




دكتور عبد الغنى محمود عبد العاطى

تاريخ الجزيرة العربية

الصراع الفكرى فى اليمن بين الزيدية والمطرفية

دراسة ونصوص



تاريخ الجزيرة العربية

الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرفية دراسة ونصوص

تأليف

د. عبد الغنى محمود عبد العاطى

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٢



عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية

EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

المشرف العام : دكتور قاسم عبده قاسم

المستشارون

د . أحمد إبراهيم الهسوارى

د . شوقى عبد القوى حبيب

د . قاسم عبده قاسم

مسير النشر. محمد عبد الرحمن عفيقى

تصميم الغلاف . محمد أبو طالب

الناشر : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية

- ٥ شارع ترعة المريوطية - الهرم - ج.م.ع - تليفون وفاكس ٣٨٧١٦٩٣

Publisher: EYN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

5, Maryoutin St., Elharam - A.R.E. Tel : 3871693

المحتويات

صفحة

- المقدمة : ٥
- الفصل الأول :
- المطرفية في اليمن بين العلم والسياسة : ٩
- الفصل الثاني :
- قراءة في كتاب البرهان الرائق : ٥١
- الفصل الثالث :
- المطرفية في عصر الإمام أحمد بن سليمان : ٩١
- الفصل الرابع :
- محنة المطرفية في عهد الإمام عبد الله بن حمزة : ١٢٩
- الفصل الخامس :
- المطرفية في مرحلة الضعف والانحلال : ٢٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

تُعد المذاهب الدينية المعارضة أو المنشقة على مذهب من المذاهب من أكثر الموضوعات إثارة للجدل. كما أنها أكثرها إغراء للباحثين. وقد كان لى اهتمام ببعض أصحاب هذه المذاهب فى الغرب الأوربى مثل الكاثاريين أو الأطهار الذين ظهرت حركتهم فى جنوب فرنسا كحركة معارضة للكنيسة ونفوذها واتخذوا من مدينة ألبى مركزاً لدعوتهم حتى أطلق عليهم اسم الألبيجنسيين. وقد ازداد خوف وهلع الكنيسة الكاثوليكية من خطر الكاثاريين حتى أن البابوية حشدت ضدهم إحدى الحملات الصليبية. وهى الحملة المعروفة بالحملة الألبيجنسية^(١).

وعلى الرغم من الدمار الذى أحدثته هذه الحملة فى الجنوب الفرنسى إلا أنها عجزت عن القضاء على الكاثاريين وفكرهم. ومن ثم فقد تفتق ذهن رجال الدين الكاثوليك عن وسيلة جديدة تكفل لهم القضاء على الكاثاريين فكان ابتكار محاكم التفتيش - فى أعقاب مجمع اللاتران الرابع سنة ١٢١٥ م - التى قامت بأشد الأعمال عنفا وقسوة ، حيث كانت السلطات الكنسية تقوم بإلقاء القبض على المشتبه فى انتمائهم للكاثارية وبعد محاكمتهم وإدانتهم يتم تسليمهم لإحراقهم بالنار فى محرقة عظيمة أعدت لذلك.

(١) عبد الفنى محمود عبد العاطى « الحملة الألبيجنسية ، دراسة فى الفكر الكنسى المعارض » ، مجلة كلية الآداب - جامعة صنعاء ، العدد ٨ (١٩٨٨) ، ص ٨٥ - ١٥٠ .

ومن الكاثارية فى جنوب فرنسا انتقل اهتمامى إلى حركة البوجوميل فى الدولة البيزنطية^(١). وبطبيعة الحال فقد انتهى أصحاب هذه الحركة إما إلى السجن المؤبد حتى الموت أو إلى الإعدام فى المحرقة.

وقد شد اقتباهى أن المصير الذى انتهى إليه الكاثاريون والبوجوميلون قد انتهى إليه أيضاً أصحاب فرقة دينية إسلامية فى اليمن وهى المطرفية. ومن ثم فقد بدأ اهتمامى بدراسة هذه الفرقة والتعرف على نشأتها والغموض الذى أحاط بأشخاص المؤسسين الأوائل لهذا المذهب ، وكذلك دراسة الملامح العامة لفكر المطرفية سواء فى المسائل الدينية أو فى تفسيرهم لبعض الظواهر الطبيعية ، وطبيعة الحياة العلمية النشطة التى كان يعيشها هؤلاء المطرفية داخل هجرهم وطريقة دراستهم ومذاكرتهم ، والمناظرات العلمية التى جرت بينهم وبين معارضيتهم من مخترعة الزيدية.

على أنه من اللافت للنظر أن مذهب المطرفية قد استغرق وقتاً طويلاً حتى تبلورت معالمه وبدأ يقبل عليه كثير من أهل العلم والفكر فى اليمن. ويبدو أن أول من تصدى لمقاومة هذا المذهب وتقنين معتقداته وتكفير معتنقيه هو الإمام أحمد ابن سليمان (٥٣٢ - ٥٦٦ هـ) أى بعد مايقرب من مائة وثلاثين عاماً منذ البدايات الأولى لظهور مذهب المطرفية.

وإذا كان الطابع العلمى قد غلب على الصراع بين الزيدية المخترعة والمطرفية فإن الإمام عبد الله بن حمزة (٥٨٣ - ٦١٤ هـ) كان له رأى آخر فى إدارة هذا الصراع فقد لجأ إلى تصفيه مشاكله مع المطرفية بحد السيف وهو الأمر الذى أثار ضده الكثير من الانتقادات.

ولذلك فقد اضطر الإمام عبد الله بن حمزة لاستخدام براعته الأدبية والكلامية فى الدفاع عن نفسه وتبرير ما أوقعه بالمطرفية من القتل والسبى ومصادرة الممتلكات وتدميرها ، حتى مساجد المطرفية لم تسلم من التدمير.

(١) عبد الغنى محمود عبد العاطى « حركة البوجوميل فى الدولة البيزنطية فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر للميلاد » نورية كلية الآداب - جامعة المنصورة ، العدد الثانى عشر (١٩٩٢) ، ص ٦٩ - ١١٨ .

وقد مر الصراع بين المطرفية والزيدية بثلاث مراحل متميزة ، المرحلة الأولى وهى الفترة التى استخدم الطرفان العلم كسلاح لتأكيد صحة معتقداتهما. أما المرحلة الثانية فتتميز بالقدر الهائل من العنف الذى استخدمه الإمام عبد الله بن حمزة فى مواجهة المطرفية والقضاء على مذهبهم. أما الفترة الثالثة وهى فترة انحسار الفكر المطرفى وقيام علماء الزيدية بتبرير ما حل بالمطرفية. وقد قمت بدراسة هذه الفرقة دراسةً متعمقة فى بحث بعنوان «المطرفية فى اليمن بين العلم والسياسة» ^(١). وربما كان هذا البحث أول دراسة علمية أكاديمية تكتب عن المطرفية تم الاعتماد فيها على معظم المخطوطات والوثائق التى تناولت تاريخ المطرفية وفكرها.

وبعد فراغى من كتابة هذا البحث بدأت أفكر فى القيام بعمل علمى آخر عن المطرفية وقد راودتنى نفسى كثيراً فى تحقيق مخطوط البرهان الرائق ^(٢) وهو المصدر الوحيد الباقى من تراث المطرفية. أو مخطوط التمييز بين الإسلام والمطرفية ^(٣) الذى يحمل وجهة نظر الزيدية المخترعة فى الرد على المطرفية. ولكن نظراً لأن تحقيق ونشر أى مخطوط منهما لن يفى بالغرض ولن يحقق إلا إظهار وجهة نظر أحد الطرفين فقط. ومن ثم رأيت أنه من الأصوب نشر دراسة خاصة عن المطرفية مع فصول من كتاب البرهان الرائق ثم يتلو ذلك الرسائل التى كتبها أئمة الزيدية وعلمائها فى الرد على المطرفية ووضع كل ذلك أمام الباحثين ليدلوهم فى هذا الموضوع الذى يحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة .

د. عبد الفنى محمود عبد العاطى

(١) عبد الفنى محمود عبد العاطى « المطرفية فى اليمن بين العلم والسياسة » ، بورية كلية الآداب - جامعة المنصورة ، العدد الحادى عشر (١٩٩١) ، ص ٩٧ - ١٤٤ .

(٢) سليمان بن أحمد المحلى ، البرهان الرائق المخلص من ووط المضايق ، مخطوط .

(٣) عبد الله بن زيد العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية الطغام ، مخطوط .

الفصل الأول

المُطَرَفِيَّةُ فِي الْيَمَنِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالسِّيَاسَةِ (*)

لعبت تضاريس اليمن دورا مؤثرا في الحياة الفكرية والعقائدية لسكانه . ذلك أن اليمن يتكون من ثلاثة أقاليم متمايضة هي السهل الشرقي الذي يمتد من الأحقاف جنوبا إلى حدود نجران شمالا ، وسهل تهامة في الغرب ، ويمتد من باب المندب جنوبا حتى جيزان شمالا والمنطقة الجبلية - التي تتميز باعتدال مناخها وكثرة مواردها البشرية والاقتصادية - التي تتكون من سلسلة من الجبال الحاجزة بين السهلين تمتد من أرض المعافر جنوبا إلى الطائف في الشمال . ويتراوح ارتفاع هذه الجبال إلى ما بين ألف متر وثلاث آلاف وستمئة متر (١)

وفي بلاد جبلية كهذه حيث تمزق الأودية العديدة كل جزء من أجزائها وتحولها إلى كتل جبلية منفصلة عن بعضها ، وحيث تتعدد الشعاب ويعظم عمق الأودية وانحدار جوانبها فإنها تنعزل عن بعضها حتى في الوادئ الواحد فإن الانتقال بين المراكز التي تقوم على امتداده يكون صعبا إن لم يكن مستحيلا (٢) .

* البحث في المطرفية من الموضوعات التي أحجم عنها المشتغلون بتاريخ اليمن في العصور الوسطى إما بسبب حساسية الموضوع ، أو لندرة المصادر ، فصار المذهب مجهولا لمعظم المشتغلين بالتاريخ . وقد تمكنت أثناء عملي بجامعة صنعاء ، وبمساعدة بعض الزملاء من تجميع معظم المصادر التي تناولت تاريخ المطرفية وعقائدها . ويأتالي فإن هذا البحث ربما يكون أول بحث أكاديمي متكامل يبحث في تاريخ هذه الفروقة .

١ - انظر : حسين بن علي الويسى ، اليمن الكبرى ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ١٨ - ٢٦ ، أحمد حسن شرف الدين ، اليمن عبر التاريخ ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ١٧ ، عبد الله بن عبد الوهاب الشماخي ، اليمن الإنسان والحضارة ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٧ - ٨ .

٢ - محمد صبحي عبد الحكيم وآخرون ، التحضر في الوطن العربي ، ج ١ ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٦٤٩ ، عبد الفنى محمود عبد العاطى ، عوامل الصراع بين الأيبيين والإمام عبد الله بن حمزة ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٦

وقد تفوق اليمينيون فى استغلال الطبيعة الجبلية وبرعوا فى بناء الحصون والقلاع فى مناطق يصعب الوصول إليها أو النيل منها ، كما قاموا ببناء مدنهم بطريقة تكفل لهم الأمن بداخها ، وتسهل لهم الدفاع عنها ، خاصة المدن أو التجمعات السكانية التى قامت على قمم الجبال ومنحدراتها . وقد ساعد ذلك على خلق جيوب ومناطق منعزلة آوت إليها بعض الفرق والمذاهب التى تقوَّعت فيها بعيدا عن الأنتظار . كما ساعد موقع بلاد اليمن المتطرف بعيد عن عاصمة الخلافة العباسية ، فضلا عن وعورة هذه البلاد ، على ظهور الكثير من الدول المستقلة التى تميز معظمها باستقلالها السياسى والمذهبى عن دولة الخلافة . ولذلك فمن الملفت للنظر انتشار العديد من المذاهب الإسلامية فى اليمن انتشارا لم يماثلها فيه أى قطر من الأقطار الإسلامية الأخرى .

وإذا كانت اليمن قد استقبلت العديد من المذاهب الوافدة ومزجت بعضها بطابعها الإقليمى الخاص ، ومنحته السمة والشخصية المتمايزتين فإنها أفرزت بعض المذاهب ذات الطابع المحلى مثل الحُسَيْنِيَّة والمطرفية ، وهما فرقتان انشقتا عن المذهب الزيدى . ومن ثم فقد ولدا فى اليمن وتلاشيا على مسرحها نون أن يفتن أحد فى العالم الإسلامى إلى وجودهما . ولما كانت هاتان الفرقتان تتميزان بالطابع المحلى الخالص فإن مصادرنا عنهما ظلت محصورة داخل المصادر اليمنية ، وهى المصادر التى حرصت على أن تعكس وجهة نظر خصومها . ذلك أن الفرق الدينية دأبت على التخلص من تراث خصومها وأدائها فى حال الانتصار على هؤلاء الخصوم سياسيا وعسكريا . ولكن شاء حسن الحظ أن الجزء الذى نجا من التدمير من تراث المطرفية كان كفيلا بتوضيح الملامح العامة لهذا المذهب وإن كان قد أثار الكثير من الجدل والخلاف .

وقد تباينت الآراء حول نشأة المذهب المطرفى فقال البعض أن المؤسس الحقيقى لهذا المذهب هو أحد مفكرى الباطنية بناحية الأهنوم^(١) . وكان قد تظاهر باعتناق المذهب الزيدى واستطاع بحيله البارعة أن يستغل بساطة العامة فى التأثير عليهم واقناعهم بآرائه ومعتقداته .

(١) الأهنوم بطن من همدان من ولد الأهنوم بن شاحذ بن حاشد ، وديارها فى الشمال من حجة فى نواحي شهارة وظليمة حبور والمدان وعذر ، محمد بن أحمد الحجرى ، مجموع بلدان اليمن وقبائلها ، تحقيق اسماعيل الأكوغ (١٩٨٤) ، ج ١ ص ٩٥ - ٩٨ ، حسين أحمد السياغى ، معالم الآثار اليمنية ، صنعاء ١٩٨٠ ، ص ٦٩ .

قال أحد دعاة المذهب الزيدى فى وصف الوحدة الفكرية والمذهبية للزيد فى تلك الفترة - أنه لم يكن « من الشيعة فى هذه الديار بعد الهدى عليه السلام إلا الزيدية ، إلا أن بعض الملاحدة أظهر الدخول فى مذهبهم وتشيع وتنسك حتى قدسوه وهو الجاهل منهم ، ثم ترصد لهم » (١) . ويقال أنه رأى يوماً حبة شعير نبتت فى جانب مسجدهم داخل الجدار . فسألهم هل يجوز لأحد أن يחדش المسجد ؟ فقالوا: لا يجوز ذلك . قال : ولم ؟ قالوا : لأن هذا قبيح ، لو زاد الخدش لخرب المسجد ، وخرابه قبيح . فتركهم أياماً ثم سألهم ما تقولون فى هذه الحبة ؟ ألم تחדش جدار المسجد ؟ قالوا : نعم قال : أهذا قبيح أم حسن ؟ قالوا هذا حسن - بناء على ما كانت عليه الزيدية من المذهب الصحيح - قال : ألم تقولوا بالأمس أن خدش المسجد قبيح ؟ . وما زال يحاورهم ويناورهم ، وكثرت المناظرات والمناقشات فى هذه القضية حتى أقنع معظمهم بأن خدش الحبة لجدار المسجد قبيح وأن الله تعالى لا يفعل القبيح . ثم وصل بهم إلى النتيجة التى يريدونها ، وهى أن هذا النبات ليس من خلق الله وإنما هو حاصل من المواد والطبائع (٢) .

وهكذا باتت هذه القضية مثارا للجدل والنقاش بين المؤيدين والمخالفين ، وكل فريق منهم يحاول إثبات صحة وجهة نظره وكسب المزيد من المؤيدين خاصة من العلماء وأصحاب المكانة فى المجتمع .

ومن هذه البداية استطاع هذا المتكلم المجهول أن يقنع الناس بأرائه وأن يدخل فى زمرة بعض العلماء والمتصوفة الذين اشتهروا بالزهد فى الدنيا والانقطاع للعبادة ومنهم مطرف بن شهاب (٣) . وكان أن كثرت المناظرات بين هؤلاء وبين من أنكروا ذلك من الزيدية « فصاروا فرقتين فتعصب أولئك على شبهتهم ، واستندوا إلى زهادهم ، ولم يجدوا أزهدهم من مطرف

(١) عبد الله بن زيد العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية الطغام . مخطوط مصور من مكتبة الدكتور رضوان السيد ، ورقة ٥٧ .

(٢) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٥٧ .

(٣) كان مطرف بن شهاب العبادى يعمل حراثاً ثم كره ذلك العمل واتجه إلى طلب العلم ، فترك بيت حنبل غريبى صنعاء واستعان بما معه من أموال على الدراسة فى صنعاء وريدة على شيوخ عصره .

يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد ، الطبقات فى ذكر فضل العلماء ، نسخة مصورة بمكتبة جامعة صنعاء ، ج ١ ، ورقة ٤١ .

فتبعوه وتسموا بالمطرفية بأنفسهم وبقي المسلمون على بصيرتهم يقولون نحن زيدية « (١) . ولم يزل مطرف بن شهاب ينشر آراءه ومبادئه بين أتباعه ومريديه إلى أن اكتملت لديهم الصورة الكاملة عن القول بالأصول والإحالة والفطرة والتدبير والطرده والعكس وغير ذلك من الأمور التي صارت تدل على هذا المعتقد الجديد (٢) .

وثمة رواية ثانية تفيد بأن رجلا اسمه على بن حرب هو المؤسس الحقيقي لهذا المذهب وعنه أخذ مطرف بن شهاب أصول هذا المعتقد (٣) . ويبدو هذا الرأي بعيدا عن الحقيقة لأن على بن حرب كان من أصحاب مطرف بن شهاب « الذين أخذوا عنه العلم والعمل وتخلقوا بأخلاقه الكريمة » (٤) . ويؤكد ذلك قول الإمام أحمد بن سليمان عن سبب ظهور المطرفية « أن رجلا منهم يقال له مطرف بن شهاب وكان قد درس هو وصاحبان له على رجل من الباطنية يقال له حسين بن عامر » (٥) ويؤدى هذا الرأي إلى القول أن حسين بن عامر هذا هو المؤسس الحقيقي للمذهب .

وهناك رأى آخر يقول إن مطرف بن شهاب كان من أتباع الإمام الحسين بن القاسم (٣٩٣ هـ - ٤٠٣ هـ) وأن آراء الحسين الغربية ظلت تتبلور حتى غدت مذهباً ومعتقداً جديداً فافترق عنه مطرف (٦) .

(١) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٥٨ .

(٢) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٥٨ .

(٣) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ، ورقة ٤٦؛ الروضى ، حسام الدين محسن بن الحسن بن القاسم ، ذوب الذهب بمحاسن من شاهدت فى عصرى من أهل الأدب ، معهد المخطوطات العربية رقم ١٠٥٦ ، ورقة ١٤٠ .

(٤) مسلم بن جعفر بن جعفر اللججى ، أخبار الأئمة من أهل البيت ، ج ٤ ، مخطوط مصور بمكتبة جامعة صنعاء ، ص ٩١ .

(٥) أحمد بن سليمان بن محمد ... بن الهادى يحيى بن الحسين ، الحكمة الدرية ص ١٥٤ - ٣٢٩ ضمن مجموع مصور بمكتبة الدكتور رضوان السيد .

(٦) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ، ورقة ٤١ .

أما الإمام عبد الله بن حمزة - وهو أكثر من كتب عن المطرفية وفقههم فيقول عن نشأة المذهب المطرفي . « وكان أول ناجم في مذهبهم الخبيث أحدثه شيخ من رء وس ضلالتهم يقال له أبو الفوارى من أهل قاعة (١) في البون (٢) ، وأن أول من تصدى للرد عليه الشريف العالم زيد بن علي الذي كان إماما للهدوية في المسجد الجامع بصنعاء ورئيسا للشيعة بها (٣) .

على أية حال فإن الروايات تعددت حول أصل المطرفية ولكنها في النهاية أجمعت على أن مطرف بن شهاب هو الذي بلور هذه الأفكار الجديدة وطبع المذهب بطابعه وصار أبرز دعائه وعلمائه حتى انتسب إليه أتباعه وأطلقوا على أنفسهم اسم المطرفية . وقد حرص المطرفية على إقناع معاصريهم بأنهم لم يأتوا ببدعة جديدة ولكنهم متمسكون بالتعاليم الصحيحة المنسوبة إلى الإمام الهادي مؤسس الدولة باليمن ، ولذا قالوا بأن مطرف أخذ المذهب عن علي بن محفوظ بريدة (٤) . وأن ابن محفوظ أخذ العلم ومذهب الهادي عن طريقين « أحدهما عن أبي الحسين أحمد بن موسى الطبري عن المرتضى محمد بن الهادي ، والأخرى عن إبراهيم بن

(١) قاعة قرية من ناحية جبل عيال يزيد قضاء عمران ، على بعد ١٠ كم غربي مدينة عمران . وتقع ما بين
 ١٣ ٢٩ ١٥ شمالا .
 ١٠ ٥١ ٤٣ شرقا .
 خريطة ج . ع . ي . ١ ، ٥٠٠٠٠ ، صفحة B4١٥٤٣ : التوزيع السكاني في محافظة صنعاء ، ح ٢ ص ٣٠٧ .

(٢) البون حقل واسع وينقسم إلى البون الأعلى ومن قراه قاعة والبون الأسفل ومن قراه ريده . الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، ح ١ ص ١٣٠ .

(٣) عبد الله بن حمزة ، أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية ، ورقة ٢١٠ - ٢٣٤ ضمن المخطوط رقم Or . ٣٩٧٦ بالمتحف البريطاني ، ورقة ٢١١ . أنظر العنسي ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٦ حيث يقول . كان إبراهيم بن أبي الفوارى صاحب قاعة من أعلى البون من بلد همدان وهو من بلد عبد الحميد ، نسبه في بنى مالك من كبار المطرفية وأوائلهم وأحدث لهم بدعا كثيرة وكان قبل ذلك معروفا من الباطنية ولكنه تظاهر بمذهبهم ودس عليهم . وهذا يعني أنه تظاهر باعتناق مذهب المطرفية ، ولم يكن مؤسسا للمذهب .

(٤) ريده بفتح الراء وسكون الياء بالدال المهملة المفتوحة ، قرية وناحية في قضاء عمران وتقع ما بين

٨ ٤٩ ١٥ شمالا .
 ٣٤ ١٠٢ ٤٤ شرقا .

خريطة ج . ع . ي . ١ ، ٥٠٠٠٠ ، صفحة AI١٥٤٤ ، التعداد السكاني التعاوني لمحافظة صنعاء ، ح ٢ ص ٤٩٠ - ٤٩٣ ، الهمداني : الحسن بن أحمد بن يعقوب ، كتاب الإكليل ، ح ٨ ، تحقيق محمد بن علي الأكرع ، دمشق ١٩٧٩ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ .

بالغ الوزيري عن أبيه عن الهادي «^(١) . كما يذكر أن مسلم عندما سأل شيخه إبراهيم بن على عما إذا كان قد أخذ الاعتقاد من علماء سناع ووقش ، أو أنه قد التقى بمطرف أو نهد بن الصباح فإنه غضب من هذه الأسئلة وقال « أخذته من شيعة الهادي : أو مذهب الهادي قد خفى حتى لا يوجد إلا عند أولئك ؟ أخذت عن عامر بن صعتر عن عامر بن تميم عن أبيه عن جده عن الهادي إلى الحق »^(٢) وهكذا حرص المطرفية على توسيع قاعدة الدعاة ولم يحصرهم في فئة معينة ، وإنما ادعوا بأن المذهب كان يؤخذ عن شيعة الهادي ، كما كانوا يستشهدون على صحة آرائهم في مناظراتهم مع الزيدية بكتب المرتضى لدين الله محمد بن الهادي ، وكتب الإمام الهادي خاصة كتاب المسترشد^(٣) .

ومن العسير أن نحدد بدقة الوقت الذي ظهرت فيه المطرفية كمذهب منشق عن المذهب الزيدي خاصة مع عدم التيقن من الشخصية المؤسسة للمذهب . ولكن بمراجعة النصوص المتعلقة بذلك نجد الإمام عبد الله بن حمزة يقرر أن أول من تصدى للمطرفية من آل البيت هو الشريف زيد بن علي بن الحسين الذي يصفه مسلم اللحجى بأنه كان من متكلمي المخترعة^(٤) . ومعروف أنه تم إطلاق اسم المخترعة على الزيدية بعد الخلاف بين علي بن حرب ، وعلى بن شهر ، وهما من معاصري مطرف بن شهاب . كذلك يذكر أحد دعاة الزيدية وعلمائها أن الشريف زيد بن علي بن الحسين رد على مطرف بن شهاب بنفسه^(٥) . وهذا يعنى أن التطريف لم يصبح مذهباً إلا بجهود مطرف بن شهاب . وإذا رجعنا إلى ما ذكره يحيى بن الحسين بأن ظهور المطرفية كان زمن القاسم العياني (٣٨٩ - ٣٩٣هـ) . وإلى ما ذكره بأن مطرف بن شهاب كان من أتباع الامام الحسين بن القاسم . فإن معنى ذلك أن مطرف لم يعلن

(١) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٣٢ ، ٤١ .

(٢) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٣٢ .

(٣) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، حد ٤ ص ٣ ، ٤ ، سليمان بن محمد بن أحمد المحلى ، البرهان الرائق المخلص من ربط المضايق ، مخطوط رقم ٦٧٣ بمكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء ، ورقة ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٨ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٣٢ ، ٥٤ .

(٤) انظر ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ح - ورقة ٥٦ .

(٥) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ١٣٥ . وهذا ينفى ما ذكره نفس المؤلف فى الورقة

١٣٩ بأن حدوث مذهب المطرفية كان بعد الخمسين وأربعمئة للتاريخ المبارك .

عن آرائه إلا بعد انصرافه عن الإمام الحسين بن القاسم . ومن ثم يمكن القول ، أن إرهابات المذهب ، والمناقشات التي دارت حول معتقداته ظهرت في أيام الإمام القاسم العياني ، ولكن الطرفية كمذهب لم تظهر إلا في أيام الإمام الحسين بن القاسم ، وربما بعد وفاته في سنة ٤٠٣ هـ وهكذا انقسم الزيدية في اليمن مع بداية القرن الخامس الهجري إلى ثلاث فرق هي : المخترعة الذين وافقوا على بن شهر على قوله باختراع الله الأعراس في الأجسام^(١) . وهو المعتقد الذي يميل إليه معظم الزيدية في اليمن . والحسينية وهم القائلون بأن الحسين بن القاسم^(٢) ، أفضل من رسول الله ، وأن كلامه أبهر من القرآن ، وأنه المهدي المنتظر الذي سيعود ليملا الأرض عدلاً^(٣) . أما الفرقة الثالثة فهم الطرفية الذين نحن بصددهم . وقد ساعد على تزايد الشقاق والصراع بين هذه الفرق تعطل الإمامة بعد وفاة الإمام الحسين بن القاسم لأكثر من عشرين عاما بسبب اعتقاد أتباعه في عودته ، وبالتالي فإن أخاه جعفر بن

(١) الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير، تاريخ بني الوزير، مخطوط مصور بمكتبة الدكتور رضوان السيد، ص ١٩٩ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات، ج١ ورقة ٣٧ ، الروضى، نوب الذهب ، ورقة ١٤٠ .

(٢) الحسين بن القاسم كان من أجل أهل البيت وأوسعهم معرفة . بلغ عمره اثنتين وعشرين سنة ، وبلغت مصنفاته نحو الثمانين ، وقد حدث له اختلاط في عقله ، وصدرت عنه أفعال وأقوال شاهدة بذلك منها دعوى الأفضلية على رسول الله وأن كلامه أبهر من القرآن .

ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير، ص ٢١١ ، حميد بن أحمد المحلى ، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية ، مخطوط مصور ، صنعاء ١٩٨٢ ، ج ٢ ص ٦٤ .

(٣) أحمد بن سليمان ، حقائق المعرفة مخطوط مصور بمكتبة الدكتور رضوان السيد ، ص ٢٤٧ ، ٢٧٣ ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢٣ ؛ حميد المحلى ، الحدائق الوردية ، ج ٢ ص ٦٤ ؛ أبو سعيد نشوان الحميري ، الحور العين ، تحقيق كمال مصطفى ، بيروت ١٩٨٥ ، ص ٢٠٨ ، ٢١١ ؛ ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير، ص ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ؛ يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج١ ورقة ٥٨ ، انظر مفرح الربيعي ، سيرة الأميرين الجليلين الشريفين الفاضلين القاسم ومحمد ابني جعفر بن الإمام القاسم بن علي العياني ، مخطوط مصور بمكتبة الدكتور رضوان السيد ، ورقة ٧٣ ، ٨٦ وقد تكونت معالم هذا المذهب في حياة الامام الحسين فقد كتب إلى بعض من أنكر إمامته ومهديته (فإن بلغني أنك تهجونى وتزعم أنى لست المهدي ، فانت أنت ومن معك بكل علم أنزله الله والتوراة والإنجيل والزيور والفرقان وبكل علم أنزله الرحمن فما يكون فى علمى إلا كالجمرة فى البحر ... وما الفرق بينى وبين الأنبياء الأخيار والأئمة الأطهار إلا فرق بين الليل والنهار) .

أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢٤ ، حقائق المعرفة ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

القاسم لم يفكر فى القيام بأمر الإمامة على الرغم من تأييد بعض القبائل له ، واستدعائه لدخول صنعاء ، مع أن الظروف كانت موافقة ومهياة ، إذ لم يكن هناك أى شكل من أشكال الدولة فى اليمن الأعلى الذى كان مقسما بين « آل يعفر ، وآل الضحاك ، وبنى أبى الفتوح ، وأولاد الإمام القاسم بن على العياني»^(١) . وربما كان الاعتقاد فى عودة الإمام الحسين بن القاسم هو السبب فى عدم تأييد الشيعة الحسينية لمن تولى أمر الإمامة بعد ذلك من الزيدية المخترعة، بل ومناومة جعفر بن القاسم لكل من الإمام أبو هاشم الحسن (٤٢٦ - ٤٣١ هـ) والإمام أبى الفتوح الديلمى (٤٣٧ - ٤٤٤ هـ) الذى بوفاته تعطلت الإمامة ما يقرب من تسعين سنة ، إلى أن جدها الإمام أحمد بن سليمان .

وإذا كانت الشيعة الحسينية قد نهجت نهجا عسكريا متمثلا فى الجهد الذى قام به جعفر بن القاسم وأبناؤه سواء كان ذلك موجها ضد القبائل المخالفة ، أو ضد الدولة الصليحية ، التى استطاعت بسط سلطانها ونفوذها على معظم البلاد اليمنية^(٢) - فإن الشيعة المطرفية استغلوا غياب السلطة السياسية ما قبل قيام دولة الصليحي فى سنة ٤٣٩ هـ ، ثم التسامح المذهبى والحرية الفكرية التى اتسم بها حكم الصليحيين ، فانصرفوا للدعوة إلى مذهبهم وكان سبيلهم فى ذلك المحاوره والمناقشة الهادئة ، فلم نسمع عن المطرفية أنهم لجأوا إلى العنف فى سبيل نشر معتقداتهم ، كما أنه لم يبدو منهم أنهم قد تطلعوا للسلطة أو إلى تكوين دولة . وقام مطرف بن شهاب فى هذه الفترة مع بعض أصحابه فابتنوا هجرة فى سناع^(٣) وبنوا فيها مسجدا ومطاهر ، وأظهروا العبادة والطهارة والزهد واستدعوا الناس إلى الدراسة وجعلوا قواعد دينهم وأساسه أن العالم يحيل ويستحيل^(٤) وصارت سناع دار إقامة لكثير

(١) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى فى أخبار القطر اليمانى ، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور ، القاهرة ١٩٦٨ ، ج ١ ص ٢٤٢ .

(٢) انظر ، مفرح الربيعى ، سيرة الأميرين .

(٣) سناع وتكتب سنع ، قرية من عزلة حزة صنعاء ، ناحية بنى مطر .

التوزيع السكانى فى محافظة صنعاء ، ج ٢ ص ٣٢ ، التعداد السكانى التعاونى لمحافظة صنعاء ، ج ١ ص ٧٧ .

(٤) أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٣١٩ ، يحيى بن الحسين ، الطبائى ، ج ١ ورقة ٤٠ .

من فقهاء المطرفية ، فانقطعوا فيها للعبادة والدراسة حتى ذاع صيتها ، وقصدها كثير من العلماء والدارسين . وعقدت بها الكثير من المناظرات بين الزيدية المخترعة والمطرفية . يقول مسلم اللحجى : « كان الحسين بن زايد من المخترعة وكان يذهب إلى سناع للمناظرة إلى أن انقطع وسلم للمشايخ وانتقل إلى سناع » (١) .

وأحيانا كانت المناظرات تستمر لعدة أيام ، من ذلك أن المناظرات والمناقشات بين مطرف بن شهاب ونهد بن الصباح استمرت أربعين ليلة فى سناع (٢) . وقد ذكر عليان بن إبراهيم قصه دخوله فى المذهب وتحوله للإقامة بسناع فقال « فأتينا سناع وبها المشايخ الذين من الطران الأول فلم أحتج مع النظر إليهم وإلى ما هم عليه من الديانة ، وإلى حسن ترتيبهم فيها إلى دليل على فضلهم ... ثم طالبتهم على ما يعلمون ويتعلمون من الاعتقاد بالأدلة فأتوا بما لا مزيد عليه من البرهان ولا شك معه فى البيان فانقطعت إليه بعد ذلك » (٣) .

وهكذا أخذت هجرة سناع تشتهر كمعهد للتعليم خاصة بعد ترتيب الدروس فيها بصفة منتظمة ، وكان الحسن بن زايد أول من عقد مجالس التدريس ، وتعليم الأصول فيها ولم يكن ذلك فى أوقات النهار فقط ، بل ، أنه أقام خلوة للحديث وتلقين المسائل الأصولية للبحث فيها ليلا والسمر بذكر الله وتعليم توحيده فى الليالى ، فكان ذلك مما أضفى على ذلك المكان شهرة بين الناس فذاع صيته بالعلم والعبادة والتعليم وقصده كثيرون من كل جهة (٤) . ولم يقف دور المطرفية عند هذا الحد بل خرج بعضهم للدعوة إلى مذهبهم فى الأقاليم اليمنية فخرج مطرف بن شهاب ونهد بن الصباح إلى بلاد عنس (٥) حتى وصلا مدينة نمار (٦) . وكان أهلها

(١) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٥٢ .

(٢) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ١١ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ٤٦ .

(٣) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٩٩ .

(٤) مسلم اللحجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٥٢ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ٤٩ .

(٥) بلاد عنس ناحية تابعة لمحافظة نمار . الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٢ ص ٦١٣ ، المحفى ،

معجم البلدان والقبائل ، ص ٤٧٤ .

(٦) نمار بفتح أوله وثانيه على بعد مائة كيلو متر جنوب صنعاء . وهى عاصمة محافظة نمار . وتقع بين :

٢٣ ١٤ شمالا ، ٢٤ ٤٤ شرقا . YEMEN , 1 : 250000 , Sheet , 5

حسين بن على الويسى ، اليمن الكبرى ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٥٤ .

مختصرة فنزلاً بمسجدها ، واجتمع إليهما الناس . وتصدى مطرف للحوار والنقاش فما انقضى المجلس إلا وقد وافقه الجمهور وغلب على أكثر الناس اعتقاد مذهبه (١) . كذلك خرج عليان بن إبراهيم للدعوة في خولان قضاة (٢) .

على أنه يبدو أن التسامح والحرية التي نعم بهما المطرفية إبان حكم على بن محمد الصليحي وابنه المكرم قد حدث ما عكس صفتيهما في فترة تغلب ، سبأ بن أحمد الصليحي على الدولة (٤٨٤ - ٤٩٢ هـ) . ذلك أن بعض خصوم المطرفية قاموا بالدس عليهم والإيقاع بهم ، فاستجاب الداعي سبأ بن أحمد إلى ذلك وعمل على تخريب سناع وتخريف أهلها (٣) . وهكذا اضطرت المطرفية إلى ترك سناع فتفرقوا في شعاب الأرض ويطون الأودية . وخرج إبراهيم بن الهيثم - وهو من رؤسائهم - يجول في البلاد للبحث عن مكان يصلح لإقامته وزملائه ، فوجد وادي وقشش (٤) خالياً من السكان ، فاجتمع بالقبائل المجاورة وشارهم في النزول بينهم فرحبوا بذلك وعقدوا الجوار (٥) . فانتقل إبراهيم بن الهيثم وإخوانه إلى وادي وقش وأقاموا به « هجرة تقام فيها الصلاة ، وتؤدى الفرائض ويعبد الله فلا يعصى ، ويتعلم العلم ، ويحيا فيها الدين حتى قامت بالحجة على أهل العصر مقام الإمام الداعي إلى ربه المشهر سيفه . من تاب من أهل البلاد لجأ إليها وفر بدينه إلى أهلها ، ومن جهل شيئاً أتاها للبحث والسؤال عنه » (٦) .

(١) مسلم اللحي ، أخبار الأئمة ، ح ٤ ، ص ١١ - ١٢ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ح ١ ، ورقة ٤٦ .

(٢) مسلم اللحي ، أخبار الأئمة ، ح ٤ ، ص ١٠٢ . وخولان قضاة هم ولد خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاة . وأوطانهم بالجزء الشمالي من تهامة اليمن انظر ، الهداني ، صفة جزيرة العرب ، تحقيق محمد بن علي الأكوح ، ببيروت ١٩٨٢ ، ص ٩٧ ح ٤ ، الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، ص ٣١٣ ، ح ٤ ، ص ٦٥٣ .

(٣) مسلم اللحي ، أخبار الأئمة ، ح ٤ ، ص ٢٥٦ .

(٤) وقش بالتحريك واد وقرية قرب صنعاء من عزلة بني قيس ناحية بني مطر . وهجرة وقش موضع فيه كالأخايق . الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، ح ١ ، ص ١٢٢ ؛ السياح ، معالم الآثار اليمنية ، ص ٤٣ ، التقسيمات الإدارية لعام ١٩٨٥ .

(٥) مسلم اللحي ، أخبار الأئمة ، ح ٤ ، ص ٧٧ - ٧٩ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ح ١ ، ورقة ٤٩ .

كان للمطرفية شروطاً معروفة على من يجاورهم ونعم من القبائل التي حولهم من بني شهاب وبني مطر وغيرهم على النصرة لهم على من يتغلب عليهم في دارهم ممن يكرهون جواره .

انظر ، مسلم اللحي ، أخبار الأئمة ، ح ٤ ، ص ٢٥٦ .

(٦) مسلم اللحي ، أخبار الأئمة ، ح ٤ ، ص ٧٨ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ح ١ ، ورقة ٥٠ .

ومن خشى على نفسه من ظالم غاشم هرب إليها للأمن والعز ، ومن أهمه أمر معاده ومعاشه أتى متوكلا على الله . وتسامع الناس بهجرة وقش نحو ما كانت السمعة بسناع فانتهى ذكراها إلى أطراف الأفاق فضربت إليها آباط الإبل وطويت إليها المراحل ونفع الله بها من أراد وجهه من خلقه (١) .

انتشار الهجر والحياة فيها :

قام كثير من رؤساء المطرفية بإنشاء هجر جديدة لاتخاذها مأوى لهم ومكانا للاقطاع والعبادة والدراسة ، فقام عليان بن سعد بتأسيس هجرة الروعة بالطرف من حضور الأحبوب (٢) ، كما ابنتى ببلاد حمير هجرة ثانية هى هجرة قاعة (٣) وأسس هجرة ثالثة وهى هجرة جنب (٤) . التى تعرف بمعين (٥) . وهكذا انتشر تأسيس الهجر . وربما يرجع السبب فى ذلك إلى اعتقاد المطرفية فى وجوب هجر الظالمين واعتزال الفاسقين . وكانوا يرون أنه يجب على الإنسان ، أن يهرب بنفسه وولده وحرمة من مجامع الناس ، وقراهم ومدنهم ، لظهور فساد الناس والمدن والقرى فى دينهم وديناهم (٦) . وهذا يفسر السبب فى تجمع المطرفية داخل هجرهم التى انتشرت فى أقاليم اليمن فيما يشبه حركة تعمير وتجمع سكانى فى مناطق صعدة وصنعاء وأنس وشمال تهامة .

(١) مسلم اللجى ، أخبار الأئمة ، د ٤ ص ٧٨ .

(٢) مسلم اللجى ، أخبار الأئمة ، د ٤ ص ٩٨ ، ٣١٣ ؛ والأحبوب عزلة من ناحية الحيمة الداخلية

قضاء صنعاء ؛ التوزيع السكانى فى محافظة صنعاء ، د ٢ ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(٣) تقع هجرة قاعة على بعد ٤٥٠٠ مترا جنوب غرب قرية قاعة ما بين

٣٤	٢٨	١٥	شمالا
٥٦	٤٨	٤٣	شرقا

خريطة ج . ع . ي ، ١ ، ٥٥٠٠٠ ، صفحة B4١٥٤٣

(٤) جنب عزلة من ناحية بنى مطر قضاء صنعاء .

التعداد السكانى التعاونى لمحافظة صنعاء ، د ص ٧٦ .

(٥) مسلم اللجى ، أخبار الأئمة ، جء ص ١٠٤ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٢٣٧ .

أما عن الحياة داخل الهجر ونظام الدراسة وأعداد الدارسين وغير ذلك من الأمور التي أهملتها المصادر التاريخية تماما ، فقد استطعنا أن نتلمس شيئا عن ذلك فيما كتبه مسلم اللججى وهو من فقهاء المذهب . ذلك أنه اهتم بالترجمة لأعيانه ، وإن كان لم يبق من مؤلفه سوى الجزء الرابع فقط ، إلا أن فيه ما يكفى للتعرف على معالم الحياة داخل الهجر . من ذلك أن أعداد الدارسين ازدادت بدرجة كبيرة فى بعض الهجر حتى بلغ فى هجرة وقش خمسمائة دارس . وكان عليان بن سعد بعد أن استقر بهجرة الروعة قد قام بزيارة وقش فوجد بها خمسمائة من المتعلمين ، فأخذ منهم مائة ورجع بهم إلى الروعة ^(١) . كما بلغ عدد المقيمين بوقش من الرجال حوالى سبعمائة رجل ^(٢) . ويعد هذا العدد كبيرا جدا ، وربما يفوق أعداد الرجال فى كثير من المدن اليمينية آنذاك . وقد بلغ المقيمون والمترددون على وقش للصلاة خلف عليان بن سعد بمسجد الشمس عددا لم يجتمع لأحد قبله حتى أن حاتم بن الغشيم اليامى حاكم صنعاء (٤٩٢ - ٥٠٢هـ) هم بغزو وقش خوفا من إحياء الإمامة ، فقيل له إن الزيدية لا يرون الخروج من غير إمام فاطمى ^(٣) .

وكانت الحياة داخل الهجر تتصف بالقسوة والتقشف ، وقيام الليل فى التعب والدراسة وغير ذلك . ويبدو أن هذه الحياة الصعبة لم يكن يتحملها البعض ممن ينشد سعة العيش ولين المتاع خاصة من الأحداث والشباب ، يصف مسلم اللججى معاناة أحد الشباب الأثرياء بهجرة وقش بقوله : فأله برد الطهور وأذى السهر مع الجماعة فى خلوة الذكر والتحفظ من النجاسة والمتاب بالمسائل والاعتراض بالدلائل ، فأصبح ذات يوم هاربا لا يلوى على شئ حتى لحق بدار أهله ^(٤) . وكانت الحياة العلمية داخل الهجر نشطة ومزدهرة ، ويمكن التعرف على ثلاثة أوجه لهذا النشاط ، الأول هو عقد حلقات التدريس التقليدية حيث يجلس المدرس وحوله طلابه وغالبا كانت لهذه الدروس أوقاتا محددة سواء كان ذلك بالليل أو النهار ^(٥) .

(١) مسلم اللججى ، أخبار الأئمة ، حد ٤ ص ١٠٥ .

(٢) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٤٥ .

(٣) مسلم اللججى ، أخبار الأئمة ، حد ٤ ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤) مسلم اللججى ، أخبار الأئمة ، حد ٤ ص ٧٩ .

(٥) مسلم اللججى ، أخبار الأئمة ، حد ٤ ص ٥٢ .

وتصدى علماء المطرفية من نوى المكانة للتدريس فى هذه الحلقات أمثال الشيخ على بن أبى رزّين الذى كان يدرس مقالة إقليدس فى هجرة وقش ، ولم يكن يعرفها فى اليمن غيره^(١). والوجه الثانى أن يجتمع مشايخ المطرفية وعلمائهم على شكل ندوة علمية فيحددون موضوعا معيناً للنقاش ، ويظل الحوار والنقاش قائماً إلى أن يصلوا إلى الرأى الذى يرضى عنه الجميع. يقول أحد علماء المطرفية « إن المسألة بيننا تكون كالغرض المنصوب بين الرماة يرمونها ، فلا يزال يرميها كل من حيث هو إن كانت لنا أو علينا ، يثبت ما يثبت ويسقط ما يسقط ، فنعمل بما صح وثبت وبتترك ما فسد وسقط »^(٢). أما الوجه الثالث فكانت المناظرات التى تعقد بين المطرفية وبين مخالفيهم فى المذهب من المخترعة وغيرهم خاصة فى هجرة سناع ومن بعدها وقش وقاعة^(٣).

وإذا كانت المناظرات بين المخترعة والمطرفية قد اتخذت الطابع العلمى البحت، بحيث كان كل فريق يحاول إثبات صحة مذهبه ، والتدليل على خطأ المذهب الآخر، فإن مناقشات المطرفية مع الحسينية اتخذت طابعاً مخالفاً إذ عمد المطرفية إلى السخرية من الحسينية والتندر بمعتقداتهم بعودة الإمام الحسين بن القاسم . وقد سجل مسلم اللجى الكثير من هذه القصص والنوادير للتشهير بهم والتهكم عليهم وعلى معتقداتهم^(٤).

أما مصادر التمويل التى كان يصرف منها على شئون الهجرة واحتياجات المقيمين فلم نجد أية إشارات عن ذلك ، وربما كان التمويل يأتى من الزكاة المتحصلة عن أموال وممتلكات أهل

(١) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) مسلم اللجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ١٠٥ .

(٣) من أطرف المحاورات التى دارت بين المطرفية والمخترعة تلك التى دارت بقرية شبام بين أحد غلاة المخترعة وكان به جرب قد أضرب به فأتى أحد الأطباء من المطرفية فشكا عليه داءه وسأله بواء لذلك . وكان الطبيب يعرف اعتقاده فى الاختراع ، فقال إن كان البواء ينفعك وهبت لك شربة لذلك وإن كان لا ينفعك لم أبعك ولم أهب لك . فقال تفضل بمعنى بثمن أدفعه إليك . قال لا أبيعك بل أهب لك إن كانت الأدوية تنفعك . فلما رأى أنه لا يبيعه حتى يعترف بأنه ينتفع بالجسم وأنه يحيل ويستحيل فيترك مذهبه . انصرفت وترك الطبيب ؛ مسلم اللجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٥١ .

(٤) مسلم اللجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٣٩ - ٤٢ ، ٢٥٦ - ٢٥٨ - ٢٦٠ ، ٢٦٦ - ٢٦٧ ، ٣٣٥ -

٣٣٦ ، ٣٤٥ - ٣٤٦ ، ٣٥٢ - ٣٥٣ .

المذهب هذا بالإضافة إلى مساهمات بعض المطرفية فى الإنفاق على إخوانهم المقيمين فى الهجر . يصف أحد المتعلمين الحياة داخل إحدى الهجر فيقول : كنا بالروعة عند عليان وجماعة من المتعلمين غير قليلة ، كل طائفة لهم من يصنع زادهم على الانفراد . وكانت له بقرة فيجمع لبنها من الجمعة إلى الجمعة ، ثم يأتى فتجتمع عليه تلك الطوائف فيأكلون به ثم يقسم بينهم دهنه فيدهنون به ، ويأتيهم بالكحل فيكتحلون ، ثم يأتيهم بالجم فيقصررون به أظفارهم وشعورهم ، وينظفون ما يمكنهم التنظيف منه ^(١) . أما على بن حرب وهو من زعماء المذهب ، فكان يجتمع إليه فى الخريف جماعة من المطرفية فإذا كان يوم الجمعة أمر لهم بكبش وطعام ويدعوهم إليه ، وكان ذلك دأبه حتى تنقضى أيام الخريف ^(٢) . وكان أحد المزينين عند اجتماع الزيدية بمدر ^(٣) فى الخريف يأخذهم فى يوم الجمعة إلى عنبة فيأكلون يومهم ويزينهم ويحلق رؤوسهم ، وينفعهم من صناعته بما يحسن ويصلح من شأنهم ما يمكنه ^(٤) . كذلك كان بعض الناس يتطوعون للعمل بالهجر فيتفقون الضيف والغريب ونوى الحاجة والنظر فى أمر المتعلمين والنظر فى صلاح مساجدها ومطاهرها ومجالسها ^(٥) . ويبدو أن البعض لم تكن إقامتهم دائمة بالهجر ، بل كانوا يترددون عليها للإقامة وطلب العلم فترة ثم يعودون لمباشرة شئون حياتهم والتكسب بما يعينهم على معاودة طلب العلم والإقامة بالهجرة ^(٦)

(١) مسلم اللجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ١٠٧ .

(٢) مسلم اللجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٩٣ - ٩٤ .

(٣) مدر قرية من عزلة الخميس ناحية أرحب على بعد ١١ كم شرقى ناعط وتقع ما بين

١٣ ° ٤٦ ' ١٥ ' شمالا .

٥٣ ° ١٣ ' ٤٤ ' شرقا .

خريطة ج . ع . ي ، ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة ١٥٤٤ A1 ، التوزيع السكانى فى محافظة صنعاء ، ج ٢ ص

١٨٥ ، السياغى ، معالم الآثار ، ص ٥٨ .

(٤) مسلم اللجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٢٥٤ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ٤٨ .

(٥) مسلم اللجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٢٥٤ .

(٦) مسلم اللجى ، أخبار الأئمة ، ج ٤ ص ٨٠ .

تعاليم المطرفية وفقههم :

وهكذا صارت هجر المطرفية فى اليمن تؤدى العديد من الوظائف فهى أماكن للعبادة والتعليم وإقامة المطرفية ومأوى للضيف وعابر السبيل . وشهدت هذه الهجر نشاطا علميا كبيرا تركز بطبيعة الحال على العلوم اللغوية والدينية وخاصة تعاليم وفقه مذهبهم . فكانوا يدرسون أصول مذهبهم بأن للعالم أصولا هى الماء والهواء والرياح والنار ، وهى أصل ما خلق الله . والعالم على كماله محدث مخلوق ، والله تعالى خالقه سواء خلق ما خلق من ذلك جملة أو تدريجا . فالذى حصل على معنى التدريج كالحيوان من الماء المهين ، والأشجار من الماء والطين ، والمطر من السحاب . وكثير منه يزيد بعد النقصان كالإنسان وغير الإنسان من جماد وحيوان وهذا يبين أن من الأشياء قرعا ومنها أصلا^(١) . ويستشهدون بآيات القرآن الكريم التى تدل على أن الله تعالى قد خلق الأحياء من الماء^(٢) وأنه قد خلق السماوات من الدخان^(٣) ، والدخان لا يكون إلا من حراقة . وأنه خلق الناس من تراب^(٤) . وأن الله تعالى قد خلق هذه الأشياء طبائع مختلفة متضادة غير مؤتلفة فجعلها أصولا لكل ما درأه وبرأه^(٥) . وأن

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٣ .

(٢) انظر سورة الأنبياء ، آية ٣٠ .

(٣) انظر سورة فصلت ، آية ١١ .

(٤) انظر سورة الحج ، آية ٥ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٤ .

كذلك يستشهد المؤلف بإراء الإمام القاسم الذى يقول (.... ولا بد لهذا الخلق من رؤوس أولية مبتدعة من الله تعالى ... ولا ينبغى لهذه الرؤوس أن يكون بعضها من بعض بل تكون متضادة تضاد النار والأرض) .

وكذلك قول الإمام الهادى (لو أنكم أنصفتم عقولكم وتركتكم المكابرة عنكم ثم رددتم متشابه الأمور إلى محكمها وما شذ من فرعها إلى أصلها ، ثم نظرتم إلى النطفة مم هى ومما كانت حتى تنتهوا إلى ما منه ابتدأت ، لوجدتم أصل ذلك إن شاء الله من الطين ، وأصل الطين من الماء بايقن اليقين . وكذلك فأصل خلق الشياطين من مارح من نار . وإذا رجعتم إلى الأصول الثلاثة المفطورة المبتدعة من الريح الجارية المسخرة ، وما خلق سبحانه من الماء ، وفطر فوقه من يحجب الهواء . ثم خلق من هذه الثلاثة الأشياء جميع ما درأ وبرأ) .

وقال الإمام الهادى فى موضوع آخر (فلما أن خلق الله تبارك وتعالى الماء والهواء والرياح أوحى إلى الرياح بأن تصفق وتبيح عوارب الماء وأمواجه . فهيجت أمواجه وزعزعت ساكنه فارتعدت عواربه وتراكم زبده وعظم أمره . ثم أوحى إلى النار فاحترقت ذلك الزيد ، فثار منه دخان فصعد فى الهواء ، وبقيت حراقة =

الله خلق العالم يحيل ويستحيل^(١) . ومعنى ذلك يؤثر وينفع إذا استعمله الإنسان على ما علم الله سبحانه ، ومضرا إذا خالف تعاليم الله . كل ذلك جبرا لا اختيارا فما حصل منه من تأثير فى الوجهين جميعا فهو فعل الله لا فعل له غيره ولا موجد له سواء^(٢) .

ولهذا فإن الأشياء نافعة على معنى وضارة على معنى حسب التناول ومحيلة ومستحيلة ومسخرة تجرى فى مصالح بنى آدم فإذا نفعت أو ضرت تكون قد جرت بفطرتها وتركيبها أى بما جعلها الله عليه من الخلقة^(٣) . والتركيب معناه إخراج الفرع من الأصل ، والفطر خلق الأصل وإخراج الفرع منه^(٤) . ويستدلون على صحة ذلك بآيات القرآن التى تتحدث عن الفطرة والتركيب^(٥) . وينسب إلى مسلم اللججى أنه قال : من قال أن الله قصد شيئا من أفعاله غير الأصول الثلاثة والمعجزات والنقم فقد كفر^(٦) . ومن ثم فإن خصومهم يتهمونهم بأنهم قد نفوا جميع الحوادث عن الله تعالى وأضافوها إلى الإحالة والاستحالة^(٧) .

= الزبد على ظهر الماء فخلق تبارك وتعالى الأرض من تلك الحراقة ، حراقة الزبد وخلق السماوات من ذلك البخان .

انظر سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٤ .

(١) استحال الجسم أى تغير وخرج من حال إلى حال . سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٩ .

(٢) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٨ .

واستحالة الأجسام على ضروب مختلفة منها ما تكون استحالته بانتقاص بنيته وتركيبه وخروجه من جنسه وطبعه كالنطفة إذا صارت علقة ، والحببة إذا صارت بقله . ومنها ما يستحيل بأن يزيد وينمو أو يخرج من جميع أحواله إلى أحوال متجانسة . ومنها ما يستحيل من غير زيادة ولا نقصان وكل ذلك إنما هو تدبير الله وبما جعل من تأثير بعض الأجسام فى بعض . وكل ما حدث فهو فعل الله ، وصنعه وخلقه ، وإرادته ، ومراده ، سواء كان مصلحا أو مفسدا بسبب أو بغير سبب من برد وجراد وضرب وزيادة فى الخلق وغير ذلك . ؛ سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٧٥ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٨ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٦٨ .

(٥) أنظر ، سورة الأنعام ، آية ١٤ ، سورة هود ، آية ٥١ ، سورة إبراهيم آية ١٠ ، سورة الإسراء ، آية ١٦ ، سورة الانفطار ، آية ٨ .

(٦) عبد الله بن زيد العنسى ، عقائد أهل البيت والرد على المطرفية ، مخطوط رقم ١٠٩٢ (برلين) ، ورقة ١٧ .

(٧) أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية، ص ٣١٩ ، عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية بالأدلة البادية فى بيان أحكام أهل الردة ، ورقة ١٤٥ - ١٦٨ ، ضمن المخطوط رقم ٣٩٧٦ . OZ . بالمتحف ، البريطانى ، ورقة ١٦٦ ، العقيدة النبوية ، ورقة ٢ - ١١ ، ١٥١ - ١٥٦ ضمن المخطوط رقم ٣٨٢٨ . OZ . بالمتحف البريطانى ، ورقة ٨ .

وقد أدرك الطرفية المحاذير التي تنتج عن الخوض فى بعض مسائل القرآن ، ومع ذلك كانت لهم آراؤهم الخاصة ، فهم يقولون بأن القرآن كلام الله لأن الرسول كان يدين به ويخبر به وهو عليه الصلاة والسلام لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق ، وأن القرآن معجز عجز الخلق عن الإتيان بمثله ^(١) . وأنه محدث مخلوق ^(٢) . وأن الله سبحانه خلقه فى قلب الملك الأعلى استنادا إلى قول الرسول بأنه سأل جبريل كيف يأخذ هذا الوحي . فقال من ملك فسوقى . قال : وكيف يأخذه هذا الملك قال : يلقيه الله فى قلبه إلقاء ويلهمه إياه إلهاما كإلهام النحلة . فأفاد الخبر أن محله قلب الملك وأنه مخلوق عليه أى أنه عالم به وبغيره مما علمه الله إياه - أشبهه بإلهام النحلة ، وإلهامها خلقها عارفة بمصالحها ^(٣) .

ولما كان الطرفية يعتقدون بأن الأعراض تسمع سماع العلم ، ولا تسمع سماع الحس لأن الحواس لا تقع إلا على الأجسام ^(٤) . فإن نزول القرآن يكون بمعنى بلغ ووصل لا بمعنى انحدر وانفصل ، وأن القرآن الذى نسمعه فإنتنا نسمعه بهذا المعنى أى بمعنى العلم وليس بمعنى النزول والانتقال ^(٥) . ولهذا تم توجيه الاتهام إلى الطرفية بأنهم يقولون بأن الله تعالى لم ينزل على البشر كتابا من السماء ، وأن كتب الله صفة ضرورية لقلب الملك الأعلى لا تفارقه فيجحدون كتب الله تعالى وآياته ^(٦) . ويجيب الطرفية على ذلك بأن العرض لا يفارق شبحه

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٧٥ .

(٢) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨١ - ١٨٣ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨٢ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٠٢ - ١٠٤ .

جاء فى حديث الإمام الهادى عن الأعراض قوله : إنما هى صفات ودلالات وحركات وعلامات تتفرع من الأجسام غير متلاحقات ، فهى أشياء وليست بأجسام .

سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٨٢ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨٣ - ١٨٤ .

(٦) جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على الطرفية ، ورقة ٦٣ - ٧٤ ، ضمن المخطوط رقم ٢١٥٣ بدار الكتب المصرية ، ورقة ٧١ ب ، ٧٢ ب ، أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٢٢١ ، عبد الله بن حمزة ، العقيدة النبوية ، ورقة ٥ ، الرسالة الهادية ، ورقة ٥٢ .

ضروريا كان أو غيره لأن مفارقتة لا تعقل إلا بمعنى الانتقال والتولد (١) . ومن الآراء التي ينسبها الزيدية المخترعة إلى مطرف بن شهاب أنه سئل يوما عن القرآن فقال : ما إلينا نزل ولا بنا اتصل ولكنه تلاشى وبطل (٢) . كما يتهم المطرفية أيضا بأنهم ردوا أربعمئة وسبعا وثلاثين آية لا يحتمل أى منها التأويل لو أنهم ردوا آية واحدة لكفروا بإجماع الأمة (٣) . وقالت المطرفية نحن نبرأ إلى الله من إنكار آية أو بعض آية أو إنكار شيء مما نزل على محمد أو جاء به من كتاب وسنه . فقال الزيدية إن ذلك لازم لكم أليس الله يقول « يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يَزُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً » (٤) . وأنتم تقولون ذلك بالانفعال من الطبائع الأربع فقد أنكرتم هذه الآية ، وعلى هذا النحو من الإلزام فى سائر الآيات (٥) .

وفى مسألة النبوة رأى المطرفية أن النبوة هى علو الشئ وارتقاعه على الخلق فى أعلى درج المتقين التى يستحق بها ذلك المقام وتنبؤ النبى هو زيادته وعلوه وهو فعله (٦) . وتسميته نبى مشتقة من النبوة وقيل اشتقت من الإنباء عن الله ، والإنباء فعل النبى (٧) . يروون عن النبى عليه الصلاة والسلام قوله : التودد والاقتصاد والسمت والتثبيت جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، وجزء الشئ بعضه وذلك دليل على أنها فعل النبى (٨) . يقول الإمام عبد الله بن حمزة

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٨٣ .

(٢) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ١٢ .

(٣) عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٢ ، العنسى ، التمييز بين المطرفية والاسلام ، ورقة

(٤) سورة الشورى ، من الآيتين ٤٩ و ٥٠ .

(٥) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ١٩٨ ، حميدان بن يحيى بن حميدان ، تعريف التطريف ، ورقة

٨٢ - ٩٢ ضمن مجموع رسائل السيد حميدان . نسخة مصورة بمكتبة الدكتور رضوان السيد ورقة ٨٥ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٩٦ .

(٧) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٩٦ .

(٨) يستشهدون على ذلك بقول الله لنبيه فى سورة فصلت آية ٦ (إنما أنا بشر مثلكم) وقال النبى . لم

أكن نبيا فنبيت ، ولا عالما فعملت ، فلا تقولى فى فوق طولى ، إن الله اتخذنى عبدا قبل أن يتخذنى نبيا .

سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٩٦ .

أنهم ناظروه مرارا على ذلك^(١). ويوجه الاتهام إلى الطرفية بأنهم جعلوا جميع المكلفين يشتركون فى النبوة ، وإنما تأخروا عن إدراكها لتركهم ما وجب عليهم ولتقصيرهم فيما أمروا^(٢) . أى أنها تحصل للعبد باختياره فإن شاء جعل نفسه نبيا وإن لم يشأ ذلك لم يكن نبيا^(٣).

يؤكد الطرفية أن الله تعالى واحد ، ثم يتحدثون فى أسماء الله ويقسموها إلى قسمين : الأولى ما سُمى به لأجل ذاته نحو عالم وقادر وحى وقديم. والثانى ما سُمى به لأجل فعله كالخالق البارئ المصور المحيى الميت الباعث الرزاق. وبعد مناقشة الطرفية لآراء أصحاب المذاهب الأخرى يقولون بأنه قد تحققت له سبحانه هذه الصفات من علم وقدرة وحياة وقدم وغير ذلك. وهذه الصفات المختلفة مرجعها إلى ذات واحدة ، ويقولون علمه قدرته وهما ذاته وقالوا بذلك لأن نفى هذه الصفات يوهم عليه أضدادها^(٤). وقد اتهم الطرفية بسبب قولهم أن أسماء الله هى ذات الله بأنهم جعلوه أكثر من واحد فأبطلوا بذلك التوحيد^(٥).

ويعتقد الطرفية أن أفعال العباد كلها حسننها وقبيحها فعلهم لا فعل الله سبحانه. لم يشاركهم فيها مشارك ولم يخلقها فيهم ولا جبرهم عليها ، وإنما أقدروهم على فعلها ، ومكنتهم من إحداثها وعرفهم خيرها وشرها^(٦). وأن أفعال العباد لو كانت خلقا لله تعالى لما جاز أن يأمر ببعضها وينهى عن بعضها ، لأن أمر الإنسان بما لا يقدر عليه ونهيه عما يعجز عن

(١) عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٢ .

(٢) عبد الله بن حمزة ، الدرّة اليتيمة فى تبيين أحكام السبا والغنيمة ، ورقة س ١٦٩ - ٢٠٩ ضمن المخطوط رقم ٣٩٧٦ Or. بالمتحف البريطانى، ورقة ١٨١ ، العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ١٧ .

(٣) جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على الطرفية ، ورقة ٦٩ أ ، أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢١ ، عبد الله بن حمزة ، الدرّة اليتيمة ، ورقة ١٩٥ ، العنسى ، التمييز بين الإسلام والطرفية ، ورقة ١٠٧ - ١٠٨ ، عقائد أهل البيت ، ورقة ١٧ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٥٦ - ٥٧ .

(٥) جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على الطرفية ، ورقة ٧٣ أ ، أحمد بن سليمان ، الهاشمة لأنف الضلال من الطرفية الجهال ، ورقة ١٥١ - ١٥٥ ضمن كتاب العقيدة النبوية بالمخطوط ٣٨٢٨ Or. بالمتحف البريطانى ، ورقة ١٥٢ ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢١ ، عبد الله بن حمزة ، العقيدة النبوية ، ورقة ٧ ، ١١ ، الدرّة اليتيمة ، ورقة ١٩٥ ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٢ ، العنسى ، التمييز بين الاسلام والطرفية ، ورقة ٧٢ - ٧٤ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٣٦ .

الامتناع عنه قبيح وهو تعالى لا يفعل القبيح^(١). ويبرهنون على أن أفعال العباد من خلقهم بقوله تعالى « فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »^(٢). وهذا يعنى أن العباد خالقون لأفعالهم. ويقولون بأن أفعال العبيد قائمة بهم لا تتعداهم ولا توجد فى غيرهم لا على سبيل الانتقال ولا على سبيل التولد^(٣). وإن فعل العبد هو ما يكون صادرا من جوارحه من غير واسطة على حسب اختياره مثل حركات الأيدي والأقدام وتصريف السيف والقلم^(٤). أما ما يحدث من استحالة مفعولاته فهو فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره بأصل فطرة الجسم وتركيبه وتثبيته له يحيل ويستحيل^(٥)، وتبسيط ذلك وتوضيحه قالوا بأن هناك فرقا بين الفعل والانفعال، فالفعل هو الصادر من جوارح الإنسان والانفعال هو استحالة مفعولاته كالانتقال والانقطاع، وكانحباس الماء وانفلاق البحر وغير ذلك، وهى التى سماها أهل اللغة أفعال المطاوعة^(٦). ومن ثم فإن الإنسان نهى عن قتل غيره ولم ينه عن انقتاله^(٧). ففعل الضارب هو الضرب وعليه وقع الأمر والنهى والمدح والذم، والانفعال هو استحالة المضروب بسبب الضارب ولم يقع عليه أمر ولا نهى ولا مدح ولا ذم^(٨).

(١) سليمان المحلى، البرهان الرائق، ورقة ١٣٧.

(٢) سورة المؤمنون، من آية ١٤.

(٣) سليمان المحلى، البرهان الرائق، ورقة ٨٩.

(٤) سليمان المحلى، البرهان الرائق، ورقة ٩١.

(٥) سليمان المحلى، البرهان الرائق، ورقة ٩٢.

(٦) سليمان المحلى، البرهان الرائق، ورقة ٩٣.

والمطاوعة هى الموافقة، والنحويون ربما سموا الفعل اللزوم مطاوعا.

ابن منظور، لسان العرب، مادة طوع.

(٧) سليمان المحلى، البرهان الرائق، ورقة ٩٣.

(٨) يدلون على أن الفعل غير الانفعال بقوله سبحانه فى سورة التوبة، من آية ٤٦ « وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ ابِعَانِيهِمْ » ولا شك أن انبعائهم غير بعثهم لأن بعثهم فعل النبى والله لا يكره فعل نبيه وانبعائهم فعلهم والله قد كرهه. سليمان المحلى، البرهان الرائق، ورقة ٩٤، انظر، أبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، ج ٨، ص ١٥.

وقال تعالى فى سورة الشعراء آية ٦٣ « فَأَرْحَمْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ السَّحَرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّوْدِ الْعَظِيمِ » ففرق البحر هو ضرب موسى وانفلاقه فعل الله سبحانه وهو المعجز فمن قال أن الفعل هو الانفعال أنكر معجزات الأنبياء.

سليمان المحلى، البرهان الرائق، ورقة ٩٤.

وتقول الطرفية أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب من لا ذنب له ، ولا يريد الظلم، ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد ، لأنه تعالى عدل لا يفعل شيئا من القبائح ، كما أنه تعالى لا يعذب الأطفال بذنوب الآباء ^(١) ، ولكنهم عندما يتحدثون في الأعواض يقولون إنه لن ينال ما عند الله إلا بطاعته ، أو بالتفضل ، ولا يتفاضل أهل التكليف عند الله سبحانه إلا على حسب تفاضلهم في الأعمال وأن كل ما استحقه الإنسان من ثواب أو عقاب لا يكون إلا بالعمل ^(٢) . وهذا ينفي وجوب الأعواض عما يصيب المؤمنين من الأمراض والأفات وسائر المضار ^(٣) . ولذلك أقرروا الحكم بربق أولاد المماليك ^(٤) . ومن ثم فقد وجه خصومهم الاتهام إليهم بنفيهم للعوذ على ما أصاب المؤمنين وتجوزهم أن يأخذ الله سبحانه الولد بدينه والده كما يقولون في ضرب الله الرق على أولاد المشركين فإنه عندهم عقوبة بذنوب آبائهم ولا عوض للأولاد على ذلك ، وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله تعالى عنه علوا كبيرا ^(٥) . ويحاول الطرفية تبرير موقفهم بالقول إن كثيرا من أحكام الشرع لا تعلق، بل سبيل ذلك التسليم لأمر الله تعالى فيه كملك أولاد المماليك بعد آبائهم وبعد أن أسلموا في حال الملك. لأن ملك أولاد المماليك فإنما سبب ذلك شرك آبائهم ^(٦) . وإذا كان الإجماع قد وقع على أن الله لا يظلم ولا يأمر بالظلم فهذا صحيح. وأما القول بأن الله لا يعذب أحدا ولا يضره بذنب سواه فذلك خاص في أحكام الآخرة وبعض أحكام الدنيا لأن إجماع المسلمين منعقد على أن أولاد المشركين إنما ملكوا لشرك آبائهم ، وأن كثيرا من الأحكام تجرى عليهم بسبب آبائهم ^(٧) .

أما الأمراض والأسقام فيقولون بأنها فعل الله تعالى وخلقه غير أنها على وجهين : منها ما تولى الله سبحانه فعله من غير جنائية من أحد ، وذلك ما يكون من ألم المشيخ وضعفه وضعف

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٦ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٨ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٧٣ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٥٣ - ١٥٤ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٧٤ .

(٧) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٧٤ .

الطفولية وما يحصل من ألم الحمل والحيض وغير ذلك. فهذه أمراض من الله سبحانه. والوجه الثانى ما يحصل بجناية الإنسان على نفسه أو جناية غيره عليه فذلك أيضا فعل الله سبحانه ، سواء كان مرضا أو غيره من فنون العاهات وإن كان حصل بسبب وجناية من العبد أو من غيره. وليس حصوله بجناية من المخلوقين يخرج من أن يكون فعلا لله سبحانه^(١) ومع ذلك يوجه الاتهام إلى الطرفية بأنهم قد نفوا عن الله ما هو فعله نحو مرض الأجساد ، وأضافوا إليه تعالى ما هو فعل للعباد نحو الجراحات التى تحصل فى الخلق عند ضرب السيوف وطعن الرماح^(٢) .

ويرى الطرفية أن الله ساوى بين عباده فى ستة : فى الخلق والرزق والموت والحياة والتعبد والمجازاة^(٣) وخالف بينهم فى ثلاثة : فى الصور والألوان واللغات. أما الخلق فساوى بينهم فى ثمانية وجوه : فيما منه خلقهم وفيما عليه ركبهم وفى ترتيب خلقهم وفيما له فطرهم وفى الوضع والدرك والتثنية والإفراد^(٤) . أما الأرزاق فقالوا إن الله قد أوردتها فى كتابه على ثلاثة أضرب. الأول ذكر فيه المساواة ، وأخبر أنه يرزق جميع عباده الكفار والمسلمين وجميع المخلوقين ، وأن القول بأنه أعطى قوما ومنع آخرين هو قول الكافرين^(٥) . والضرب الثانى ذكر

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٦ .

(٢) جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على الطرفية ، ورقة ٦٤ ب ، ٦٥ أ ، أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢٠ ، الهاشمة ورقة ١٥٢ ، عبد الله بن حمزة ، الدرر البتيمة ، ورقة ١٩٤ ، العقيدة النبوية ، ورقة ٤ ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٤ ، العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٧ ، ٨ .

(٣) يرى خصومهم أن الله لا يجب عليه أن يساوى بين عباده فى الخلق ولا فى الرزق ولا فى الحياة ولا فى الموت ولا فى التعبد ولا فى الجزاء ولا ذلك من اللوازم للعلى الأعلى ، وذلك لأن الله تعالى متفضل عليهم بابتداء الخلق وإنشائه وللمتفضل أن يفعل وأن لا يفعل .

أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢٠ ، جعفر بن عبد السلام ، مقالة فى الرد على الطرفية ، ورقة ٦٩ ، العنسى ، التمييز بين الإسلام والطرفية ، ورقة ٨٩ ، عقائد أهل البيت ، ورقة ١٥ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١١٨ - ١١٩ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١١٩ - ١٢٠ .

انظر ، سورة البقرة ، آية ٢٦٨ ، سورة المائدة ، آية ٦٤ ، سورة هود ، آية ٦ ، سورة الإسراء ، آية ٢٠ ، سورة الروم ، آية ٤٠ ، سورة يس ، آية ٤٧ ، سورة فصلت ، آية ٩ .

فيه التفضيل فى الأرزاق^(١). والضرب الثالث وهو أن الله تعالى يقلل الرزق بالمعصية ويكثره بالطاعة^(٢). ويرون أيضا أن بعض الرزق يحصل بالاكْتساب وذلك لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ »^(٣). فمن يمكنه الكسب وتركه كان فقره من نفسه لا من ربه^(٤). وقد تقل الأرزاق بأسباب من العباد بسبب ترك العناية بزروعهم وأراضيهم^(٥). كما يقولون بأن الحرام ليس رزقا لمن صار فى يده أو أكله ، وأن المال المغصوب لا يصح أن يكون رزقا لأن من مات نون ماله فهو شهيد^(٦)

وقد نسب إليهم خصومهم القول بأن الأرزاق ليست من الله ولكنها تحصل بالاكْتساب والضرب فى الأرض والتحليل وسائر الأسباب ونفوها عن الله ، ويأن سبحانه لا يرزق العصاة^(٧).

أما مساواته فى الموت فهو جعله غاية كل حى^(٨) والأعمار تختلف باختلاف البنية والأوطان والأزمان ، والناس نبات الأرض^(٩). فمن صحت بنيته ، واعتدلت مادته ، وبرئت من معاصيه ساحته ، طالت مدته ، واستوفى عمره ، مالم يظلمه غيره بقتل يقطع به أجله ، وقد يقصر بأسباب منها فساد الأغذية، وقلة اعتدال امتزاج البنية ، واجتلاب المضار على النفس جهلا أو عمدا وعلى الغير ، وسكنى البلاد الوبيئة ، وتناول الأشياء الضارة ، وشرب السمومات القاتلة ، والبغى على الناس بالقتل ، والنقمة من الله أيضا تقطع الأجل^(١٠).

(١) انظر سورة البقرة ، آية ٢١٢ ، سورة الرعد ، آية ٢٦ ، سور النحل ، آية ٧١ ، سورة الزخرف ، آية ٣٢ .

(٢) انظر ، سورة الأعراف ، آية ٩٦ ، سورة هود ، آية ٥٢ ، سورة إبراهيم ، آية ٧ ، سورة الطلاق ، آية ٣ ، سورة نوح ، آية ١٠ - ١١ .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٢٦٧ ، انظر أيضا الآيات الدالة على اكتساب الرزق ، سورة الجمعة ، آية ١٠ ، سورة المزمل ، آية ٢٠ ، سورة البقرة ، آية ١٩٨ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢١ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢١ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٢ - ١٢٣ .

(٧) أحمد بن سليمان ، الحكمة الدرية ، ص ٣٢٢ ، حميدان بن يحيى ، تعريف التطريف ، ورقة ٨٦ - ٨٧ .

(٨) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٣ .

(٩) انظر سورة نوح ، آية ١٧ .

(١٠) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٣ - ١٢٤ .

فالأجال ثلاثة : أجل ضربه الله لعباده وهو ما تحمله بنيتهم إذا سلموا من العوارض (١) .
 وأجل النقمة (٢) ، وهو أجل سبب تعجيله المعاصي ، ولو لم تحصل المعصية ما عجل به (٣) .
 وأجل مخترم ، وهو الذى يقطع بسبب من العبيد ، إما عمدا وإما خطأ وأن المقتول لو لم يقتل
 لبقي (٤) . أما الأطفال إذا ماتوا قبل البلوغ فإنهم يموتون بجناية الغير عليهم ، وهو تعالى
 مميتهم وقاعل موتهم . ومن أنكر أن يكون الموت فعلا لله سبحانه كمن أنكر خلق السماء
 والأرض ، وذلك العبد الجانى عليهم يسمى أيضا مميتا حقيقة بالجناية الواقعة منه (٥) .
 والعمر ليس له حد معلوم من كثير ولا قليل وإن اختلف بعض الأئمة فى تحديده ، فقال بعضهم
 مائة وعشرين سنة ، وقال بعضهم مائة وخمسين . ومما ينسب إلى الرسول قوله : أعمار أمتى
 ما بين الستين إلى السبعين . وينسب إليه أيضا قوله : لا خير لأمتى فى عمر زاد على عمرى ،
 وكان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث وستين سنة . وعلى ذلك إجماع أهل التاريخ فى طول
 العمر وقصره (٦) . ومع ذلك فإن الزيدية تنسب إلى المطرفية القول بأن الأعمار والأجال والموت
 والحياة تقع بحسب الطبائع والمواد . وأن موت الطفل ليس من رب العباد وأن ما نقص عمره
 عن مائة وعشرين سنة فإنه ليس من فعل الله تعالى ولا إرادته ، كما نسبوا إليهم القول بأن
 الإنسان يقدر على تأخير عمره إلى مائة وعشرين بإصلاح معيشتة وغذائه ومعرفة دائه من
 دوائه (٧) . والمطرفية لا تعترف بعذاب القبر لأنهم يعتقدون أن من مات « فإنه لا يحيى إلى
 يوم القيامة » (٨) . كما أنهم يتفنون بعث البهائم (٩) .

(١) أنظر : سورة الأنعام ، آية ١٢٨ ، سورة هود ، آية ٣ ، سورة إبراهيم ، آية ١٠ .

(٢) انظر : سورة يونس ، آية ٤٩ ، سورة نوح ، آية ٤ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٤ .

(٤) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٤ - ١٢٥ .

(٥) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٥ .

(٦) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٢٣ .

(٧) العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٩ - ١٠ ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٤٦ - ٤٧ .

(٨) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٢٢٨ .

(٩) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ١٦٨ - ١٦٩ ، جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على

المطرفية ، ورقة ٧٣ أ ، أحمد بن سليمان ، الهاشمية ، ورقة ١٥١ ، العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٢٥ .

ربما كانت هذه أهم ملامح مذهب المطرفية وإن كانت التفاصيل كثيرة ومتنوعة ومتناقضة مع ما يدعوا إليه علماء الزيدية المخترعة فعلى سبيل المثال تقول المطرفية أن الأمطار تحدث من البخار الذى تصعد به الرياح إلى الهواء فيتفاعل مع رطوبات الجو^(١). وهذا خلاف ما تقول به الزيدية بأن الله هو الذى يتولى إنزال الأمطار^(٢). وقول الزيدية بأن البرد ينزل من السماء « من جبالٍ فيها من بردٍ »^(٣). وحدث ونزل بقدرة الله. بينما تقول المطرفية أن سبب نزول البرد هو التقاء الهواء المحمل بالماء بالرياح الباردة فتحيله بردا^(٤). أما الشفاء من الأمراض فتسرى الزيدية أنه من الله ، بينما تقول المطرفية أن الشفاء يحدث نتيجة لتناول الهواء^(٥).

وهكذا قام معلمو المذهب المطرفى بنشاط علمى كبير داخل هجرهم وخارجها لتشر مذهبهم فى اليمن ، وما أن حل القرن السادس الهجرى إلا وكان مذهب المطرفية قد مثل تهديدا خطيرا للزيدية المخترعة ، وزاد من تقاوم المشكلة عجز علماء المخترعة عن التصدى لعلماء المطرفية فقاموا بالاستعانة ببعض علماء مذهبهم من خارج اليمن ، فقدم الفقيه العالم زيد بن الحسن بن على الخراسانى^(٦) للرد على المطرفية فاجتمعوا إليه ألوفا ، ورجع كثير منهم عن مذهبهم بين يديه^(٧). وكانت لهذا العالم شهرة كبيرة فى اليمن إذا تتلمذ عليه كثير من علماء اليمن منهم الإمام أحمد بن سليمان^(٨). والقاضى جعفر بن عبد السلام الذى كان على

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٧٤ ، جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ورقة ١٧٠ ، عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٥ ، العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٤٥٥ .

(٢) جعفر بن عبد السلام ، رسالة فى الرد على المطرفية ، ورقة ١٧٠ ، عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٥٥ ، العنسى ، عقائد أهل البيت س، ورقة ٤ .

(٣) سورة النور ، من آية ٤٣ .

(٤) العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٥ ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ٤٦ .

(٥) العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٣٣ .

(٦) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام المتوكل أحمد بن سليمان ، نسخة مصورة من مكتبة الدكتور رضوان السيد عن نسخة مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير ، ص ١١٣ ، حميد المحلى ، الحدائق الوردية ، ح ٢ ص ١١٨ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ح ١ ورقة ٥٩ ، ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٢١ .

(٧) العنسى ، عقائد أهل البيت ، ورقة ٣٩ ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ١٣٦ .

(٨) حميد المحلى ، الحدائق الوردية ، ح ٢ ص ١١٨ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ح ١ ورقة ٥٩ .

مذهب التطريف ثم رجع إلى الاختراع^(١)، وعزم القاضي جعفر على مصاحبة الفقيه زيد في طريق عودته إلى العراق للأخذ عن علمائها من الزيدية والمعتزلة، فتوفى الفقيه زيد في الطريق وتابع القاضي جعفر رحلته فدرس على علماء العراق، وجمع كتب الزيدية والمعتزلة وعاد بها إلى اليمن ليحتج بها على المطرفية ويئاظرهم في مذاهبتهم^(٢)، فكان يقال عن القاضي جعفر أنه سار إلى العراق « وهو أعلم أهل اليمن، ورجع وهو أعلم أهل العراق »^(٣) وكانت عودة القاضي جعفر نقطة تحول في تاريخ اليمن الثقافي بصفة عامة وفي بداية انحسار المد المطرفي بصفة خاصة. فقد تصدى جعفر للتدريس والوعظ والمناظرة بسناح، وفشل المطرفية في صرف الناس عنه، كما التف حوله الكثير من العلماء الذين أخذوا العلم عنه وصاروا يمثلون مدرسة قائمة بذاتها، ويفرد ويترجم لهم على أنهم من تلامذة القاضي جعفر، وهم الذين صاروا علماء الزيدية المخترعة وفي عهده أيضا نقرأ كثيرا عن علماء المخترعة الذين كانوا على التطريف ثم عادوا إلى الاختراع^(٤).

المطرفية والإمامة :

وإذا كانت الخلافات المذهبية من السمات المميزة لليمن في العصور الوسطى، فقد ظلت المطرفية بعيدة عن المشاكل السياسية، وساعدها على ذلك توقف دولة الأئمة وتعطلها إلى أن قام الإمام المتوكل أحمد بن سليمان سنة ٥٣٢ هـ. ومع ذلك فإن المطرفية لم يعلنوا معارضتهم للإمام، كما أنه لم يرحبوا بقيامه. ولكن الذي غير موقفهم السلبي هذا هو قيام حاتم بن أحمد الياصم صاحب صنعاء باغتيال محمد بن عليان بن سعد فاجتمع بسبب ذلك فريقا الزيدية وبايعوا الإمام أحمد بن سليمان وسألوه النهوض معهم إلى اليمن فوافقهم الإمام لرغبته في الأخذ بثأر الشيخ محمد بن عليان^(٥).

(١) ابن الوزير، تاريخ بنى الوزير، ص ٢٢٢.

(٢) انظر، ابن الوزير، تاريخ بنى الوزير، ص ٢٢٢؛ يحيى بن الحسين، الطبقات، ج ١ ورقة ٦٤.

(٣) ابن الوزير، تاريخ بنى الوزير، ص ٢٢٢.

(٤) سليمان بن يحيى، سيرة الإمام أحمد بن سليمان، ص ٢٤٠ - ٢٤١، يحيى بن الحسين، الطبقات، ج ١ ورقة ٦٥ - ٦٨، ابن الوزير، تاريخ بنى الوزير، ص ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢.

(٥) سليمان بن يحيى، سيرة الإمام أحمد بن سليمان، ص ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، يحيى بن الحسين، الطبقات، ج ١ ورقة ٤٤، ابن الوزير، تاريخ بنى الوزير، ص ٢٢٠.

ولكن هذا التوافق والتحالف بين المطرفية والإمام أحمد بن سليمان لم يستمر طويلا ،
فسرعان ما تنكر المطرفية للإمام ، ورجعوا عن بيعتهم ، فصمم الإمام على قتالهم فتراجعوا
وطلبوا الصفح. فقبل منهم ، ودخل الإمام وقش وأحل بها القاضى جعفر^(١)

ويرجع سبب تنكر المطرفية للإمام أحمد بن سليمان إلي تشدهم فى أمر الإمامة والشروط
الواجب توافرها فى الإمام يقول ابن الوزير « وقد كانت المطرفية لسعة علومهم وصلابة دينهم
وصبرهم على العبادة والقيام والصيام ، يحتقرون معارف غيرهم ويقع من بعضهم إعجاب
بالتبحر فى العلوم ، وللعلم طغيان كطغيان المال^(٢). غير أن حدة العداة للمطرفية خفت بعد
وفاة الإمام أحمد بن سليمان سنة ٥٦٦ هـ ، والقاضى جعفر بن عبد السلام سنة ٥٧٣ هـ ،
مما أعطى الفرصة من جديد لازدهار مذهب المطرفية وانتشاره خاصة فى عهد الأيوبيين
الأوائل فى اليمن .

ويعد قيام الإمام عبد الله بن حمزة سنة ٥٩٣ هـ علامة بارزة فى تاريخ المطرفية. فبعد أن
تمكن من إحياء نولة الزيدية وإحراز بعض التفوق على الأيوبيين ، توافدت عليه المطرفية ،
 واجتمع مشايخهم بالإمام وأعلنوا مبايعتهم للإمام واعترفهم باستحقاقه الخلافة والزعامة.
ومن الملفت للنظر أن الإمام قد رحب بهم وعينهم ولاة على الأقاليم « وتوجه كل منهم عن أمر
الإمام لتنفيذ الأوامر الإمامية والتأهل لوقت الحاجة ، وإقامة الجمعة فى هجرهم والقيام
بالمعروف والنهى عن المنكر وتجييش الجيوش إلى ثغور الجهاد^(٣). وهذا يعنى أن المطرفية
خرجوا عن نمط حياتهم الذى اعتادوه لقرنين من الزمان ، فبدأوا يعملون بالسياسة وجباية
الأموال وإعداد الجيوش ، وهى أمور لم يتعودوها ويبدو أنهم قد اخفقوا فى تنفيذ ما كلفوا به ،
وأهملوه ، وانصرفوا إلى ما اعتادوا عليه من عقد المجمع العلمية ، خاصة المجلس العام الذى
يعقد فى وقش مرة كل عام للدراسة والمناظرة^(٤). فقام الإمام بعزلهم عن الولاية ومنع عنهم
أموال الزكاة، فضاقت عليهم الأحوال، فتشاوروا، واجتمع رأيهم على إقامة الأمير المنتصر

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٢) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢١٥ ، انظر يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ٥٦ .

(٣) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، تحقيق عبد الفنى محمود عبد العاطى ، بيروت ، ج ٢ ص ٨٩ ،
الجزء الثانى من المخطوط ، نسخة على ميكروفيلم بمكتبة جامعة صنعاء عن النسخة الموجودة بمكتبة
الأميروزيانا تحت رقة E 52 ، ورقة ٢٥ .

(٤) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٢ ص ١٦٨ - ١٦٩ ، المخطوط ، ورقة ٥٨ .

بالله محمد بن مفضل - المعروف بالعفيف - محتسبا ليدافع عنهم ويأبى عهده على ذلك^(١). وظلت العلاقة بين المطرفية والإمام قائمة دون توتر وذلك بفضل الأمير العفيف ومكانته عند الإمام، ولم تزل بينهم المجاملة والمبايعة على الرغم من محاولات أصحاب الإمام للوقیعة بينهم. فلما مات الأمير العفيف في شهر صفر من سنة ستمائة، وتولى الدفاع عن المطرفية ابنا أخيه الأميران يحيى بن منصور ومحمد بن منصور ولم يكن بينهما وبين الإمام من المودة والألفة التي كانت لعمهما، تغيرت العلاقة بين الإمام والمطرفية ولم يعد يقبل وساطة الأميرين في الدفاع عن المطرفية^(٢).

الهجوم على المطرفية :

بدأت العلاقة في التوتّر بين المطرفية والإمام عبد الله بن حمزة عندما حضر أحد المطرفية الدرس في المدرسة المنصورية في نمرمر^(٣). وجرى الكلام عن المطرفية والتعريض بهم وبمذهبهم. فعاد الرجل إلى هجرة وقش وبث شكواه إلى إخوانه. فقام الفقيه على بن يحيى البحيري شيخ المطرفية بوقش بكتابة رسالة مديح وعتاب إلى الإمام عما حدث بنمرمر، طالباً اللقاء للمناقشة^(٤). وهكذا بدأ الاستعداد من جانب المطرفية لعقد المناظرات والمناقشات حول معتقدات المذهب. ويبدو أن الإمام عبد الله بن حمزة كان يميل هو الآخر لمعالجة مسائل الخلاف بأسلوب هادئ، فرد على دعوة المطرفية برسالة وطلب أن يأتوا في جماعة من أهل العلم، والعقل، والإنصاف. فإن كانوا على بصيرة ازدادوا يقينا، وإن كانوا على غير بصيرة فأهل التدنن أولى من رجوع إلى الصواب^(٥).

(١) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٢ ص ١٦٩، المخطوط، ورقة ٥٨ - ٥٩، يحيى بن الحسين، غاية الأمان، ج ١ ص ٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) ابن الوزير، تاريخ بني الوزير، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) نمرمر أو ذي مرمز، حصن في أعلى قرية شبام الفراس على بعد ١٨ كم شمال شرقي صنعاء. ويقع ما بين
 ١٥ ٣١ ٠٥
 ١٤ ١٩ ٤٤ شرقاً.

الهداني الإكليل، ج ٨ ص ١٥٠ - ١٥١، خريطة ج. ع. ي. ١، ٥٠٠٠٠، صفحة ١٥٤٤، A4.

(٤) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٢ ص ٥٣٦ - ٥٤٠ الجزء الثالث من المخطوط بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير، رقم ١١٨ تاريخ وتراجم، ورقة ١٤ - ١٥.

(٥) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٢ ص ٥٤٠ - ٥٤٣، المخطوط، ورقة ١٥ - ١٦.

ومن الملفت للنظر أنه على الرغم من استعداد الفريقين للمناقشة والمناظرة إلا أن مؤلف سيرة الإمام عبد الله بن حمزة وهو المصدر الوحيد الذي تحدث عن علاقة الإمام بالمطرفية يذكر أن المطرفية تراجعوا عن المناظرة وأنهم تعللوا بخوفهم من سطوة الإمام، وتارة أخرى يذكر أن علماء المطرفية قد استعدوا للمناظرة وعينوا زممرر أو ثلا^(١) لتكون مكانا لها ، وقاموا بإعلان ذلك على العامة في المسجد ولكن الإمام هو الذي اعتذر هذه المرة وطلب منهم أن تكون المناظر بمدينة صعدة^(٢) . وهكذا أخذ الفريقان يتخاذلان ويتباطآن عن المناظرة ويتهم كل منهم الآخر بالتهرب والخوف، وعندما ازداد تحديدهم للإمام ، وتأكد له صعوبة الوصول إلي اتفاق معهم ، ترك سياسة المهادة ، ولجأ إلى استخدام العنف والبطش والنفي للقضاء عليهم وعلى مذهبهم. وقد استغل الإمام عقد الهدنة بينه وبين الأيوبيين في أواخر سنة ٦٠٢ هـ للتفرغ لعلاج مشكلة المطرفية. وفي أثناء ذلك أبلغه أحد المخترعة أنه ناظر رجلا من المطرفية بقرية ثريان من أوطان سفيان^(٣) في المفاضلة فانتهى الأمر إلى أن قال المطرفي : أن الله تعالى ساوى بين النبي واليهودي وما اختص نبيه بفضل ولا اجتباها لرساله ، فأمر الإمام في الحال جماعة من الشرفاء فأحضره إلى ساحة القرية وضرب أحدهم عنقه^(٤)

(١) ثلا بالضم ، تقع على ارتفاع ٢٤٠٠ متر على مسافة عشرة كيلو مترات جنوب غرب مدينة عمران وتقع ما بين : ٣٢ ٣٩ ١٥ شمالا .
٤ ٥٤ ٤٣ شرقا .

خريطة ج . ع . ي ، ١ ، ٥٠٠٠٠٠ صفحة B4١٥٤٣ ، الويسى ، اليمن الكبرى ، ص ٦٥ .

(٢) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ص ٥٥٠ ، وصعدة بفتح وسكون ، عاصمة لواء صعدة في شمال اليمن وتقع ما بين :

٤٥ ٤٦ ١٦ شمالا .
٥٠ ٤٥ ٤٣ شرقا .

The yemen Arab Republic and Neighbouring Areas , 1 : 250000 , sheet , 1 .

الهمداني ، صفة جزير العرب ، ص ١١٦ - ١٢٤ ، الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٣ ص ٤٦٧ - ٤٨٠ .
(٣) سفيان قبيلة من قبائل بكيل ، وهم ولد سفيان بن أرحب بن الدعام . ولهم بلاد واسعة سميت باسم القبيلة تعرف بحرف سفيان .

الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٢ ص ٤٢٤ ، المقحفي ، معجم البلدان والقبائل ص ٣٢٤ .

(٤) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ص ٨٢٥ ، المخطوط ، ورقة ٨٨ .

فعظم الأمر عند المطرفية واضطربت أحوالهم وأعلنوا قولهم بالسب على الإمام. وتبارى شعراء المطرفية والمخترة في هجاء وتفنييد المعتقدات المذهبية ومما زاد الموقف تأزما وإشعالا لنار العداوة بين الفريقين أن الإمام أمر بقتل رجل آخر شهد عليه الشهود بأنه مطرفي. فلما بلغ ذلك المطرفية اشتد جزعهم وبعثوا الرسل إلى القبائل والمدن وأشاعوا أن الإمام إنما قتل الرجل بسبب تفوق الرجل واستظهاره على الإمام في المناظرة. واجتمع المطرفية للتشاور فاستقر رأيهم على طلب المساعدة من السلطات الأيوبية في صنعاء وبدأوا في جمع الأموال للاستعانة بها على حرب الإمام^(١). يقول مؤلف السيرة أن الإمام لما تمكن من قتل المطرفية قال: «أريد أن أجعلها سنة باقية يعمل بها من قام ودعا من أهل البيت فيما بعد»^(٢).

وعندما تكررت حوادث القتل للمطرفية اجتمعوا لتنظيم شئونهم إستعدادا لمواجهة الإمام فاختراروا الشريف يحيى بن منصور من ولد الهادي وبايعوه ونصبوه إماما. ثم اجتمعوا في زممر فاعلن السلطان بشر بن حاتم الياصمى تأييده^(٣) لهم. وأعلن المطرفية أنهم جاءوا لمناظرة الإمام في الموعد الذي حدده لهم في ثلا وأنه إن لم يناظرهم في هذا اليوم سقطت الإمامة وكتبوا إلى سائر المطرفية للتجمع في هذا اليوم، وأرسلوا إلى مشايخ ثلا يطلبون منهم تأمينهم وحمايتهم. لكن الإمام اعتذر عن المناظرة مرة أخرى^(٤)، مما أضعف من موقفه، وزعزع ثقة الزيدية فيه، مما دعا الأميرين يحيى ومحمد شيخي آل الرسول بصعدة إلى إرسال الكتب لباقي الشرفاء يخبروهم بأنهما لا زالا على طاعة الإمام^(٥). وأنهما يؤيدان حكم الإمام على المطرفية بحكم أهل الشوكة من المرتدين^(٦). كذلك أنشأ الإمام رسالة عامة إلى كافة الناس صرح فيها بكفر المطرفية وردتهم، فنشرت وقرئت في الجامع والأسواق مع المقصورة التي أنشأها في أمر المطرفية وشرح فيها جميع جوانب مذهبهم^(٧).

(١) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٣ ص ٨٢٨، المخطوط، ورقة ٩٢.

(٢) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٣ ص ٨٤٧، المخطوط، ورقة ٩٥.

(٣) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٣ ص ٨٤٩، المخطوط، ورقة ٩٥.

(٤) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٣ ص ٨٥٠ - ٨٥٣، المخطوط، ورقة ٩٥ - ٩٦.

(٥) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٣ ص ٨٥٧، المخطوط، ورقة ٩٧.

(٦) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٣ ص ٨٦١، المخطوط، ورقة ٩٨.

(٧) أبو فراس بن دعثم، السيرة المنصورية، ج ٣ ص ٨٦٣ - ٨٧١.

وقد أثر ذلك على مكانة المطرفية ووضعهم في المجتمع إذ بدأ الناس ينفرون منهم وينظرون إليهم على أنهم كفرة مرتدين ، فساء حالهم وصار البعض ينكر انتمائه إلى المذهب ، بل وصل الأمر أنه إذا أراد الواحد منهم دخول بعض الأسواق أن يجد له ذمة أو جوار^(١) ثم إزدادت حالتهم سوءاً ، ورجال الإمام يواصلون مطاردتهم في كل مكان حتى تم طردهم من كثير من البلاد مثل حجة^(٢) وأدران^(٣) وميتك^(٤) وغيرها^(٥) . ومع ذلك بقيت لهم بعض المناطق في شرف البياض^(٦) وبلاد حجور^(٧) ومسور^(٨) والبلاد الحميرية حيث هجرة قاعة

- (١) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ص ٨٨٧ ، المخطوط ، ورقة ١٠٥ .
- (٢) حجة بفتح الحاء وتشديد الجيم ، عاصمة محافظة حجة ، وهي في الشمال الغربي لصنعاء على مسافة ١٢٧ كم وتقع ما بين . ٣٨ ٤١ ١٥ شمالاً .
- | | | |
|----|----|----|
| ٢٤ | ٣٦ | ٤٣ |
|----|----|----|
- شرقاً .
- الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ، المحقفي ، معجم البلدان والقبائل ، ص ١٧٠ ، خريطة ج . ع . ي . ١ ، ٥٠٠٠ ، صفحة ١٥٤٣ B3 .
- (٣) أدران وهو ما يسمى الآن دروان : محل من قرية قدم عزلة قدم حجة ، من توابع مدينة حجة .
- الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ١٢٥ ، ج ٢ نفس الصفحة ، المحقفي ، معجم البلدان والقبائل ، ص ٢٣ ، التعداد السكاني التعاوني لمحافظة حجة ، ص ١٤ .
- (٤) ميتك وتسمى أيضا موتك بفتح الميم وسكون الواو ثم تاء مثناه . وهو ما يسمى اليوم عفار في الشمال الشرقي من حجة . الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ١٢٦ .
- (٥) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ص ٨٨٧ ، المخطوط ، ورقة ١٠٥ .
- (٦) البياض الأعلى والبياض الأسفل . قريتان من عزلة مسور ، ناحية خولان الطيال . والبياض قرية من عزلة الربع ناحية همدان ، والبياض من قرى مخلاف قدم والجير . والشرف هو المكان المرتفع . التوزيع السكاني في محافظة صنعاء ، ج ٢ ص ٢٧٣ ، التعداد السكاني التعاوني لمحافظة صنعاء ، ج ١ ص ٢٥ ، التقسيمات الإدارية لعام ١٩٨٥ .
- (٧) حجور بلد واسع من همدان سمي باسم حجور بن أسلم وتقع هذه البلاد داخل محافظة حجة . الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٢ ص ٢٤٠ - ٢٤٢ .
- (٨) مسور : إحدى نواحي قضاء صنعاء ، وفي شمالها سلسلة جبال مسور وقرية مسور . وتقع هذه الناحية ما بين ناحيتي ثلاثيني العوام . ومسور واد وعزلة من بلاد خولان الطيال .
- التعداد السكاني التعاوني لمحافظة صنعاء ، ج ١ ص ١٤٥ - ١٦٠ ، الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٤ ص ٧٠٨ ، خريطة ج . ع . ي . ١ ، ٥٠٠٠٠ ، صفحة ١٥٤٣ B3 .

التي كان للمطرفية شوكة ونفوذ. فكتب الإمام إلى أخيه الأمير عماد الدين يحيى بن حمزة بمضايقة أهل هجرة قاعة وقتل من أمكنه منهم. فقطع الأمير مواردهم وأخافهم في طرقاتهم وحول هجرتهم حتى سأله أن يجعل لهم حداً لأمانهم فمن تعدها فلا أمان له^(١). فلما اشتدت وطأة الأمير عليهم ، بعثوا رسولا إلى إخوانهم في هجرة وقش فدخل المسجد عليهم وهم مجتمعون ، فكسر عصاه ، ومزق جرابه وطلب منهم أن يدركوا إخوانهم ، وأخبرهم أن الأمير عماد الدين قد صالحهم على وضع الزنار ليكون علامة لهم. فنهض المطرفية من هجرهم متوجهين إلى ثلا وأعلنوا للعامة أنهم يريدون مناظرة الإمام^(٢). لكن مفاوضاتهم مع الأمير عماد الدين فشلت في تحديد موعد أو مكان الاجتماع^(٣). وظلت العلاقة على توترها وتأزمها ، وقام المطرفية من جديد باتهام الإمام بالتخاذل والخوف فنهض بقواته إلى قرية مدع^(٤) فحط بجانب البلد من شرقها في الثالث من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستمائة ، فاجتمع إليه أهل مدع فوعظهم وبين خطأ المطرفية وإثبات ردتهم وكفرهم. فدخل كثير منهم في طاعة الإمام وطلبوا مهلة لإحضار المطرفية من هجرة قاعة لمناظرته. فأمتنع المطرفية عن المناظرة^(٥) فأرسل الإمام أحد علماء المخترعة إلى هجرة قاعة وأمهل المطرفية ثلاثة أيام وكتب لهم عهدا بذلك واشترط فيه إباحة دمائهم ، وأخذ أموالهم بعد انقضاء هذا الأجل إن أبوا الدخول في الإسلام^(٦). وفي مسجد هجرة قاعة اجتمع المطرفية بمبعوث الإمام وتم مناقشة أوجه الخلاف، فأعلنوا الموافقة في كافة المسائل ولم يبق بينهم منازعة سوى في مسألة واحدة وهي

(١) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ص ٨٩٠ - ٨٩١ ، المخطوط ، ورقة ١٠٦ .

(٢) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ص ٨٩٧ - ٨٩٨ ، المخطوط ، ورقة ١٠٨ .

(٣) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ص ٩٠٠ - ٩٠٢ ، المخطوط ، ورقة ١٠٩ .

(٤) مدع بضم الميم وتكتب أحيانا مداع ، قرية من عزلة المصانع ناحية ثلا ، على بعد ٤ كم جنوب غرب هجرة قاعة . وتقع ما بين : ٢٠ ٣٧ ١٥ شمالا .

١٥ ٤٧ ٤٣ شرقاً .

التوزيع السكاني في محافظة صنعاء ، ج ١ ص ٢٠٥ ، التقسيمات الإدارية لعام ١٩٨٥ ، خريطة ج . ع . ي ، ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة ١٥٤٤ B4 .

(٥) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ص ٩٦٢ - ٩٦٣ ، المخطوط ، ورقة ١٢٦ .

(٦) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ص ٩٦٤ ، المخطوط ، ورقة ١٢٧ .

أعمى من دعاة المطرفية يعمل على نشر المذهب بقوة وعزيمة ، وينتقل من هجرة إلى أخرى رغم مراقبة رجال الإمام للطرق والدروب. فجاء إلى الإمام عبد الله بن حمزة جماعة من أهل الناحية يطلبون الأمان لهذا الشيخ الأعمى فلم يقبل الإمام وأمر رجاله بضرورة إحضاره ، فأمسكوا به بعد مشقة وتستر من أهل الهجر ، فأمر الإمام بضرب عنقه^(١). ولما قتل أقيمت المطرفية من هجرها ودخلوا في المذهب .

جاء كتاب المطرفية بهجرة وقش يذكرون فيه اعتقادهم وهو نفس مذهب واعتقاد المخترعة^(٢). ثم انتقل الإمام عبد الله بن حمزة بعد ذلك إلى قرية بيت الأبرر^(٣) من أوطان حمير ، فقدم إليه المشايخ أهل ثلا في جماعة من المطرفية الذين بهجرة عين^(٤) وفيهم عالم المطرفية أبو وهان لمناظرة الإمام فأورد مسائل الخلاف التي بين المخترعة والمطرفية. والإمام يرد على كل مسألة على حدة فيظهر أبا وهان قبول الحجة .

فلما انتضى المجلس دعاهم الإمام إلى البيعة فاعتذر أبو وهان وطلب المهلة للتبصر والنظر^(٥) في حين بايع أصحابه فأعطى الإمام كل واحد منهم أماناً في رقعة تكون معه أينما توجه خوف القتل والأخذ وذلك بسبب ما أعلن في البلاد والنواحي من إباحة سفك دماهم وأخذ أموالهم ، فاضطروا إلى أخذ الرقاع في كل ناحية^(٦). وكانت آخر مناظرات الإمام عبد الله بن حمزة مع أحمد بن سعيد الفضيل وهو من كبار علماء المطرفية^(٧) .

(١) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٢ ص ٩٧٠ ، المخطوط ، ورقة ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٢ ص ٩٧٠ ، المخطوط ، ورقة ١٢٩ .

(٣) بيت الأبرر قرية من عزلة بنى العباس ، ناحية ثلا ، وتقع على بعد ٣ كم جنوب مدع .

التوزيع السكاني في محافظة صنعاء ، ج ٢ ص ٢٥٨ ، التقسيمات الإدارية لعام ١٩٨٥ ، خريطة ج - ع .
١ ، ٥٠٠٠٠٠ ، صفحة B4 ١٥٤٣ .

(٤) العين قرية من عزلة الضميس ناحية ثلا ، وتبعد حوالي ٣ كم إلى الشمال من ثلا . التعداد السكاني التعاوني لمحافظة صنعاء ، ج ١ ص ٢٠٤ ، خريطة ج - ع . ١ ، ٥٠٠٠٠٠ ، صفحة B4 ١٥٤٣ .

(٥) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٢ ص ٩٧٥ ، المخطوط ، ورقة ١٣٠ .

(٦) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٢ ص ٩٧٥ ، المخطوط ، ورقة ١٣١ .

(٧) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٢ ص ٩٧٦ - ٩٧٧ ، المخطوط ، ورقة ١٣١ .

ومن الغريب أن يتهاوى علماء المطرفية فى المناظرات التى عقدها مع الإمام بتلك البسرة. ذلك أن تخليهم عن معتقدات مذهبهم وهم المشهور عنهم السعة والتبحر فى العلوم أمر يثير الحيرة ومن ثم فإننا أمام أحد احتمالين ، الأول أن تكون هذه المناظرات قد تمت تحت تهديد السلاح وهذا هو الاحتمال المرجح والثانى أن يكون أبو فراس بن دعثم قد بالغ فى وصف انتصار الإمام عبد الله بن حمزة وغلبته فى هذه المناظرات وهذا متوقع أيضا وذلك لما عرف عن أبى فراس تحامله الشديد على المطرفية وشدة كراهيته لهم يعطى آية حال يبدو أن الأمور قد هدأت نسبيا وتحسنت العلاقة بين الإمام والمطرفية فترة من الوقت. ولكن يجب الأخذ فى الاعتبار أن الجزء الرابع من كتاب السيرة المنصورية مفقود وهو المصدر الوحيد الذى عنى بإبراز العلاقة بين الإمام والمطرفية. أما باقى المصادر التاريخية فإنها ظلت صامته حتى سنة ٦١٠هـ عندما ذكر يحيى بن الحسين نون تمهيد سابق بأنه قام رجل يسمى محمد بن منصور بن مفضل مع المطرفية أهل وقش وأنكر على الإمام ما وقع منه من تكفيرهم^(١). وهذا يعنى أن الاجراءات التى اتخذها الإمام عبد الله بن حمزة فى سنة ٦٠٣هـ لم تكن كافية للنيل من المطرفية من الناحية الفكرية والعقائدية ولا من الناحية العسكرية والسياسة ، لأنهم قد عانوا من جديد لتحدى الإمام ، كما قاموا بمهاجمة بعض حصونه^(٢). وفى هذه المرة ترك الإمام سياسة الحوار والمناظرة وكلف أخاه يحيى بن حمزة بالتوجه إلى بنى الفليحي^(٣) غربى مدع فقتلهم وسباهم وأرعب قلوب أهل تلك الجهة^(٤). ويقال أن بالقرب من بنى الفليحي مقبرة عظيمة يعتقد أنها مقبرة المطرفية الذين قتلهم الأمير عماد الدين يحيى بن حمزة^(٥) ويبدو أن العمل العسكرى كان حاسما وأراد الإمام عبد الله ابن حمزة أن ينهى هذه المشكلة فأمر بهدم مسجد المطرفية فى سناع وهم هجرة وقش ، نورها ومساجدها ، وخرج أهلها إلى بلاد أنس وخوران وذهبوا كل مذهب^(٦).

(١) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، ج ١ ص ٢٩٧ ، أنباء الزمن فى تاريخ اليمن ، مخطوط رقم ٢١٤٦ ، مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير ، ورقة ٧٠ .

(٢) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، ج ١ ص ٣٩٧ ، أنباء الزمن ، ورقة ٧٠ .

(٣) تقع بنى الفليحي على بعد ٢ كم غربى مدع .

خريطة ج . ع . ي . ١ : ٥٠٠٠٠ ، صفحة ، 1543 B4 .

(٤) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، ج ١ ص ٣٩٨ ، أنباء الزمن ، ورقة ٧٠ .

(٥) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، ج ١ ص ٣٩٨ ، أنباء الزمن ، ورقة ٧٠ .

(٦) يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، ج ١ ص ٤٠٠ ، أنباء الزمن ، ورقة ٧٠ .

ويبدو أن ما ذكره يحيى بن الحسين لم يكن إلا إشارة بسيطة عما فعله الإمام بالمطرفية. ومن الواضح أن الإمام كان عنيفا وصارما مع المطرفية خاصة فى المناطق الغربية من صنعاء، فى ثلاثى ضواحيها من البلاد الحميرية. ويتضح ذلك من آرائه وفتاويه لأن استخدام العنف فى حسم القضايا المذهبية لم يكن شائعا فى اليمن مما أثار الكثير من التساؤلات والانتقادات. فاضطر الإمام إلى إصدار رسالة أسماها « أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية » وهى عبارة عن إجابات عن كثير من الانتقادات والتساؤلات التى وصلت للإمام عبد الله بن حمزة بسبب قتله للمطرفية وسببه لأبنائهم ومصادرة ممتلكاتهم.

وكانت المجازر التى أوقعها الإمام عبد الله بن عبد الله بن حمزة بالمطرفية وقتل كثير من زعمائهم سببا فى انحسار مذهبهم وضعف قوتهم فانصرف كثير منهم عن معتقداتهم وأعلنوا اعتناقهم المذهب الذى ارتضاه الإمام . وبوفاة الإمام عبد الله بن حمزة فى سنة ٦١٤ هـ انحسرت موجة العنف التى ميزت فترة حكمه ، وأفسحت المجال أمام المناقشة والمجادلة التى تبناها بعض علماء المخترعة لئلا يكون ذلك بتكليف من السلطة الإمامية . ويبدو أن جهود هؤلاء العلماء قد حققت نتائج إيجابية . يقول أحد دعاة المخترعة - فى منتصف القرن السابع أنه قد صنف تصانيف كثيرة فى أصول الدين ثم قام بكتابة رسائل إلى المخالفين فرجع كثير منهم وجماعة وافرة من رؤساء المطرفية إلى مذهب العترة الزكية . والمطرفية أكثر من رجع إلى الحق وذلك لما كانوا عليه من الخوف لله ^(١) . ثم يقول فى موضع آخر « لم يرجع فى زماننا هذا أحد من أهل البدع أحسن من رجوعهم ، وهدموا قبور آبائهم ، ونقضوا وصاياهم ، ونادوا فى سوق راحة بنى شريف بأنهم كانوا على مذاهب الكفر وأنهم رجعوا وتابوا » ^(٢) . وهذا يعنى أن مذهب المطرفية قد خرج من صراعه مع الإمام عبد الله بن حمزة فى حالة من الضعف والوهن ، قبدأ فى الخفوت والذبول ولم يأت منتصف القرن الثامن الهجرى إلا وكان المذهب المطرفى قد تلاشى تماما من اليمن ^(٣) .

(١) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ١ .

(٢) العنسى ، التمييز بين الإسلام والمطرفية ، ورقة ١٤ ، ورقة ١٣٦ (١) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ورقة ٤١ .

(٣) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ورقة ٤١ .

ولكن سيظل مسلك الإمام عبد الله بن حمزة تجاه المطرفية يثير الكثير من علامات الاستفهام . فهل كان الخلاف مذهبيا كما ادعى بذلك الإمام عبد الله بن حمزة والإمام أحمد بن سليمان أو أن الخلاف كان خلافا سياسيا ؟

لقد فُتد فقهاء المخترعة معتقدات المطرفية وقالوا إنهم خالفوا المسلمين في سبعين خصلة أخذوها عن أئمة الخصال في مذاهب القدرية والدهرية والمجبرة واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم . ومن ثم فإنهم حكموا عليهم بالخروج من ملة الإسلام فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحتهم ولا تقبل شهادتهم ولا يجوز دفع الزكاة ولا غيرها من حقوق الله سبحانه إلى أحد منهم . كذلك لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ، ولا الصلاة على أحد من موتاهم . ويحكم فيهم بأحكام الكفار ويحكم في هجرهم وأماكنهم التي غلبوا عليها وحكموا فيها على ساكنيها بإتباعهم في مذاهبهم بأحكام دار الحرب ^(١) .

ولما كان رأى فقهاء الزيدية المخترعة في المطرفية على هذا النحو ، كما أن المطرفية لم تكم دعوتهم سرية وإنما كانت دعوة علنية اعتمدت على المناقشات والمناظرات فإن معتقداتهم وأرائهم كانت واضحة وظاهرة . والمتتبع للعلاقة بين المطرفية والإمام أحمد بن سليمان ومن بعده الإمام عبد الله بن حمزة سيلمس أن المطرفية بايعوا الإمام أحمد بن سليمان وارتضى منهم ذلك إلى أن طعنوا في إمامته ورجعوا عن بيعته وعندئذ حكم بتكفيرهم وأعلن الحرب عليهم . يقول الإمام أحمد بن سليمان في إحدى رسائله عن رأى المطرفية في الإمام « ... قولهم أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس وأزهدهم وأشجعهم إلى غير ذلك من الصفات التي يسدون بها باب الإمامة على الناس » ^(٢) . وقوله أيضا « فمنها اعتراضهم على الإمام الحق وطعنهم في سيرته وطلبتهم أن يصير إلى رأيهم فإن امتنع من ذلك نكثوا بيعته وخرجوا عن طاعته وقد ظهر لنا ذلك منهم فيما بيننا وبينهم ^(٣) ... كذلك يوجه الاتهام إلى المطرفية بأنهم لا يرون حصر الإمامة في أهل بيت النبوة ^(٤) .

(١) جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطرفية ، ورقة ٧٤ (١) أحمد بن سليمان ، الهاشمة لأنف الضلال ، ورقة ١٥١ - ١٥٢ ، أنظر جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطرفية ، ورقة ١٧٣ أ .

(٢) أحمد بن سليمان ، الهاشمة لأنف الضلال ، ورقة ١٥١-١٥٢ ، أنظر جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطرفية ، ورقة ١٧٣ أ .

(٣) أحمد بن سليمان ، الهاشمة لأنف الضلال ، ورقة ١٥٣ ، أنظر جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطرفية ، ورقة ٧٤ أ .

(٤) جعفر بن عبد السلام ، رسالة في الرد على المطرفية ، ٦٩ أ ، عبد الله بن حمزة ، العقيدة النبوية ، ورقة ٧ ، العنسى ، عقائد أهل (١) ابن الوزير ، تاريخ بني الوزير ، ص ٢٠٨ .

أما رأى الطرفية فى الإمامة كما جاء فى بعض كتبهم فإنهم يؤكدون أن الناس فى حاجة إلى إمام ، ويجب أن يكون الإمام أفضل الناس . والإمامة تنحصر فى ولد الحسن والحسين فيمن قام ودعا من أولادهما وهو جامع لخصال الأئمة^(١) . أما باقى الشروط التى من حصلت فيه استحق الإمامة بعد أن يكون ممن ينسب إلى الحسن والحسين فهى العلم والورع والفضل والشجاعة والسخاء والقوة على تدبير الأمر^(٢) . فإذا اجتمعت فيه هذه الشروط فهو الإمام إذا ترسخ للقيام وباين الظالمين ودعا إلى سبيل رب العالمين . وهذا هو طريق ثبوت الإمامة^(٣) . وهكذا يتضح أن الطرفية لم ينكروا حصر الإمامة فى أولاد الحسن والحسين . أما الشروط التى وضعوها فهى تقريبا نفس الشروط التى وضعها الإمام زيد .

على أية حال فهما كانت آراء الطرفية فى الإمامة ومهما كانت معتقدات مذهبهم فمن الثابت قبول الإمام أحمد بن سليمان لبيعتهم وأنه لم ينكر عليهم مذهبهم إلا بعد خلافهم معه . وكان من المفروض طالما أن آراءهم المذهبية لم تتغير كما لم يتغير مفهومهم عن الإمامة أن يتجنّبهم الإمام عبد الله بن حمزة . ولكن بدلا من ذلك فإنه قبل بيعتهم وقام بتعيينهم حكاما وولاة على الأقاليم ، ولم يبدأ الإمام بالتبرؤ منهم وإعلان الحرب عليهم إلا بعد أن أنكروه . وإذا كانت غضبة الأئمة على الطرفية بسبب معتقداتهم المذهبية فإن أيا منهم لم يحاول الاصطدام بالحسينية أو يحكم بكرههم وإباحة دمائهم مع أنهم كانوا « يصرحون بأقوال كفرية لا تأويل فيها »^(٤) . وإذا كان الإمام عبد الله بن حمزة قد فشل فى جمع كلمة فرق الزيدية فى اليمن وإعادة الوحدة المذهبية للزيدية فإنه أخفق أيضا فى الحفاظ على الوحدة السياحية للمخترعة من الزيدية إذ بدأ الانقسام بتمرد الأمير يحيى بن الإمام أحمد بن سليمان ولجونه إلى الأيوبيين^(٥) . على أية حال فقد وقع الأمير يحيى فى أسر الإمام وتم اغتياله بعد محاولة

(١) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ٢١٥ - ٢١٧ .

(٢) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٣) سليمان المحلى ، البرهان الرائق ، ورقة ٢٢٠ .

(٤) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٠٨ .

(٥) بدر الدين محمد بن حاتم ، السمط الغالى الثمن فى أخبار الملوك من الفز باليمن ، تحقيق ركس سميث ،

كمبردج ١٩٧٣ ، ص ٦٧ - ٦٨ ، محمد بن حمزة بن مظفر ، الترجمان المفتوح لثروات كرائم البستان ،

مخطوط رقم ٥٩ تاريخ وتراجم ، (١) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ص ٩٠٨ ، المخطوط

ورقة ١١١ .

فاشلة للهرب . وعلى الرغم من محاولة إبعاد التهمة عن الإمام عبد الله بن حمزة ^(١) . وتأييد الإمام لهذا الإنكار فى إحدى رسائله حيث يقول « ... فليست حميتنا تكون بأكد من حميتنا على ولد الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام فلما قتله الحق قلنا أبعد الله ولو قدرنا عليه لقتلناه » ^(٢) . إلا أن الإمام يعترف فى رسالة أخرى بجواز قتل الأسرى ويعترف أيضا بمسئوليته عن مقتل الأمير يحيى بن أحمد سليمان ويعلل ذلك بقوله « فلما بان مكروه بعد الأسر حل قتله واهلاكه على كل قول من أقوال أهل العلم ، ولأن الحرب قائمة بيننا وبين حزيه ، وقتل من تلك حاله جائز ما دامت الحرب قائمة » ^(٣) . وقد أكثر الناس إنكار هذا الفعل على الإمام عبد الله بن حمزة حتى قال القاضى محمد بن نشوان فى اعتراضاته : ومنها أنه قتل ابن إمامه وهو مفتذ بشرابه وطعامه ^(٤) . فكان ذلك سببا لنفور كثير من أمراء آل الهادى وانصرافهم عن تأييد الإمام . وكتاب السيرة المنصورية به الكثير من الأمثلة عن خلاف الأمراء من بيت الهادى وتقديمهم المساعدة للأيوبيين وتحريض الناس على التمرد والثورة ضد الإمام ، بل يتهم كتاب السيرة الكثير من الأمراء من آل القاسم باعتناق مذهب المطرفية . وهذا يرجع الاعتقاد بأن الصراع بين الإمام عبد الله بن حمزة والمطرفية إنما كان صراعا سياسيا بين الحمزيين من جهة والمنشقين من آل القاسم والهادى من جهة أخرى . ولما كان يصعب إعلان ذلك صراحة فقد لبس الصراع ثوب الصراع المذهبى يقول الإمام عبد الله بن حمزة فى إحدى رسائله « وكتبنا إلى أشرفهم الذين اقتنوا بهم فى الكفر وتابعوهم فى الفى بأنكم إن تماديتم فى مشايعة القوم وأظهرنا الله عليكم أنا نسفك دماءكم ونسبى ذراريكم وإن قربت أنسابكم منا.... قالوا تسبى بنات الهادى ؟ قلنا نعم نسيبهن لكفر أهلهن » ^(٥) .

وقد استمر الصراع السياسى بين الحمزيين وآل الهادى زمنا طويلا لم ينس فيه آل الهادى تأثرهم ، حتى تحقق لهم ذلك عندما قاموا بقتل سبعة من الأشراف من بنى حمزة بالسلم زمن الإمام الناصر (٧٧٣ - ٧٩٣ هـ) ولما استنكر الحمزيون ذلك قال أحد زعماء بنى الهادى :

(١) ابن مظفر ، الترجمان ، ورقة ٩٢ ، عبد الفنى محمود عبد العاطى ، عوامل الصراع بين الأيوبيين والإمام عبد الله بن حمزة ، ص ١٨ .

(٢) أبو فراس بن دعثم ، السيرة المنصورية ، ج ٣ ص ٩٠٨ ، المخطوط ورقة ١١١ .

(٣) عبد الله بن حمزة ، أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية ، ورقة ٢٢٦ .

(٤) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٠٥ .

(٥) عبد الله بن حمزة ، الرسالة الهادية ، ورقة ١٦٢ .

أمر وقع لم نشعر به وإن وقع فقد فعلنا في أسراهم كما فعلوا في أسيرنا يحيى بن أحمد بن سليمان^(١) .

خاتمة :

وبعد ، فقد سبق القول بأن مذهب المطرفية قد ظهر وتلاشى داخل اليمن دون أن يشغل جمهوره علماء المسلمين بمعتقداته . ولكنه أوجد مسألة للنقاش بين علماء الزيدية . فالبعض حكم بتكفيرهم وأجاز قتلهم وسبى نساءهم وأولادهم . والبعض لم ير تكفيرهم بناء على رأى الأئمة من أهل البيت وقول جمهور العلماء بأنه « لا يكفر بالإلزام ولا يفسق »^(٢) . لأن الكفر والفسق إنما يكونان لما يدين به المكلف قولاً وعملاً واعتقاداً لا ما ينكره ويتبرأ منه^(٣) . والإلزام « وهو أن تلزم الغير على ما تقول به ما لا يقول به »^(٤) .

ويبدو من هذا الانقسام أن مسألة تكفير المطرفية قد شغلت كثيراً من علماء اليمن فهذا الفقيه على بن عبد الله الصائدي يقول أنه وقف على كتب كثيرة من كتب المطرفية فيها خلاصة مذهبهم وتحقيق قواعد عقائدهم فلم يجد فيها شيئاً من الموجبات لتكفيرهم ، وإنما اعتقادهم أعتقاد أبي القاسم البلخي^(٥) . ويقول ابن الوزير : « إنهم يقولون بخلق العناصر الأربعة وبالانفعال فيما عدا ذلك . وهذا هو عين مذهب أبي القاسم . وهو الذى صح عنهم ووجد فى كتبهم ، وأما غير ذلك مما ينسب إليهم فلم يوجد فى كتبهم ولا اعترفوا بنسبته إليهم »^(٦) . بل يزيد البعض أن مقالة المطرفية هي مقالة النظام والجاحظ من المعتزلة^(٧) .

على أية حال فإن الهدف من البحث ليس محاولة إثبات خطأ أو صواب معتقدات المطرفية لأن هذا بعيد عن الاختصاص وخارج عن نطاق البحث . ولكن هل ادعاء المطرفية بأنهم

(١) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٠٥ .

(٢) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٣٨ ، ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ١٩٥ .

(٣) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٣٨ ، ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٩٩ .

(٤) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢٠٠ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات حد ١ ورقة ٣٨ .

(٥) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ١٩٧ ، يحيى بن الحسين ، الطبقات حد ١ ورقة ٣٨ .

(٦) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ١٩٧ .

(٧) يحيى بن الحسين ، الطبقات ، حد ١ ورقة ٣٨ .

استمدوا معتقداتهم من فكر الإمام الهادى يحيى بن الحسين مؤسس دولة الزيدية فى اليمن له ما يبرره ؟ أم أنهم قالوا بذلك فقط لتضليل عامة الزيدية ؟

لقد قام مذهب المطرفية على أساس أن للعالم أصولا هى الماء والهواء والرياح والنار ، وهذا الفكر يعتمد إلى حد كبير على فكر الإمام الهادى - المتأثر بالفلسفة اليونانية - الذى يقول بوجود أصول مادية لهذا العالم . يقول الإمام الهادى : « وإذا رجعتم إلى الأصول الثلاثية المبتدعة المفضولة من الريح الجارية المسخرة ، وما خلق سبحانه من الماء ، وفطر من عجيب الهواء ، ثم خلق من هذه الثلاثة الأشياء جميع ما درأ وبرأ »^(١) . كما يذهب المطرفية إلى القول بأن صفات الله هى ذاته ، وهذا هو قول الإمام يحيى بن الحسين والكثير من المعتزلة^(٢) . ورأى المطرفية فى القرآن هو تقريبا رأى الإمام يحيى بن الحسين الذى يقول بعقالة المعتزلة بخلق القرآن ثم يعرف الوحي بأنه إلهام ، ويضرب عليه مثلا بالإلهام النحل فى سلوكها ، قال وعندنا أنه (جبريل) يلهمه الملك الأعلى إلهاما ، فيكون ذلك الإلهام من الله إليه وحيا كما ألهم النحل ما تحتاج إليه وعرفها سبلها فلما جاز أن يلهم النحل ما يحتاج إليه فيفهمه فكذلك فعل الله مع الملك ، يلهمه ما أراد إلهاما ويلقيه فى فهمه إلقاء . وهذا التفسير لمعنى الوحي يقصد به تنزيه الله عن الكلام حتى مع الملك^(٣) . ومن المسائل التى أثارت الزيدية ضد المطرفية وأتهمهم بسببها بأنهم ينسبون الظلم إلى الله تعالى قولهم بجواز سبب أطفال المشركين مع أنهم لا ذنب لهم وهو نفس كلام الإمام الهادى^(٤) وأراء المطرفية فى الأرزاق تتوافق مع آراء المعتزلة على أساس أن الحرام ليس رزقا وكذلك يجب

(١) ابن الوزير ، تاريخ بن الوزير ، ص ١٩٧ .

أنظر : أبو زيد أحمد بن سهيل البلخي ، كتاب البدء والتاريخ ، باريس ١٨٩٩ ، ج ١ ص ١١٥ - ١٦٠ .

(٢) على محمد زيد ، معتزلة اليمن ، ص ٢٢٤ - ٢٢٨ .

أنظر . البلخي ، البدء والتاريخ ، ج ١ ص ٨٣ - ٨٤ ، الشهرستاني ، الملل والنحل بهامش كتاب الفصل فى الملل وأزهواء والنحل ، القاهرة ١٣٤٨ هـ ، ج ١ ص ٥٧ ، محمد عبد الهادى أبو ريدة، إبراهيم بن سيار النظام وأراءه الكلامية ، القاهرة ١٩٤٦ ، ص ٨١ ، محمد عمارة المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٥٢ .

(٣) على محمد زيد ، معتزلة اليمن ، ص ٢٤٢ .

(٤) على محمد زيد ، معتزلة اليمن ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

السعى فى طلب الرزق^(١) . وكذلك فى قضية الأجال خاصة فى قولهم بأن المقتول لو لم يقتل لجاز أن يعيش إلى وقت آخر^(٢) . أما قول المطرقية فى أفعال العباد بأن فعل العبد لا يتعداه ولا يوجد فى غيره فقد وافقوا فى ذلك كثير من المعتزلة ولكن الخلاف بينهما يرجع إلى أن المطرفية ترى أن ما يقع خارج حيز الإنسان فإنما يكون بالانفعال ، أما المعتزلة فتعتبره بالتولد^(٣) . كما أن للمطرفية بعض الآراء البعيدة عن القبول خاصة فيما يقولونه فى النبوة والتي ربما قد تأثروا فيها بقول بعض المعتزلة مثل إسماعيل بن عبد الله الرعيني وكذلك قول الهشامية^(٤) .

ولعل هذا البحث يمهّد الطريق لاجراء المزيد من البحث والدراسة فى هذا الميدان .

(١) عمارة ، المعتزلة ، ص ١٠٤ - ١٠٦ .

أنظر : القاضى عبد الجبار بن أحمد ، شرح الأصول الخمسة ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ٧٨٦ - ٧٨٨ .

(٢) عمارة ، المعتزلة ، ص ١٠٢ - ١٠٤ .

(٣) فيصل بدير عون ، فكرة الطبيعة فى الفلسفة الإسلامية ، القاهرة ١٩٨٠ . ص ١٦٢ .
أبو ريذة ، إبراهيم بن سيار النظام ، ص ١٠٩ - ١١١ ، أحمد عبد الله عارف ، الصلة بين الزيدية والمعتزلة ، بيروت ١٩٨٧ ، ص ٢٣٠ .

(٤) ابن حزم الظاهري الأندلسي ، الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، ح ٥ ص ١٥١ ، الشهر ستانى، الملل والنحل ، ح ١ ص ٧٩ .

الفصل الثانى

قراءة فى كتاب

البرهان الرائق

تعرض المطرفية بسبب معتقداتهم للقتل والتشريد ومصادرة ممتلكاتهم وتدمير مؤسساتهم وكذلك تراثهم العلمى والأدبى ولم ينبج من هذا التراث إلا الجزء الرابع من كتاب أخبار الأئمة من أهل البيت لمسلم اللحجى الذى يحتوى على تراجم علماء المذهب وكتاب البرهان الرائق المخلص من ورط المضايق لسليمان ابن أحمد المحلى وهو الكتاب الوحيد الشاهد على فكر المطرفية وآرائهم كما كتبوها بأنفسهم . ولكن يجب التنبيه بأنه لم يكن من الكتب المشهورة للمطرفية حيث لم يأت له ذكر فى المصادر الأخرى .

أما أشهر كتب المطرفية التى لم يبق منها إلا أسمائها فقط فهما كتاب الإرشاد وكتاب نجات الموحدين اللذان ذكرهما الفقيه عبد الله بن زيد العنسى فى الرسالة الناطقة بضللال المطرفية الزنادقة . ويبدو أن مؤلفى هذه الكتب كانا من كبار فقهاء المذهب ولهما تأثير كبير على العامة . ومن ثم فإن من المرجح أن هذين الكتابين قد تضمننا بعض الآراء الفقهية أو الفلسفية التى أثارها الزيدية المخترعة وجعلتهم ينبرون للرد عليها ، ونقصد بذلك أن يكون هذان المؤلفان قد تمت كتابتهما قبل قيام الإمام أحمد بن سليمان عندما كان مذهب المطرفية فى دور النشأة والتكوين .

أما سليمان بن أحمد بن أحمد المحلى الذى لا نعرف عن حياته شيئا فريما كان معاصراً للقاضى جعفر بن عبد السلام المتوفى فى سنة ٥٧٣ هـ حيث يشير سليمان المحلى إلى مخترعة الزيدية باسم الجعفرية نسبة للقاضى جعفر وقد جاء فى مقدمته عن محتوى الكتاب .

جملة ما نذكره من الأبواب بعد مقدمة هذا الكتاب لا تخرج عن التوحيد والتعديل والتصديق وهي خمسة وأربعون باباً . أبواب التوحيد وهي إثبات الصانع سبحانه ، ثم الدلالة على أنه قديم ، ثم على أنه قادر ، ثم على أنه عالم ، ثم على أنه حي ، ثم على أنه سميع بصير ، ثم على أنه بخلاف الأشياء ، ثم على أنه واحد ، ثم على أنه غنى ، ثم على أنه لا يرى بالأبصار ، ثم الكلام في الأسماء والصفات ، ثم في الأصول والجواهر ، ثم في الإحالة ، ثم في تسمية الأعراض أحوالاً وصفات ، ثم في اختراع الأعراض ، ثم في المتولدات ، ثم في رجوع الصدى ؛ ثم في فناء الأعراض ؛ ثم في سماعها ، ثم في اختلاف الأجسام ، ثم في الخلق والتكليف والإرسال فهذه أربعة وعشرون باباً . ثم في العدل ، ثم في القضاء والقدر ، ثم في أفعال العباد ، ثم في الاستطاعة ، ثم في تكليف مالا يطاق ، ثم في تعذيب من لا ذنب له ، ثم في الامتحان ، ثم في العوض ، ثم في أن القرآن كلام الله ، ثم في خلقه ، ثم في الفضل ، ثم في النبوة ، ثم في الإمامة . وهذه ثلاثة عشر باباً .

ثم القول في أنه صادق ، ثم في الوعد والوعيد ، ثم في عذاب القبر ، ثم في الشفاعة ، ثم في المنزلة بين المنزلتين ، ثم في الولاء والبراء والهجرة ، ثم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ ثم في التوبة وبه يختم الكتاب . وهذه ثمانية أبواب .

وقد تم اختيار الفصول التي تركز حولها الخلاف لتكون شاهدة على فكر المطرفية كما أرادوه واعتقوه .

باب القول فى الأصول والجواهر

إعلم بأن المتقرر من مذاهب أهل البيت عليهم السلام أن للعالم أصولاً هى الماء والهواء والرياح ، وقيل النار من الثلاثة ، والثلاثة أصل ما خلق الله سبحانه من النار وغيرها . وكان يحريتنا أن نقول العالم على كماله محدث مخلوق ، والله تعالى خالقه سواء خلق ما خلق من ذلك جملة أو تدريجاً . وإنما رأينا كثيراً منه حصل على معنى التدريج كالحيوان من الماء المهيّن ، والأشجار من الماء والطين ، والمطر من السحاب . ورأينا كثيراً منه يزيد بعد نقصان كالإنسان وغير الإنسان من جماد وحيوان ، فعلمنا أن من الأشياء فرعا ومنها أصلاً . وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه . والقرآن دل على بعض ذلك . قال تعالى : « وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ » (١) . فذكر تبارك وتعالى أنه خلق كل شئ من الماء خلافا لأصحاب الجواهر . ثم قال تعالى فى تبيين مذهبنا إليه : « قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْ تَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِلسَّائِلِينَ . ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ » (٢) . فذكر أن السماوات كن سخانا وأنه خلقهن من ذلك السخان . والنخان لا يكون إلا من حراقة . وقال تعالى « وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » (٣) . فسر ذلك بعض أهل البيت عليهم السلام فقال يريد سبحانه أن ابتداء خلقه من الماء ، وقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّنْ بَعَثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ » (٤) مع آيات كثيرة فى كتاب الله تعالى تشهد بصحة مذهبنا إليه فى الأصول وإبطال الجواهر . وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ثم أنشأ سبحانه فتق الأجواء وشق الأرجاء ، وسكانك (٥) الهواء ، فأنجار فيها ماءً متلاطماً تياره متراكماً زخاره (٦) ، حملة على متن الريح العاصفة ،

(١) سورة الأنبياء ، آية ٢٠ .

(٢) سورة فصلت ، آية ٩ - ١١ .

(٣) سورة هود ، آية ٧ .

(٤) سورة الحج ، آية ٥ .

(٥) السكانك جمع السكاكة وهى السكاك ، والسكاك . الهواء بين السماء والأرض وقيل الذى لا يلقى أعنان السماء ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة سكاك .

(٦) زخر البحر : طماد وتملاً وبمعنى كثر ماؤه وارتفعت أمواجه ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة زخر .

والزعزع^(١) القاطفة ، ثم أمرها برده ، وسلطها على سده ، وقربها من جدة الهواء من تحتها فتقيق والماء من فوقها دفيق . ثم أنشأ سبحانه ريحا اعتقم مهبها وأدام مهبها وأعصف مجراها وأبعد منشأها . ثم أمرها بتصفيق الماء^(٢) الزخار وإثارة موج البحار فخصته مخص السقا وعصفت به عصفا بالفضا^(٣) ، يرد أوله على آخره وساحته على []^(٤) حتى عب عبايه، ورمى بالزبد ركامه برفعه فى هواء منفتح ، فسوى منه سبع سماوات جعل سفلاهن موجا مكفوفا وسقفا محفوظا ، وسمكا مرفوعا بلا عمد يدعمها ولا دسار ينظمها . تم كلامه عليه السلام . وقال الإمام القاسم عليه السلام فى كتاب الرد على ابن المقفع ولا بد لهذا الخلق من رء وس أولية مبتدعة من الله تعالى بديئة ، منها برأ الله كل برية ترى من البرايا كلها بعيان وتشهد أن تركيبها أشياء أو شيان . ولا ينبغى لهذه الرء وس أن يكون بعضها من بعض ، بل تكون متضادة تضاد النار والأرض . تم كلام عليه السلام . وقال عليه السلام فى كتاب الدليل الكبير وكل مركب انتقص من الأشياء فعاد إلى شئ بعد تنقصه بالفرقة والبلاء . فمعه خلق وركب غير شك ولا امتراء كالثلج والجليد والبرد الشديد الذى يعود كل واحد منهما إذا انتقص وفرق الى ما منه ركب من المياه وخلق، وكمركب الأشجار والحبوب والأغذية التى تعود عند بلانها إلى ما ركبت منه من الأرض والمياه والنيران والأهوية . تم كلامه عليه السلام . وقال أيضا فى هذا الكتاب لأن كل شجرة قائمة حية أو دابة ناطقة أو بهيمة فمن الماء جعلتها وبه قامت جبلتها . ألا ترى أن الشجرة إذا فقدت من الماء غذائها وفارق الماء قلبها ولحائها يبست فماتت وانحطمت فتهافتت . فذلك الدليل على أنها من الماء جعلت إذا كانت إذا عدت الماء . عدت . أولا ترى أن كون المرعى والأشجار مما ينزل الله لها من المياه والأمطار ، فإذا عدم الماء والمطر هلك المرعى والشجر . تم كلامه عليه السلام . وقال أيضا فى موضع آخر من هذا الكتاب لأن كل ما يدرك من كل محسوس وإن كان خلافا لما يعقل من النفوس فلن يخلو من أن يكون خلطين خلطا فامتزجا فتوحدا ، أو أخلاطا كثيرة عدت مزاجا واحدا . تم كلامه عليه

(١) الزعزعة تحريك الشئ ؛ ابن منظور لسان العرب ، مادة زعزع .

(٤) صِفَقَتِ الرِّيحُ الماءَ : ضربتته فصفتته ؛ ابن منظور لسان العرب ، مادة صفق .

(٥) الغضا : من نبات الرمل ؛ ابن منظور لسان العرب ، مادة غضا .

(٦) كلمة غير مقرومة .

السلام . وقال الهادى عليه السلام : لو أنكم أنصفتهم عقولكم وتركتهم المكابرة عنكم ثم رددتم متشابه الأمور إلى محكمها وما شذ من فروعها إلى أصلها ، ثم نظرتم إلى النطفة مم هي ومم كانت حتى تنتهوا إلى ما منه ابتدأت وماتت ، لو جدتم أصل ذلك إن شاء الله من الطين ، وأصل الطين من الماء بأيقن اليقين .

وكذلك فأصل خلق الشياطين فمن مارج من نار ، فإذا رجعتم إلى الأصول الثلاثة المفطورة المبتدعة من الريح الجارية المسخرة وما خلق سبحانه من الماء وفطر فوقه من يحجب الهواء ، ثم خلق من هذه الثلاثة الأشياء جميع ما درأ وبرأ كان حينئذ يصح لكم القياس ولا يقع عليكم إن شاء الله الالتباس . تم كلامه عليه السلام . وقال عليه السلام وقد سأله ابنه المرتضى عن معنى قوله سبحانه : «أَوْ لَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا» (١) كيف كانتا مرتوقين وما الرتق وكيف فتقا وما الفتق . فقال إن الله تبارك وتعالى الخالق لكل شئ والمصور له والمدبر خلق الماء والهواء والرياح والنار فابتدع هذه الأشياء ابتداعا وانتزع تكوين تصويرها انتزاعا من غير ما أصل كان مع الواحد الرحمن فهو الله الواحد الأحد الموجد لكل ما يوجد . خلق تبارك وتعالى هذه الأشياء طبائع مختلفة متضادة غير مؤتلفة فجعلها أصولا لكل ما درأه وخلق سبحانه وبرأه . وهذا المعنى الذى به تكلمنا . ذكر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : فلما أن خلق الله تبارك وتعالى الماء والهواء والرياح أوحى إلى الرياح بأن تصفق وتهيج غوارب الماء (٢) وأمواجه فهيجت أمواجه وزعزعت ساكنه فارتعدت غواربه وترجم زبده وعظم أمره ، ثم أوحى إلى النار فأحرقت ذلك الزبد فثار منه دخان فصعد فى الهواء ، وبقيت حراقة الزبد على ظهر الماء ، فخلق تبارك وتعالى الأرض من تلك الحراقة ؛ حراقة الزبد ، وخلق السماوات من ذلك الدخان كما قال سبحانه « ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وِلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ » (٣) . تم كلامه عليه السلام . وقد ذكر الحسين بن القاسم بن على فى كتاب الرد على الملحدين وفى كتاب الأفعال شبيها بكلام القاسم بن إبراهيم الذى قدمناه . وكذلك المرتضى والناصر عليهما السلام ذكرا شيئا من ذلك . فلهذا

(١) سورة الانبياء ، آية ٣٠ .

(٢) غوارب الماء : أعاليه وقيل أعالي موجه . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة . غرب .

(٣) سورة فصلت ، آية ١١ .

وشبّهه قلنا إنّ للعالم أصولاً وأنّ الله تعالى خلق من تلك الأصول جميع ما درأ وبرأ كما قال
أئمتنا عليهم السلام وجعل سبحانه هذه الأصول أضداداً متعادية كما ذكره الإمامان القاسم
والهادي عليهما السلام في كلامهما المقدم .

باب القول فى الإحالة

اعلم أن الله سبحانه حكيم ومن حكمته ألا يخلق خلقا إلا لمعنى يعود نفعه على عباده ، لأنه سبحانه غنى لا تجوز عليه المنافع والمضار . فنقول إن الله سبحانه خلق العالم يحيل ويستحيل . ومعنى ذلك يؤثر وينفع إذا استعمله الإنسان على ما علم سبحانه ، ويضر إذا خالف تعليم الله ، كل ذلك جبرا لا إختيارا . فما حصل منه من تأثير فى الوجهين جميعا فهو فعل الله سبحانه لا فاعل غيره ولا موجد له سواه . وإنما قلنا ذلك لأنه شئ كائن بعد العدم خارج عن مقدر العبد فيجب أن يكون فعلا للقديم سبحانه . ومعنى قولنا يستحيل يتغير أو ينتفع أو يضطر ، وذلك كما يقول القائل النار تحرق ، والماء يروى ، والطعام يشبع ، واللحاف يدفى ويستتر ، والدواء ينفع ويشفى ، والسم يقتل ويفنى ، كل ذلك يجبر الله تعالى له . وكذلك يستحيل أيضا جبرا من الله سبحانه لا اختيارا . والخالق للمحيل والمستحيل وما يحدث من الأعراض الضرورية هو الله سبحانه ، لا إن المحيل فعل ولا المستحيل ، ولولا إنه كذلك ما صح التكليف والامتحان ، والأمر والنهى ، والتعليم والترغيب والترهيب ، بل يكون ذلك لغير معنى . ومن فعل فعلا لغير معنى فليس بحكيم . والمعنى الذى خلق له الخلق إنتفاع المكلفين به لأن الله سبحانه لو خلقها غير محيلة ولا مستحيلة ثم أمر عز وجل بتفعلها وتناولها أو نهى عن ذلك لكان قد كلف مالا يطاق . ألا ترى أنه أوجب على من حنث فى اليمن إشباع عشرة من المساكين ولو كان شئ لا يشبع لكان قد كلفه ما ليس فى الوسع والإمكان . ولو كانت لا تنفع ولا تضر ، ثم علم سبحانه عباده الضار من النافع لكان قد عرف منفعة غير نافع ، ومضرة غير ضار . وهذا لعب وعبث يتعالى الله عنه . وكذلك إذا رغب سبحانه ووعد بمحبوب لا ينفع ، ورهب وأوعد بمكروه لا يضر لم يرغب أحد فى محبوب ولم يرهب من مرهوب ، ولم يخف وعدا ولا وعيدا . فلذلك قلنا أن الأشياء نافعة على معنى وضارة على معنى على حسب تناول ومحيلة ومستحيلة ومسخرة تجرى فى مصالح بنى آدم . فإذا نفعت أو ضرت قلنا جرت بقطرتها وتركيبها ، أى بما جعلها عليه من الخلقة . والكلام فى هذا الباب يقع فى فصلين أحدهما فى صحة استعمال لفظ الفطرة والتركيب والإحالة ، والثانى فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه من تأثير الأجسام .

أما الأول فقد ورد القرآن الكريم وأكالم الأئمة عليهم السلام بصحة استعمال هذه الألفاظ . أما الفطرة فقال تعالى : « قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ اتَّخَذَ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا

يُطْعَمُ»^(١) . أى خالق السماوات والأرض . وهذه لغة أمر الله نبيه صلى الله عليه باستعمالها فالواجب اتباعه . وقال تعالى حاكيا عن هود عليه السلام : « يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَحْرَيْتُ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ »^(٢) معناه خلقنى فاستعمل لفظ الفطرة فى الخلق . وقال تعالى حاكيا عن جماعة من الرسل الذين أرسلهم « أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ . قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ »^(٣) . أى خالقهما والواجب اتباع الرسل . وقال تعالى معلما لنبيه صلى الله عليه كيف يحتج « قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا . أَوْ خُلُقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ »^(٤) . وقال تعالى حاكيا عن خليله إبراهيم عليه السلام « قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ . إِنِّي وَحْهْتُ وَحْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ »^(٥) فالآية تفيد أن القول بالفطرة مله إبراهيم عليه السلام . وقد أمر الله باتباعه حيث قال « أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ »^(٦) . إلى غير ذلك من الآيات الواردة فى هذا المعنى .

وأما التركيب فأصله فى اللغة وضع الشئ فى الشئ كقولهم ركب الفص فى الخاتم . وقد ركب الله الأشياء بعضها فى بعض كما ركب المادة فى المستمد أى صيرها من جنسه وبطبعه . والفطرة والتركيب كلمتان ترجعان لمعنى واحد . قال فى مجمل اللغة المركب الأصل ، يقال هو كسريم المركب أى الأصل . فعلى هذا المعنى يكون التركيب إخراج الفرع من الأصل ، والفطر خلق الأصل وإخراج الفرع منه . وإن قيل الفطرة هو خلق الأجسام كلها والتركيب هو إجراء الله سبحانه لها وجبرها على جميع أحوالها من ألوانها وطبايعها وطعومها وسائر أحوالها فهو أولى وأقرب إلى ما نروم إثباته فى الأحوال . قال الهادى عليه السلام فى كتاب

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤ .

(٢) سورة هود ، آية ٥١ .

(٣) سورة إبراهيم ، آية ٩ - ١٠ .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٥٠ - ٥١ .

(٥) سورة الأنعام ، آية ٧٨ - ٧٩ .

(٦) سورة النحل ، آية ١٢٣ .

البالغ المدرك : هذه أمور أوجبها الفطرة فسُرَّ السيد أبو طالب رضى الله عنه فى شرح ذلك فقال : ومعنى الفطرة هو ابتداء الأشياء الأولية التى نراها أصولا للبرية . وقد نحا على هذا المعنى الفطر من الأصول لبعض الفروع على ما تقتضى اللغة العربية . قال النبى صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة ^(١) . وهو الأصل ها هنا الذى ركبه الله عليه من الطهارة . تم كلامه عليه السلام . وقال عليه السلام فى تفسير عم يتساء لون فى معنى يوم ينفخ فى الصور حيث استشهد فيه بقوله تعالى « فَإِذَا سُرِّيَتْهُ وَنَفَخَتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ » ^(٢) . يقول جعلت فيه وركبت وسويت وخلقت روحا به تمامه وبكينونته فيه قوامه . وقال عليه السلام بعد ذلك ونفخنا فهو جعلنا وركبنا وأدخلنا وبيننا . تم كلامه عليه السلام . وقد قال تعالى : « مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ . فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ » ^(٣) . قال القاسم عليه السلام . وأى تركيب ركبه وتوصيل وصل أعطاه مهيتا . تم كلامه عليه السلام .

وأما لفظ أحوال واستحالة فذلك موجود فى كلام الأئمة عليهم السلام . قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحوال الأشياء لأوقاتها ولاء م بين مختلفاتها . وقال الهادى عليه السلام فى كتاب الأحكام فيما يكره الوضوء به : لا ينجس الغدير ولا يفسد ماء البير إلا ما غير ماء بهما فائسدا بالتغيير ريحه أو لونه أو طعمه . فإذا تغير من ذلك ريح مائهما أو طعم ذوقهما أو استحالة له لونهما ، لم يجز التطهر بمائهما . تم كلامه عليه السلام . وقد جاء بلفظ الاستحالة ومعناها ومعنى قولنا استحالة الجسم أى تغير وخرج من حال إلى حال والتغيير فى اللغة هو التبدل والاستحالة . أنشد بعضهم ^(٤) .

قال تعالى : « وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ » ^(٥) . وقال فى التحرير فى باب الرضاع فإن خلط باللبن غيره من ماء أو طعام وطبخ حتى يحيل اللبن وصار اللبن مغلوبا عليه فإنه لا يحرم .

(١) صحيح مسلم ، ج ١٦ ، ص ٢٠٧ - ٢١٠ ؛ عارضة الأحوزى ، ج ٨ ، ص ٢٣٠ .

(٢) سورة الحجر ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الانقطار ، آية ٦ - ٨ .

(٤) عدد ثمانية أسطر .

(٥) سورة النساء ، آية ١١٩ .

تم كلامه عليه السلام . وفي شرح التحرير مسألة . قال القاسم عليه السلام : لا بأس بأكل ما يثبت على العذرة ^(١) إذا نُظف منها ونُقى . ولا خلاف فيه لأنها استحالت استحالة تامة فلم يبق لها أثر في المنظر والمذاق والشم ، فصارت كالخمر ينقلب خلاً والدم لبنا . تم كلامه عليه السلام وفيه تصريح بما قلنا من لفظ الاستحالة ومعناها . مسألة منه أخرى . والخنزير إذا وقع في الملاحه وتقطعت أجزاؤه واستحالت إلى الملح استحالة تامة فلم يبق للخنزير أثرا جرى أكل ذلك الملح . وكذلك القول في الميتة إذا صارت كذلك قال الإخوان ذلك قياس قول القاسم عليه السلام لنصه فيما بيناه فيما قبلها والأدلة فيها واحدة . قال القاضي أيده الله وحاصل مذهب أصحابنا أن الأشياء النجسة تصير طاهرة بالاستحالة وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ويخالف فيه الشافعي وذلك أن الشيء النجس إنما حرم لمجموع صفات يختص بها فمتى زالت الصفات والمعاني أجمع وجب أن يزول الحكم كالخمر إذا صار خلا والدم إذا صار لبنا والعلقة إذا صارت آدميا .

فصل عن محمد أن النجاسة إذا أحرقت طهرت وهو اختيار المؤيد بالله على ما حاكاه الشيخ . وعن أبي يوسف لا تطهر بالإحراق لأن ذلك ليس بانقلاب ، وهو قول الشافعي وذلك أن بالإحراق خرجت عن تلك الصفات التي تعلق بها الحكم فصارت كسائر ما تعرد (٢) طاهرا بالاستحالة . تم كلامه عليه السلام . وفي هذه الفصول بيان لما ذهبنا إليه من صحته استعمال هذه الألفاظ التي هي الفطرة والتركييب والإحالة والاستحالة لأن قوما ينكرون ذلك علينا أشد الإنكار ويعيبون من استعمال في كلامه هذه الألفاظ ويشنعون عليه عند العوام ويخرجونه من حكم الإسلام . وسيحصلون غيب ^(٣) ما زرعو ، ونعم الحكم لله .

وأما الفصل الثاني في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه من أن الأجسام تنفع وتضر وتحيل وتستحيل فلنا في صحة ذلك طريقان إحداهما الإلزام والثانية الدليل .

وإنما ذكرنا الإلزام لعلنا أن مخالفنا لا يقدم عليه فأما إن أقدم فلا وجه إلا الرجوع إلى أصل الدليل . فأما الإلزام فهو أن يقال لهم أخبرونا إذا ورد الخطاب من الله سبحانه أو من

(١) العذرة : الغائط . وفي حديث ابن عمر أنه كره السلت الذي يزرع بالعذرة . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عذر .

(٢) عرد الرجل إذا قوى جسمه المرض ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عرد .

رسوله صلى الله عليه تحتمل الحقيقة والمجاز على أيهما يجب حمله . فمن قولهم يحمل على الحقيقة إلا أن يدل دلالة على وجوب صرفه إلى المجاز فنقول لهم ماتقولون في قول النبي صلى الله عليه كل مسكر حرام^(١) . المسكر على الحقيقة عندكم هو الله والمجاز هو الخمر ، فيلزمكم أن يكون تعالى هو الحرام . وذلك لا يجوز القول به ، فإن قيل أن دلالة العقل قد دلت على وجوب صرفها إلى المجاز حيث أن الفعل لا يصدر إلا من حي قادر . قلنا إن دلالة العقل والكتاب والسنة وقد دلت على أن الله سبحانه خلق الأجسام يؤثر بعضها في بعض وجبها على ما يحدث منها من الأحوال ، وليس إذا جبر الجسم على أحواله يسمى مسكرا لأنه علم عباده كيف يستصلحون بها ويصلحون غيرهم ، ثم اختلف الناس فمنهم من استعملها على ما علم سبحانه فاستصلح بها وانتفع . ومنهم من خالف أمره وتعليمه بوضع الأشياء في غير مواضعها ، واستعملها على غير ما أمر به في استعمالها . فما حدث من الأصول فهو فعل الله سبحانه ، وإنما كانت ضررا بوضع الواضع للشيء في غير موضعه والله الفاعل لذلك . وقال صلى الله عليه ما أسكر كثيره فقليله حرام^(٢) . فإن كان الخمر لا يسكر على الحقيقة جازت الكثرة والقلة عليه ، هذا لا يجوز إطلاقه . وكذلك قوله عليه السلام فيما رواه السيد أبو طالب إياك يا حميراء وأكل الطين فإنه يعظم البطن ويعين على القتل^(٣) . وهذا الكلام لا يخلو إما أن يكون جبرا أو نهيا . فإن كان جبرا وجب أن يكون مجبوره مطابقا لجبره وإلا كان كسبا . وإن كان نهيا فهو صلى الله عليه لا ينهى عنه إلا لما يحصل منه من المضرة ، بين ذلك بقوله عليه السلام فإنه يعظم البطن ويعين على القتل . وكذلك هل ركب نوح عليه السلام السفينة خوفا من الله سبحانه ، فذلك لا ينجيه أو خوفا من الغرق ، فذلك خلاف ما إليه يذهبون .

وأما الطريقة الثانية وهو الدليل فالذي يدل على ذلك قوله سبحانه : « أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي

(١) صحيح البخارى ، ج ٦ ، ص ٢٤٢ ؛ صحيح مسلم ، ج ١٣ ، ص ١٦٩ - ١٧٢ .

(٢) سنن الدار قطنى ، م ٢ ، ج ٣ ، ص ٢٤٧ ؛ عارضة الأحوزى ، ج ٨ ، ص ٥٨ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٠٩ ؛ السيوطى ، اللآلى المصنوعة ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ -

الأرض»^(١) . وقال تعالى : « وَالْفُلُكِ الَّتِي تَحْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ »^(٢) . وقال تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْرَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ . وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ »^(٣) وقال تعالى : « وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلُكِ تُحْمَلُونَ »^(٤) . وقال سبحانه : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ »^(٥) . قال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في تفسيره متشابه القرآن ، ومن سأل عن معنى قول الله سبحانه : « وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلُكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ »^(٦) فقال ما معنى هذه الكلمة عندهم . فإن جوابنا نقول أن هذه آية أخبر الله بنعمه على خلقه كلهم مؤمنهم وكافرهم ومهتديهم وضالهم ، ولكن أكثرهم كافرون لنعمه ، فاجرون في دينه ، فقال الله الذي خلق السماوات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم . وكل هذه الأمور مسخرة بأمر الله ، وأمره في هذا الموضع تدبيره وصنعه لأن الله خلق الماء خلقة تحمل السفن ، وخلق الخشب خلقة تمكن العباد من أن يتخذوا منها فلكا وخلق الريح خلقة تحمل السفن في الماء ، فتقبل بها وتدبر ، ويذهب بها ويجيء وهذا كله بتسخير الله وأمره وفعله وتدبيره . تم كلامه عليه السلام ، ولكفى بهذه الآية وتفسيرها من كلام الهادي عليه السلام حجة فيما نذهب إليه . واعلم أن استحالة الأجسام على ضروب مختلفة جدا منها ما تكون استحالاته بانتقاص بنيته وتركيبه وخروجه من جنسه وطبعه كالنطفة . إذا صارت علقة والحببة إذا صارت بقلة . ومنها ما يستحيل على غير هذا الوجه بأن يزيد وينمو ويخرج من جميع

(١) سورة الرعد ، آية ١٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٦٤ .

(٣) سورة النحل ، آية ٨٠ - ٨١ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية ٢١ - ٢٢ .

(٥) سورة النحل ، آية ٥ - ٦ .

(٦) سورة إبراهيم ، آية ٣٢ .

أحواله إلى أحوال متجانسة أو يقرب من التجانس كالناميات وهي أيضا مختلفة في السرعة والإبطاء في النمو على ما ذلك موجود في مواضعه من كتب العلماء . ومنها ما يستحيل من غير زيادة تظهر ولا نقصان كالأجسام الراتبة^(١) ، وأنواع الاستحالة وخروج الأجسام من أحوالها إلى أحوال أخر متباينة جدا لا يعلم تفاصيل ذلك إلا الله سبحانه . وكل ما ذكرنا من وجوه الاستحالة إنما هو تدبير الله سبحانه ، وبما جعل من تأثير بعض الأجسام في بعض وكل ما حدث منها فهو فعله وصنعه وخلقه وإرادته عز وجل ومراده ، سواء كان مصلحا أو مفسدا ، بسبب أو بغير سبب من برد وجراد وضرب وزيادة في الخلق وغير ذلك .

وأما قولهم في الخنثى وزعموا أنها جنس ثالث ليس بذكر ولا أنثى ، فقد وجدنا الله عز وجل امتدح بأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ولم يمتدح بخلق جنس ثالث ، والخنثى إنما هو ذكر أو أنثى . وقد التبس علينا وهو عند الله تعالى غير ملتبس لأنه العالم الذي لا يخفى عليه شئ . ألا ترى أنه لو كان جنسا ثالثا ما أمر الله عز وجل باختباره بخروج البول ، فإن خرج من الفرج فهو أنثى ، وإن سبق من الذكر فهو ذكر ، وإن خرج منهما جميعا من غير سبق فهو لبيسة . واللبيسة ما أشكل أمره وجهل خبره ، والله تعالى لا يشكل عليه شئ ، ويورث نصف نصيب الذكر لإمكان أن يكون ذكرا ، ونصف نصيب الأنثى . هذا في موضع يرث فيه الذكر والأنثى ، ويورث نصف نصف الأنثى في موضع لا يرث فيه إلا الأنثى ، فإن كان ذكرا لم يرث . ويورث نصف نصيب الذكر في موضع لا يرث فيه إلا الذكر ، ويسقط إذا كان أنثى على ما ذلك مذكور في الفرائض . ويحتج عن الرجال والنساء إلا في موضع يجوز له فيه الظهور إلى الجميع . وكل هذا يدل على أنه ليس بجنس ثالث كما ذهب إليه المخالف . وإنما حصل كذلك لأسباب لانعلمها وهو فعل الله وخلقه وليس كونه لسبب يوجب أن يكون غير فعل الله سبحانه هذا لا يلزم . وأما قولهم أنا إذا قلنا العالم يحيل ويستحيل لزم أن يكون قد خلا من تدبير الله سبحانه فقول من لم تميزه المناظرة ولم يعتوره الاحتجاج ، وكيف يخلو من تدبيره وهو التدبير نفسه لأن تدبير الله تعالى للعالم هو العالم سواء كان قصدا أو فطرة .

وقد تدبر بعضه ببعض كإحيائه للأرض بالمطر وهو سبحانه الفاعل لذلك كله فكان المخالف يقول خلا التدبير من التدبير ، وإنما بنى ذلك على أصل وهو القول بأن التدبير غير المدبر وهو عرض وذلك باطل على ما يرد بيانه .

(١) رَقَبَ الشَّيْءُ : ثبت ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : ثبت .

باب القول في أنه تعالى عدل ليس في أفعاله ظلم ولا عيب ولا قبح

الكلام في هذا الباب يقع في أربعة فصول . الأول في أصل العدل في اللغة ومعنى قول المسلمين أنه تعالى عدل في حده . والفصل الثاني في بيان معنى الظلم والعبث والقبیح إذ لا يصح نفي ذلك عن الله سبحانه مالم يكن معلوماً للمكلف . والفصل الثالث في بيان ما لأجله قبح كل واحد ، والدليل على قبح ذلك . والفصل الرابع في الدلالة على أنه تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح

وأما الفصل الرابع في الدلالة على أنه تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح فمذهبنا في ذلك أنه تعالى عدل لا يفعل شيئاً من ذلك . عندنا يقدر على القبيح ولا يفعله ، وذهبت المجبرة إلى أنه تعالى يقدر عليه ويفعله ولا يقبح منه ، وعند النظام لا يقدر على القبيح . والدليل على بطلان ما ذهب إليه النظام ما ثبت من أنه تعالى قادر لذاته فلا جنس إلا وهو مقدرٌ له ، وذلك من حق القادر للذات أن يكون قادراً على جميع أجناس المقدورات كما تقدم بيانه . ولأن القبيح من جنس الحسن فإذا قدر على الحسن قدر على القبيح ، ألا ترى أن إحياء الموتى ، وقلب العصا حية ، مقدرٌ له سبحانه لا يختلف الحال منه مع كون المدعى للنبوة صادقاً أو كاذباً ، غير أنه لا يفعل ذلك على أيدي الكذابين وإن كان قادراً عليه . وإنما قلنا بهذا المعنى لأن كونه قادراً على فعله راجع إلى ذاته لا إلى صدق المدعى أو كذبه . والدليل على أنه تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح لتسعة وجوه أحدها أنه تعالى عالم بقبح القبيح وغنى عن فعله ، وعالم باستغنائاه عنه . وكل من كان بهذه الأوصاف فإنه لا يفعل القبيح . وهذا الدليل مبني على أربعة أركان الركن الأول أنه تعالى عالم بقبح القبيح ، والثاني أنه غنى عن فعله ، والثالث أنه عالم باستغنائاه عنه . والركن الرابع أن من كان بهذه الأوصاف فإنه لا يفعل القبيح .

أما الأول فقد تقدم بيانه أنه سبحانه عالم لذاته ، ومن حق العالم للذات أن يكون عالماً بجميع المعلومات لأنه لا اختصاص لذاته بمعلوم دون معلوم . والقبيح من جملة المعلومات ، فلذلك قلنا إنه تعالى عالم به . وأما الركن الثاني وهو أنه تعالى غنى عن فعله قلماً قدمنا من الأدلة على أنه غنى لذاته عن كل حسن وقبيح . والحاجة لا تلزم إلا محدثاً ، وقد تقدم بيان ذلك فلا وجه لإعادته في هذا الموضع . وأما الركن الثالث فهو أنه لما صح أنه تعالى عالم بقبح القبيح وغيره من المعلومات ، وغنى عن كل شيء ، وجب أن يكون عالماً باستغنائاه لأن استغناؤه عن الحسن والقبيح من جملة المعلومات ، ولذلك صح إثباته إذ لا يصح إثبات ما لا يعلم من

حيث يؤدي إلى فتح أبواب الجهالات . وأما الركن الرابع فإن الفاعل إذا كان حكيما واستوى عنده الصدق والكذب في النفع والضرر فإنه لا يختار إلا الصدق ولأن الحكيم الذي يفعل مع العلم به لا يفعل إلا لداعٍ يدعو ، أو غرض يكون له في ذلك الفعل . يعرف ذلك العقلاء من غير دليل يطلبونه . وإذا كان كذلك فالقبيح لا داعي فيه ولا غرض في فعله إذا علم الفاعل قبحه وغناه عنه بل قبحه صادر عن فعله وإنما الداعي إليه الحاجة والجهل بهما وهذان الوجهان لا يجوزان عليه تعالى . وإنما قلنا ذلك لأن العالم بقبيح الكذب وحسن الصدق إذ استوى ما يحصل له عليهما فإنه لا يغلب جنبه الكذب والميل إليه لأن [في] ^(١) الصدق غنية عن الكذب ولو كان عالما بقبحه ولكن لم يستغن بالصدق عنه لزيادة تحصل له في ذلك فإنه يجوز أن يختار الكذب للزيادة التي تكون . فبان بهذا أن من اجتمعت فيه هذه الأوصاف التي ذكرناها لم يختار الكذب على الصدق ، ومتى زالت أو زال واحد منها جاز أن يختار الكذب ، فلذلك جعلنا العلة في امتناعه من الكذب هو مجموع هذه الأوصاف . والذي يدل على ذلك هو أن مجموع هذه الأوصاف إذا كان هو العلة في امتناع أحدنا من الإقدام على القبيح وكانت هذه الأوصاف ثابتة لله تعالى على أقوى الوجوه وأبلغها [كان بأن] ^(٢) لا يفعل القبيح أولى لأن كل شيئين اشتركا في علة حكم ، وجب أن يشتركا في ذلك الحكم ، وإلا عاد بالنقض على تلك العلة وهذه هي العلة الكاشفة . ومعنى ذلك أن بمعرفتهما ينكشف لنا الوجه في امتناع القادر على فعل القبيح ، وليست علة موجبة تمتنع تعليق فعل المختار بها ، لا تعليق فعل المختار بالعلة الموجبة يوجب كونه غير مختار .

وإنما تسمى العلة الكاشفة على معنى أنها تكشف عن امتناع المختار عن القبيح للوجوه التي قدمنا . والدليل الثاني وهو أنه تعالى لو خلق الظلم والكذب وسائر القبائح لم يخل إما أن يُحسن منه أو يُقبح . وأى ذلك كان ، جاز أن يظهر المعجزة على يد كذاب ، ويبعث رسولا يدعوا إلى الكفر والكذب ، لأن ذلك دون خلقهما . والدليل الثالث وهو أنه تعالى لا يخلوا إما أن يكون قادرا على إظهار المعجز على يد كذاب أو يكون غير قادر . فإن كان غير قادر فهو عاجز ووصفه بذلك لا يجوز ، وإن كان قادرا لم يكن القول منكرا ولا مستحيلا أن يكون جميع ما

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) كذا بالأصل .

ظهر على أيدي الأنبياء إنما كان كذلك . والدليل الرابع أن يقال لمخالفتنا أيجوز أن يبعث تعالى رسولا يدعو إلى الضلال والكفر أم لا . فإن قال لا يجوز قلنا وما المانع . وإذا جاز أن يخلق الضلال جاز أن يبعث من يدعو إليه ، لأنه نون خلقه وإن قال بجواز ذلك قلنا فما الأمان من أن جميع من بعث دعوا إلى الضلال . والدليل الخامس وهو أنه لو جاز أن يفعل ما هو قبيح في الشاهد لم يخل إما أن يقبح منه أم لا . وعلى الوجهين جميعا يجوز أن يكون في أخباره كلها الكذب ، فلا يثق أحد بوعده ووعيده ، وأن تكون أوامره أمرا بقبيح ونواهيها نهيا عن حسن لأن النهي عن الحسن والأمر بالقبيح دون خلقهما أو مثله على أبلغ الوجوه . والدليل السادس أنه لو جاز أن يفعل كل قبيح ولا يقبح عند المخالف لجاز أن يعاقب الأنبياء والمؤمنين ، ويثيب الفراعنة والتمرديين . ومن جاز هذا منه فليس بمريد بخلقته رشدا . وقد قال تعالى : « يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ » (١) ولا يسر أفضل من الثواب ولا عسر أشد من العقاب . والدليل السابع أنه تعالى لو فعل الظلم والعبث والكذب لوجب أن يشتم له منها إسمها فيقال ظالم ، كاذب ، عابث تعالى الله عن ذلك . سؤال فإن سئل أليس قد فعل تعالى الحركة ولا يسمى محركا والموت ولا يجوز أن يسمى ميتا فكذلك فعل الظلم ولا يسمى ظالما . جواب قلنا إن للمحترک إسم لمن حلته الحركة ، والميت إسم لمن حلته الموت وقاربه لا لمن فعل ذلك . والدليل على ذلك أن أهل اللغة لا يفرقون بين قول القائل زيد فعل الظلم والكذب وبين قوله زيد ظالم كاذب . والثاني أن الأفعال الصناعية إذا جرت في تصرفها على الفاعل وصف الفاعل بهذا الفعل غالبا . وإذا لم تجر لم يجز أن يسمى بشئ من ذلك . ألا ترى أن فاعل الظلم فعال به . ظلم يظلم فهو ظالم ، وليس كذلك نقول في فاعل الموت مات يموت فهو ميت ونعنى به فاعل الموت هذا غير جازين . و الثالث أن الظلم والكذب لو قدرنا انتقالهما إلى المظلوم ، من يسمى ظالما كاذبا ، أيسمى بذلك من قارنهما أم من فعلهما ، فإن سمي بذلك من قارنهما من المظلوم وإن سمي به من فعلهما فهو الذي نروم إثباته . والرابع أن الظلم والكذب قبيح كما تقدم فيجب أن يسمى بهما من يستحق الذم وليس كذلك الموت والحركة . وأيضا فإن القبيح إنما قبح لوقوعه على وجه نحو كونه ظلما أو كذبا أو عبثا . فإذا وجد من الله سبحانه مثله وجب أن يقبح كما أن الصدق والعدل منا يقع على وجه فيحسن لأجل وقوعه على ذلك الوجه .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

فمتى وقع من الله تعالى على ذلك الوجه كان حسنا كما تقدم تقدير هذه الطريقة في أول هذا الباب. فإن قيل القبيح إنما يقبح منا للنهي أو لكوننا مربوبين^(١)، ولا نهى عليه تعالى لأنه مالك. قلنا القبيح إنما قبح لوقوعه على وجه لا لأجل معنى غير هذا. والدليل على صحة هذا المعنى وجوه منها أنه متى علم ذلك الوجه يعلم قبحه ومتى لم يعلم ذلك لم يعلم قبحه سواء علم النبي أو لم يعلمه. ومنها أن النهى لو كان علة في قبحه لكان نهينا علة، ومنها أنه لو قبح الأشياء للنهي لحسن الأمر فكان لا يحسن منه تعالى شيء. ومنها أنه لو قبح للنهي لا ختص بمعرفة قبحه أهل الشرع، ولكانت الملحدة التي لا تعتقد صناعا ولا تعرف وقوع أمر ولا نهى لا تستحسن شيئا ولا تستقبحه، وكان أحدهم لا يفرق بين من استنقذه من السبع وقد أراد أن يقتل نفسه، وبين من ألقى ولده الذي يجب بقاءه إلى السبع فافتترسه حتى لا يعلم أن من استنقذه فعل به حسنا، ومن ألقى ولده إلى الأسد فعل معه قبيحا. وفي بطلان ذلك وتحسين من ينفي الصانع الحسن وتقييحه للقبيح، ما يدل على أن هذه الأشياء قبيحة في العقل ممن فعلها، أمراً كان أو مأموراً، محدثاً أو قديماً. ومنها أنه لو كان القبيح إنما قبح للنهي، لكان لا يقبح منه تعالى إظهار المعجز على الكذابين، ولا يقبح الكذب، ولا أن يبعث رسولا يدعو إلى الكفر، ولا أن يثيب الفراعنة ويعذب الأنبياء، لفقد ما لأجله قبح القبيح وهو النهى. ومنها أنه لو قبح القبيح وحسن الحسن للأمر لوجب إذا أمره تعالى بعبادة الأوثان ونهى عن عبادته أو يقبح عبادته ويحسن عبادة الأوثان. وهذا فاسد فما أدى إليه يجب أن يكون فاسداً.

والدليل الثامن هو أنه لو جاز أن يفعل القبيح لوجب أن يكون محتاجاً إليه أو جاهلاً بقبحه، لأن من يفعل القبيح إنما يفعله لأحد هذين الوجهين وكلامهما يلزم أن يكون الفاعل جسماً مشبهاً للأشياء، وقد قام الدليل على أنه تعالى بخلاف الأشياء.

والدليل التاسع وهو أن الجور صفة نقص وصفات النقص لا تليق إلا بالمحدث وقد صح أنه تعالى قديم وقد نفى سبحانه الظلم عن نفسه بقوله تعالى: « وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ »^(٢). وقال تعالى: « إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون »^(٣). فنفى سبحانه الظلم

(١) العباد مربوبون لله أى مملوكون. ابن منظور، لسان العرب، مادة ربب.

(٢) سورة ق، آية ٢٩.

(٣) سورة يونس، آية ٤٤.

عن نفسه ونسبه [إلى الظلِّمة ولا يجوز أن يضاف إليه تعالى مانفاه عن نفسه ولا أن ينفى عن الظلِّمة ما نسبه] ^(١) إليهم لأن ذلك يكون ردا لكلامه ، وعنادا لقوله تعالى ، وذلك قبيح لأنه تكذيب للصادق ، وتكذيب الصادق لا يجوز . وقال تعالى : « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ » ^(٢) . وفي الآية أدلة منها أنه نفى عن نفسه خلق الباطل ، لأنه أدخل حرف النفي على اسم الباطل وهو نكره ، ومن حق النفي إذا دخل على نكره أن يعم جميع ما يقع عليه ذلك الاسم . كقول القائل ما في الدار رجل وذلك يقتضى استغراق جنس الرجال بدليل أنه يصح الاستثناء لأى رجل شئت ، لأنه معنى الاستثناء أن تخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته لأنه إخراج بعض من كل .

ومنها أنه أخبر أن هذا ظن من كفر فبان بذلك أن القائل به كافر ، ومنها أنه توعد من ظن ذلك بالنار وهو لا يتوعد بالنار إلا من يستحقها وقال تعالى : « الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ » ^(٣) . فأخبر بأنه قد أحسن فى كل ما خلق فلو كانت المعاصى من خلقه لأدى إلى أحد مجالين ؛ إما أن يقال أنها حسنة وهذا باطل بالإجماع بل كفر ، ولذا أن يقال إنه لم يحسن كل شئ خلقه ، وهذا رد للآية وتكذيب وهو باطل .

فصل . وعدل الله سبحانه على وجهين عدله فى ذاته ، وعدله فى فعله . فعده فى ذاته هو تقديسه وتعالىه من جميع صفات النقص ، ويعرف ذلك من الشاهد أن العدل عند الناس المحكوم بشهادته ^(٤) هو المنتزه عن القبائح . فنقول على هذا لم يزل الله تعالى عدلا ، وعدله فى فعله ينقسم على أربعة : عدله فى خلقه ، وعدله فى حكمه ، وعدله فى تكليفه ، وعدله فى مجازاته . فعده فى خلقه هو أنه خلق جميع ما فعل حكمة واضحة لمعنى حسن . وعدله فى حكمه أن حكم بالحق ولم يرض الجور والظلم . وعدله فى تكليفه أنه ما أمر إلا بحسن ، ولا نهى إلا عن قبيح . ولم يكلف ما لا يطاق وقدم الاستطاعة . وعدله فى مجازاته أنه لم يعذب أحدا بغير ذنبه ، ولم يظلم أحدا ثواب ما عمل من طاعته . وهو أيضا ينقسم على وجهين

(١) ما بين القوسين إضافة مكتوبة فى هامش المخطوط .

(٢) سورة ص ، آية ٢٧ .

(٣) سورة السجدة ، آية ٧ .

(٤) فى الأصل بشاهدته .

مساواة ومخالفة . فالمساواة فى موضعها حكمة بينة ، والمخالفة أيضا حسنة ، فسوى بين كل صنف من العقلاء من الملائكة والجن والإنس . وسوى بين بنى آدم فى ستة فى الخلق والرزق والموت والحياة والتعبد والمجازاة . وخالف بينهم فى ثلاثة فى الصور والألوان واللغات . ونحن نبين هذه وجها وجها .

أما الخلق فسوى بينهم فيه فى ثمانية وجوه فيما منه خلقهم وفيما عليه ركبهم، وفى ترتيب خلقهم ، وفيما له فطرم ، وفى الوضع والدرك ، والثنائية والإفراد . فأما مساواته فيما منه خلقهم فهو أن خلقهم من الطين والماء المهين إلا ما خصه الدليل كما قال تعالى : « فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ » (١) . وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ » (٢) الآية . وقال تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ » (٣) .

وأما مساواته فيما عليه ركبهم فإنه سبحانه ركبهم على الحاجات والشهوات والالام كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ » (٤) وقال تعالى : « إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُونَ كَمَا تَأْمُونُونَ » (٥) . فكل مخلوق محتاج إلى الله سبحانه فى خلق ما يقيمه من المواد والأغذية . وأما مساواته بينهم فى ترتيب خلقهم فمعلوم معروف ، مرة من طين ، وطورا من ماء مهين ، وتارة نطفة ، وحينما علقه يصرفهم سبحانه خلقه بعد خلقه . كما ذكر القاسم عليه السلام ونطق به كتاب الله عز وجل .

وأما مساواته فيما له فطرمه فهو أن خلقهم جميعا للعبادة قال تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُرَّةِ

(١) سورة الطارق ، آية ٥ - ٧ .

(٢) سورة الحج ، آية ٥ .

(٣) سورة المؤمنون ، آية ١٢ - ١٣ .

(٤) سورة فاطر ، آية ١٥ .

(٥) سورة النساء ، آية ١٠٤ .

الْمَعِينُ» (١) . قال تعالى : « أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ » (٢) . فتعالى الله الملك الحق . وأخبر أنه خلق موادهم للطاعة كما خلقهم لها فقال سبحانه : « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ » (٣) . وقال « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ » (٤) . فإنا موت الأطفال ومن اخترم أجله فسيرد الكلام في ذلك عند ذكر الأعمار من هذا الباب .

وأما مساواته في الوضع فهو أن وضع جميع الآلات في بنى آدم على سواء، وجعل كل إنسان يدرك بآفته ما يدرك الآخر مع السلامة وارتفاع الموانع . وثنى لهم سبحانه المثنيات وأفرد لكلهم المفردات على سواء . قال تعالى : « لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ . وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ . وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ . لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ . أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ . يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُدًّا . أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ . أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ . وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ . وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ » (٥) . وقال : « جعل الله السمع والأنصار والأفئدة قليلا ما تشكرون » (٦) . وقال تعالى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ » (٧) .

وأما المساواة في الرزق فاعلم أن الرزق هو كل ما انتفع به الحي إذا كان حلالا ، لأن الحرام لا يكون رزقا . خلافا لما تذهب إليه المجبره من أن كل ما أكله العبد فهو له رزق وإن كان حراما . وسيرد الكلام عليهم في آخر هذا الفصل . ومذهبنا في ذلك أن الله سبحانه بسط الأرض بما فيها للمتعبدين على سواء ، وجعل الرزق بأفعالهم متقادا لجميعهم . وحكم لكل بما تناوله على الوجه الذي يصح ، وشرط على الجميع فيه الطاعة . قال تعالى في البسط:

(١) سورة الذاريات ، آية ٥٦ - ٥٨ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية ١١٥ .

(٣) سورة ص ، آية ٢٧ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ١٦ .

(٥) سورة البلد ، آية ١ - ١٠ .

(٦) اقتباس من سورة السجدة ، آية ٩٤ .

(٧) سورة الأحزاب ، آية ٤ .

« وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ » (١) . وقال تعالى : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ » (٢) . وأخبر سبحانه أنه جعله ناقعا لكل من تناوله في عدة من آيات القرآن وشرط عليهم فيما تناولوا منه الطاعة . قال تعالى في سورة البقرة : « كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا » (٣) . « وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » (٤) . وقال في سورة النحل : « فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » (٥) . فادخل سبحانه في هاتين الآيتين حرف الشرط الأصلي وهو إن في قوله إن كنتم إيَّاه تعبدون ، وقدم جواب الشرط عليه وهو قوله : فكلوا مما في الأرض . وذلك جائز يعنى تقديم جواب الشرط وتقدير الكلام إن كنتم إيَّاه تعبدون فكلوا مما في الأرض . وذلك ظاهر عند أهل اللغة . ولا يصح لقائل أن يقول أن الجواب قوله واشكروا لأن الشكر والعبادة واحد ، والشرط يجب أن يكون غير الجزاء إذا كان بين اثنين كقول القائل من دخل دارى أكرمته ، فالشرط هاهنا وهو الدخول غير الجزاء وهو الإكرام . واعلم أن الله تعالى أورد في كتابه في الأرزاق ثلاثة أضرب. الأول ذكر فيه المساواة، والثانى ذكر فيه التفضيل ، والثالث ذكر فيه أنه يقلل الأرزاق بالمعاصى ويكثرها بالطاعات .

أما الضرب الأول فقال تعالى : « قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْ تُكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيًا مِّنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَانَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ » (٦) . وقال تعالى : « كَلَّا نُمِدُّ هُوَلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا » (٧) . فأخبر أنه يرزق جميع عباده الكفار والمسلمين . فإين ذلك من قول من قال أنه أفقر بعضا وأغنى بعضا لغير سبب . وقال تعالى : « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ

(١) سورة الرحمن ، آية ١٠ .

(٢) سورة الجاثية ، آية ١٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٦٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٧٢ .

(٥) سورة النحل ، آية ١١٤ .

(٦) سورة فصلت ، آية ٩ - ١٠ .

(٧) سورة الإسراء ، آية ٢٠ .

يُخَيِّبِكُمْ» (١) . « ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجَعُونَ » (٢) . فأخبر أنه تعالى تولى خلق الجميع ووزقهم وإماتتهم وإحياءهم ثم أخبر سبحانه ما يكون من الشيطان من الوسوسة وما يكون منه تعالى من الفضل والرحمة فقال تعالى : « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا » (٣) . قال النبي صلى الله عليه وتبييان الشيطان : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم الفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً » . وأخبر تعالى بما يفتن به الكفار مما يصفون إليه فقال حاكيا عن المؤمنين في خطابهم للكافرين : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ » (٤) .

فإذا كان أهل الكفر هم الذين اعتقدوا أن الله تعالى أعطى الكافرين ومنع المؤمنين كما ذكر سبحانه عنهم ، فهل هذا القول إلا ما يذهب إليه مخالفنا . وقال تعالى في قصة رسوله صلى الله عليه لما طلب الرفد من اليهود فقال تعالى : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنَا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ » (٥) . وقال تعالى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا » (٦) . فهذه وما جانسها آيات المساواة يخبر فيها أنه رازق جميع المخلوقين . وأن القول بأنه أعطى قوما ومنع آخرين هو قول الكافرين وما حكى سبحانه عنهم في كتابه المبين .

والضرب الثاني ذكر فيه التفضيل في الأرزاق وذلك كثير نحو قوله سبحانه : « وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ » (٧) . فما الذين فضّلوا كان يرزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم

(١) سورة الروم ، آية ٤٠ .

(٢) انظر سورة البقرة ، آية ٢٨ ؛ سورة الروم ، آية ١١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٦٨ .

(٤) سورة يس ، آية ٤٧ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٦٤ .

(٦) سورة هود ، آية ٦ .

(٧) سورة النحل ، آية ٧١ .

فيه سواء . وقال تعالى : « وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَيَّ رَجُلًا مِّنَ الْقَرِيبِينَ عَظِيمٍ . أَهْمُ يَقْسُمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبُّكَ خَيْرًا مِّمَّا يَجْمَعُونَ » (١) . وقال سبحانه : « اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ » (٢) . وقال : « يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » (٣) . وآيات التفضيل الواردة في القرآن كثيرة ونحن نقول بمقتضاها وهو أن الله تعالى يقلل الأرزاق ويكثرها بالطاعات والمعاصي . والتفضيل أيضا قد يكون بالحكم ، وقد يكون اختلاف الأرزاق على حسب اختلاف الأسباب في قوة الاكتساب وضعفه .

والضرب الثالث وهو أن الله تعالى يقلل الرزق بالمعصية ويكثره بالطاعة والذي يدل على ذلك قوله سبحانه : « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد » (٤) . فأخبر أنه يزيد في الرزق بالشكر ويعذب على الكفر بسلب الرزق وغيره . وقال تعالى : « فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ يَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ حَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا » (٥) . وقال تعالى حاكيا عن هود عليه السلام حين أمر قومه بالاستغفار : « يَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ » (٦) فأخبر سبحانه أنه ليس بينه وبين تكثير أرزاقهم وتوسيع أرزاقهم إلا ما هم عليه من معاصيه والآثرة لما لا يرضيه فقوله تعالى : استغفروا ربكم ، أمر وفي الأمر معنى الشرط ، ولذلك كان جوابه مجزوما . ومعناه أن تستغفروا ربكم يرسل السماء عليكم . وقد ذكر الهادي عليه السلام في تفسير هذه الآية من سورة نوح شبيها بهذا الكلام . وقال تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » (٧) .

(١) سورة الزخرف ، آية ٣١ و ٣٢ .

(٢) سورة الرعد ، آية ٢٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢١٢ .

(٤) سورة إبراهيم ، آية ٧ .

(٥) سورة نوح ، آية ١٠ - ١٢ .

(٦) سورة هود ، آية ٥٢ .

(٧) سورة الاعراف ، آية ٩٦ .

وقال سبحانه : « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الشُّرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » (١). وقال تعالى : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » (٢). وقال : « وَمَنْ يَتَّكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ » (٣) . فلما ورد القرآن الكريم بهذه الصُّرُوبِ الثلاثة حملنا آيات التفضيل على آيات المساواة لأن لا ينقض بعضها بعضا كما قال تعالى : « أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَحْدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » (٤) . وإذا سلكت هذه الطريقة علمت أنه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . فلذلك قلنا أن كل آية ذكر فيها التفضيل في الرزق فإنه لا يخلو أن يكون تفضيلا بالحكم أو بالخلق، فحيث يكون حكما في المكاسب والمواريث والغنائم .

أما المكاسب فكل من اكتسب شيئا من وجه حله حكم الله له به قليلا كان أو كثيرا ، وضع القول بأن الله فضل صاحب الكثير على غيره بما صار إليه ، بمعنى أنه حكم له بذلك على الوجه الذي ذكرنا . وقد أنكروا أن يكون شيء من الرزق يحصل بالاكْتِسَابِ ، وذلك لا يصح لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » (٥) وقد ذكر في الآية أن بعض أرزاقهم يحصل بكسبهم من فضل الله ولو لم يكسبوه لم يكن معهم فمن يمكنه الكسب وتركه كان فقره من نفسه لا من ربه . ولو كان الكسب لا معنى له لكان لا معنى لقوله تعالى « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » (٦) . وقال تعالى : «وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (٧) . ولو كان الرزق لا يمكن أحدا كسبه ولا تقليه ولا تكثيره لما قال تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (٨) . فكما أمكنهم الانتشار في الأرض أمكنهم الاكْتِسَابِ .

(١) سورة المائدة ، آية ٦٦ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ - ٣ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٨٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٨ .

(٧) سورة المزمل ، آية ٢٠ .

(٨) سورة الجمعة ، آية ١٠ .

وأما الغنائم فذلك أيضا من باب الاكتساب وهو على قدر العناء على ما ورد به الشرع .
وأما المواريث فالحكمة فيها ظاهرة وذلك يكون على حسب قرب الوارث من الميت وبعده .
وإن استوا في القرب كالبنين والبنات فإنما حكم للذكر مثل حظ الأنثيين لما أوجب الله سبحانه
على الرجال من الواجبات التي حطها عن النساء من الجهاد وغيره .

وإذا تأملت عدل الله في أحكامه وجدتها تشهد لفاعلها بصواب التدبير . وأما حيث يكون
تفضلا بالخلق يعنى خلق الرزق ، فذلك يكون بالطاعة نحو إدرار الأمطار ، وتكثير الثمار ،
والزيادة في الأعمار ، وقوة البطش ، وصحة الأبدان . وقد يقل جميع ما ذكرنا من الرزق
بالمعاصي قال النبي صلى الله عليه : أن الرجل ليحرم الرزق بذنب يصيبه ^(١) . وقال صلى
الله عليه : من وجد قساوة في قلبه ، وحرمانا في رزقه ، وضعفأ في جسمه ، فليعلم أنه قد
تكلم بما لا يعنيه . فانظر كيف جعل المعصية سببا في قساوة القلب ، وحرمان الرزق ،
وضعف الجسم وكل ذلك يدل على صحة ما ذهبنا إليه . وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام
أن قال : والله ما كان قوم في غصارة من العيش فزال عنهم إلا بذنوب اقترفوها ، وسيئات
اجترحوها . لأن الله ليس بظلام للعبيد ولو أن الناس حين تنزل بهم النقم ، وتزول عنهم النعم،
رجعوا إلى ربهم بصدق من نياتهم ، ووله من قلوبهم ، لرد عليهم كل شارد ، ولصلح لهم كل
فاسد . وشواهد هذا المعنى أكثر من أن تحصى . وقد تقل الأرزاق بأسباب من العباد غير
ذلك من ترك العناية في زرايعهم وأراضيتهم ، وسقى غروسهم والقيام عليها بما يصلحها على
ما ذلك معروف عند أربابه ، وإن كان تعالى هو المتولى لخلق جميع ذلك . ألا ترى أن من ألقى
بذرة في السباخ وحيث لا ترب فيه فإنه لا ينبت ومن ألقى البنور في المحارث الطيبة فإن ذلك
يأتى على أحسن وجوهه وأكملها ، والله تعالى هو الخالق له . فلو لم يكن فيهم ما ذكرنا لما
حصل شيء من ذلك . وإن حصل فغير كامل وليس حصول أفعال القديم سبحانه بأسباب من
العباد . وامتناع حصولها عند عدم تلك الأسباب مما يخرجها من أن تكون أفعالا له .

وقد تقل الأرزاق على الإنسان وتكثر بسبب غيره من المخلوقين نحو أن يهب له مالا فيغنى
به ، أو يأخذله الظالم مالا فيفتقر لأجله . وقد يقل الرزق ويكثر بالتقدير والإسراف كما قال
النبي صلى الله عليه التدبير نصف العيش ^(٢) . والكلام في أسباب القله والكثرة واسع ،

(١) البقوى ، مصابيح السنة ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ ؛ السيوطى الجامع

(٢) السيوطى ، الجامع الصغير ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

وفيما ذكرنا كفايه لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . وقد احتج المخالف على أن الله يقدر عباده إبتداء لطفاً منه سبحانه لهم بأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله تأويلها على غير تأويلها نحو قوله إذا أحب الله عبدا صب عليه البلاء صبا وبخه عليه بخاً^(١) . وهذا الضبر يدفعه قوله سبحانه « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ »^(٢) . وإن صح فإن البلاء يطلق على النعمة والمحنة فيحمل على النعمة ليكون موافقاً للكتاب وقد يحمل أيضاً على وجه آخر وهو أنه صب عليه البلاء عقوبة على فعله ، وظاهر الخبر يفيد أن من لم يصبه مكروه لم يحبه الله تعالى ، وهذا باطل لأن كثيراً من أهل الدين لم تبلهم بالية من الزمان حتى مضوا لحال سبيلهم واحتج أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وآله من أحبنا أهل البيت فليعد للفقير جلباباً^(٣) . ويقول عليه السلام أن الله ينود المؤمن عن الدنيا كما ينود الراعى الشفيق إبله عن مراعى السوء . وليس فى هذا حجة لأن المعنى فيه أنهم زهدوا فى الدنيا ، وأنفقوا أموالهم فى سبيل الله ، فكانوا يأكلون أكل الفقراء ويلبسون لباسهم ، ويقدمون أموالهم بين أيديهم رغبة فيما عند الله سبحانه . وهكذا كان حال الرسول صلى الله عليه وآله عليه . فمن أحبه وأهل بيته فعل فعلهم وأعد للفقير جلباباً ، أى صبر على فراق الدنيا وزهد فيها . ويمكن أن يكون عليه السلام أراد بالخير إذا اختلط الحرام بالحلال كان محب أهل البيت عليهم السلام يتحرز عن المكاسب الرديئة ، فيعد للفقير جلباباً لأجل ذلك . ويحتمل أن يريد بالخبر وهو قوله ينود المؤمن الحرام المحض ، بين ذلك بقوله كما ينود الراعى الشفيق إبله عن مراعى السوء . وقد يكون زائدا لهم عن الدنيا بما ندبهم إليه من الإنفاق وأمرهم به من الزهد ، وفرض عليهم فى أموالهم من الحقوق الواجبة ، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأل رجلاً فقال ما أصعب إبلك يا فلان فقال دعدعتها الحقوق يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام أحمد سبيلها . فهذا معنى الخبر ولذلك مدح الله الزاهدين . وقد علمنا أن كثيراً من آل الرسول صلى الله عليه وآله وكثيراً من المؤمنين كانوا أهل يسار وغنى . ألا ترى أن فاطمة عليها السلام يحلها رسول الله صلى الله عليه وآله فى كل سنة

(١) السيوطى ، اللآلى المصنوعة ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ - ٣ .

(٣) انظر ، السيوطى ، الجامع الصغير ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

ثلاث مائة ألف دينار. وقد قال تعالى لنبية صلى الله عليه : « وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ . وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ » (١) . وقال « وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ » (٢) . وكيف يغنى غيره من ضيق الله عليه الرزق وزواه عنه إن لم يكن التأويل على ما ذهبنا إليه . وقد أطلق يده سبحانه وملكه الأرض وأهلها . قال تعالى : « النَّبِيُّ أَوْثَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (٣) وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لو شئت لتسريلت بالعبقري (٤) المنقوش من ديباجكم ولاكلت هذا القمح بصدور دجاجكم . واحتج أيضا بقول النبي صلى الله عليه : ألا وإن من عبادى لمن لا يصلح إيمانه إلا بالفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك الخير (٥) . وهذا الخير أيضا إن تأولناه على ما يوافق الكتاب ولا أبطله قوله سبحانه « فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا » (٦) الآية .

وأما ما تذهب إليه الجبيرة من أن الحرام رزق لمن صار فى يده أو أكله ، فذلك باطل والدليل على بطلانه ثلاثة وجوه أحدها أن رجلا لو غصب مال غيره وأكله لم يحل ، إما أن يأكل رزقه الذى جعله الله رزقا له أو يأكل رزق غيره .

فإن قالوا أكل رزقه قلنا فكيف عذبه على شئ جعله رزقا له ، وإن أكل رزق غيره فذلك خلاف ما ذهبوا إليه . وأيضا فإن المغصوب منه لا يخلو إما أن يجوز له منع الغاصب من غصب ماله أو لا يجوز . فإن قالوا لا يجوز كابروا ودفعوا العقل والشرع لأن الشرع ورد بأن من قتل دون عقال من ماله فهو شهيد ، وإن قالوا يجوز قلنا فكيف جعله الله رزقا له ثم أمر غيره بمنعه منه .

والدليل الثانى وهو أن المنفق للمال الحرام لا يخلو من أن يكون محمودا أو مذموما . فإن كان محمودا فمحال ومكابرة ظاهرة . وإن كان مذموما قلنا فإن الله مدح على إنفاق الرزق فى

(١) سورة الضحى ، آية ٧ - ٨ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٧٤ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٦ .

(٤) العبقري : الديباج ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عبقر .

(٥) انظر ، السيوطى ، جامعى الأحاديث ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٦) سورة نوح ، آية ١٠ .

مواضع من كتابه ، وأمر بالإنفاق وما هو محمود عليه غير ما هو مذموم عليه فقال تعالى :
« وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » (١) وقال سبحانه: « أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ » (٢) .

والدليل الثالث وهو أن رجلا لو أطمع غيره لحم الخنزير وأسقاه الخمر فالمخالف يقول قد أعطاه رزقه ، فنقول له هل كل واحد منهما محمود أو مذموم ، فإن قال مذموم قلنا ولم وهذا أعطاه رزقه وذلك أكل رزقه . وإن قالوا محمود فمحال بحيث لا إشكال .

وأما مساواته في الموت فهو أن جعل غايه كل حى منهم الموت كما قال تعالى: « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » (٣) . وقال تعالى: « كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » (٤) .
وأن الموت يحصل في جميعهم بافتراق الروح من الجسد وعدم الغذاء ، وأن كل واحد منهم يموت بما يموت به الآخر مع استواء الأحوال واتفاق الطبائع . وهذا وجه المساواة في الموت وأما الحياة فالمساواة فيها من قبل أنه أخاهم بالأرواح والمواد والهداية وهذا وجه سائر فيه بينهم .

وأما الأعمار فاعلم أن العمر أيام وليال بدليل قوله سبحانه: « وَكَبَّشْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ » (٥) . فأخبر سبحانه أن العمر هو السنون . قال العباس بن مرداس السلمى . .

فإن كنت قد ودعت سبعين حجة وخمسا من بعد سبع من العمر
وأصبحت أرى الشمس أطلب دفاها كئى [بورس ضين أو أخو قر] (٦)

فذكر أن العمر سنون وقال بعض الناس عمر الإنسان حياته لأنه إذا مات قيل انقطع عمره واتباع القرآن أولى . ويجوز أن تسمى الحياة عمرا ، والعمر زمان والزمان أيام وليال . قال أبو نؤيب الهذلى :

هل الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيابهها

(١) سورة البقرة ، آية ٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٥٤ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٣٠ .

(٤) سورة الرحمن ، آية ٢٦-٢٧ .

(٥) سورة الشعراء ، آية ١٨ .

(٦) هكذا فى الأصل ، وهذه الأبيات غير موجوده فى ديوان الشاعر .

والليل والنهار حركات الفلك . قال محمد بن القاسم عليه السلام : والزمان يا بني حركات الفلك ، ويكون أيضا حركات الشمس . وقد اختلف الناس في الأعمار فقال قوم باستوائها وقال آخرون باختلافها . وحجة من قال باستوائها أن الله تعالى أمر بالمسابقة إلى الخيرات فقال تعالى : « فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » ^(١) . وقال : « سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ » ^(٢) . وقال تعالى « وابتغوا إليه الوسيلة » ^(٣) . قال والعمر ميدان العمل ، وليس نجد له حدا معلوما من كثير ولا قليل . وتقول إنما جعل الأئمة عليهم السلام الحد الذي ذكروه في مال المفقود ، لأن الغالب في هذه الأمة أن أحدا لا يبقى أكثر من هذه المدة . ولذلك وقع فيه الاختلاف بينهم فقال بعضهم مائة وعشرين سنة . وقال بعضهم مائة وخمسين . وقال بعضهم إلا أن يمضى أجناسه وأهل زمانه . وأما القائلون باختلافها فحجتهم في ذلك قوله تعالى : « وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ » ^(٤) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه أنه قال معترك المنايا بين الستين إلى السبعين وقال صلى الله عليه أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ^(٥) . وقال صلى الله عليه لا خير لأمتي في عمر زاد على عمري ^(٦) . وكان عمره صلى الله عليه ثلاثا وستين سنة وعلى ذلك اجتمع أهل التاريخ في طول العمر وقصره وهو المشاهد المعلوم وقد ذكر السيد أبو العباس في كتاب المصاييح أعمار الأنبياء فلم يخالف أهل التاريخ ، وهذا أمر يجب النظر فيه على كل مكلف . وقد تختلف الأعمار باختلاف البنية والأوطان والأزمان . والناس نبات الأرض كما قال تعالى : « وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا » ^(٧) . فمن صحت نبتته ، واعتدلت مادته ، وطابت

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٨ ، سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٢) سورة الحديد ، آية ٢٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٢٥ .

(٤) سورة القصص ، آية ٤٥ .

(٥) المالكي ، عارضة الأحوزي ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ؛ اللحم ، الرقائق ، ص ٥٠ - ٥١ .

(٦) هذا النص يتعارض مع الأحاديث القائلة كلما طال عمر الإنسان كان ذلك سببا لغفران ذنوبه . ومن هذه

الأحاديث : - ... أن أعرابيا قال يا رسول الله من خير الناس قال من طال عمره وحسن عمله .

(٧) سورة نوح ، آية ١٧ .

محلته ، وهربت من معاصيه ساحته ، طالت مدته ، واستوفى عمره مالم يظلمه غيره بقتل يقطع به أجله . وقد يقصر العمر بأسباب منها فساد الأغذية ، وقله اعتدال امتزاج البنية ، واجتلاب المضار على النفس جهلا وعمدا ، وعلى الغير ، وسكنى البلاد الوبيئة ، وتناول الأشياء الضارة ، وشرب السمومات القاتلة ، والبغى على الناس بالقتل . ويقطع أيضا الأجل النعمة من الله تعالى وربما أمهل أو أنظر .

وأما الأجال : فالأجل المعلوم هو الوقت ، والمراد بهذا الأجل هو الوقت الذى علم الله أن الانسان يموت فيه . فالأجال ثلاثة .

أجل ضربه الله سبحانه لعباده وهو ما تحمله بنيتهم إذا سلموا من العوارض كما قال تعالى : « وَبَلَّغْنَا أَحْلَنَّا الَّذِي أَحْلَلْت لَنَا » (١) . وهو الأجل الذى قال تعالى : « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى » (٢) . وقال تعالى : « يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ . أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا . يَغْفِرْ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى » (٣) . وهذا الأجل هو ما ضربه تعالى ووقته لحياتهم ، فإذا سلموا من العوارض بلغوه .

والأجل الثانى أجل النعمة شاهده قوله سبحانه فيما حكى عن نوح عليه السلام : « إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُخَرُّوهُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (٤) . قال تعالى : « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْجِرُونَ » (٥) . يعنى أجل النعمة وهذا أجل سبب تعجيله معاصيهم ولو لم تحصل المعصية منهم ما عجل لهم .

وأجل مخترم وهو الذى يقطع بسبب من العبيد إما عمدا وإما خطأ ، وهذا الثانى معلومان والخلاف فى الأجل المخترم على ثلاثة أوجه . قالت المجبرة أن من قتل إنعامات بأجله ، ولو لم يقتل لمات . وقال قوم أن من قتل كان يجوز أن يموت وأن يبقى ، وهو مذهب كثير من المعتزلة .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٢٨ .

(٢) سورة هود ، آية ٣ .

(٣) سورة نوح ، آية ٢ - ٤ .

(٤) سورة نوح ، آية ٤ .

(٥) سورة الأعراف ، آية ٣٤ .

وقال قوم إن من قتل مخترم ولو لم يقتل لبقى ، وهو مذهب الهادى عليه السلام وبه قالت البغدادية ، وهو الذى نذهب إليه . والدليل على بطلان ما ذهب إليه من جواز بقاء المقتول لو لم يقتل وموته وجهان : أحدهما أن يقال لهم أخبرونا عن كل مقتول قتل فى الدنيا هل كان يجوز بقاؤه أم لا فإن قالوا كان يجوز بقاؤه فهو مخترم ، وهو الذى نذهب إليه . وإن قالوا لا يجوز بقاؤه فهو ما تذهب إليه المجبرة وهو باطل على ما يرد بيانه .

والدليل الثانى ما يعلمه كل عاقل ، أن ظالما لو قتل أهل مدينة عظيمة فإن كل عاقل يعلم أنهم لو لم يقتلوا لما ماتوا صفة واحدة وقد قال تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ » (١) . وقد أخبر الله تعالى أن من أطاعه واستغفره أخره إلى أجل مسمى . وأخبر سبحانه أنه يتمتعهم المتاع الحسن ويؤخر إلى الأجل المسمى بالتوبة والاستغفار . وأما ما تذهب إليه المجبرة من أن هذا المقتول لو لم يقتل لمات . فالدليل على بطلان ما ذهبوا إليه أن القديم سبحانه لا يخلو أن يكون قادرا على إحياء هذا المقتول ، أو كان يموت لا محالة ولا يقدر على إحيائه . فإن كان لا يقدر فمحال لأن خلق الحياة مقدور له تعالى ، وإن قالوا يقدر قلنا فلم قطعتم بأنه كان يموت لا محالة مع العلم بأن العادة جارية أن الجم الغفير لا يموتون صفة واحدة .

والدليل الثانى أن يقال لهم أخبرونا عن رجل ذبح شاة لغيره ، أمسى هو أم محسن . فإن قالوا مسين ، قلنا ولم ولولم يذبحها لماتت فيجب على قياس قولكم أن يكون محسنا وذلك خلاف الإجماع .

والدليل الثالث وهو أن هذا القاتل لا يخلو إما أن يقدر على خلاف ما علم الله أم لا فإن قالوا لا يقدر لأن فيه تجهيل القديم ، قلنا فهل يقدر الله تعالى على إقداره على ذلك أم لا . فإن قالوا لا فممنوع وإن قالوا نعم ، قلنا فهل يقدر على تجهيل نفسه فلا بد من [لا أو بلى] (٢) وأى فرق فرقوا فهو جوابنا . ونحن نقول أن القدرة على خلاف المعلوم منهم ليس فيها تجهيل له تعالى وإنما وجوده يؤدى إلى ذلك .

ونحن نقول لا يوجد خلاف المعلوم أبدا اختيارا منهم لا جبرا لأن تعلق العلم بالمعلوم خلاف تعلق القدرة بالمقتور .

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .

(٢) فى الاصل [لا بلى] .

فأما من اخترم أجله فإننا نقول أن الله تعالى أماته لا شبهة في ذلك والذي جنى عليه أيضا أماته ، وهو تعالى فاعل الموت ، ولو لم تحصل الجناية لم يحصل الموت ، ولم يمته سبحانه في ذلك الوقت كما تقدم قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى فأخبر أن المعصية إن لم تحصل أخرهم إلى الأجل المسمى .

وأما الأطفال فإن الله تعالى خلقهم للعبادة فإذا ماتوا قبل البلوغ قلنا إنما ماتوا في ذلك الوقت بجناية الغير عليهم وهو تعالى مميتهم وفاعل موتهم ، ومن أنكر أن يكون الموت فعلا لله سبحانه كمن أنكر خلق السماوات والأرض .

وذلك الغير الجانى عليهم يسمى أيضا مميتا حقيقة بالجناية الواقعة منه ، فإن قيل كيف تقولون إن الله أمات من اخترم أجله وجنى عليه غيره . وتقولون أيضا أماته العبد . فالجواب أننا نقول أن الله تعالى جبر الأجسام على جميع أحوالها الحاصلة بسبب العباد ، والحاصلة بغير سبب منهم ، فقلنا أنه أماتهم من حيث جعل الأجسام وجبرها تجرى على أحوالها ، وقلنا بأنه فاعل الموت من حيث أن ما حصل من الجبور فهو فعل جابره ، فهو مميت على الحقيقة ، كما ثبت مثله في الشاهد في الرمي وغيره . وقلنا بأن العبد مميت لانه قاتل وفارق بين روح الإنسان وجسده والإماته منه القتل والجناية .

وأما مساواته في التعبد فهو أن أمرهم جميعا بمعقول ومسموع على سواء . فأمره بالمعقول هو العقول ونصب الدليل . وأمره بالمسموع الأوامر الواردة في الكتاب والسنة ، وذلك عام لجميعهم لم يخص بذلك أحدا ذكرا ولا أنثى فهو سواء عليهم

وأما المساواة في الجزاء فإننا نقول أن الأعمال متى استوتت وجب استواء الجزاء ، لأنه إذا كان مستحقا كما قدمنا الدلالة على هذا المعنى وجب أن يستوى عند استواء الاستحقاق . وقد تقدم كلام الناصر عليه السلام في ذكر أصول الجواهر . والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قول الله تعالى : « مَنْ حَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا » (١) . ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه أدخل حرف الشرط وهي من ، وهي إذا دخلت وحلت نكرة في الشرط والجزاء اقتضت الاستغراق بدليل جواز دخول الاستثناء .

(١) سورة الأنعام ، آية ١٦٠ .

وذلك يدل على الاستفراق لأن معنى الاستثناء هو إخراج بعض من كل وإنما يستوى الجزء إذا استوت الأفعال والقصد بها لله سبحانه واستوت معرفة فاعلها بالصانع سبحانه ، لأن ثواب العمل يختلف على حسب القصد والمعرفة والإخلاص .

وأما الوجوه التي خالف الله فيها بينهم فهي ثلاثة الصور والألوان واللغات ...

باب القول في أفعال العباد

الكلام في هذا الباب يقع في ثلاثة فصول الفصل الأول في بيان مذهبنا ومذهب مخالفنا والفصل الثاني في الدليل على صحة ما نذهب إليه والفصل الثالث في بيان ما يتعلق به المخالف وجوابه عن ذلك .

أما الفصل الأول فمذهبنا في ذلك أن أفعال العباد كلها حسننها وقبيحها فعلهم لانفعل الله سبحانه ، لم يشاركهم فيها مشارك ، ولم يخلقها فيهم ، ولا جبرهم عليها ، وإنما أقدروهم على فعلها ، وممكنهم من إحداثها ، وعرفهم خيرها وشرها .

والدليل على أنه سبحانه ممكنهم من خيرها وشرها أن الإنسان لا يخلو في أفعاله من أن يكون قادرا لذاته ، أو يكون قادرا بقدرة ، محال أن يكون قادرا لذاته لأن ذلك خاص لله سبحانه كما تقدم . وإن كان قادرا بقدرة لم يخل إما أن يكون أقدر نفسه ، جاز أن يقدرها على حمل الجبال ، وإن كان الله سبحانه أقدره فهو ما نذهب إليه . ويستوى في ذلك الخير والشر والحسن والقبيح في كونه تمكنا منه أمكنه الله تعالى خلافا لما ذهب إليه بعض القائلين . والخلاف في أفعال العباد مع المجبرة على افتراقهم فيه فمنهم من يقول أن جميع أفعال العباد الحسن منها والقبيح والطاعة والمعصية فعل الله سبحانه على الحقيقة ، لا فاعل لها غيره وإنما ينسب إليهم على التوسع والمجاز . فيقال فلان صلى وصام وقعد وأطاع وعصى ، كما يقال طال وقصر ومات وطلعت الشمس ونوت الشجرة . وهو مذهب الجهمية أصحاب جهنم بن صفوان على موافقة طائفة من المجبرة لهم . وذهبت النجارية أصحاب أبي الحسين النجار والكلابية أصحاب محمد بن كلاب إلى أنها خلق لله تعالى كسب للعبد . وقالت الضرارية أصحاب ضرار بن عمرو والأشعرية أصحاب علي بن اسماعيل الأشعري أنها خلق لله تعالى وخلق للعبد على الحقيقة نون المجاز وهو قول النجارية على إحدى الروايتين وبه قال حفص الفرد وبعض الأباضية .

وأما الفصل الثانى فى الدليل على صحة ما نذهب إليه قلنا فى صحة ماذهبنا إليه طريقان إحداهما الإلزام والثانية الدليل . والفرق بين الإلزام والدليل واضح

وأما الطريقة الثانية فى صحة ماذهبنا إليه فهو الدليل والذى يدل على ذلك أدلة كثيرة عقلية وسمعية فمن العقلية عشرة وجوه أحدها أن هذه الأفعال لو كانت مخلوقة لله تعالى فىنا لم يجب وقوفها على اختيارنا ، فتوجد إذا أردنا وتنتفى بحسب كراحتنا ، فمتى أردناها وجدت ومتى كرهناها لم توجد مع سلامة الأحوال وارتفاع الموانع . ألا ترى أننا نعلم أن بين ما ذكرنا وبين ألواننا وصورنا فرقا وهو أن أفعالنا موقوفة على حسب إختيارنا ، نقدر على ايجادها وعلى الزيادة فيها ، وليس كذلك الصور والألوان فإننا لا نقدر على الزيادة فى شئ من ذلك ولا النقصان منه .

والوجه الثانى أنها لو كانت خلقا له تعالى لما جاز أن يأمر ببعضها وينهى عن بعضها ، لأن أمر الإنسان بما لا يقدر عليه ونهيه عما يعجز عن الامتناع منه قبيح ، وهو تعالى لا يفعل القبيح على ما سبق بيانه .

والوجه الثالث أنها لو كانت خلقا له تعالى لما حسن منه المدح على بعض منها، والذم على بعض ، ولا الثواب على شئ منها ولا العقاب . كما لا يحسن شئ من ذلك فى الصور والألوان، ولما علمنا الفرق بين هذه الأفعال وبين غيرها فى جميع هذه الأحكام ، علمنا أن هذه الأفعال ليست خلقا له تعالى فىنا .

والوجه الرابع أن الحكيم لا يخلق سب نفسه ، ولا سوء الثناء عليه ، ولا تكذيب رسله الصادقين وأنبيائه المكرمين ، ولا الاستخفاف بعباده المؤمنين وأوليائه الصالحين . وهذا عند العقلاء أجمعين لا يحتاج إلى شرح ولا تبیین فلذلك لم يجز لأحد أن ينسب شئ من ذلك إليه تعالى ولو خلق الكفر لما عابه ، ولو شاء الزنا لما ذمه وفاعله ، ولو اخترع الفواحش لما قبحها . والحكيم لا يذم فعله ولا يقبح صنعه .

والوجه الخامس فإنه لو فعل كذب العباد وظلمهم لكان يجرى عليه من أسماء الاشتقاق ما يجرى عليهم . لأن اختلاف الفاعلين لا يوجب اختلاف الأسماء التى هى أسماء الفاعلين ، حتى يكون بعض من يفعل الكذب يسمى كاذبا ، وبعض من يفعله لا يسمى كاذبا . فيلزم المجبرة إذا زعمت أن معبودها فاعل الظلم والكذب أن تقول فيه أنه ظالم كاذب . ومن قال ذلك فى الله ظهر كفره . ألا ترى أنه لا فرق بين قول القائل زيد فعل الظلم والكذب ، وبين قوله زيد ظالم

كاذب . فإذا قالت المجبرة القدرية أن الله يفعل القبيح فقد وصفت معبودها بذلك تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا . فإن قيل أليس الله تعالى خلق الولد ولا يسمى والدا ، وخلق الحركة والسكون والموت ولا يسمى محركا ولا ساكنا ولا ميتا ، فما أنكرتم أن يخلق الظلم والكذب ولا يسمى ظالما ولا كاذبا . قيل له ليس يشتهب الأمران لأن الظالم والكاذب أسم لمن فعل الظلم والكذب ، كما أن الصادق والعاقل اسم لمن فعل الصدق والعدل ، وليس كذلك قولنا محرك وساكن فإنه اسم لمن حلتته الحركة والسكون . والوالد اسم لمن ولد الولد على فراشه لا لمن فعله .

والوجه السادس أن كثيرا من أعداء الله قتل كثيرا من أولياء الله ، فلو كان الله فاعل ذلك القتل لكان قاتل أوليائه بأيدي أعدائه ، وليس بحكيم من هذه صفته . وكذلك فإن من أفعال العباد الحسنة ما هو خضوع واستكانة وفاعلها خاضع مُستكين . فلما لم تجز هذه الصفة على الله سبحانه علمنا أنه لم يفعل أفعال العباد .

والوجه السابع أنه تعالى لو كان خالقا لأفعالنا لوجب وقوعها محكمة مع جهل العبد فتوجد الكتابة المحكمة البديعة ممن ليس بعالم ولو جب جواز وقوع الفعل على الوجه الذى يحتاج فيه إلى الآلة لأنه تعالى الخالق لذلك الفعل فلا يحتاج إلى آلة ولا علم . ونفس الفعل لا يحتاج إلى الآلة والعلم .

والوجه الثامن أنه تعالى لو كان خالقا لأفعال خلقه لكان إذا أراد الواحد منا القيام والتعود أو إنجاز فعل من الأفعال وأراد آخر منعه من ذلك الفعل أن لا يقدر على منعه . لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون أحدها ممانعا للقديم سبحانه وذلك مستحيل .

والوجه التاسع أن يقال لهم أليس مذهبكم أنه تعالى الخالق لأفعال العباد ، فلا بد من القول بذلك ، فنقول لهم أليس العبد متعبدا يطلب المعونة من الله سبحانه وذلك إجماع ، فنقول لهم فإذا كانت خلقا له تعالى فما معنى المعونة وهل يحتاج إلى معين .

والوجه العاشر أن يقال لهم نعمته الله تعالى على عبده فى الإيمان أعظم أم نعمته رسوله صلى الله عليه . فإن قالوا نعمته رسوله كإبروا العقول وخرقوا الإجماع . وإن قالوا بل نعمته الله تعالى عليه أعظم قلنا ولم ذلك . فإن قالوا لأن الله تعالى هو الخالق للإيمان والرسول يدعوا إليه لا غير ، والله تعالى زينته لأهله وخلق القدرة الموجبة له فنعمته أعظم من نعمته الرسول . قلنا فعلى هذا يجب أن تكون مضررة الله تعالى على عبادة الكفار أعظم من الذى

يفعله إبليس لعنه الله لأنه إبليس دعا إلى الكفر والله خلقه وخلق القدرة الموجبة له وزينه وأزاده. وكل قول أدى إلى هذه الأقوال الفاسده فهو بالفساد والبطلان أولى .

وأما الأدلة السمعية التي توضح أن العباد هم الفاعلون لأفعالهم ، والموجدون لها دون الله سبحانه ، فهي أكثر من أن تحصي في هذا الموضع ، غير أننا نذكر منها ما فيه كفاية لمن أنصف وترك المكابرة . وذلك أن الله سبحانه أورد في ذلك أربعة أضرب . الضرب الأول سماهم فيه خالقين لأفعالهم ، والضرب الثاني سماهم فيه فاعلين ، والضرب الثالث سماهم فيه عاملين ، والضرب الرابع تيراً منه ونقاه عن نفسه وأثبتته لهم ، وإن كان القرآن الكريم مشتملاً في هذا الباب على غير هذه الأربعة .

فأما الأول فإنه قال تعالى : « إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا » (١) . فصرح تعالى بأنهم الذين يخلقون الإفك ، ولا شك أن هذا خاص في أفعال العباد . فأما قوله تعالى : « اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ » (٢) . وقوله : « إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلْقْنَاهُ بِقَدَرٍ » (٣) . وقوله : « هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ » (٤) . وما جرى هذا المجرى فإنه عام ، وما احتجنا به خاص . ولا شبهة عند العلماء أن العمل بالخاص فيما تناوله واجب ، والعمل بالعام واجب فيما عدا ذلك . وهذا هو المعلوم المفهوم عند أهل العلم . وقال تعالى : « تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » (٥) وهذا يقضى بأن العباد خالقون لأفعالهم ، ولو لم يكن أحد من عبادهم يخلق شيئاً لما صح هذا الكلام لأن اسم الخالقين جمع وذلك دليل على أن في الوجود خالقين سواء تعالى . ولأنه قال أحسن الخالقين وإفضلة أفضل لا تقع إلا بين شيئين لا سيما إذا أضيفت إلى الجمع . ألا ترى أن قائلاً لو قال كان عيسى عليه السلام أفضل أبناء مريم ، وقد علمنا أنه لم يكن لها ولد سواء كان هذا الكلام قاسداً لا يصح على وجه من الوجوه . وكذلك لو قال كان هارون أفضل إخوة موسى لاقتضى هذا الكلام أن لموسى إخوة سوى هارون ، وكان من سمع هذا القول ممن يعرف أنه لم يكن

(١) سورة العنكبوت ، آية ١٧ .

(٢) سورة الزمر ، آية ٦٢ .

(٣) سورة القمر ، آية ٤٩ .

(٤) سورة قاطر ، آية ٣ .

(٥) سورة المؤمنون ، آية ١٤ .

لموسى من الإخوة سواء بعد هذا القائل مناقضاً في قوله إذ لم يكن لمريم سوى عيسى ولموسى سوى هارون . وانفظة أفضل لا تقع إلا بين شيئين أو أكثر فإذا صح ذلك وقد علمنا أن كلامه حق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وأنه لا يتناقض علمنا أن قوله تعالى أحسن الخالقين يدل على أن العباد خالقون لأفعالهم . وأعلم أن اطلاق لفظ الخلق منا وفيما بغير قرينة لا يجوز فإذا أطلق فينا وجب تقييده بالقرائن المنزلة للإشكال لأن معنى الخلق هو إيجاد الشيء من العدم إلى الوجود ، وذلك حاصل في أفعالنا . وقيل هو إيجاد الشيء مقدرًا وقد أوجد كثير من الخلق أفعالهم مقدرة فجاز وصفهم بأنهم خالقون لها بالتقييد وقد قال تعالى في عيسى عليه السلام : « وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ » ^(١) وقال سبحانه : « وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ » ^(٢) . فسمى سبحانه تقديره وتصويره خلقاً فبان بذلك أن القرآن ناطق بنسبة خلق أفعال العباد الحسن منها والقبيح إليهم، وما ورد من الآيات تقتضى نسبة خلق الأشياء إلى الله سبحانه فإنه عام يجب تخصيصه بما قدمنا .

باب القول في النبوة

الكلام في هذا الباب في أربعة فصول الأول أنه لا بد لله تعالى من رسول والثاني في بيان نبوة نبأ محمد صلى الله عليه والثالث في النبوة ماهى والرابع في ذكر طرف من معجزاته عليه السلام

وأما الفصل الثالث في النبوة ماهى ؟ والنبوة هي علو النبي وارتفاعه على أعلى درج المتقين التي يستحق بها ذلك المقام ، وهي معرفته في ذلك الوقت الذي تنبى فيه . ونبو النبي هو زيادته وعلوه وهو فعله . وتسمية نبى مشتقة من النبوة كما اشتقت تسمية مؤمن من الإيمان . وقيل اشتقت من الإنباء عن الله . ذكر ذلك الهادى عليه السلام . والإنباء فعل النبي ونبى على وزن فعيل سمي بذلك للمبالغة لكثرة نبوه وارتفاعه أو لكثرة إنبائه عن الله . قال النبي صلى الله عليه التودد والاقتصاد والصمت والتثبیت جزء من ستة وأربعين جزءاً من

(١) سورة المائدة ، آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٤٩ .

النبوة^(١) وجزء الشئ بعضه وذلك دليل على أنها فعل النبى . ومن الناس من يقول النبوة فعل الله وهى حكم من الله سبحانه للنبى ، وعلته فى ذلك أنها جزاء والجزاء فعل الله . ويقول بأن الله تعالى أمتدح بأنه أتى النبوة أنبياءه قال ولا يؤتى العبيد أفعالهم وإنما يؤتيتهم فعله .

وهذا لا يصح لأننا نقول له هل حكم الله للنبى أو لغير نبى . فإن قال لغير نبى جاز الحكم لسائر الناس ، وإن قال للنبى فقد تقدمت النبوة الحكم ، فهى إذا غير الحكم . وأيضا فإن الله حاكم والحكم فعله ، والمحكوم له بذلك هو النبى والمحكوم به هى النبوة ، وهى غير الحكم نظيره ، الحكم للمؤمنين والفاسيقين . وأما قوله كيف يؤتى الله العبد فعله فذلك غير ممتنع إذا كان الإتياء بمعنى الحكم كما قال تعالى : « وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ »^(٢) . والتقوى فعلهم . وقال قوم إن النبوة هى الرسالة وهى القرآن وذلك باطل ، لأن القرآن معجز ومن شرط المعجز أن يكون عقيب دعوى النبوة . هذا إذا كان بين النبى صلى الله عليه وبين أمته . فإن قيل فما تنكرون أن تكون النبوة هى الأوامر . قلنا لا يصح لأن فيها الناسخ والمنسوخ ، وأمر الندب والإيجاب ، وأمر التهديد والتحدى والتصفير . ويبعد أن يكون هذا هو النبوة . فإن قيل فما تنكرون على من قال هى كل أمر خاص للنبى نحو قوله تعالى : « قُمْ فَأَنْذِرْ »^(٣) وقوله : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ »^(٤) قلنا إن ذلك لا يصح لوجهين أحدهما أن هذه الآيات من جملة المعجز الذى لا يظهر إلا عقيب الدعوى . والثانى أن قوله قم فأندر لا دليل يدل على أنه أول ما نزل بل قد قيل أول ما نزل غير ذلك . وفيه وجه آخر وهو أن كثيرا من الأنبيا لم ينزل عليهم كتاب . فما نبوتهم إذا ؟ فأما قول من يقول أن النبوة شئ صدر عن الله ولا يثبت ذلك الشئ فإنه جهل لأن إثبات ما لا يعلم يفتح أبواب الجهالات .

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من سبعة وأربعين جزءا من النبوة . الهيثمى ، مجمع الزوائد ، ج ٨ ، ص ٩٠ . وفى حديث آخر التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزءا من أربعة وعشرين جزءا من النبوة . السيوطى ، الجامع الصغير ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .

(٢) سورة محمد ، آية ١٧ .

(٣) سورة المدثر ، آية ٢ .

(٤) سورة الشعراء ، آية ٢١٤ .

والصحيح أن الخلاف في هذه المسألة على التحقيق في الألفاظ بون المعانى لأن من يقول النبوة هي القرآن والحكم يجمع معه أن ذلك فعل الله . ومن يقول هي علو النبي وارتفاعة أو كثرة إنبائه عن الله يجمع معنا أيضا مخالفتنا أن ذلك فعل للنبي . وإنما الخلاف في وجهين أحدهما في استحقاقها والثاني مع القائل بأنها شئ صدر عن الله ولا يبين ذلك . ومع من يقول النبوة خلقه النبي لأن الله يقول لنبيه : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ » ^(١) وقال النبي صلى الله عليه لم أكن نبيا فنبيت ولا عالما فعلت ولا تقولوا في فوق طولى إن الله اتخذني عبدا قبل أن يتخذني نبيا ^(٢) . وأيضا فلو خلقه نبيا وقد قال : « لئن أشركت ليحبطن عملك » ^(٣) لأدى ذلك إلى أحد مجالين إما أن يكون نبيا مشركا وذلك باطل أو إلى زوال عن خلقته وذلك أيضا محال فإن قيل فإذا كانت النبوة فعل النبي لم يستحق أن يسمى نبيا إلا عند موته إذ لم تكمل نبوته إلا في ذلك الحين . قلنا إن ذلك إلزام لا يصح ، لأن موجب التسمية لا يلزم أن يكون كله حاصلا كما أن الرجل يسمى بالإيمان ولا يجب أن يكون كل إيمان حصل منه إلى الموت موجود في ذلك الوقت ، وكذلك النبوة . فأما قول من يقول لو كانت فعلا للنبي لكان في إمكان كل مكلف أن يبلغ درجته فإن ذلك لا يصح لأننا نقول ليس من ضيع عقله وغفل عن النظر والتمييز ثم أراد إدراك تلك المنزلة يمكنه نيل ما فاتته وذلك من قبل نفسه لا من قبل ربه . وقد تعلم أن من تعلم الخط وتوفر عليه زمنه حتى يبلغ فيه مبلغا عظيما فإنه يبار من أراد إدراك شأوه ، وكذلك الصناعة من خياطة وحيাকে ونقاشه ونجارة وبناء كل ذلك يتعذر على كثير من الناس ولم يكن دليلا على أنها من فعل الله . وكذلك من أطاع الله سبحانه وعرفه حق معرفته انتقادت له نفسه وسلكت له حيث أراد ولا يجب أن يكون ذلك من فعل الله سبحانه . وكثير من الناس يتعلم العلم ويجتهد فيه ويروم غيره من المقصرين إدراكه فلا يستطيع لمقدم تفريطه . وكثير يبلغ في المعاصى والتدقيق فيها والتحليل لها ما لا يبلغه غيره ولو اجتهد . فإن قيل فإذا كان بلوغ تلك المنزلة واجبا فإن تارك الواجب مذموم قلنا ليس كونه واجبا ليستحق من تركه الذم على الإطلاق ، بل من أخل به والفرق بين الإخلال والترك واضح . كما أن المعرفة واجبة

(١) سورة الكهف ، آية ١١٠ ، سورة فصلت ، آية ٦ .

(٢) السيوطي ، جامع الاحاديث ، ج ٧ ، ص ٢٦٦ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٦٥ .

ومن مات وهو ناظر قبل أن يعرف لم يكن مذموما. وكذلك الحج واجب فمن مات متوجها إليه قبل أن يبلغه لم يكن مذموما .

وأیضا فإن أدنى المعرفة واجب وما هو أرفع من ذلك الأدنى غير واجب ولا يستحق تاركه الذم إذا كان مجتهدا في النظر في صنع الله مترقبا في معرفة الله سبحانه .

الفصل الثالث

المطرفية

فى عصر الإمام أحمد بن سليمان

اضطرب التنظيم السياسى للزيدية بعد وفاة الإمام الحسين بن القاسم سنة ٤٠٤ هـ ، ولم تقم لهم سلطة سياسية حقيقية فى اليمن إلا عند قيام الإمام أحمد ابن سليمان سنة ٥٢٢ هـ . وفى ظل الضعف السياسى للزيدية فى تلك الفترة ازدهرت الفرق المنشقة عن المذهب الزيدى كالحسينية والمطرفية . وساعد على ذلك السياسة المتسامحة للصليحيين الذين سيطروا على معظم مناطق اليمن .

ويبدو أن الصراع الفكرى بين الزيدية والمطرفية قد بدأ منذ وقت مبكر حيث يذكر الإمام عبد الله بن حمزة أن أول من تصدى للرد على المطرفية الشريف زيد ابن على من ولد الحسين بن زيد ويؤكد على ذلك بقوله « وتصنيفه عليهم عندنا موجود مشهور » ومن جملة من تصدى للرد عليهم أيضا العابد عبد الله بن المختار بن الناصر - توفى والده المختار بن الناصر سنة ٣٤٥ هـ - والشريف عماد الدين بن محمد المهول والإمام الناصر لدين الله أبى الفتح الديلمى (ت ٤٤٤ هـ / ١٠٥٢ م) له تصنيف عليهم سماه الرسالة المبهجة فى الرد على الفرقة الضالة المتلججة . وكذلك الشريف الإمام حمزة بن أبى هاشم (ت ٤٥٩ هـ / ١٠٦٧ م) .

هؤلاء من قاموا بالرد على المطرفية قبل قيام الإمام أحمد بن سليمان . ولكن جميع ماكتبه هؤلاء لم يبق منه ولا حتى شذرات منها أو اقتباسات على الرغم مما ذكره بعض أئمة الزيدية وعلمائها بأن بعض هذه الرسائل معروفة وموجودة لديهم إلا أنهم لم يقتبسوا شيئا منها على جارى العادة فى ذلك .

ومن ثم فإن أول الأعمال الباقية في الرد على المطرفية تعود إلى عصر الإمام أحمد بن سليمان حيث قام الإمام والقاضي جعفر بن عبد السلام بتصنيف العديد من الرسائل في تفنيد معتقدات المطرفية وإثبات بطلانها ، وإثبات كفر أصحابها وخروجهم عن الإسلام .

والعلاقة بين الإمام أحمد بن سليمان والقاضي جعفر بن عبد السلام اتخذت طابعا متميزاً حيث كان القاضي في بداية أمره مطرفيا ، ثم ترك التطريف إلى مذهب الزيدية المخترعة . وقام القاضي برحلة علمية إلى العراق جمع فيها كتب الزيدية والمعتزلة . وعندما عاد القاضي إلى اليمن طلب منه أن يستثمر علمه وثقافته في هداية المطرفية وإعادةتهم إلى المذهب الصحيح .

تخوف المطرفية من نشاط القاضي جعفر فقد كان يدرس ويبين للناس خطأ معتقدات المطرفية وبعدها عن تعاليم الإسلام . ويبدو أن هذه الجهود أثمرت في انصراف عدد كبير من المطرفية عن معتقداتهم وبالتالي الانصراف عن تأييد المطرفية والكف عن دعمهم بالأموال التي كانت تتحصل من الزكاة والصدقات ، فتشاور المطرفية في أمرهم وقرروا عقد الإجتماعات ، ودعوا اخوانهم من باقى الهجر للحضور والمساعدة . وكان الهدف من ذلك هو التغلب على القاضي وإظهار عجزه أمام العامة . غير أن اجتماعاتهم لم يتولد عنها سوى الهجوم اللفظي على القاضي ، وقالوا للناس هو باطنى ابن باطنى ^(١) ؛ إشارة إلى أن والده كان على المذهب الإسماعيلي وكذلك القاضي قبل أن يتحول إلى مذهب المطرفية ومنه إلى مذهب مخترعة الزيدية . وهكذا توترت العلاقة وبدأ القاضي يعلن التحدى ويطلب المناظرة ، وبلغت جرأته وتحديه لهم أن توجه إليهم في مقرهم الرئيسى بهجرة وقش ودعاهم للمناظرة والمدارسة فى كتب الأئمة لإظهار الحقيقة فلم يستجيبوا وتحاشوا المناظرة على الرغم من أن الذى تزعم المطرفية فى مواجهة القاضي هو المؤرخ مسلم اللجى الذى يصفه ابن الوزير بأنه ممن يعد فى درجة القاضي جعفر ^(٢) . وقد قارن القاضي بينه وبين المطرفية بقوله : مثلهم ومثلى كمثل عراة فى مسجد وهم فى ظلمة الليل وأصواتهم مرتفعة بالقراءة والصلاة ، وهم يصلون عراة إلى غير قبلة . فدخل عليهم رجل بمصباح فوجدهم على أقبح فعال عراة ، فأجمعوا على الذى دخل

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٤١ .

(٢) ابن الوزير ، تاريخ بنى الوزير ، ص ٢١٦ .

بالمصباح يلغونه ويسبونه فقال ليس لى جرم غير أنى دخلت بمصباح . فقالوا بلى إنك أظهرت ماكننا نكتمه (١) .

وهكذا نجد أن المواجهة بين الفريقين قد اقتضت على السباب والشتائم ولم تتجاوز المعارضة الكلامية أو الرمي بالحجارة في أعنف صورها . ثم تبادى الطرفية فى مضايقتهم للقاضى واستفزازه فقاموا بتشبيد مدرسة لهم فى جانب مسجد سناع الذى يدرس فيه القاضى ، وصارت المدرستان متجاورتان مما أدى إلى الاحتكاك بين الفريقين فقام أحد الشرفاء فأطلقاً سراج مدرسة الطرفية ، فعاد الطرفية وأطفأوا مصباح القاضى وقذفوه بالحجارة وهو فى طريقه إلى بيته. وعندما استحالت إقامة القاضى فى سناع تركها وتقدم إلى نواحى عنس فبنى هجرة فى العشاش وشيد مدرسة فى بشار فبدأت الناس تفد إليه من عنس وزبيد (٢) .

لم تقدم المصادر المعاصرة أية تفاصيل عن المناظرات التى جرت بين القاضى جعفر والطرفية ولا حتى عن نتائج هذه المناظرات أو طبيعتها على الرغم من أن كل فريق كان يضم العديد من العلماء المبرزين مما يعنى أن المناظرات لو تمت بين الفريقين لكانت من الأحداث العلمية والفكرية الهامة ، وحرص المؤرخون على تدوينها أو الإشارة إليها ، ومن ثم يبدو أن كل فريق كان يستخدم مجالسه العلمية ليبين للعامة صدق معتقداتهم وأفكارهم وخطأ الآخرين. وقد علق القاضى جعفر على ذلك بقوله « ومن عجيب أمر الطرفية أنهم يظهرون الامتناع من المناظرة متي دعوا إليها ، ويعتلون بعلى غير مستقيمة » وقد أورد بعض الأسباب لذلك منها أن المناظرة تشغلهم عن البحث والدراسة ، أو يتعللون بأنهم قد ناظروا مرارا ووقع الإجماع على مذهبهم أو أن مخالفهم صاحب باطل وطالب دنيا . وأحيانا يتعللون بأن المناظرة قد تحدث بلبلة بين الناس فامتنعوا لذلك (٣) .

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٤٢ .

(٣) جعفر بن أحمد بن أبى يحيى ، مقاوِد الإنصاف فى مسائل الخلاف ، تحقيق إمام حنفى عبدالله، القاهرة،

إذا كانت الخلافات المذهبية من السمات المميزة لليمن فى العصور الوسطى فإن الطرفية قد ظلت بعيدة عن المشاكل السياسية وساعدها على ذلك توقف دولة الأئمة وتعطلها إلى أن قام الإمام أحمد بن سليمان سنة ٥٣٢هـ / ١١٣٨ م . ومع ذلك فإن الطرفية لم يعلنوا مبايعتهم للإمام كما أنهم لم يعلنوا معارضتهم له ، ولكن ربما كانوا أميل إلى الرضا والمهادنة . يتضح ذلك من الزيارة التى قام بها الشيخ محمد بن عليان بن سعد فى أوائل سنة ٥٤١ هـ / ١١٤٦ م. ويبدو أنها كانت زيارة استطلاعية أراد بها العالم أن يختبر الإمام فى علمه والتعرف على مدى أحقيته بالإمامية . فظل طوال فترة الزيارة يدارس الإمام ويناقشه ويمتحنه فى مختلف مجالات العلم والمعرفة . وعندما اطمأن إلى أحقية أحمد بن سليمان بالإمامة يقال أنه بايع الإمام وأرسل إلى أهل الهجر باليمن يعرفهم بما توصل إليه ^(١) . ومع ذلك فقد استمر سائر الطرفية على تحفظهم بالنسبة للإمام فلم يبايعوا . أما الذى أدى إلى تخلى الطرفية عن موقفهم السلبى تجاه الإمام هو قيام السلطان حاتم بن أحمد الياضى صاحب صنعاء باغتيال الشيخ محمد بن عليان ، فاجتمع مشايخ الطرفية وعلماؤهم من جميع هجرهم فى بلاد بنى شهاب وهجر بلاد بكيل وذمار ونواحيها ، فاجتمع منهم خلق كثير حوالى ألف وأربعمائة رجل من علمائهم وفقهائهم وأهل المعرفة والدين ووصلوا إلى الإمام فى محل إقامته بالمقيلد وأقاموا عنده ثمانية أيام يستفتونه ويسألونه ويباحثونه فى المشكلات العلمية ، ويذكرونه ويدرسون ويتحصنون بعض مؤلفاته مثل كتاب الحقائق وكتاب المدخل إلى الفقه . وظل ذلك دأبهم إلى أن صح عندهم وتيقنوا أهليته للإمامية ^(٢) . وهذا يوضح أن الطرفية على الرغم من أزمته مع سلطان صنعاء وسعيهم للحصول على مساعدة الإمام إلا أنهم لم يتخلوا عن شروطهم فيمن يتولى الإمامة . وبعد أن انتهوا من مبايعة الإمام طلبوا منه أن يتوجه معهم إلى اليمن . وقد لاقت هذه الدعوة هوى فى نفس الإمام وقبولاً لأنها فرصة للتوسع والسيطرة على مدينة صنعاء وفى نفس الوقت تحقيق رغبة الطرفية للأخذ بثأر الشيخ محمد بن عليان .

ظل التعاون قائماً بين الإمام والطرفية حتى تمكن من دخول صنعاء فى أواخر سنة ٥٤٥هـ . وقام بتعيين القاضى جعفر بن عبد السلام الذى كان من علماء الطرفية فى هذا الوقت قاضياً على صنعاء ^(٣) .

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ١٣٧ .

ويبدو أن المطرفية قد اكتفوا بما حل بالسلطان حاتم بن أحمد ومن ثم وجدوا أنهم لم يعووا بحاجة إلى المساعدة فبدأوا في الانصراف عن الإمام بل إنهم عملوا على تفريق الناس عنه . وظلت العلاقة بينهم تتأرجح بين الدعم والتأييد أحيانا ، وتركه والتخلي عنه أحيانا أخرى إلا أن العلاقة لم تتوتر إلى درجة استخدام القوة ضد بعضهم . وقد اكتفى مؤلف سيرة الإمام في هذه الفترة عن إظهار كرامات الإمام وما يحل بمخالفه من المطرفية من انتقام الله تعالى .

تفاقم الموقف بين الإمام والمطرفية بسبب مناهضتهم للقاضي جعفر وتماديهم في أذيته والإساءة إليه . ومن ثم قرر الإمام أن يجمع القوات لتأديبهم وحريهم حتى يعووا عما هم فيه من البدع والضلال ونكث البيعة . ولكن تم تسوية الموقف عندما وصل زعيم المطرفية إبراهيم بن الحجلم وبعض أصحابه فجددوا البيعة للإمام وطلبوا منه الصفح والعفو والقبول لتوبتهم^(١) .

ويرجع سبب تنكر المطرفية للإمام أحمد بن سليمان إلى تشدهم في أمر الإمامة والشروط الواجب توافرها في الإمام يقول ابن الوزير « وقد كانت المطرفية لسعة علومهم وصلابة تدينهم وصبرهم على العبادة والقيام والصيام ، يحتقرون معارف غيرهم ويقع من بعضهم إعجاب بالتبحر في العلوم ، ولعلم طغيان كطغيان المال^(٢) . غير أن حدة العداوة للمطرفية خفت بعد وفاة الإمام أحمد بن سليمان سنة ٥٦٦ هـ ، والقاضي جعفر بن عبد السلام سنة ٥٧٣ هـ ، مما أعطى الفرصة من جديد لازدهار مذهب المطرفية وانتشاره خاصة في عهد الأيوبيين الأوائل في اليمن .

الهاشمية لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال

للإمام أحمد بن سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وبه نستعين

أما بعد حمد الله على إبلاغ الحجة وإيضاح المحجة والصلاة على جدنا محمد خير البشر وعلي عترته الأطهار أكرم العتر . فإني ذكرت في بعض مصنفاتي على هؤلاء المطرفية بأنها

(١) سليمان بن يحيى ، سيرة الإمام أحمد بن سليمان ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٢) ابن الوزير ، تاريخ الوزير ، ص ٢١٥ ، أنظر يحيى بن الحسين ، الطبقات ، ج ١ ، ورقة ٥٦ .

مخالفة لجميع البرية ، وهى كلها لم أنطق فيها عن هوى متبع ولا رأى مبتدع ، بل قلت ذلك بالحق اليقين وسلكت فيه سبل الناصحين الصادقين . ورأيت ذلك ربما يلتبس على من حسن ظنه بهم وقلت معرفته بمذهبهم ، فأردت أن أبين في هذه الرسالة صحة مانسبته إليهم وصدق ما أوقعته من التسمية عليهم بأنها هاشمة لأنف الباطل والمخالف وفارقة بين الهدى والضلال ، [وبالله] ^(١) التوفيق .

واعلم أن الناس افترقوا في هذه الأفعال التى تكرهها النفوس وتتفر عنها الطبايع مثل مرض الأجساد وألمها بضرب الجراح ومايقع فيها من أفعال الناس ومن غير أفعالهم ، ونحو موت الأولاد وقتلها ، وفساد الزرايع بأفات سماوية أو أرضية وماجرى مجرى ذلك إلى ثلاثة أقوال . فذهب الملحدة الدهرية والفلاسفة الطبيعية إلى نفى ذلك عن الله ولم يضيفوا إلى الله سبحانه شيئاً منها بل زعموا أن ذلك حاصل بطبايع وأمر يؤثر بعضها فى بعض وجعلوا ذلك طريقاً إلى نفى الصانع الحكيم وجمعوا بين أفعال الله سبحانه وبين أفعال الخلق فنقوها جميعاً عنه وذلك معروف من مذهبهم . فأصابوا فى بعض قولهم هذا وأخطأوا فى البعض لأنهم قد أصابوا بنفى مايحصل فى أبدان العباد من الجراح والآلام عند ضربهم بالسيوف وطعنهم بالرماح وما أشبه ذلك ، لأنهم صادقون فى نفى ذلك عنه تعالى وليس من فعله بل هو من فعل العباد . ولكنهم قد أخطأوا فى نفى أفعاله عنه نحو المرض والموت وذهاب الزرايع بالبرد وغير ذلك لأنهم نفوا عنه ما هو فعله تعالى فهذا قلنا إنهم أصابوا فى بعض قولهم وأخطأوا فى بعضه .

وذهبت المجبرة القدرية إلى إضافة جميع ذلك إلى الله سبحانه . وقالوا إن جميع مايحصل فى أبدان الخلق من ألم الحمى والرعدة أو بضرب وطعن وغير ذلك فجميعه فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره ولا موجد له سواه . فجمعوا بين أفعال الله سبحانه وأفعال الخلق قاطبة ، فأضافوها إلى الله سبحانه وذلك معروف من مذهبهم . فأصابوا فى بعض قولهم هذا وأخطأوا فى بعضه لأنهم أصابوا فى إضافة أفعال الله سبحانه إليه ، وأخطأوا بإضافة أفعال خلقه إليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً . فصارت مقالاتهم ممزوجة من خطأ وصواب .

(١) كلمة مطموسة فى الأصل .

وذهبت الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وسائر العلماء من أهل العدل إلى طريقة وسطى بين الفريقين ، وأضافوا إلى الله سبحانه فعله من ذلك وهو ما لا يدخل تحت اختيار العباد على وجه من الوجوه ، ونفوا ذلك عن العباد . ونفوا عنه سبحانه أفعال العباد ، ولذلك سموا أهل العدل وذلك معروف من مذهبهم ، فأخذوا الصواب من كل فرقة وتركوا الخطأ من قولها .

وجاءت الطرفية الجاهل بمذهب لم يقل به أحد من الفرق الثلاث فنفوا عن الله ما هو فعله بلا مرية ^(١) نحو موت الأولاد ومرض الأجساد وما أشبه ذلك . وأضافوا إليه تعالى ما هو فعل للعباد بلا شك نحو الجراحات التي تحصل في الخلق عند ضرب السيوف وطعن الرماح وما أشبه ذلك على ما يأتى تفضيل هذه الجملة من يد إن شاء الله تعالى . وأخطأوا فى كل ما نسبوا إليه من ذلك فزاد خطوهم فى ذلك على خطأ الملحدة والدمرية وعلى خطأ المجبرة القدرية لأنهم أخذوا الخطأ من كل فرقة وتركوا الصواب من قولها . وهذا بين ويتضح تفسير مسائل [انتهت] ^(٢) وأذكرها فى هذه الرسالة .

الأولى منها أن الطفل إذا خرج من بطن أمه ناقص الخلقة بأن تذهب عيناه أو يده أو رجلاه أو غير ذلك من أعضائه فإن الطرفية تنفى ذلك عن الله سبحانه وتزعم أنها تنزهه عنه ، فإن فسدت أعضاء ذلك الطفل وذوت بعد خروجه من بطن أمه بأن قلع بعض البغاة عينيه أو قطع يده غدرا ، ولأن فعل العبد عندهم لا يعده وليس من الباغى إلا حركة يده وجميع ما أصاب الطفل من تلك الجراح والالام فإنها عندهم فعل الله سبحانه وذلك فى المسائلتين جميعا معروف من مذهبهم ولانعرف خلاف بينهم فى ذلك وهو العكس العظيم . ومعلوم أنهم لو قلبوا القضية فأضافوا إلى الله سبحانه مانفوه عنه من المخص الحاصل فى بطن الأم ، ونفوا عنه ما أضافوه إليه من النقص الحاصل من القلع والقلع لكانوا قد أصابوا الحق فى الجهتين ووافقوا أهل العدل وتمسكوا بمذهب أهل البيت عليهم السلام أو لو وافقوا المجبرة فى إضافة جميع ذلك إلى سبحانه أو وافقوا الملحدة فى [نفى] ^(٣) جميع ذلك عنه سبحانه لكانوا قد أصابوا فى نصف المقالة وإن أخطأت فى النصف الآخر . ولكنهم استحسبوا العمى كل حين على الهدى فى كل حال .

(١) المرية : الشك والجدل ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة مرا .

(٢) كذا فى الأصل

(٣) ما بين الحاصرتين إضافة .

والثانية أن المسلم إذا أصابه الجدرى أو الجرب، فأنثر في جسمه حروقا أو ظهر فيه آثارا فإن هؤلاء المطرفية الجهلة ينفون ذلك عن الله سبحانه ويزعمون أنهم ينزهونه عن فعله ، فإذا اجتمع جماعة من الرماة البغاة فرموه بالسهم الواقعة حتى خرقوا جميع يديه قالت المطرفية حينئذ جميع هذه الخروق والألام الحاصلة في يديه بالرمل من فعل الله سبحانه قولا ظاهرا بينهم لايتحاشون منه بل يتظاهرون عليه وعلتهم في ذلك ماقدما ذكره من قولهم ، فعل العبد لايعسوه . ولاشك في أنهم لو قلبوا لأصابوا ولو جمعوا بين الأمرين في النفي والإثبات لكانوا قد أصابوا في البعض ولكنهم قوم يجهلون .

والثالثة أن المسلم إذا أصابه جراح في يديه [كالتنت] ^(١) أو الدملى وسائر القدوح فإن المطرفية تنفى ذلك عن الله سبحانه يزعم أنها تنزّهه عن فعله ، وربما يقولون أنه جور وظلم . فإذا أصابه ما هو أعظم من ذلك من الجراح الحاصلة بضرب السيوف وطعن الرماح وغير ذلك قالت المطرفية حينئذ جميع تلك الجراحات فعل الله سبحانه وحده لاعتمادهم على أن فعل العبد لايعسوه ولايوجد من الظالم عندهم فعل في المظلوم أصلا . فعندهم أن الله سبحانه لايجوز منه أن يكون أصاب أمير المؤمنين عليه السلام بوجع في رأسه ولايجوز أن يبتليه بجرح يقع في رأسه ابتداء من دملى أو نتت أو غير ذلك . ولكنه لما ضرب ابن ملجم اللعين [قالوا] ^(٢) الآن حصحص الحق . ونسبوا جميع ما وقع في رأسه من جرح وألم إلى الله سبحانه وقضوا بأنه فعله وليس بفعل لابن ملجم وقالوا أن [من] ^(٣) نسب ذلك إلى ابن ملجم يقضى بأنه فعله فقد افتري إثما عظيما . ومعلوم أنهم لو قلبوا القصة لأصابوا الصواب ووافقوا أهل البيت عليهم السلام وكافة أهل العدل ، أو لو وافقوا الملحدة في نفي ذلك كله عن الله أو [وافقوا] ^(٤) المجبرة في إضافة كل ذلك إلى الله لكانوا قد أصابوا في نصف المسألة كما تقدم ، ولكنهم قوم يجهلون .

والرابعة أن المسلم إذا أصابه وجع في رأسه وصداع ^(٥) أشد فتألم به فإن المطرفية تنفى ذلك عن الله سبحانه أبلغ النفي وتسخر ممن يضيفه إليه تعالى ، وتزعم أنها تنزّهه عن

(١) كذا في الأصل ؛ والنتت : الانتفاخ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نتت .

(٢) في الأصل يقال .

(٣) ما بين الحاصرتين إضافة .

(٤) ما بين الحاصرتين إضافة .

(٥) في الأصل صراع .

ذلك . فإذا اجتمع جماعة من البغاة فصكوا رأس ذلك المسلم بالنعال الطرية والريض ^(١) الغليظة قالت المطرفية حينئذ أن جميع الوجع الحاصل في رأسه عند صك النعال فعل الله وحده لما ذكروا من أن فعل العبد لا يعدوه ، ولا إشكال في أنهم لو قلبوا لأصابوا أو لو خلطوا بين الأمرين إما في النفي أو الإثبات لكانوا قد أصابوا .

والخامسة أن المسلم إذا أصابه وجع في بطنه وعصرة تمنعه لذيذ الطعام وطيب المنام فإن المطرفية تنفى ذلك عن الله سبحانه وتزعم أنها تنزهه عن فعله . فإذا وثب عليه ظالم جلف جاف فصرع المسلم وألقاه على قفاه وصار يركض ^(٢) برجليه في بطنه أشد الركض فإنهم يقولون أن جميع ما يحصل في بطن ذلك المسلم عند ذلك الركض فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره وينكرون على كل من قال أن ذلك الوجع فعل العبد أبلغ الإنكار لتعويلهم على جهالة سبقت إلى قلوبهم وهي اعتقادهم أن فعل العبد لا يعدوه . ولا شك أنهم لو قلبوا القصة لأصابوا على ما تقدم .

والسابعة أن المسلم إذا نزل به وجع شامل لجميع بدنه فأسهر ليله ونقص عيشه فإن المطرفية تنفى ذلك عن الله وتزعم أنها تنزهه تعالى عنه ويهزؤون بمن أضاف ذلك إلى الله تعالى من أهل العدل وقال إنه امتحان منه سبحانه لعبده المسلم وينكرون ذلك أبلغ الإنكار . وإذا اجتمع جماعة من البغاة ويضربون ذلك المسلم بالسياط المريعة ظلما وعدوانا ويعمون بالضرب جميع بدنه قالوا حينئذ أن جميع ذلك الوجع الذي حصل في بدنه عند ذلك الضرب فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره لتعويلهم على أن فعل العبد لا يعدوه ، فليس للضاربيين من فعل عندهم سوى حركات أيديهم . أما وقرع السياط في بدن المضروب والوجع الحاصل عند المضرب وغير ذلك فهو فعل الله عندهم تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

والسابعة أن من مات حتف أنفه من مرض شائع أو جدري عارض أو حمى وسدم قبل أن يبلغ مائة وعشرين سنة من جميع الأنبياء والمؤمنين والأطفال والمراهقين فإن المطرفية تقول أن الله سبحانه لم يمته ولا يجوز أن يميت أحدا عندهم من هؤلاء قبل أن يبلغ مائة وعشرين سنة وينكرون على من قال إن الله تعالى أمات هؤلاء أشد الإنكار . فأما إذا اجتمع جماعة من

(١) الريض : السلاسل ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ريض .

(٢) الركض : الضرب ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ركض .

البغاة الظلمة كابن مهدي وجنده ومن جرى مجراهم على ذبح الأطفال والمسلمين وسائر المظلومين وقتلهم بالسيوف والسكاكين قاتل الطرفية إن جميع ما يحصل في أيديهم من الجراحات [وحل] ^(١) بهم من التلف والهلاك عند ذلك فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره وينكرون على كل من أضاف ذلك إلى هؤلاء الظلمة ويزعمون أنه مخالف في الدين . أصلهم في ذلك هو قولهم فعل العبد لا يعنوه ، وليس من الظالم سوى حركة يده وجميع ما حصل في أولئك المظلومين هو فعل الله عندهم تعالى الله عما يقولون . وكذلك فإن السباع العادية أو الكلاب الضارية إذا افترست أحدا من هؤلاء المذكورين فأهلكته فإن الطرفية تقول إن جميع ما حصل في ذلك المجرور من الافتراس والجراح والآلام والهلاك فعل الله وحده لا فعل السباع والكلاب لأن عندهم أن أفعال البهائم كلها فعل الله تعالى عما يقولون . ومن أعجب أمرهم أنهم ربما يشكون في أن الله تعالى فعل السباع والكلاب بأنفسها لا اعتقادهم أنها حصلت بإحالات الأجسام بعضها لبعض فلا يشكون أن افتراسها للناس وعدوانها عليهم فعل الله وحده لا شريك له فيها . فكانهم قد أولعوا بقلب الأمور عن وجوها وإن جعلوا أعاليها أسافلها وهذه زيادة منهم على كل خطأ نعلم في الناس وهم مع ذلك يحسبون أنهم على شيء إلا أنهم هم الكاذبون .

والثامنة أن المسلم إذا أصابه رمد عند اعتراض الرياح لعينه ووجع سهر معه وتعب منه أو عمى عنده فإن الطرفية تنفي ذلك عن الله سبحانه وتزعم أنها تنزهه عن فعله وتكر على أهل الإسلام إذا أضافوا ذلك إلى الله سبحانه . وقالوا بأنه محنة امتحن الله بها من شاء من عباده . فإذا لطم بعض الجفاة البغاة عين ذلك المسلم فصار فيها من الوجع أشد من الرمد فأعمى ^(٢) ذلك اللم عينه أو أبذرها على خده قالت الطرفية عند ذلك أن هذا الوجع الذي حصل عند الطمة والعمى الذي يعقبها وما حصل في العين المقلوعة هو فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره . وأنكروا على من أضافه إلى ذلك الباغى لتعويلهم على أن فعل العبد لا يعنوه ونسوا تنزيههم لله سبحانه . الأول على زعمهم فما أجهلهم بالتنزيه وأوقعهم في التعمية .

والتاسعة أن المسلم إذا خرج إلى الصحراء فأصابه البرد فوقعت واحدة في رأسه فحصل فيه شجة دامية وانتقض ظهوره فإن الطرفية تنفي ذلك عن الله سبحانه وتزعم أنها تنزهه عن

(١) كلمة مطموسة في الأصل .

(٢) في الأصل بلاعمى .

إسالة دماء المسلمين ونقض ظهورهم . وينكرون على من أضاف ذلك إلى الله سبحانه فإذا رجم بعض البغاة هامة ذلك المسلم بجلمود فهشم عظمه وأبذر مخه ظلما له وعوانا عليه قالوا عند ذلك هذا الذى حصل فيه بالجلمود فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره وأنكروا على كل من أضاف ذلك إلى الباغى الظالم لتعويلهم على أن فعل العبد لا يعدوه وذلك هو الجهل العظيم .

والعاشرة أن البرد إذا نزل على زرع المسلم أو عنبه فأتلفه أو نقص بعضه فإن الطرفية تنفى ذلك عن الله سبحانه وتزعم أن الله عدل لايجور على عبده المسلم ولايدخل عليه نقيصة فى ماله . ولو فعل ذلك به لكان ظلما له . فلماذا نزهوا الله بزعمهم من إتزال البرد على طعام المسلمين . فإذا اجتمع جماعة من البغاة والسرف^(١) وجاءوا بالمخاييط^(٢) الشديدة فخبطوا زرع ذلك المسلم أو عنبه حتى جلطوا حب زرعه بينه وتركوه هشيمًا لا منفعة فيه وخلطوا ثمره بحبه بترابه عمدا جهارا . قالت الطرفية عند ذلك أن جميع مايحصل فى هذا الزرع والعنب عند الخبط هو فعل الله سبحانه لا فاعل له غيره لتعويلهم على ما ذكرناه عنهم من قولهم فعل العبد لايعدوه ، فنسبوا إلى الله سبحانه الظلم الصريح والجور القبيح فى هذه الأشياء وأضافوا إليه فعل الظلمة ونفوا عنه فعل نفسه وجمعوا بين أمرين لم يجمع بينهما أحد من البرية ، وأخذوا من كل مذهب خبيث أخبثه لأن مذهب الملحدة الطبيعية ومذهب المجبرة القدرية من أخبث المذاهب وأنجسها . وقدمنا أن كل فرقة منها أخطأت فى بعض قولها وأصابت البعض الآخر على ما تقدم منا . والطرفية المتبدعة أخذت الخطأ من كل فرقة ، فأخذت من كل مذهب أخبثه وجمعت الخطأ إلى الخطأ فغلبها من الوزر مثل ما على هاتين الفرقتين فى هذا الباب . فلماذا قلنا أنها مخالفة لجميع البرية فصاروا هم وسائر الفرق الثلاث المتقدمة فى ضرب المثال بمثابة أربعة رجال تنازعوا فى صدق محمد صلى الله عليه وعلى آله وصدق مسيلمة الكذاب . فقال الأول محمد ومسيلمة صادقان معا . وقال الثانى هما كاذبان معا وقال الثالث بل محمد صادق ومسيلمة كاذب . وقال رابع بل محمد كاذب ومسيلمة صادق . فلا إشكال عند أصل البصائر أن الأول قد أصاب فى نصف خبره وهو تصديقه لمحمد صلى الله عليه وأخطأ فى نصفه الآخر وهو تصديقه لمسيلمة الكذاب . وكذلك الثانى فقد أصاب أيضا فى

(١) فى الأصل السرت . والسرفُ : الضراوة ، والسرفُ : الجاهل . والسرفُ : الجهل والسرف الخطأ . ابن

منظور ، لسان العرب ، مادة . سرف .

(٢) المخيط بالكسر . العصا التى يخبط بها الشجر . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة . خبط .

نصف خبره وهو تكذيبه لمسيمة الكذاب وأخطأ في نصفه الآخر وهو تكذيبه النبي الصادق عليه السلام . وأما الثالث فإنه أصاب في جميع خبره لأنه صدق النبي الصادق وكذب مسيمة الكذاب فأخذ الصواب من قول كل فرقة وترك الخطأ من قولها . أما الرابع فإنه أخطأ في جميع خبره لأنه صدق مسيمة الكذاب وكذب النبي الصادق فأخذ الخطأ من قول كل فرقة وترك الصواب من قولها . فالأول الذي أضاف الصدق إليهما جميعا هو مثال المجبرة لأنهم أضافوا جميع الأفعال إلى الله سبحانه . والثاني الذي نفى الصدق عنهما جميعا هو مثال الملحدة لأنهم نفوا الأفعال كلها عن الله سبحانه . والثالث الذي أثبت الصدق لمحمد عليه السلام وأثبت الكذب لمسيمة فهو مثال أهل البيت عليهم السلام وعلماء أهل العدل لأنهم أضافوا إلى الله سبحانه فعله الذي مختص عنه وأضافوا إلى الخلق فعلهم الذي لاشبهة فيه فأصابوا في الأمرين جميعا وأخذوا من كل مذهب أطيبه . والرابع الذي أثبت الصدق لمسيمة الكذاب والكذب للنبي الصادق هو مثال الطرفية المبتدعة لأنهم قلبوا الأمور جميعا فنفوا عن الله تعالى فعله الذي صدر عنه وأضافوا إليه فعل خلقه الذي يبرأ منه فأخطأوا في الأمرين جميعا وصاروا بمنزلة من صدق الكاذب وكذب الصادق . وعكسوا الحكمة وقلبوا القضية . ونفوا ما وجب اثباته وأثبتوا ما وجب نفيه . وكذلك من زاغ قلبه حسنت عنده السيئة وساءت عنده الحسنه وتكرر بمكر الضلالة فبان ما ذكرناه أنا لم نسهم بهذه التسمية مجازفة في القول ولا متابعة للهوى ولا ميلا عن طريقة الحق والنصفة . ولا شك في أنهم زادوا في التجاهل على كل ماتبلغه الأفهام ولا يظن عاقل أن أحدا من الناس يبلغ إليه واهتدوا من الضلالة إلى ما لم يهتده إليه بشر . وإن كانت الرسالة الكبيرة قد احتوت على خمس عشر خصلة سوى هذه الخصال ذهب إليها الطرفية ولم يذهب إليها غيرهم من الزيدية ، ونحن الآن نعيد ذكرها هاهنا على سبيل الاختصار ليكون عبرة لأولى الأبصار .

الأولى منها قولهم أنه يجب على الله تعالى أن يساوى بين عباده في ستة أشياء وهي الخلق والرزق والموت والحياة والتعبد والمجازاة فيقضون عليه تعالى بوجود ما هو بفعل منه لا مفضل بالخلق والرزق وما يتبعهما وهذا غاية الجهل منهم .

والثانية قولهم أن الله سبحانه قد ساوى بين خلقه في هذه الأشياء وإن كانت العيان تشهد بخلاف ذلك .

والثالثة قولهم أن الله سبحانه لم يتعمد كثيرا من خلقه بل حصل منه من غير قصد ولا اعتماد . ويجعلون الله تعالى في حكم المخطيء تعالى عن ذلك .

والرابعة قولهم أن كثيراً من أفعال الله سبحانه ليس بحكمة ولا صواب نحو مرض الأجساد وموت الأولاد وفساد الثمار وما أشبه فيخرجون بذلك الله سبحانه عن أن يكون حكيماً في جميع أفعاله .

والخامسة قولهم أن عقل الإنسان هو قلبه الذى هو بضعة لحم فى جوفه وليس هو العلم الضرورى الذى خلقه الله تعالى فى القلب فيلزّمهم أن يكون النائم عاقلاً وكذلك المجنون لوجود القلب فيهما .

والسادسة قولهم أن الله تعالى لم يرزق أحداً من العصاة وأنهم مفتصبون لجميع مافى أيديهم من الأموال التى تحصل لهم بالزراعة والتجارة وغير ذلك من التصرفات وأن جميع ذلك ليس برزق لهم فيجحدون نعمة الله ويستقطن عن العصاة فريضة الشكر والعبادة .

والسابعة قولهم أن حسنات العاصى معاصى يؤاخذ بها نحو صلاته وصومه وزكاته وحجه وغير ذلك فهو جبور للمساواة بين الحسنه والسيئة والله تعالى يقول « وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ » (١) .

والثامنة قولهم أن الله سبحانه قد مكن كل أحد من الناس من بلوغ درجة النبوة وأنها تحصل للعبد باختياره فإن شاء جعل نفسه نبياً وإن لم يشأ ذلك لم يكن نبياً فيجحدون اختصاص الله سبحانه لرسله الكرام بما فضلهم به من النعم الجسام .

التاسعة قولهم أن الله سبحانه مكن كل أحد من الناس من بلوغ درجة الإمامة فإن شاء العبد جعل نفسه إماماً ينكرون تفضيل الله سبحانه لأهل بيت النبوه وغيرهم على كافة البرية .

والعاشرة قولهم أن العبد مختار فإن شاء علم الفرق بين الليل والنهار وإن شاء لم يعلم ذلك وكذلك الفرق بين أبيه وأمه وكذلك الفرق بين نفسه وغيره . فإن شاء علم ذلك وإن شاء لم يعلمه لأن علوم العبد كلها أفعال له اختيارية منهم عندهم وتمكن من العلوم الضرورية التى يخلقها الله تعالى لعباده فيجحدون أعظم نعم الله تعالى لهذه العلوم ويزيدون على السوفسطائية فى هذا الباب .

والحادية عشر قولهم أن القرآن لا يسمع بالأذان وكذلك سائر الأصوات والكلام كصوت الرعد والصاعقة فينكرون المحسوسات فيخالفون القرآن فى آيات كثيرة تشهد بذلك .

(١) سورة فصلت ، آية ٣٤ .

والثانية عشر قولهم أن الألوان لا ترى بالأبصار فينكرون رؤية بياض النهار وسواد الليل وكذلك ينكرون إدراك حلوة العسل ومرارة الحنظل وحرارة النار وبرودة الصرد^(١) . ويزعمون إنه لا يجوز إدراك شيء من الأعراض فيجحدون المشاهدات وتنكرون نعم الله سبحانه ويخرجون من دائرة أهل العقول فبئس ما يفعلون .

والثالثة عشر قولهم أن إحالة [الإحالة]^(٢) الأجسام فعل الله سبحانه ولكنه لم يفعلها الله في حال حدوثها ولا قبل حدوثها ولا بعد حدوثها فيصرون إلى ما لا يعقل ويناقضون من حيث لا يعلمون .

والرابعة عشر قولهم أن هذه الإحالة إرادة الله سبحانه ومراده والله لم يردها لا في حال حدوثها ولا قبل حدوثها ولا بعده فيقولون في ذلك ما ينكره كل عاقل .

والخامسة عشر قولهم أن كل فعل للعبد فهو صفة له واسم ، فمن فعل الحركة اسم له وصفة وكذلك من فعل السكون اسمه السكون وهو صفة له . وكذلك إذا تكلم فكلامه اسم له وصفة فيذهبون في ذلك إلى ما لا يظن العقلاء أن أحدا يبلغ به الجاهل إليه .

فهذه خمس عشرة خصلة مضافة إلى العشر الخصال الأولى فصارت خمسا وعشرين خصلة كما تفردت به المطرفية ولم يقل بها أحد سواهم لا من أسلم ولا من كفر . فلهذا قلنا أنهم مخالفون لجميع البرية ، ومعلوم أنهم لو لم يقولوا إلا بواحدة منها لصح وصفهم بالخلاف لجميع الخلق فكيف وقد جمعوا بينها وقالوا بما لم يقل به عاقل فيها ، وليتهم اقتصروا عليها فقد كان فيها مايكفيهم هلاكا ولكنهم أضافوا إليها خمسا وأربعين خصلة من خصال الكفر والضلال فيها ثمان وعشرون خصلة لم يصير إليها مسلم ولا تمسك بها مؤمن بالله تعالى واليوم الآخر ، منها عشر خصال من مقالات الطبيعية الملحدة .

الأولى منها قولهم أن الأولاد تحصل بطبيعة النطف والأرحام فيكون بعض الأولاد ذكورا لغلبة نطفة أبيه أو لسبقها على نطفه أمه أو لغلبة الحرارة على الوالدين لوقوع النطفة في قلب الذكور . وكذلك كون بعضهم أنثى بعكس هذه العلال لا لأجل اختيار خالق مختار يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور يجحدون خلق الله تعالى ويردون كتابه في مواضع كثيرة .

(١) الصرد : البرد وقيل شدته . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة صرد .

(٢) كذا في الأصل ويبدو أن هذه الكلمة اضيفت سهوا إلى النص .

والثانية قولهم أن الزيادة والنقص إذا حصلوا في الأولاد فذلك من اختلاف الموارد واعتراض العوارض ولم يحدث ذلك باختيار الله سبحانه فيجحدون خلق الله ويردون كتابه الوارد بذكر النقص في الأموال والأنفس والثمرات ويأته يزيد في الخلق ما يشاء .

والثالثة قولهم أن اختلاف الخلق في السواد والبياض والقصر والطول والحسن والشوابة لأجل اختلاف المواد والطباع والأهوية والبلدان وليس ذلك باختيار الله الذى يفعل ما يريد ويصور خلقه فى الأرحام كيف يشاء .

والرابعة قولهم إنما اختلف الناس فى الصحة والسقم فصح بعضهم وسقم البعض لأجل اختلاف الطبائع والمواد التى تحيل الأجسام لا لأجل اختيار الله سبحانه الذى يبتلى عباده بالشر والخير فيه .

والخامسة قولهم إنما اختلف الناس فى الأعمار فطال عمر بعضهم وقصر عمر البعض الآخر لأجل اختلاف الطبائع والمواد وأن من مات قبل أن يبلغ مائة وعشرين سنة فلم يمته الله سبحانه ؛ بل مات بالعوارض وينكرون خلق الله سبحانه للموت والحياة ويردون قوله تعالى : « وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمْرِ » (١) .

والسادسة قولهم أن الأمطار إنما تحصل من بخارات الأرض ورطوباتها التى تصعددها الرياح إلى الهواء ثم تعصرها فينزل المطر فيها لا لأجل أن الله يخص به من يشاء من خلقه وينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولى الحميد (٢) .

والسابعة قولهم أن البرد إنما يحصل قبل رياح باردة تعترض الماء وتجمده فى الهواء لا لأجل أن الله سبحانه ينزله على من يشاء ويصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء فيجحدون خلق الله سبحانه ويذرون (٣) كنهانه فى ذلك كله .

والثامنة قولهم أن الثمار إنما تختلف ، يتحصل بعضها عنبا وبعضها تينا إلى غير ذلك لأجل طبائع الأشجار التى تخرجها مختلفة فلذلك اختلفت الثمار لا لأجل اختيار صانع حكيم يخرج من كل شجرة فى كل وقت ما شاء من الثمار فيجحدون ويردون كتابه الوارد بذلك .

(١) سورة الحج ، آية ٥ .

(٢) انظر سورة الشورى ، آية ٢٨ .

(٣) نرى الشيء أى سقط ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ذرا .

التاسعة قولهم أن الثمار إنما اختلفت في الزيادة والنقص والكثرة والقلة لأجل اختلاف البقاع والأزمنة والامكنة لا من قبل اختيار صانع حكيم يفضل بعضها على بعض في الأكل .

العاشرة قولهم أن الآفات التي يحصل بها هلاك الزرايع إنما تقع بعوارض عارضه وأجسام تحيلها لا من قبل اختيار صانع حكيم يبتلى بهذه النقائص من يشاء من خلقه ويأتيها أمره ليلا أو نهارا فيجعلها حصيدا كأن لم تفن بالأمس ^(١) .

فهذه عشر خصال وافقوا فيها الملحدة الطبيعية وأخذوا قولهم وإن كان مخالفا لكافة المسلمين . ومنها أن بعضا من مقالات المجوس والثنية شاركهم فيها الطرفية .

الأولى قولهم أن هذه الآلام والآفات النازلة بالأطفال والمؤمنين قبيحة لا تحسن على وجه من الوجوه ولا صلاح فيها لمن أصابته في الحال ولا في المال .

والثانية قولهم أن من صدرت عنه هذه الآفات فإنها صدرت عنه من غير قصد منه إليها ولا اختيار لفعالها ، يصفون فاعلها بالحبط ^(٢) الذي تصفه الثنية بأنه الظلمة التي جعلوا الشر منها حبطا وطباعا .

والثالثة قولهم أن الله تعالى قد يريد وقوع شيء من أفعاله على وجه الصلاح فيعترض عارض قيمنع من نفوذ مراده نحو أن يريد خلق الولد إما ذكرا أو أنثى فيعترض عارض فيحصل ختشي . ولاشك أن ذلك قول بجواز الغلبة على الله سبحانه والقهر له والعجز عن نفوذ مراده . وطريقة المجوس تجويز العجز على الله سبحانه ، فقد شاركوا المجوس في ذلك وأخرجوا الله تعالى عن كونه قادرا على فعل [ما يريد] ^(٣) .

والرابعة قولهم أن الله سبحانه يفعل كثيرا من أفعاله من غير قصد ولا اعتماد، ولاشك أن ذلك قول بجواز الخطأ على الله تعالى والمخطيء لا يكون إلا جاهلا بما يفعله ، فأخرجوا الله تعالى عن كونه عالما وهي طريقة المجوس أيضا لأنهم يجوزون الشك على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا . فهذه أربع خصال طابقوا فيها المجوس والثنية .

ومنها سبع خصال وافقوا عليها اليهود وتمسكوا بها من طرائقهم.

(١) اقتباس من سورة يونس ، آية ٢٤ .

(٢) الحبط : الفساد ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حبط .

(٣) كلمة مطموسة في الأصل .

فالأولى قولهم أن الله تعالى لم ينزل شيء على بشر كتابا من السماء بل يزعمون أن كتب الله صفة ضرورية لقلب الملك الأعلى لايفارقه . فجحوا كتب الله تعالى وآياته وذلك قول فرقة من اليهود . وقد حكى الله تعالى كلامهم بقوله : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بَشَرًا مِّنْ شَيْءٍ » (١) .

والثانية قولهم أن دينهم الذي تبعوا فيه أهواءهم واقتفوا فيه آباءهم هو من عند الله وهو دين الله الذي رضي له عباده كما حكى الله سبحانه ذلك عن اليهود بقوله « وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » (٢) .

والثالثة اتخاذهم لمشايخهم أربابا من دون الله يضعونهم في كل مذهب خالف القرآن ونافى السنة والإجماع كما حكى الله تعالى ذلك عن اليهود بقوله « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ » (٣) .

والرابعة أنهم يأمرون بعضهم بالتدخل فيمن خالفهم يومنونهم أنهم منهم ثم ينكصون بعد ذلك على أعقابهم راجعين كما كانوا عليه ليوهمو الناس أنهم مارجعوا عن باطل كما كانت اليهود تقول بعضهم لبعض ما حكاها الله عنهم بقوله « آمَنُوا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا رَحَةً النَّهَارِ وَآكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » (٤) .

والخامسة أنهم يحبون ارتداد الناس عن الإسلام الذي هو مذهبنا ومذهب آبائنا عليهم السلام إلى مذهب مطرف الذي ما أنزل الله به من سلطان كما حكى الله ذلك سبحانه عن اليهود بقوله : « وَذُكِّيرُ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ » (٥) .

(١) سورة الأنعام ، آية ٩١ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٧٨ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٣١ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٧٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٠٩ .

والسائسة أنهم يرون قتل من يأمر بالمعروف الذي تركوه أو ينهاهم عن المنكر الذي ابتدعوه في مذهبهم ويحرصون في ذلك أشد الحرص كما حكى الله بقوله « وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » (١) .

والسابعة أنهم يحتالون لتناول أموال الناس بالتطبيس ويصدون عباد الله عن الدين الذي هو مذهبنا ومذهب آبائنا عليهم السلام كما حكى الله تعالى هذه السيرة عن اليهود بقوله « إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ » (٢) .

ومن ذلك خصلتان طابقوا فيهما النصارى إحداهما قولهم أن الله سبحانه صفات وأسماء قديمة وهى ذات الله تعالى فيجعلون الله تعالى أشياء مجموعة ويقولون مع ذلك هى ذات واحدة. وقالت النصارى إن الله تعالى واحد ؛ ثلاثة أقانيم . وقد ذمهم الله تعالى على ذلك بقوله « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ » (٣) .

والثانية قولهم أن القرآن لم ينزل من السماء على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو صفة لقلب الملك الأعلى لا يفارقه . ولاشك أن مذهب النصارى هو إنكار نزول القرآن من الله سبحانه على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى أهله فقد شاركوا القدرية في هذا الباب ، بل النصارى أسعد حالا منهم لأنهم إن جحدوا القرآن فقد اعترفوا بنزول التوراة والإنجيل وما قبلهما من كتب الله المنزلة على أنبيائه عليهم السلام . وهؤلاء المطرفية المنكرون لكل الكتب قاطبة فقد زادوا على النصارى واليهود وسائر أصحاب الكفر والجحود .

ومن ذلك خمس خصال شاركوا فيها عبده الأوثان من الكفار .

الأولى منها اختيارهم لتقليد الآباء واتباع الأهواء على أدلة الله سبحانه [وآياته] (٤) كما حكى الله تعالى ذلك عن الكفار بقوله « وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا » (٥) . وهذه سيرة المطرفية المبتدعة .

(١) سورة آل عمران ، آية ٢١ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٣٤ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٧٣ .

(٤) فى الأصل وآياته .

(٥) سورة لقمان ، آية ٢١ .

والثانية الإعراض عن سماع الحق الذى هو مذهبنا ومذهب آبائنا عليهم السلام ونهى الناس عن استماعه كما حكى الله تعالى ذلك عن الكفار بقوله « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ » (١) .

والثالثة استعصامهم لما هم عليه من الكفر وتصريحهم بخلاف ما هم عليه وهى طريقة الكفار التى حكى الله سبحانه عنهم بقوله « وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا » (٢) .

والرابعة أنهم كما قال من أراد هدايتهم إلى الحق والسطوة به وذلك معرفة (٣) حالهم وهى سيرة الكفار التى حكاها الله سبحانه عنهم بقوله « وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٌ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْتُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَّهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَسَّ الْمُضِيرُ » (٤) .

والخامسة أنهم يرون إخراج من خالفهم فى دينهم الخبيث عن منزله وقلعه من وطنه وذلك مشهور كونهم « يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم » (٥) . وأمثالها من آيات القرآن الكريم .

ومن ذلك مقالات شاركوا فيها أهل الضلال من هذه الأمة وهى سبع عشرة مقالة ، فمنها أربع خصال من الباطنية ومن جرى مجراهم ، شاركوهم فيها مع مشاركتهم فى العشر الخصال التى شاركوا فيها الطبيعية لأن مذهب الكل فى ذلك واحد .

والأولى من هذه الأربع إنكارهم بعث البهائم يوم القيامة وإنكارهم لذلك ظاهر بينهم وفيه رد لما ورد به القرآن الكريم من قوله تعالى « وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ » (٦) . وغير ذلك .

(١) سورة فصلت ، آية ٢٦ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١١١ .

(٣) معظم كلمات هذا السطر محوطة فى الأصل .

(٤) سورة الحج ، آية ٧٢ .

(٥) سورة المتحنة ، آية ١ .

(٦) سورة التكويد ، آية ٥ .

والثانية تأويلهم لآيات القرآن الكريم التي تخالفهم مذهبهم على غير التأييل الصحيح الذي يشهد به الظاهر كما تفعله الباطنية . وفي ذلك إبطال للأدلة ووقوع التلبيس العظيم .

والثالثة قولهم أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس وأورعهم وأشجعهم إلي غير ذلك من الصفات التي يسعوا بها باب الإمامة على الناس كما تقوله الباطنية.

والرابعة قولهم يجوز شيء من الكذب نحو ما يحك به نفع أو تدفع به ضرر كما تقوله الخطابية وهم فرقة تقرب من الباطنية . بل ربما تقول المطرفية بوجوب شيء من الكذب ويزيدون على الخطابية في هذا الباب ويخالفون القرآن ويجانبون الإيمان .

ومن ذلك خصلتان تمسكوا بهما من مذاهب المشبهة .

الأولى إثار التقليد على النظر في الدليل وهذا ظاهر بينهم وبه تلزم الحجة فلا يدفعها إلا بقوله قد كان مشايخنا المتقدمون على هذا المذهب فلا نخرج عنه وهي طريقة المشبهة .

والثانية قولهم أن أسماء الله هي ذات الله وذلك ظاهر بينهم وهو مذهب الكرامية وهم من المشبهة فجعلوا الله سبحانه أسماء معدودة وأبطلوا التوحيد بذلك تعالى الله عن ذلك .

ومن ذلك ثمان خصال تمسكوا بها من مقالات القدرية .

الأولى منها قولهم أن جميع ما وجد في المظلوم من الجراح والآلام عند ضرب السيوف وطلعن الرماح ونحو ذلك فعل الله سبحانه لقولهم إن فعل البعد لا يعده فأنضافوا إلى الله سبحانه الظلم القبيح ووافقوا المجبرة في ذلك تعالى الله عما يقولون .

والثانية قولهم أن الله سبحانه قد يفعل كثيرا من الكذب الصريح وهو [ما] ^(١) يوجد في الكهوف والجبال إذا قال كاذب بقرب بعضها الله ثالث ثلاثة فسمع من جانب الجبل مثل هذا الكلام فهو عندهم فعل الله سبحانه [كما تقول ذلك المجبرة فينسبون إلى الله سبحانه فعل القبايح تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا] ^(٢) . [والثالثة قولهم أن جميع أفعال البهائم فعل الله سبحانه] ^(٣) نحو نهاق الصمير ونباح الكلاب وما أشبه ذلك . فنسبوا إلى الله سبحانه العيب القبيح ووافقوا المجبرة على ذلك .

(١) إضافة من العقيدة النبوية ، ورقة ١٥٢ .

(٢) إضافة من العقيدة النبوية ، ورقة ١٥٢ .

(٣) إضافة من العقيدة النبوية ، ورقة ١٥٢ .

الرابعة قولهم أن الله سبحانه قد قضى على العاصي بفعل الواجبات على معنى أنه أمر بها وهي عندهم معاص باطلة ويكون الله تعالى قد قضى بالباطل كما تقوله المجبرة ، تعالى الله الذي لا يقضى إلا بالحق والعدل والإحسان .

والخامسة قولهم مريد لما حدث في المظلوم من الجراح وضرب السيف وطعن الرمح من حيث أنه فعله عندهم ، وكل فعل له فهو مراد له فيكون مريدا للظلم على أصلهم الخبيث تعالى الله الذي لا يريد ظلما للعباد .

والسادسة نفهم للعرض على ما أصاب المؤمنين والأطفال من المضار في النفوس والأموال كما تنفيه المجبرة وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى عما يقولون .

والسابعة تجويزهم أن يأخذ الله سبحانه الولد بذنب والده . كما يقولون في ضرب الله سبحانه الرق على أولاد المشركين فإنه عندهم عقوبة بذنوب آبائهم . ولا عوض للأولاد على ذلك كما تقول المجبرة وفي ذلك إضافة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا .

والثامنة قولهم أن الله سبحانه لم يقصد كافرا بنعمة أبدا بل أكثرهم يقول لم يقصد مسلما بذلك أيضا وإنما حصل ذلك بالفطرة والتركيب وإحالة الأجسام بعضها لبعض وإذا لم يقصد ذلك لم يكن منعما على أحد وهذا أكثر مما ألزمته المجبرة على مذهبهم الفاسد [قالتزمته الأشعرية] ^(١) منهم وفي ذلك سقوط التعبد عن الكفار لأنهم إذا لم يكن عليهم نعمة لم يجب عليهم شكر ولا عبادة .

ومن ذلك ثلاث خصال من طرايق الخوارج شاركوهم فيها فمنها اعتراضهم على إمام العدل وطعنهم في سيرته وطلبهم أن يصير إلى رأيهم فإن امتنع من ذلك نكثوا بيعته وخرجوا عن طاعته . وقد ظهر لنا ذلك منهم فيما بيننا وبينهم كما فعلته الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام فشاركوهم في إثم ذلك وعاره .

والثانية تجويزهم لأنفسهم تجييش الجيوش لمحاربة من تولى من الأئمة والتزم بحبل طاعتهم . وقد فعلوا ذلك بأهل حجبان والجاهلي ^(٢) كما فعلته الخوارج مع أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

(١) في الأصل قالتزمته الأشعرية . والتعديل من العقيدة النبوية ، ورقة ١٥٢ .

(٢) الجاهلي قرية من ناحية بني مطر ؛ المقحفى ، معجم البلدان والقبائل ، ص ١١٧ .

والثالثة بغضهم لأهل البيت عليهم السلام واستخفافهم بحقهم ، فإنى لا أعلم فرقة من الفرق أشد بغضا لأهل بيت النبوة من هذه الفرقة المطرفية وذلك معروف بينهم وهو من طرايق الخوارج . ولاشك أن بغضهم طريق إلى النار ولكنهم قوم لا يعقلون . فكملت هذه الخصال سبعين خصلة من أخبت الخصال جمعت المطرفية بينهما فلذلك صاروا مخالفين للبرية لأن أحدا من البرية ما جمع ذلك .

ولما كانت هذه الخصال أخبت خصال الأشرار من هذه الفرق التى ذكرناها صح ما قلناه فيهم من أنهم أخذوا من كل مذهب أخبثه . فلهذا قلنا أنهم قد خرجوا من جملة المسلمين وفارقوا أهل ملة الإسلام فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحتهم ولا رطوباتهم ولا تقبل شهادتهم ولا يجوز دفع الزكاة إليهم وغيرها من حقوق الله سبحانه إلى أحد منهم ولا يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين ولا الصلاة على أحد من موتاهم ويحكم فيهم بأحكام الكفار ويحكم فى هجرهم وأماكنهم التى غلبوا عليها وحكموا فيها على ساكنيها باتباعهم فى مذاهبيهم بأحكام دار الحرب . « وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ » (١) .

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا

صفحات من كتاب الحكمة الدرية

للإمام أحمد بن سليمان

ظهر الهادى إلى الحق عليه السلام بأرض اليمن وكان أكثر أهل اليمن قرامطة ، فجاهدهم عليه السلام جهادا عظيما ، وقاتلهم قتالا جسيما حتى أظهر الحق بأرض اليمن ، وبين شريعة جده محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأظهرها . ثم كذلك فعل أولاده عليهم السلام من بعده حتى كثرت شيعتهم وأتباعهم .

وكانت الزيدية فى اليمن فرقة واحدة حتى دخل فيهم الشيطان بسحره ، فمرق منهم فرقتان إحدهما المطرفية وكان سبب خروجهم إلى ما خرجوا إليه أن رجلا منهم يقال له مطرف بن شهاب ، وكان درس هو وصاحبان له على رجل من الباطنية يقال له حسين بن عامر . ثم إنهم عمروا موضعا يقال له سناع بأرض صنعاء وأثبتوا فيه هجرة وبنو فيه مسجدا

(١) سورة الشعراء ، آية ٢٢٧ .

ومطاهر ، وأخرجوا فيها الغيل ، وأظهروا فيه العبادة والطهارة والزهادة ، واستدعوا الناس إلى الدراسة . وعلموا أن الناس لا يتبعونهم إلا بهذه الفراسة ، وجعلوا قواعد دينهم وأساسه بأن قالوا العالم يحيل ويستحيل . وقالوا الله تعالى قد ساوى بين الخلق فى ست ، فى الخلق والرزق والموت والحياة والتعبد والمجازاة . ونفوا جميع الأفعال عن الله ذى الجلال . وأوجبوا الأفعال للجمادات . فأما نفيم الأفعال عن الله فإنهم قالوا أن الله تعالى ما قصد خلق شئ من الأشياء غير الأصول الأربعة ، ومنهم من زاد أوائل الأشياء . فإذا سألتهم عن القصد ما هو ؟ قالوا الخلق ، وكأنهم إذا قالوا ما قصد فقد قالوا ما خلق . فمن هاهنا نفوا الخلق عن الله سبحانه وأثبتوا الفعل من الجمادات مصرحين بذلك . ونفوا الأفعال من جميع الحيوان أيضا المتعبدين وغير المتعبدين ، لأن أفعال الحيوان أعراض . ووصفوا الأعراض بأن كونها فناؤها فكأنها لم تكن . فمن هاهنا نفوا الأفعال من جميع الحيوان . ثم قالوا أن البهائم لا تقدر على فعل شئ ، فلا تفعل شيئا لأن أفعالها أفعال الله تعالى ، قالوا من طريق الفطرة لا من طريق القصد . ثم نسبوا أفعال الأدميين إلى الله تعالى من حيث قالوا ما للإنسان من فعله إلا حركة يده ، وما وقع من ضربه أو طعنه أو غير ذلك فهم يسمونها انفعالا . وقالوا إنه من فعل الله وفرقوا بين الفعل والانفعال . وقالوا الفعل فى هذا فعل العبد والانفعال فعل الله سبحانه وتعالى . ولو كان ذلك كما قالوا لكان الله تعالى قد كره ما فعل ، حيث قال عز من قائل « وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْبَعَثَهُمْ فَنَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ » ^(١) وإذا كان الانبعاث فعل الله سبحانه وتعالى فكيف كره الله فعله . ودخلوا مع المجبرة فى هذا الباب ، ونسبوا أن ضربة ابن ملجم لعنه الله تعالى لأمير المؤمنين عليه السلام إلى الله سبحانه وتعالى ، لأنهم قالوا ما لا بن ملجم فيها غير حركة يده ، وقلق الجلد واللحم والعظم من فعل الله تعالى . وهذا مذهب المجبرة بعينه وكذلك سائر الأفعال عندهم . فأما قولهم فى أفعال البهائم أنها أفعال الله تعالى ؛ ففى أفعال البهائم الملبح والقبيح ، فقد نسبوا القبيح إلى الله تعالى كما قالت المجبرة .

وأما قولهم أن الله تعالى ساوى بين الخلق فى ست ، فى الخلق والرزق والموت والحياة والتعبد والمجازاة . فالاختلاف فى ذلك ظاهر فى كل واحدة منهن . وإنما غرضهم التوصل إلى

(١) سورة التوبة ، آية ٤٦ .

أنه لم يخلق الست التي زعموا أنه سارى بين الخلق فيها . وتكلموا فى القرآن بأن قالوا هو صفة ضرورية بقلب الملك الأعلى لا يفارقه . وهذا دليل من قولهم على أنه عندهم لم ينزل ، ومنهم من يصرح بذلك .

ومما صرحوا به القول بأن قالوا أن النبوة والإمامة فعل العبد وليس بفعل الله، وهذا خلاف العقل والكتاب والإجماع . ومما يدل على أنهم أنكروا نزول القرآن أنهم لا يلتزمون بحجة القرآن ، ولا بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيان، وأنهم يرجعون فى جميع أقوالهم إلى عقولهم الفاسدة ، وإلى مشايخهم المرتدة المعاندة . وقد قال رب العالمين فيهم وفى إخوانهم المنافقين « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا » (١) .

ومما قالوا به أن أسماء الله هي هو وليس غيره وهي قديمة . وقد وافقوا فى هذا القول قول النصارى لأنهم قالوا أن الله ثلاثة أشياء وهي شئ واحد، لأنهم عبروا بالأشياء والأصول أنها الأقانيم ، والأقانيم عندهم هي الأصول .

وقالوا إن الله تعالى ثلاثة أقانيم أب وابن وروح قدس . فالأب وروح القدس هما الله والابن عيسى بن مريم وهو الله . وقالوا هذه الثلاثة الأشياء ذات واحدة. وقد حكى الله ذلك من قولهم حيث يقول عز من قائل « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (٢) .

فحكى الله أنهم جعلوه هنا ثلاثة . ثم حكى قولهم أنهم جعلوا هذه الثلاثة شيئاً واحداً حيث قال عز من قائل « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنَزِّلَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَفِي الْأَرْضِ حَمِيحًا وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٣) .

فجمعوه هاهنا وجعلوه شيئاً واحداً وقالوا هو عيسى بن مريم .

(١) سورة النساء ، آية ٦١ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٧٣ .

(٣) سورة المائدة ، آية ١٧ .

وقالت المطرفية إن أسماء الله هي هروهي كثيرة فجعلوه ذاتا واحدة ، فلا فرق بين قولهم وقول النصارى إلا أنهم زادوا عليهم جعلوها أكثر مما قالت النصارى . ومما قالت به المطرفية أنهم قالوا أن جميع الأرزاق ليست من الله ولكنها تحصل بالاكتساب والضرب فى الأرض و التحيل وسائر الأسباب ، ونفوها عن الله الخالق الوهاب . وقد خرجوا بذلك عن الحدود ووافقوا قول اليهود. وقد حكى الله قولهم فقال عز من قائل « قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا » (١) . الآية . فأرادوا بذلك أن الله منع من خلقه عطاءه إذا لم يحصل للواحد منهم ما يهواه . وقد قال الله تعالى « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا » (٢) فلعنهم الله بقولهم هذا ورد عليهم قولهم بأن قال : بل يدها ميسوطتان ينفق كيف يشاء . ويدها هاهنا نعمته على المطيعين والعاصين ، وقد قال عز من قائل « كَلَّا نُمِدُّ هُنَّاءً وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا » (٣) ثم صرحوا القول مجمعين واعتلوا بذلك غير معتذرين يقول به القريب (٤) منهم والقاصى بأن الله سبحانه وتعالى لا يرزق العاصى . وإذا كان ذلك كذلك فالحجة إذا للعاصى على الله تعالى عن ذلك ، لأنه إذا أراد أن يعذبه قال : فلم تعذبنى وقد خلقتنى ولم ترزقنى وكففت نعمتك عنى ، فلا طاعة تلزمنى. وإذا كان عند قوم منهم لم يخلقه ولم يرزقه ، قال لم تعذبنى ولم تخلقنى ولم ترزقنى . وكانت الحجة للعاصى على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا . وهذا القول لم يقل به مسلم ولا كافر إلا من قال بمقالة حسين بن عامر .

وقد تضمن الجميع منهم قول أسير المؤمنين عليه السلام قطع ظهري اثنان عالم فاسق ، وثو بدعة ناسك . فهذا يضل الناس عن علم بفسقه ، وهذا يدعو الناس إلى بدعته بنسكه . وقد احتجنا عليهم ووضعنا كتبنا فيهما من الاحتجاج عليهم ما فيه كفاية . كذلك قد ألف القاضى شمس الدين وجمال المسلمين جعفر ابن أحمد بن أبى يحيى أيده الله كتبنا كثيرة واحتج عليهم احتجاجا واسعا ؛ استغنيانا بذلك عن إعادة الاحتجاج هنا ، واكتفينا أيضا بأن جميع ما يعتقدونه مما خالفوا به أهل الإسلام منكرا ظاهرا يعرفه البر والفاجر .

(١) سورة المائدة ، آية ٦٤ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الإسراء ، آية ٢٠ .

(٤) فى الأصل العزيز .

مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف (١)

للقاضي يحيى بن عبد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله

سألتكم ، وفقنا الله وإياكم للبيان والهدى ، وعصمنا جميعا عن مواقع الضلال والردى ، وأعادنا من متابعة أهل الزيغ والهوى ، ومن عند (٢) عن طرائق أهل اليقين والتقوى . أن أوضح لكم ، جملة من المسائل ، التي خالفت فيها الطرفية ، وصحة ما نسبت إليهم من المقالات المتناقضة ، والمذاهب المتعارضة ، التي سلموا أصولها ومقدماتها تسليما صحيحا ، ثم منعوا من فروعها ونتائجها منعا صريحا . وقلتم أنكم تحبون بيان ذلك ، على وجه يشترك في معرفته الخواص والعوام ، ويتفق على إنكاره أهل المنطق وأهل الكلام ، ويظهر الحال عنه للكافة من فرق الإسلام . وقلتم : إن ذلك للجمع بين فائدتين عظيمتين أحدهما : التنبيه لهم على عظيم ما صاروا إليه ؛ والثانية : التحذير لغيرهم من متابعتهم عليه . وقلتم : إن أقطع ما يعترف به المخالف بخطئه في خلافه ، أن يكون ما خالف فيه ، ناقضا لما أجمع مع خصمه عليه ؛ لأنه يصير بين أمرين ، إما أن يرجع عن خلافه ، فيعود إلى الحق ، بأسهل علاج ، وإما أن يصير على خلافه ، ظهر عناده ، بأوضح بيان .

وقلتم : لعل معرفتهم بذلك ، تقودهم « بمقاود الإنصاف » ، إلى قيود الإجماع المانعو من الخلاف .

فرأيت إجابة مسألتكم ، وموافقة إرادتكم ، من واجبات الدين ، ولوازم الحق المبين ، وكتمان ذلك ، من شيم المعتدين ، قال الله تعالى ، وهو أصدق القائلين : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ نَعْدٍ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (٣) . وقال رسول الله ، صلى الله عليه وعلى آله ، الأئمة الأخيار : « من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » .

(١) قام الأستاذ إمام حنفي عبد الله بتحقيق النص ونشره .

(٢) عند عن الحق وعن الطريق يعند . مال . وعند عن الشيء والطريق تباعد وعدل ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عند

(٣) سورة البقرة ، الآية ، ١٥٩ ، ١٦٠ .

وقد اعتمدت ، بعد توفيق الله سبحانه ، على ذكر مهمات المسائل ، دون توابعها ، على أن أذكر في كل مسألة ما ذهبوا إليه ، ثم أوضح أن ما قالوا به ، مخالفٌ للأصول التي أجمعوا عليها ، وهي التي تسمى أصولاً عند أهل الكلام ، وتسمى مقدمات عند أهل المنطق . ومخالف أيضاً للفروع ، التي تقتضيها تلك الأصول ، وهي التي تسمى نتائج المقدمات ، عند أهل المنطق

وبذلك يتضح لكل منصفٍ ، أن الذي اختارته الطرفية من المقالات ، في هذه المسائل ، وما جرى مجراها ، مما لا ينبغي لعاقل أن يختاره ، ولا أن يذهب إليه ، وليتحققوا بذلك نصحي لهم في الدين ، وسلوكي معهم سبيل المرشدين . وإن كان لي أسوة بأحد النبيين - صلوات الله عليهم أجمعين : « وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ » ^(١) ومن الله ، سبحانه ، أستمد المعونة ، والسداد والتوفيق ، في الإصدار والإيراد ، بمنه ولطفه .

المسألة الأولى قولهم : إن عقل الإنسان هو قلبه ، الذي هو بضعة لحم في جوفه ، ومذهبهم في ذلك معلوم ومناظرتهم عليه معروفة ، وقد سلموا أصليين يوجبان عليهم نقيض ما ذهبوا إليه أحدهما ، أنهم يرون أن النوم يزيل العقل ، والثاني ، أنهم يرون أن النوم ^(٢) . إن العقل غير القلب ، وهم يكابرون هذه النتيجة ، ويزعمون أن العقل هو القلب ، ومعلوم تناقض ذلك ، وكذلك فهم يسلمون أن المجنون والميت ، قد زالت عقولهما ، ويسلمون أنها لم تزل قلوبها ، ونتيجة هذين الأصليين ، أن عقولها الزائلة ، غير قلوبها الباقية ، وليس لهم أن يعتذروا عن ذلك ، بأن يقولوا إن العقل على ضربين أحدهما ، القلب وهو حجة الله على خلقه ، والثاني ، هو العلم ، والذي يزول بالنوم ، هو العلم دون القلب ، لأن هذا باطل ؛ لأن حجة الله ، سبحانه ، زائلة عن النائم ، فدل أن العقل الذي هو حجة الله ، تعالى ، هو غير القلب ، ولهذا رفع التكليف عنه ، وورد في الخبر عن النبي ﷺ ، قوله « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم » ، فيبطل أن يكون العقل هو القلب ، وكذلك فإنهم قد سلموا أصليين يوجبان بطلان ما ذهبوا إليه ، من أن العقل هو القلب أحدهما ، قولهم أن العقل هو صفة للعاقل ، وهو موجب تسميته عاقلاً عندهم ، والثاني ،

(١) سورة الأعراف ، آية ٧٩ .

(٢) كلام مطموس بالهامش بقدر نصف سطر ..

أن الصفة الموجبة للتسمية عنهم ، لا يكون إلا عرضاً . فينتج من هذين الأصلين أن العقل عرض ، وهم يكابرون هذه النتيجة ، ويزعمون أنه القلب .

المسألة الثانية قولهم : إن علوم الإنسان كلها فعله ، يفعلها باختياره فيسون في هذه القضية بين العلوم الأولية ، وسائر العلوم الضرورية ، وبين العلوم المكتسبة الاختيارية . فيقولون : إن عِلْمَ العاقل بأن العشرة أكثر من الخمسة فعله ، يفعلها باختياره ، فإن شاء فعله لنفسه ، فعلم ذلك ، وإن لم يشأ لم يفعل ، فلم يعلم ذلك مع أنه كامل العقل في الحالين جميعاً ، وكذلك سائر الأوليات والضروريات ، وهذا مذهب لهم معروف يتظاهرون به ، ويناظرون عليه ، وهم مع ذلك قد سلموا أصليين : أحدهما ، أن من حق الفعل الاختيارى ، أن يتمكن فاعله من أن يبذل ضده مكانه ، ويخرج منه إلى غيره مع سلامة أحواله . والثانى ، أن العاقل لا يتمكن من تبديل ضد هذا العلم مكانه ، والخروج منه إلى غيره ، فيعتقد أن الخمسة أكثر من العشرة ، مع سلامة أحواله . فينتج من هذين الأصلين أن هذا العلم ليس باختيارى ، وهم يكابرون هذه النتيجة ، ويزعمون أن هذا العلم اختيارى ، يكتسبه العاقل باختياره ، إن شاء .

وعلى هذا النحو يجرى الكلام معهم فى سائر الضروريات ؛ لأن من أصابه ألم شديد فى جسعه ، فالمعلوم عنده وعند كل عاقل ، أنه كما لا يختار نزول ذلك الألم بجسمه ، فإنه لا يختار علمه به ، وهم يعتقدون أن عمله بمرضه النازل به اختيارى ، يفعلها بنفسه متى شاء ، وقد سلموا مثل هذين الأصلين المقدم ذكرهما ، أحدهما ، أن من حق الاختيارى أن يتمكن فاعله من أن يبذل ضده مكانه ، ويخرج منه إلى غيره . والثانى ، أن هذا المذهب لا يتمكن فى حاله هذه ، من فعل ضد هذا العلم ، أو يخرج منه إلى غيره ، فيعتقد أنه صحيح معافى . فينتج من هذين الأصلين ، أن علمه بذلك ليس باختيارى ، بل هو ضرورى يحصل فيه ، شاء أم أبى ، وهم يكابرون هذه النتائج ومقدماتها ، ويزعمون أن هذه العلوم ، وما جرى مجراها ، مكتسبة اختيارية .

المسألة الثالثة قولهم : إن الإنسان يبطل فى كل وقت ، ويحدث غيره ، فالذى قام هو غير الذى قعد ، والذى صلى هو غير الذى ظهر ، والذى أساء هو غير الذى اعتذر ، إلى أمثال ذلك ، ويقرون إلى ذلك ، من القول بحدوث الأعراض ، التى هى القيام والعقود ، والصلاة والظهور ، والإساءة والاعتذار ، حذراً منهم أن يصيروا مخترعة ، إن قالوا بحدوث الأعراض ، فارتكبوا - لأجل ذلك - القول بتجديد حدوث الأجسام حالاً بعد حال فيبطل الأول ، ويحدث

غيره بعده ، وهذا وإن كان معلوماً بطلانه عند كل عاقل ؛ لأن العلوم عندهم كافة ، أن هذا المعتذر من إساءة ته ، هو الذى أساء بالأمس . وكذلك سائر المذكورين ، ولهذا يعرفون آباء هم وأبناء هم ، وأصدقاء هم وأعداء هم ، وذلك جملة العلوم الضرورية . والمطرفية قد سلمت أصليين يوجبان نقيض ما ذهبوا إليه من ذلك . أحدهما ، أنه يحسن ذم المسيء اليوم على إساءة ته بالأمس ، والثانى ، أنه لا يحسن ذم غير المسيء بإساءة غيره . فينتج عن هذه الأصلين أن هذا الذى حسن ذمه اليوم ، هو الذى أساء بالأمس ، وهم يكابرون هذه النتيجة ، ويرغمون أنه غيره ، وأن المسيء بالأمس ، قد بطل ، وحدث هذا الذى ذموه .

وكذلك الكلام فى المحمود اليوم ، على الإحسان بالأمس ، وسلموا أيضاً أصليين آخرين فى هذا أحدهما ، أنه يحسن أمر واحد اليوم ، بشيء يفعله غدا . والثانى ، أنه لا يحسن أن يؤمر بذلك ، من لا يبقى إلى غد . فينتج من هذين الأصلين أن هذا المأمور ، يبقى إلى غد ، ولا يبطل ، ويحدث غيره ! وأن الفاعل غدا هو الذى أمر اليوم ، بعينه ، لم تتبدل ذاته ، ولم تبطل ، ويحدث غيره ، وهم يكابرون هذه النتيجة . وكذلك قد سلموا أيضاً أصليين آخرين فى هذا . أحدهما ، أن الذى عقد نكاح المرأة بالأمس ، يجوز أن يخلو معها اليوم . والثانى ، أنه لو كان غير الذى عقد عليها ، لما جاز أن يُخلو معها . فينتج من هذين الأصلين ، أن هذا الذى جاز أن يخلو معها اليوم ، هو الذى عقد عليها النكاح بالأمس . وعلى هذا النحو يجرى الكلام معهم فى أعيان الأجسام ، إذ ما من جسم منها ، إلا قد سلموا فى حقه أصليين ، أو أصولاً ، كلها ينتج أنه باقٍ لم يتجدد وجوده ، ولم يبطل ويحدث غيره فى مثل صورته ، وهم مع ذلك مكابرون لهذه النتائج والمقدمات .

المسألة الرابعة قولهم : إن الله ، سبحانه ، لم يقصد شيئاً من خلقه ، سوى الأصول الثلاثة ، التى هى الماء والهواء والرياح ، وسوى معجزات الأنبياء ، عليهم السلام ، ونقم الكفار ، وما عدا هذه الأنواع الثلاثة ، فهو حاصل بفطرة الأجسام وتركيبها ، ولم يقصد الله ، سبحانه ، إيجاد شيء منها كالأولاد ، والأشجار والشمار والسحاب والأمطار ، وغير ذلك من ضروب المخلوقات ، وقد سلموا مع ذلك أصليين : أحدهما ، أن قصد الله ، سبحانه ، للشيء هو خلقه له . والثانى ، أنه الله ، سبحانه ، قد خلق جميع هذه الفروع ، التى أنكروا قصده لها .

ومعلوم أنه ينتج من هذين الأصلين أنه ، تعالى قصد جميع ما خلقه من أصل وفرع ؛ لأنه قد خلق الجميع ، وقصده للشيء ، هو خلقه له ؛ وهم يكابرون هذه النتيجة ، وينكرون قصده لهذه الفروع .

ومن يقل منهم : إن معنى قصده لما خلق ، هو أنه خلقه من غير أصل كالأصول الثلاثة ، أو على غير الوجه المعتاد ، كمعجزات الأنبياء ونقم الكفار ، فأما سائر الفروع التي أوجدها من أصول ، وأجراها على عادة مستمرة ، فلم يقصدها . فإن قوله لا يصح ؛ لأنه يلزمه أن لا يكون قاصداً لكثير من معجزات الأنبياء ، عليهم السلام ؛ لأن كثيراً منها موجود من أصل ، وجزء على وجه معتاد في باب ، نحو قلب العصا ، حية لموسى ، صلى الله عليه ؛ فإنها معجزة وجدت من أصل ، وهى العصا ، وجزء على ذلك الوجه مرات كثيرة . وكذلك مصير اليد بيضاء من غير سوء ، وكذلك انفجار الماء من الحجر ، فإن ذلك كله وجد من أصول ، وجزء على وجه معتاد في باب مرات كثيرة متوالية ، فيلزم من ذلك على هذه القاعدة ، أن لا يكون ، سبحانه ، قاصداً لشيء منها .

ومعلوم أن هذا القائل قد سلم أنه قاصداً لها ، وهذا أصل ، وسلموا بها موجودة من أصول ، وجزءية على وجه معتاد ، فينتج ذلك أنه ، سبحانه ، قاصد لأفعاله ، وإن وجدت من أصول ، وعلى الوجه المعتاد وكذلك فإنهم قد سلموا أن نعيم الجنة ، وما فيها من ضروب الخيرات ، هى أفعال مقصورة له ، سبحانه ، مع أنها موجودة عندهم من أصول ، وهى أجسام هذا العالم وحادثه على وجه معتاد ، يتبع بعضها بعضاً ، ولذلك قال تعالى « كَلِمًا رَزَقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رَزَقُوا قَالَُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا » (١) فإذا صح ذلك ، بطل قولهم : إن قصده ، سبحانه ، يرى شيئاً ، هو إيجادها لها ، من غير أصول ، أو على الوجه المعتاد ، وتناقضت مذاهبهم في ذلك ، تناقضاً لا يخفى على متأمل بصير .

المسألة الخامسة قولهم ، بإنكار بلوى الله ، سبحانه ، لأحد من عباده ، بشيء من النقائص فى النفوس والأموال ، نحو مرض الأجساد ، وموت الأولاد ، ونفاد الأموال بالتبذير والجراد ، وغير ذلك من النقائص والأفات ، وهم قد سلموا أصليين ، أحدهما ، أن هذه الآفات والمضار ، لا تخرج عن أن تكون أجساماً أو أغراضاً ضرورية . والثانى ، أن جميع الأجسام والأغراض الضرورية ، فعل الله ، سبحانه .

ومعلوم أنه ينتج من هذين الأصلين ، أن هذه الآفات والمضار فعل الله ، سبحانه ، فكيف يجوز أن ينقى عنه ، ما هو فعله ، أو ينزه عما لا خالز له غيره؟

(١) سورة البقرة ، آية ٢٥ .

وربما نجد فيهم من سلم أنها فعله ، ويقول أنه سبحانه لم يفعلها ! وربما يقول : إنه تعالى ، لم يفعلها في حال حدوثها ، حذراً من أن يؤديه ذلك إلى موافقة المخترعة في ذلك ، ويقول أيضاً إنه لم يفعلها قبل حدوثها ؛ لأن كونها موجودة في حال ، هي فيها معدومة ، محال ، ويقول : إنه لم يفعلها بعد حدوثها ؛ لأن إيجاد الموجود محال ، فيخرج من هذا التفصيل أنه ، تعالى ، لم يفعلها عنده أصلاً بعد اعترافه بأنها فعله ، ولا شك في كون ذلك متناقضاً متنافياً ، لا يذهب إليه عاقل ، وقد ذهبوا إلى ذلك !

المسألة السادسة قولهم ، أنه سبحانه لم يرد شيئاً من هذه الآفات والمضار ، ويزعمون أنهم ينزهون الله ، سبحانه ، عن إرادة ذلك ، مع أنهم قد سلموا أصلين أحدهما ، أن هذه المضار أجسام أو أعراض ضرورية ، وأنها لذلك فعله تعالى . والثاني ، أن جميع ما فعله فقد أراده ، وأنه لا يجوز أن يفعل ، سبحانه ، ما لا يريد .

ومعلوم أنه ينتج من هذين الأصلين أنه ، تعالى ، قد أراد جميع هذه الآفات والمضار التي امتحن بها عباده ، وهم يكابرون في ذلك ، ويزعمون أنه لم يرد شيئاً من هذه المضار . وربما نجد فيهم من يسلم أنه تعالى ، أراد جميع ذلك ، وينكر أن يكون قصد شيئاً منه واعتمده ، ومعلوم أن ذلك مناقضة لا تخفى ؛ لأن المرجع بالقصد والاعتماد ، إلى الإرادة ، فهي ألفاظ مترادفة ، معناها في ذلك واحد ، ولهذا لا يصح أن يقول قائلٌ « أردت إصابة زيد ، وما قصدته ، ولا اعتدته ، ولا أن يقول : قصدت ذلك ، واعتمدته ، وما أردته . كلُّ يعدُّ من قال ذلك ، مناقضاً جارياً مجرى من يقول : جلست في الدار ، وما قعدت فيها ، وما جلست ، وذلك بين الإشكال فيه .

المسألة السابعة إنكارهم أن تكون هذه الآفات والمضار حكمة من الله تعالى وصواباً في تدبيره ، ودفعهم أن يكون فيها اعتبار في الدين ، وصلاح في عواقب الأمور ، وإنكارهم لذلك ظاهر معروف ، مع أنهم قد سلموا أصلين أحدهما ، أن جميعها أفعال الله سبحانه . والثاني ، أنه ، تعالى ، لا يفعل إلا ما هو حكمة في الصنع ، وصواب في التدبير . ومعلوم أنه نتيجة هذين الأصلين ، أنها حكمة وصواب ، وهم يكابرون ذلك ، ولو أنكر أحد منهم ، أن تكون جميع أفعال الله ، سبحانه ، حكمة وصواباً ، فقد سبق منهم كافة ، التسليم لأصلين متطابقين على هذين الأصلين . أحدهما ، أنه ، تعالى ، عدلٌ حكيم . والثاني ، أن العدل الحكيم لا يفعل إلا ما هو حكمة وصوابٌ .

ثم تكون هذه النتيجة أصلا ، وتسليمهم أن هذه المضار فعلة ، أصلا ثانيا ، ينتج منهما ما نذكرناه ، وهو أن هذه المضار حكمةً وصوابٌ ، وهذا بين لمن تأمله .

المسألة الثامنة قولهم ، إن جميع ما يوجد في أبدان المظلومين ، من الجراح والجنائيات الحاصلة بضرب الظالمين بالسيوف ، وطمعهم بالرماح ، ورميهم بالسهام والحجارة ، فذلك كله فعل الله ، سبحانه ، لا فعل الجناة المعتدين ، وكذلك ما حصل في أموالهم ، من قطع وقلع وخراب ، وكل ذلك عندهم فعل الله ، تعالى ، لا فعل الجناة من الخلق ، وإن كانوا يسمون الجرح الحاصل في بدن المجروح انجراحا ، والشجة انشجاجاً ، ويسمون القطع انقطاعا ، والقلع انقلعا ، ويظنون أنهم إذا غيروا الأسماء ، تغيرت الحقائق والمعاني .

وأصل ذلك أنهم اعتقدوا أن أفعال العباد لاتعدهم ، ولا يوجد من أحد منهم ، فعل في غير بدنه ، ومحل قدرته ، وأن جميع ما يوجد من الأفعال ، في الآلات المنفصلة ، نحو حركات السيوف في أيدي الضاربيين ، وما يحصل معها من التقطيع والجراح ، وحركات الأقلام في أيدي الكاتبين ، وما يحصل بها من الكتابة في الورق والألواح ، وما جرى مجرى ذلك ، فكله فعل الله تعالى ، لا فعل غيره ، وهذه مقالة معروفة ، ومناظرتهم بالمدافعة ، والمكابرة عنها ظاهرة وبيّنة .

وهم مع ذلك قد سلموا أصليين أحدهما ، أن ما وقف على اختيار العبد فهو فعلة . والثاني ، أن حركة القلم في يد الكاتب ، وما يحصل به من الكتابة ، وحركة السيف في يد الضارب ، وما يحصل به الإصابة ، فذلك موقوف على اختيار العبد .

ومعلوم أن نتيجة هذين الأصليين ، هي إن ما حصل من هذه الأفعال في السيف والقلم ، وبهما في المفعول به ، فذلك كله فعل العبد ، لا فعل الله ، تعالى ، وهم يكابرون في ذلك ، وسلموا في ذلك أيضا أصليين آخرين . أحدهما ، أنه يحسنُ من أحدنا أن يأمرَ غيره بكتابة مخصوصة ، في ورقة أو لوح . والثاني ، أن لا يحسنُ أمره ، إلا بما هو فعل له .

ومعلوم أن نتيجة هذين الأصليين ، هي الكتابة الموجودة في الورقة أو اللوح ، فعل الكاتب المنمور بها ، وسلموا أيضا في هذا أصليين آخرين أحدهما ، أنه يحسن مدح الرامى ، بوقوع سهمه في بدن المرمى ، وخروجه مارقا منه ، أو ذمه على ذلك . والثاني ، أنه لا يحسن مدح أحد ولا ذمه ، إلا على ما هو فعل له .

ومعلوم أن نتيجة هذين (الأصليين) هي أن وقوع السهم ، وخروجه مارقا ، كلها أفعال الرامي ، وهم يكابرون هذه النتائج ، وعلى هذا النحو ، يجرى الكلام فى هذه المسألة .

ومن عجيب أمر المطرفية ، أنهم ينفون عن الله ، سبحانه ، المصائب والأفات النازلة بالعباد ، على طريق الابتلاء والامتحان ، وينزهونه عن أن يبتليهم برمد العيون ، وما جرى هذا المجرى ثم يضيفون إليه ، سبحانه ، ما يحصل فى عيونهم من الألم بلطم البقاة لهم ، وما يحصل فيها من العور برميهم لهم بالسهام والحجارة . وينزهونه ، سبحانه ، أيضا عن أن يبتليهم بعصرة فى البطون ، ثم يضيفون إليه ما يحصل فى بطونهم من الآلام ، بركض البقاة الأجلاف لبطونهم ، وما يحصل فيها من الجراح ، بطعن الرماح ورمى السهام .

ومعلوم أنهم لو قلبوا القضية ، فأضافوا إلى الله ، تعالى ، ما نفوه عنه من ذلك ، ونفوا عنه ما أضافوا إليه منه : لأصابوا الصواب ، ولو أنهم أيضا سَوَّوا بين الأمرين ، إما فى النفى لهما عنه ، تعالى ، أو فى الإضافة لهما إليه ، لكانوا قد أصابوا فى النصف من ذلك ، وإن أخطأوا فى النصف الآخر ، ولكنهم أخذوا الخطأ بطرفيه ، فأخطأوا فى إضافة ما أضافوه إليه ، وفى نفى ما نفوه عنه ، مع أنهم بذلك واقعون فى المناقضة فى ذلك كله ؛ لأنهم إنما نزهوا الله ، سبحانه ، عن النوع الأول ، وهو ما يبتلى الله عباده من المضار ، لأجل أنه ضرر نزل بمن لا يستحقه ، فكان قبيحا عندهم ، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، فكان نفيه عن الله ، تعالى ، أولى ، لأنه لا يفعل شيئا من القبيح على ما تقدم .

وكذلك فإنهم يضيفون إلى الله ، سبحانه ، ما أضافوه من هذه الجراح والمضار الحاصلة بجنايات الجناة ؛ لأجل أنه جعل العالم يحيل ويستحيل . فخلق هذه الأبدان ، تنجرح لمن جرحها ، وكذلك سائر الأجسام ، وذلك عندهم ، يوجب نسبة ما حصل فيها من هذه الجنايات إليه ، تعالى ، وهذا بعينه قائم فيما نفوه عنه من المضار ؛ لأنه قد خلق هذه الأبدان ، تنجرح بما يقع فيها من الجرب والجدرى وغيرها ، وخلق الأموال تتغير بما وقع فيها من الصد والرياح وغيرها ، فيجب أن يضيفوا ذلك إليه بهذه العلة ، وإلا ظهرت مناقضتهم فى التعليل ، كما ظهرت مناقضتهم فى المذاهب .

وكيف يستقيم فى عقل عاقل ، تنزيه الله ، سبحانه ، عن فعل الجرح الذى يحصل فى رأس العبد بالبرد لعله أنه ظلم ؛ أو ضرر نزل بمن لا يستحقه ، مع إضافة الجرح الحاصل فى الرأس بأن يرجمه بعض الناس ، ظلما فى رأسه بجلمود . أكبر من البردة بمائة ضعف ،

والجرح الحاصل به أعظم من الجرح الحاصل بالبردة ؛ مع أنه ضرر نزل بمن لا يستحقه ، وهو ظلم فى الحقيقة . وهذا مما لا يخفى حاله ، على من له نصيب من التوفيق ، أو حظ من النظر والتمييز ، وقد خفى عليهم .

المسألة التاسعة قولهم ، إن أموال العصاة ، التى اكتسبوها بطرق الحلال ، كالزراعة والتجارة والصناعة ، وما أشبه ذلك ، ليست برزق من لهم فى الحقيقة ؛ بل هم مقتصبون لها ، يحرم عليهم التصرف فيها ، ما داموا عصاة . بل يتجاوزون هذا المقام إلى ما هو أعظم حالا وأشنع مقالا ، فيزعمون أن هذه الأرزاق ، لا تحل لأحد من المكلفين ، إلا لمن كان مطيعا ، ولا مطيع عندهم إلا من كان مطرُفياً ، قائلًا بمقالاتهم هذه وأمثالها ، دون سائر فرق الإسلام وأهل العلم والعبادة ، من كل فرقة من فرق الأمة ، وهذه المقالة ظاهرة بينهم ، والمناظرة عليها معروفة .

وهم مع ذلك ، قد سلموا أصليين آخرين ، فى ذلك أحدهما ، أنه يجب على عصاة هذه الأمة زكوات أموالهم . والثانى ، أن الأموال المغصوبة فى أيديهم . وكذلك فقد سلموا فى هذا أصليين آخرين : أحدهما ، أن هذه الأموال تورث عنهم ، إذا ماتوا . والثانى ، أن الأموال المغصوبة ، لا تورث عن الغاصب .

فينتج من هذين الأصليين ، أن هذه الأموال ، غير مغصوبة فى أيديهم وكذلك فقد سلموا أصليين آخرين فى ذلك . أحدهما ، أنه يحسن أمرهم ، بالإنفاق منها على أزواجهم وأولادهم ، بل على أحبائهم وجيرانهم . والثانى ، أنه لا يحسن الأمر بإنفاق الأموال المغصوبة فى ذلك . فينتج منهما أن هذه الأموال غير مغصوبة فى أيديهم .

وكذلك فقد سلموا أصليين آخرين فى ذلك . أحدهما ، أنه لا يجوز وضوء العاصى بمائة الذى استقأه . والثانى ، أنه لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب . فينتج منهما أنه غير مفتصب لمائة .

وكذلك فقد سلموا أصليين آخرين . أحدهما ، أنه يجوز صلاة العاصى فى داره ويجزوه . والثانى ، الصلاة فى الدار المغصوبة لا تجوز ولا تجزى . فينتج منهما أنه غير مفتصب لداره . وهذه المقدمات ونتائجها كلها ، تقضى ببطلان قولهم ، الذى قدمناه فى هذه المسألة ، وهم يكابرون هذه المقدمات والنتائج .

المسألة العاشرة قولهم ، إن حسنات العاصي وأفعاله الجميلة نحو : قِرَاهُ الأضياف ، ومواساة المحتاجين ، وحياطة المسلمين ، وإعداده الخيرات ، ونفقاته على الأراامل والأيتام ، معاص منه لربه تعالى ، ويلحقون بذلك ما قام به من الواجبات : كإقامة الصلاة المفروضة ، وأدائه الزكاة الواجبة ، وما جري مجري ذلك ، فيجعلون الجميع من هذه الأفعال الحسنة من جملة معاصيه القبيحة . وهذه مقالة لهم معروفة ، وهى من أعظم مقالاتهم التى يستبعد أهل العقول السليمة أن يكون فى الوجود من يقول بها ، وقد سلموا أصليين يقتضيان منهم من القول بذلك . أحدهما ، أنه يحسن من العاصي لجميع هذه الأفعال ، التى تقدم ذكرها ، وترغيبه فيها . والثانى ، أنه لا يحسن أمره بشيء من المعاصي ، ولا ترغيبه فيها . ومعلوم أن نتيجة هذين الأصلين ، هى أن هذه الأفعال ليست معاصٍ منه لربه تعالى . وكذلك فقد سلموا فى ذلك أصليين آخرين أيضا . أحدهما ، أن العاصي إذا اعتمد معصيته ، وهو على طهارة انتقضت طهارته . والثانى ، أنه إذا اعتمد سائر هذه الأفعال ، كالصلاة والزكاة ، وهو على طهارة ، لم تنتقض بذلك طهارته .

ومعلوم أن نتيجة هذين الأصلين ، هى أن هذه الأفعال ليست من جملة معاصيه .

ومما يؤكد ذلك . أن طهارته لو انتقضت بفعله للصلاة ، عقيب الطهارة ، لكانت صلاته قد وقعت بعيد طهارة ، فكانت لا تجزوه ، ويلزمه قضاؤها ، وقد أجمعوا على أنها مجزاة ، ولا يلزمه قضاؤها ، مع قولهم أن المعاصي المعتمدة توجب نقض الطهارة ! فحصل من ذلك أن صلاة العاصي ليست معصية ، وهم مع ذلك يزعمون أنها معصية .

وكذلك فقد سلموا فى هذا أصليين آخرين . أحدهما ، أنه يجوز معونة العاصي على هذه الأفعال . والثانى ، أن معونته على المعاصي لا تجوز . ومعلوم أن نتيجة هذين الأصلين هى أن هذه الأفعال ليست بمعاصٍ منه ، بيان ذلك أنه يجوز عندهم للمسلمين . أن يعينوا العاصي بقرى ضيفه ، وتفرقة صدقاته ، وتقريب الماء لطهارته ، وتهئية أسباب صلاته ، وغيرها من هذه الأفعال ، ويحسن منهم التعرض لذلك والاختيار للدخول فيه ، ويعدون ذلك من حسن الأخلاق وكرم الطباع .

ولا شك أن هذا يمنع من كون هذه الأفعال ، أو شيء منها معصية ؛ لأن المعونة على المعصية ، معصية قبيحة ، لا تُعدُّ من مكارم الأخلاق ، ولا من محاسن الأعمال ، وهذا بيِّنٌ لمن تأمله ، بحمد الله ومَنَّهُ .

وقد رأيت الاقتصار على هذه المسائل العشر ، من جملة ما خالفت فيه المطرفية من المسائل، التي قد سلّموا من أصولها ومقدماتها ، ما يوجب منعهم عن القول بها ، لو كانت هناك مسكّة من التمييز ، أو لعة من النظر ، وهذه المسائل وأمثالها ، مما خالفوا فيه ، قد تطابقت الأدلة عقلا وسمعا على بطلانه، ووردت الفصول الكثيرة عن الأئمة - عليهم السلام - بخلافه ، وقد أودعت من ذلك بالمصنفات الكثيرة ، ما يغنى كما ثاغب ، ويشفى كل طالب .

غير أنى جردت فى هذه المسائل ، الاستدلال بالأصول ، التي أجمعوا عليها ، على بطلان المذاهب التي ذهبوا إليها ، وجعلت ما اعتمدهت من ذلك نصحة لهم ، لمن يوقف منهم عليه ، وحجة بالغة على من بلغ ذلك إليه ، قال رسول الله ﷺ : « ألا إن الدين النصيحة ثلاثاً قالوا لمن يا رسول الله ؟ .. قال : لله ولكتابه ، ولرسله ، ولأئمة المؤمنين ، وعامتهم » .

ومن عجيب أمر المطرفية ، أنهم يظهرون الامتناع من المناظرة ، متى دعوا إليها ويعتلون بعلى غير مستقيمة ، منها : أنهم يقولون ، إن المناظرة تشغلهم عما هم فيه من الدراسة .

والفائدة لمن ينقضون هذه العلة بوجهين ، أحدهما ، أنهم يتشغلون بشكاية من خالفهم فى المذهب ، وإدامة ذكره والطعن عليه ، وتنفير الناس عنه ، وتحذيرهم من سماع قوله ، وتقديمهم عليه ، وضرب الألبة فى ذلك ، وتحشيد الناس له ، وإظهار النكير عليه فى مغيبه ، وما جرى هذا المجرى ، أضعاف شغلهم بالمناظرة . فيظهر لكل بصير ، أنهم عجزوا عن المناظرة ، واعتلوا لذلك ، ولو كانوا أهل قدرة عليها ، لما عدلوا عنها إلى الأشغال العظيمة ، بما ذكرناه مع أنها توصلهم إلى مرادهم من إسقاط من خالفهم ، وإبطال أمر خصومهم .

ومع أنهم يصلون بإقامة الحجة ، لو كانت معهم ، إلى ما أرادوه من إسقاط مخالفهم ، وإبطال مذهبه ، والمناظرة أهون مما اشتغلوا به ، فلما تركوها واشتغلوا بثوقى منها ، مما لا يوصلهم إلي مراد ظهر بذلك عجزهم ، كما ظهر بذلك عجز قریش ، عن معارضة النبی ﷺ لمثل ذلك .

والوجه الثانى ، مما نقضوا علتهم هذه ، وهى علة الاشتغال ، أنهم يشتغلون بالأمور الحقيرة ، كالحرقه شهورا متوالية ، وبالطواف له البلاد الكثرة .

وكذلك يطلب المعاش فى مشرق ومغرب وشام ويمن ؛ مع أن الفائدة الحاصلة بذلك ، دون الفائدة الحاصلة بالمناظرة ، بدرجات كثيرة ! .. فظهرت مناقضتهم فى تعليل الامتناع عن

المناظرة ، بالشغل فى الدراسة : لأن المعلوم أن اشتغالهم عن الدراسة ، بهذين الأمرين ، أعظم وأوفى .

وربما يعتلون فى الامتناع عن المناظرة ، بأن يقولوا : نحن على بصيرة من أمرنا ، وثقة من مذهبنا ، فمن كان على شك من أمره ، طلب معرفته بالمناظرة . ثم ينقضون ذلك ، بتعرضهم لمناظرة من ضعف عن مقاومتهم من المخالفين ، وربما يعتقدون من أنه يجب على كل عاقل بصير واثق بما هو عليه ، أن يرشد الناس إلى الحق : لإفادة المستفيدين ، ومناظرة المخالفين . والتمدح عند أتباعهم بأنهم يتحدثون كل مخالف للمناظرة والبيان ، ويتظاهرون عندهم ، بالقوة على ذلك . والتمكن منه ، وبأن الامتناع بالمناظرة ، كان من مخالفهم لا منهم ، ولا شك أن هذه مناقضة ظاهرة بينة .

وربما يعتلون من الامتناع من المناظرة ، بأنهم قد ناظروا مرارا وفضلوا ، ووقع الإجماع معهم على مذهبهم . ولا شك أن هذه علة باطلة : لأن إعادة المناظرة ، وإقامة الحجج ، أهون عليهم من إملانها ، وفى إعادتها فائدتان . أحدهما ، تأكيد الحال عند من كان قد سمع . والثانية ، تعريف من لم يكن عرف ، ذلك الفلج الأول من الناس ؛ ليميز لهم الحق من الباطل ؛ وليحذر الاغترار فى الدين !

وربما يعتلون بأن مخالفهم صاحب باطل ، وطالب دنيا ؛ ولذلك امتنعوا من مناظرتهم لإظهار باطله ، ومنع أتباعه عن الاغترار به ، لا سيما إذا اعتقد فيهم أهل التمييز والعقول ، أنهم تركوا المناظرة عجزا عنها ، وعلمنا منهم بأن مخالفهم أولى بالحق ، وأقوم بالحجة البالغة .

وربما يعتلون بأنهم يخافون ، ووقع الشبهة فى قلوب الناس بالمناظرة ، ولا شك فى بطلان هذا العذر ؛ لأن وقوع الشبهة فى قلوب الناس ؛ لأجل الامتناع من المناظرة ، أوفى من وقوعها بالمناظرة ، هذا مع أنه لا شبهة تقع بالمناظرة ، بل تزول الشبهة بها ، وتقوم الحجج عندها .

ثم إذا خافوا وقوع الشبهة فى قلوب المستفيدين ، بحضور العلماء الذين يجلون الشبهة ، عند مناظرتهم فيها ، وإبطالهم لها ؛ فلا إشكال فى أن وقوع الشبهة مع غيبة العلماء ، وامتناعهم عن المناظرة ، وبيان الحق وتمييزه عن الباطل أحق وأولى .

فيظهر بهذه الجملة أن الامتناع من المناظرة ، ليس لوجه ، سوى العجز عن المقاومة . والقرار من لزوم الحجج ، والكراهة لبيان الحق ، حذرا من أن يميلوا الناس إليه ، ويتركوا

إمامهم عليه « وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا » (١) ، « قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٤٩) فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (٢) . وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيد المرسلين ، محمد وآله الطيبين ، وحسبنا الله وكفى ، فنعم الوكيل .

(١) سورة الإسراء ، آية ٨١ .

(٢) سورة القصص ، الآية ٤٩ ، ٥٠ .

الفصل الرابع

محنة المطرفية فى

عهد الإمام عبد الله بن حمزة

ولد عبد الله بن حمزة بقرية عيشان من ظاهر بلاد همدان فى الحادى والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمسائة . ونال حظاً وافراً من التعليم . وكان أبرز مشايخه الحسن بن محمد الرصاص ومحمد بن أحمد الوليد الأنف ، وهما من أشهر علماء الزيدية فى عصره .

أعلن عبد الله بن حمزة دعوته الأولى للاحتساب وهى درجة أقل من الإمامة فى سنة ٥٨٣هـ / ١١٨٦ م . ولكن الظروف السياسية لم تساعد على الاستمرار بسبب سيطرة سيف الإسلام طفتكين بن أيوب على معظم أرض اليمن ، فعاد إلى الهدوء والكمون فى منطقة الجوف حتى سنة ٥٩٣هـ / ١١٩٧ م عندما تغيرت الظروف بوفاة سيف الإسلام فخرج عبد الله من الجوف متوجهاً إلى هجرة دار معين من أعمال صعدة وظل بها أربعة أشهر ، واطب فيها علماء الزيدية وفقائها على الاجتماع به لمحاورته ومناظرته فى كافة فروع العلم والمعرفة إلى أن تأكدوا من أهليته العلمية ، وتحققوا أنه أولى أهل عصره للقيام بأمر الإمامة . فلما كان يوم الجمعة الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة ٥٩٤هـ / ١١٩٦ م ، تقدم إلى المسجد الجامع فى صعدة فبايعه الناس .

يعد الإمام عبد الله بن حمزة من أعظم أئمة الزيدية فهو صاحب السيف والقلم ، وفى ميدان الحرب والقتال لم يهدأ ولم تلن له قناة على الرغم من الهزائم التى حلت بقواته واستشهاده أكثر من أخ له فى الميدان . وظل حتى وفاته سنة ٦١٤هـ / ١٢١٧ م مثابراً على قتال الأيوبيين .

وفى ميدان العلم الأدب له العديد من التصانيف التى تزيد على الأربعين مصنفا فى شتى المجالات . وقد وظف ثقافته وعلمه الواسع وبلاغته فى الدعوة لنفسه ، وفى الرد على خصومه السياسيين والمذهبيين وخاصة ضد المطرفية لاثبات خطأ معتقداتهم ، ثم لتبرير ما أنزله بهم من القتل والسبى . وقد تم شرح علاقته بالمطرفية فى الفصل الأول من هذا الكتاب ومع ذلك فإننا نعاود التذكير بما فعله الإمام عبد الله بالمطرفية من قراءة نص تاريخى لأحد مؤرخى الزيدية حيث يقول : ولقد كانت المطرفية الشقية الكفرة الغوية تسعرت نارهم وطلع نهارهم وأظهروا الكفر فى دار الإسلام ونسبوه إلى العترة الكرام ودرسوه فى كنائسهم ودعوا إليه نظما وشعرا حتى طبق مذهبهم كثيرا من الأفاق وخذعوا الأنام بحب العترة عليهم السلام . فلم يزل عليه السلام ساعيا فى إبادة جرثومتهم واقتلاع أرومتهم أولاً بالدليل والبرهان ؛ وثانياً بالهندي والسنان حتى فرق الله عز وعلا جموعهم وأضرب ربوعهم فحكّمهم عليه السلام إلى الكتاب الكريم والسنة فحكما له عليهم بالقتل وتغنم الأموال ، فأعمل فى هامهم الصفاح وثقف لنحورهم الرماح ، وقاد إليهم الجنود بعد الجنود . ونظم إليهم حيناً بعد حين العسكر المحشود حتى نال المراد وأرضى رب العباد . ولقد خرج ببركته من الكفر إلى الإسلام خلق لا يحصيهم عدداً إلا الله تعالى وهى قبائل ضخمة كانت تدين بدين المطرفية ؛ أقماها الله تعالى ، فشملتهم بركته فتابوا إلى الله تعالى وصاروا سيوفاً على المطرفية الشقية^(١) .

العقيدة النبوية

للإمام عبد الله بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين وصلى الله على محمد الأمين وآله .

الحمد لله الذى كفى بالإسلام فقد ما سواه . وجعل برهان العلم سبيلاً للنجاة . وصلى الله على الراقى من الشرف أملاه وعلى ذريته الأنمة المهداة .

أما بعد فقد سألنى جماعة من الإخوان الأباة المعتمدين الكفاة ، أن أذكر لهم مذهبى ومذهب أبائى مجردا عما سواه . فأجبتهم إلى ذلك تعرضاً لما يحصل لى بذلك من الثواب الجزيل بهداية من اعتمده ونجاه وعقله ورواه . ومن الله سبحانه نستمد التوفيق . أما بعد فإن

(١) حميد المحلى ، الحقائق الوردية ، ص ١٧٩ .

البرية اختلفت فى بارئها فبعضهم أثبتته ، وبعضهم نفاه ، وبعضهم وحده ، وبعضهم ثناه ، وبعضهم ثلثه ومثله ، وبعضهم نفى اختياره وعقله ، وبعضهم عدله ، وبعضهم حوره ، وبعضهم قدسه ، وبعضهم صورته ، ومذهب أهل البيت عليهم السلام هو النهج القويم والصراط المستقيم .

فمذهبنا أن للعالم صانعا لأن العالم محدث لما فيه من دلالة الحدث وهى مقارنته للأحوال فى كل حال ، ولا بد له من محدث لمشاركته لأفعالنا فى علة الحاجة إلى المحدث ، وهى الحدث خلافا للدهرية . وأنه تعالى قادر لصحة الفعل منه ، وتعذره على غيره خلافا للثنوية والمطرفية ، لنفيهم تعليق الأفعال بالقادر المختار ، وأنه تعالى عالم لصحة الفعل من جهته محكما ، وتعذره على الأسمى وغيره خلافا لمن ينفى الاختيار عنه أيضا ، ويضيف الحوادث إلى طبع وشبهة . وأنه تعالى حى موجود ، لأنه عالم قادر . والعالم القادر لا يكون إلا حيا موجودا خلافا للثنوية أيضا لأنهم أثبتوا الظلمة فاعلة ؛ وإن كانت غير حية ولا قادرة . وطابقتهم فى مثل ذلك المطرفية المرتدة الغوية ، فإنهم أضافوا الحوادث إلى إحالات العالم وهى غير معقولة ولا مرئية . وأنه تعالى سميع بصير لأنه حى بما تقدم ولا تجوز عليه الآفات التى تلزم مع الجسمية ، وأنه تعالى مدرك للمدركات لكونه حيا والمدركات موجودة . والآفات عليه تعالى مستحيلة ، وأنه تعالى قديم لأن الحوادث تنتهى إليه فلو كان محدثا لتسلسل وأدى إلى المحال . وأنه تعالى قادر عالم حى موجود على وجه الوجوب خلافا للصفاتية ، لأن خلاف ذلك يؤدي إلى حدثه ، وقد يطل حدثه وثبت قدمه بما قدمنا . وأنه تعالى لا يشبه الأجسام والأعراض خلافا للمجسمة المشبهة والطلولية لما ثبت من قدمه وحدثها أجمع . وأنه تعالى غنى لأنه حى ليس بجسم بما سبق والحاجة لا تجوز إلا على جسم . وأنه تعالى لا يرى بالأبصار فى دنيا ولا آخرة خلافا لأصناف الجبرية ، لأن تمدحهُ فى القرآن الكريم بنفى الرؤية راجع إلى ذاته ، فلا يجوز خلافه ولو جازت رؤيته فى الآخرة ، لرأيناه فى الدنيا إذ لا مانع يصح فى حقه تعالى ولأنه ليس بمقابل ولا حال فى المقابل فاستحالة الرؤية له بكل حال . وأنه تعالى واحد لا إله سواه ، خلافا للتصارى والمجوس وسائر الثنوية ، وما تلزمه أيضا الصفاتية والمطرفية . ولأن خلاف ذلك يقتضى جواز المنازعة فى التدبير ويؤدى إلى المحال . وقد نطق القرآن الكريم بصريح الوجدانية .

ومذهبنا فى العدل ، أنه سبحانه عدل حكيم لا يفعل القبيح خلافا للجبرية ومن وافقها من المطرفية الطبيعية . لأنه تعالى عالم بقبحه وبغناه عنه . وكل من كان كذلك فهو متنزه عن القبيح

إذ لا داعى له إليه بل له أبلغ صارف عنه فلا يفعله . وأن جميع أفعال العباد منهم لامنه تعالى ، خلافا لأصناف الجبرية ، وما تعتقده فى المتعديات المطرفية ، لأنه يحصل بحسب اختيارهم ويوقف على قدرهم . ويحسن تعليق الأمر بها والنهى ويحسن المدح عليها والذم . ويُستحق به الثواب والعقاب بخلاف ألوانهم وصورهم ، وطولهم وقصرهم وقد صرح بذلك القرآن الكريم فى مواضع شتى . وأنه تعالى لا يقضى إلا بالحق كما قال سبحانه: « وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ » (١) خلافا لإطلاقات الجبرية . وأنه تعالى لا يثيب ولا يعاقب إلا على الأعمال خلافا للجبرية وجهال المطرفية ، لأن خلاف ذلك قبيح وهو تعالى منزة عن القبيح . وأنه سبحانه لا يكلف أحدا ما لا يطيقه خلافا للجبرية لأنه يكون قبيحا وهو تعالى لا يفعله . وقد قال تعالى « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (٢) . وإلا ما أتاها . وأنه تعالى لا يريد الظلم ، ولا يرضى الكفر ، ولا يحب الفساد ، خلافا للجبرية و المطرفية عند إلزامها فى تسليم جزية أهل اليهودية والنصرانية ولأن ذلك كله قبيح وإرادة القبيح قبيحه ، وقد قال تعالى « وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ » (٣) . وقال تعالى « وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ » (٤) والعالمين .

وقال « وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ » (٥) . وأنه سبحانه يفعل الأمراض والنقايض فى النفوس والأولاد والثمار وسائر الأملاك خلافا للملحدة والمجوس وسائر الثنوية والمطرفية لأن فى ذلك مصلحة وفيه وأعواضا موفية تخرجه عن حد الظلم عند جميع البرية . وقد نطق القرآن الكريم بذلك وكذلك الألفاظ النهوية . وأن القرآن الكريم الموجود بيننا كلام الله عز وجل دون أن يكون لأحد من البرية ، خلافا لفرق الضلال من الفلاسفة والباطنية والأشعرية والمطرفية . لأنه معلوم من بين النبي صلى الله عليه وآله ، أن هذا القرآن الذى نتلوه فى المحاريب ونحفظه ونكتبه كلام الله سبحانه . أنزله على النبي صلى الله عليه تصديقا له ، وبيانا للشريعة الهادية . وأن هذا القرآن محدث مخلوق ، خلافا للجبرية والمطرفية حيث أنكروا حدوث الأعراض . وقالوا هى

(١) سورة غافر ، آية ٢٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٠٥ .

(٤) سورة غافر ، آية ٣٦ .

(٥) سورة الزمر ، آية ٧ .

صفات والصفة لا توصف لأنه مؤلَّفٌ بحيث تفهم به المعانى ، ولولا ذلك لم تفهم . وقد نطق به القرآن الكريم فى مواضع منه ، وأن محمدا صلى الله عليه وعلى آله رسول الله ونبيه وصفيه وخيرته من خلقه إلى جميع البرية خلافا لليهود والمطرفية . لأنه جاء بالمعجز عقيب الدعوى مطابقا لها فعجز المخالف له عن إفساده مع الحرص على إبطال أمره وتصديق الكاذب قبيح . والله تعالى منزّه عن القبيح .

ومذهبنا فى الوعد والوعيد أن مَنْ وعده الله سبحانه بالجنة أو النار من المؤمنين والكفار فهو صائر إليها لا محالة ومخلد فيها خلودا دائما لإجماع الأمة على صحة هذه العقيدة . ولأنه معلوم من دين النبى صلى الله عليه وعلى آله وعترته المهديّة . وأن من توّعه الله تعالى بالنار من فساق البرية فهو صائر إليها ومخلد فيها خلودا دائما خلافا للجبرية وأهل الإرجاء والإمامية لأن الله تعالى توّعه كل عاص وفاجر ، وأكل أموال اليتامى ظلما بدخول النار والخلود فيها . والخلف لا يجوز فعله منه تعالى وأن شفاعة النبى صلى الله عليه وآله ثابتة ، ولا تكون إلا للمؤمنين بون العصاة خلافا للجبرية والمرجئة وفى أصل ثبوت الشفاعة للمطرفية لأن القرآن الكريم صرح بأن الظالم والفاجر لا شفيع لهما ولا ناصر ، وتجوز خلاف ذلك تجويز للخلف منه تعالى عنه . وأن أهل الكبائر من هذه الأمة لهم منزلة بين منزلة الكافر والمؤمن فى الاسم والحكم ، خلافا للخوارج والجبرية ، لأن الإجماع منهم قد وقع على ذلك ولم يصح لأحد من الفريقين دليل على مذهبه . وأنه يجب على المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحسب الطاقة والإمكان خلافا لما يروى عن الإمامية وقوم من الصوفية لقوله تعالى : « وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (١) . وأمر الحكيم يقتضى الوجوب . وأن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بلا فصل أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام خلافا لفرق الجبرية والعباسية والخوارج والحشوية . لأن القرآن الكريم صرح بأن الله تعالى ولينا ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ، وموتى الزكاة راكما ولم يصح وقوع ذلك إلا منه عليه السلام . ولقول النبى صلى الله عليه وعلى آله من كنت مولاة فعلى مولاة (٢) . فاقتنضى الشركة فى جميع الأمور

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

(٢) الترمذى ، جامع الأصول ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ؛ ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٥ ، ص ٥٢٨ ؛ أبو

شبهة ، السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٥٨١ .

ومن جعلتها ملك التصرف وهو أظهرها وذلك معنى الإمامة . وأن الإمام بعده ابنه الحسن ثم الحسين عليهم السلام .

والخلاف مثلما تقدم في أبيهما عليهم السلام . لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرح بإمامتهما في قوله عليه السلام : الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما ^(١) . بعدهما أولادهما ، وأن الإمامة بعدهما فيمن قام ودعا من أولادهما ، ومن غيرهم وهو جامع لخصال الأئمة الست خلافا لمن أنكر تقدمه على المشايخ الثلاثة ، والإمامية والمطرفية لأن قول المطرفية بأنها فعل الإمام ، أو جزاء على فعله ، لا يصح معه حصرها فيهم عليهم السلام .

ودليلنا على الجميع الإجماع منهم على جوازها فيهم واختلافنا فيمن عداهم بعد بطلان قول الإمامية بالنص على أعيان الأئمة ، لأنه لو كان صحيحا لعلمه كل من يعمه فرض الإمامة كسائر أركان الدين . ولا دليل على خلاف ما أجمعوا عليه من جوازها فيهم لأنها شرعية ، ولا دليل في الشرع يدل عليه ، والإجماع حجة لقوله سبحانه : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَكِّهِ مَا تَوَكَّلْهُ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » ^(٢) . فلو لا أن متابعتهم واجبة ومخالفتهم قبيحة محرمة ، لما توعد على تركها فأبطل ثبوتها فيهم مع بطلان سائر الأقوال لكانت الإمامة قد أجمعت على الخطأ ، وذلك لا يجوز لما تقدم . وإن قد تقرر لكم قولنا ومذهبنا وما روينا لكم من أقوال سلفنا ، وما دان به أهل ديننا ، وذهبت إليه عترتنا المستحفظة المرعية . فلنرجع من التحذير من المذاهب الردية وهي مذاهب شرحها يطول ، ولها فروع وأصول . وعلى الله سبحانه إذهاب كل ضلالة وطمس كل جهالة . فلنذكر من يختص بانتساب إلي مذهب الزيدية وهي تلك الفرقة المرتدة القوية المخالفة لجميع فضلاء البرية الموسومة بالمطرفية .

اعلموا رحمكم الله أن جهالتهم واسعة ، وضلالتهم عظيمة ، وكفرهم غث ، واعتقادهم رث . وذلك أنهم ضربوا في كل ضلالة بنصيب ، وأدلوها دولهم من الجهل في كل قليب . فسئول

(١) أقرب الأحاديث إلى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما . الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٩ ، ص ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) سورة النساء ، آية ١١٥ .

وخلافهم في الباري سبحانه فإنهم أثبتوا له صفات قديمة فجعلوه أكثر من واحد . وجعلوا حدانيته خمسة وزادوا في ذلك على قول الثنوية . ولم يشق غبارهم النسبورية واليعقوبية ، المثلثة الردية لأن أولئك قالوا بذات وصفتين ، وجعلوها شيئا واحدا . وما حكينا من مذاهب الضلال ظاهر عند علماء المعترة الزكية ، فهذا إلحادهم في ذاته . وأما إلحادهم في فعله ؛ فإنهم نفوا عنه أفعاله وأضافوا إليه أفعال البرية . وتعداد ذلك مفصلا يطول ، ولكننا نذكر منه ما يدل على ما عداه . قالوا أنه تعالى لم يقصد فعل شيء بعد الأصول وهي عندهم الماء والهواء والريح والنار . فقالوا في ذلك يقول الفلاسفة الطبيعية إلا أن الفلاسفة أكثر تحقيقا منهم في الكفر . قالوا وإنما تحصل تلك الحوادث بإحالات الأجسام واستحالتها فإذا طولبوا بالإحالة ما هي لم يحققوها شيئا معلوما . قلنا فنحن نرى في هذه الحوادث من الأعاجيب الفائقة ، والصور البديعة الرائقة ، والصناعة الدقيقة المحكمة ، ما يبهر كل عقل وافر ويدل على الصانع الحكيم القادر . وبعد فما به شيء من هذه المحدثات إلا وقد أخبر الحكيم سبحانه بإحداثه ، ولم يكل تبييره إلى غيره من الزروع والفواكه والأشجار . وقال تعالى : « فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ . أَأَنْزَلْنَا الْمَاءَ صَاءً . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعَبْنَا رِجْلًا . وَزَيْتُونًا تَلْحَأًا . وَجَدَاتٍ غُلًّا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا . مَتَاعًا لَكُمْ وَالْأَنْعَامِ كُمْ » (١) .

وليس من نبات على سطح الأرض إلا ونحن نستنتج به أو يستنتج به شيء من الحيوان . وأخيرنا سبحانه بأنه تولى صنعه ولم يكل ذلك إلى غيره . والمتقرر من مذهبنا ومذاهب آبائنا ، بل من دين كافة أهل الإسلام أن العالم لو خلا من تبييره تعالى طرفة عين لفسد وتغير ، وانهار وتكور . وبعد ذلك فلو جوزنا وجود كراع نملة ، أو أقل جزء ، وورقة بقلة ، صنعا لغير الله سبحانه ، لأشركنا معه غيره ، ولجوزنا وجود الأجسام من غير القديم القادر لذاته ، وذلك كفر .

واعلم أن مارويينا عنهم إلا ما ناظرونا عليه مرارا وراجعونا فيه أسفارا ليلا ونهارا ، فريما صرحوا في الزرع جملة وربما قالوا لم يخلق الزرع تعالى في الأرض المغصوبة . قلنا لم قالوا لأنه يكون عوننا للغاصب . قلنا يا جهال البرية فحياته وقدرته أبلغ في باب المعونة من الزرع له ، فانفوا حياته وقدرته وجسمه وألته عن الله سبحانه ، وأبغوا له صانعا آخر تعالى

(١) سورة عبس ، آية ٢٤ - ٣٢ .

الله عن ذلك ، وإن تجدوا إليه سييلا ولا عليه دليلا . ومما ذهبوا إليه خلاف دين الإسلام نفى الامتحانات من الله سبحانه ، والأمراض والآفات كالجدام والبرص والعمى والصمم ونقصان الخلق ، وأفات الزروع كالجراد والضرب وغير ذلك . وربما تعدوا إلى نفى الصور الكريهة والهوام والوحشة كالديدان والبعوض . ولقد ناظر بعضهم فى نفى خلق اللود من الله سبحانه ، وقال ظننت أن الله بخلق اللود فى بطن المسلم ينقض طهوره ، ومن هذا الجهل وما شاكله . واعلموا أيكم الله أن هذا القول زبدة مذهب الثنوية وأنه لا قائل به من أهل الإسلام ، فضلا عن العترة المرضية . وكل واحد من هذه الأقوال على بطلانه دليل من أدلة العقول ومن الكتاب الكريم والآثار النبوية . ولو جوزنا أن صانعا غير الله يقدر على خلق الأجسام والحيوان لكان شريكا فى الأمر ، جديراً بالعبادة والإلهية تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا . بل دقيق العالم وجليله ، وكثيره وقليله صنع الله وتقديره ، وخلقه وتصويره ، ولا خالق سواه ، ولا رب غيره . قال الله تعالى « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَحْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » (١) . وإذا قلنا أن هذه المقالة مقالة الثنوية لأنهم قالوا بصانعين أحدهما يفعل الخير ، والثانى يفعل الشر . وكل محبوب خير ، وكل مكروه منفور عنه شر . وجهلوا فى ذلك معانى الحكمة فمنهم من قال بالنور والظلمة ، ومنهم من قال ببيزدان وأهرمن ، ومنهم من قال بثالث وهم المرقيونية . فالذين قالوا بالنور والظلمة قالوا هذه الآفات والصور المكروهات من فعل الظلمة ، والمحسوبات والمشتبهيات من فعل النور . وقاعل الخير لا يفعل الشر . وقاعل الشر لا يفعل الخير . وبمثل هذا قالت المطرفية . والفرقة الأخرى قالوا ببيزدان وأهرمن وعبروا عن البارئ ببيزدان ، وعن الشيطان أهرمن . فقالوا كل محبوب فهو من يزدان وكل مكروه منفور عنه فهو من أهرمن ، وهو الشيطان عندهم . إلى مثل هذا الفرى ذهبت المطرفية الضالة الغوية فإن منهم من ناظرنا على أن الضر الذى أصاب أيوب عليه السلام من فعل الشيطان . واحتجوا بقوله تعالى حاكيا عن أيوب « أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ نُصْبًا وَعَدَابًا » (٢) قلنا يا جهال البرية إن الشيطان لا يقدر على فعل الأجسام ولا توليد القروح بغير اعتماد فى العباد ، ولا له سلطان على الصالحين

(١) سورة البقرة ، آية ١٦٤ .

(٢) سورة ص ، آية ٤١ .

فكيف على الأنبياء المرسلين . وإنما يقدر على الوسوسة وهي التي شكها أيوب عليه السلام ، بطلب بيان حكم الحادثة لأنه كان كلما عزم على جلد امرأته قال : نبي من أنبياء الله يجلد امرأة مؤمنة مائة جلدة في غير حد . فكلما أُضرب عن ذلك قال نبي من أنبياء الله يحلف يمينا يقدر على إمضائها ولا يمضيها . فبقى في نصب من الشك وعذاب من الهم وحتى نفس الله سبحانه عنه ببيان حكم الحادثة بقصة الضفث .

واعلموا أيديكم الله أن مذهب هؤلاء القوم مترددين بين الطبياعية والثنوية والمجوس والنصارى واليهود ، وما أعلم معهم من الإسلام إلا اسمه وظاهر الشهادة . فإذا رجع إلي التحقيق نقضوا ذلك ورجعوا إلى التعطيل وأنا ذاكر لكم طرفا من ذلك إن شاء الله ومبينه على وجه الاختصار .

أما ما اعتموه من مذهب الطبياعية فهو نفيمهم لهذه الحوادث عن الله عز وجل، والرجوع بها إلى إحالات العالم وتأثيرات الطبياع لاخلاف بين الطبيع في هذا . وأما الثنوية فإنهم نفوا فعل المكروهات والمضار عن فاعل الخير ، وقالوا للشر فاعل والمخير فاعل . وقاعل الخير لايفعل الشر ، وقاعل الشر لا يفعل الخير أصلا . قلنا لهم ما النافع الضار ، المحيي المميت ، المعافي المبتلى ، الأوحد الأثاني معه فبهذا ضاهو الثنوية .

وأما المجوس ، فلأن المجوس قالوا : الأمراض والآلام من الشيطان وقد ناظرنا المطرفية بذلك مرارا وأسفارا واحتجوا بقوله تعالى « أَنِّي مَسْنِي الشَّيْطَانَ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ » (١) . وأما مشابهتم لليهود فلأن اليهود « قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشْرًا مِنْ شَيْءٍ » (٢) . وبهذا قالت المطرفية لأنهم نفوا نزول القرآن وسواه من الكتب المكرمة ، فرد الله سبحانه عليهم بقوله لنبيه: « قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ » (٣) . وأما مشابهتم للنصارى فإن النصارى أثبتوا ذاتا وصفيتين وقالوا هي شئ واحد . وبأضعاف ذلك قالت المطرفية فإنهم جعلوا للبارئ تعالى صفات قديمة ، وقالوا هي هو فثبتوه أكثر من واحد تعالى عما يقولون علوا كبيرا . ثم وافقوا الضلال من فرق الإسلام وخالفوا المحقين في مسائل كثيرة ذكرها السيد الإمام المتوكل على الله عز وجل . فلنذكرها على وجه التأكيد والإعادة .

(١) سورة ص ، آية ٤١ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٩١ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٩١ .

قال السيد الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أمير المؤمنين أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليهم السلام في كتاب الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال بعد ذكر مخالفتهم لجميع العقلاء وبعد ذكر خطئهم الزايد على خطأ الملحدة والدهرية وعلى خطأ المُجْبِرَةِ القَدْرِيَّة وبين ذلك في عشر مسائل . وبعد حكاية مذاهبهم التي ينقض بعضها بعضاً وذكر منها خمس عشرة خِصْلَةً ، وبعد ذِكر موافقتهم للملحدة والطبيعية في عشر خِصَالٍ ، وبعد ذكر موافقتهم للمجوس والثنية في أربع خِصَالٍ ، وبعد ذكر موافقتهم لليهود في سَبْعِ خِصَالٍ ، وبعد ذكر موافقتهم للنصارى في خِصَلَتَيْنِ ، وبعد ذكر موافقتهم لعبدة الأوثان من الكفار في خَمْسِ خِصَالٍ ، وبين عليه السلام جميع ذلك بيانا يُشفي غليل الصدور ويوضح مُلتَبَسَاتِ الأمور . فقال عليه السلام : ومن ذلك مقالات شاركوا فيها أهل الضلال من هذه الأمة وهي سبع عشرة خِصْلَةً فمنها : أربع خِصَالٍ من مقالات الباطنية ومن جرى مجراهم ، شاركوهم فيها مع مشاركتهم لهم في العشر الخِصَالِ شاركوا فيها الطبيعية لأن مذهب الكل في ذلك واحد .

فالأولى من هذه الأربع إنكارهم بعث البهائم يوم القيامة وإنكارهم لذلك ظاهر منهم وفيه رد لما ورد به القرآن الكريم من قوله تعالى « وَإِذَا الرُّوحُ حُشِرَتْ » (١) . وغير ذلك .

والثانية تأويلهم آيات القرآن الكريم الذي يُخالف مذهبهم على غير التأويل الصحيح الذي يَشْهَدُ به الظاهر كما تَفَعَّلَهُ الباطنية ، وفي ذلك إبطال للأدلة ووقوع التلبيس العظيم .

والثالثة قولهم أن الإمام يجب أن يكون أعلم الناس وأزهدهم وأشجعهم ، إلى غير ذلك من الصفات التي يسدون بها باب الإمامة على الناس كما تقوله الباطنية .

والرابعة قولهم بجواز شيء من الكذب نحو أن يجلب به نفع أو يدفع به ضرر كما تقوله الخطأبية ، وهم فرقة تقرب من الباطنية ، بل ربما تقول المطرفية بوجوب شيء من الكذب ويؤمنون على الخطائية في هذا الباب ويخالفون القرآن ويجانبون الإيمان .

ومن ذلك خصلتان تمسكوا بهما من مذاهب المشبهة الأولى إيثار التقليد على النظر في الدليل وهذا ظاهر بينهم بل ربما تلزم أحدهم الحجة فلا يدفعها إلا بقوله قد كان مشايخنا

(١) سورة التكويد ، آية ٥ .

المتقدمون على هذا المذهب فلا يخرج عنه وهى [طريقة] ^(١) المُشبهة . والثانية قولهم إن أسماء الله هى ذات الله وذلك ظاهر بينهم وهو مذهب الكُرَامِيَّة وهم قوم من المُشبهة فجعلوا لله أسماء معنودة وأبطلوا التوحيد بذلك تعالى الله عما يقولون .

ومن ذلك ثمانى خُصَال تَسْكُوا بها من مقالات المُجْبِرَةِ القَدْرِيَّة . الأولى منها قولهم إن جميع ما وُجِدَ فى المَظْلُوم من الجراح والألام عند ضرب السيوف وطمع الرماح ونحو ذلك فعل الله سبحانه لقولهم إن فعل العبد لا يعدوه فأضافوا إلى الله سبحانه الظلم القبيح ووافقوا المُجْبِرَةَ فى ذلك تعالى الله عما يقولون .

والثانية قولهم إن الله سبحانه قد يفعل كثيرا من الكذب الصريح وهو ما يوجد فى الكهوف والجبال إذا قال كاذب بقرب بعضها: الله ثالث ثلاثة فسمع من جانب الجبل مثل هذا الكلام وهو عندهم فعل الله سبحانه كما تقول ذلك المُجْبِرَةَ فينسبون إلى الله سبحانه فعل القبائح تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

والثالثة قولهم إن جميع أفعال البهائم فعل الله سبحانه نحو نهاق الحمير ونباح الكلاب وما أشبه ذلك فنسبوا إلى الله سبحانه العبث القبيح ووافقوا المُجْبِرَةَ على ذلك .

الرابعة قولهم إن الله سبحانه قد قضى على العاصى بفعل الواجبات على معنى أنه أمر بها وهى عندهم معاص باطلة ويكون الله تعالى قد قضى بالباطل كما تقوله المُجْبِرَةُ ، تعالى الله الذى لا يقضى إلا بالحق والعدل والإحسان .

والخامسة قولهم إنه تعالى مرید لما حدث فى المَظْلُوم من الجراح وضرب السيوف وطمع الرمح من حيث إنه فعله عندهم وكل فعل له فهو مُرَاد له فيكون مریدا للظلم على أصلهم الخبيث تعالى الله الذى لا يريد ظلما للعباد .

والسادسة نقيهم للعرض على ما أصاب المؤمنين والأطفال من المَصَار فى النفوس والأموال كما تنفيه المُجْبِرَةُ وفى ذلك إضافة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى عما يقولون .

والسابعة تجويزهم أن يأخذ الله سبحانه الولد بذنوب والده كما يقولون فى ضرب الله سبحانه الرق على أولاد المشركين فإنه عندهم عقوبة بذنوب آبائهم ولا عوض للأولاد على ذلك كما تقوله المُجْبِرَةُ ، وفى ذلك إضافة الظلم إلى الله تعالى عنه علوا كبيرا .

(١) فى الأصل الطريقة .

والثامنة قولهم إن الله سبحانه لم يقصد كافرا بنعمة أبدا بل أكثرهم يقول لم يقصد مسلما بذلك أيضا وإنما حصل ذلك بالفطرة والتركيب وإحالة الأجسام بعضها لبعض وإذا لم يقصد ذلك لم يكن منعما على أحد وهذا أكبر ما ألزمته المجبرة على مذهبهم القاسد فالتزمته الأشعرية منهم وفي ذلك سقوط التعبد عن الكفار لأنهم إذا لم تكن عليهم نعمة لم يجب عليهم شكر ولا عبادة .

ومن ذلك ثلاث خصال من طرائق الخوارج شاركوهم فيها فمنها اعتراضهم على إمام الحق وطمعهم في سيرته وطلبتهم أن يصير إلى رأيهم فإن امتنع من ذلك نكثوا بيعته وخرجوا عن طاعته . وقد ظهر لنا ذلك منهم فيما بيننا وبينهم كما فعلته الخوارج مع أمير المؤمنين عليه السلام فشاركوهم في إثم ذلك وعاره .

والثانية تجويزهم لأنفسهم تجييش الجيوش لمحاربة من تولى من الأئمة والتزم بحبل طاعتهم وقد فعلوا ذلك بأهل الجبيان والجاهلي كما فعلته الخوارج مع أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

والثالثة بفضهم لأهل البيت عليهم السلام واستخفافهم بحقهم ، فإني لا أعلم فرقة من الفرق أشد بغضا لأهل بيت النبوة من هذه الفرقة المطرفية وذلك معروف بينهم وهو من طرائق الخوارج . ولا شك أن بغضهم طريق إلى النار ، ولكنهم قوم لا يعقلون . فكملت الخصال سبعين خصلة من خباثت الخصال جمعت المطرفية بينها فذلك صاروا مخالفين للبرية لأن أحدا من البرية ما جمع ذلك .

ولما كانت هذه الخصال أخص الخصال الأشرار من هذه الفرق التي ذكرناها صح ما قلناه فيهم من أنهم أخذوا من كل مذهب أخبثه فلهذا قلنا إنهم قد خرجوا من جملة المسلمين وفارقوا أهل ملة الإسلام فلا يحل مناكحتهم ولا ذبائحتهم ولا رطوباتهم ولا تقبل شهادتهم ولا يجوز دفع الزكاة إليهم وغيرها من حقوق الله سبحانه إلى أحد منهم ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا الصلاة على أحد من موتاهم . ويحكم فيهم بأحكام الكفار ويحكم في هجرهم وأماكنهم التي غلبوا عليها وحكموا فيها على ساكنيها باتباعهم في مذاهبهم بأحكام دار الحرب « وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ » (١) .

وهذا آخر كتاب الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال .

وإذ قد تقرر لكم هذا العلم ، واعتقاد القوم ، فاعلموا أن هذه المقالة نفس الشرك ، وزيادة الردة . فلا يخلو القوم والحال هذه من أحد أمرين ، إما أن تكون لهم شوكة ويقاع ينفذون فيها أمرهم ، ويجرون أحكامهم على من خالفهم ، وإما أن يكون أمرهم مع الناس فوضى ، ولا امتناع لهم عن رسول صاحب الأمر ، إذا أمر لهم . فإن كان حالهم الأولى فحكم ما حازوه حكم دار الحرب ، تقتل فيها مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، ويفزون ليلاً ونهاراً ، ويؤخذ فيها ما حازوا فيها ، ويقتلون بالغيلة والمجاهرة ، ولا تقبل توبة أحد منهم ممن اعتقد جواز الكذب ، بل وجوبه لدفع الضرر وقوة دينه . فقد جعلوا الكذب من جملة دينهم فلا تقبل توبتهم لأنها كذب . وقد شهد بذلك ظاهر حالهم ، فما التينا بأحد منهم إلا وسلم وشهد بكلمة الحق ، ثم بان بعد ذلك محالهم ، وظهر خبالهم . وإن كانوا شيعة منتشرة الأمر لا شوكة لهم ، قتل رجالهم ونسأولهم لمكان الردة . وتجري على الأطفال حكم المسلمين ، ويسلم إليهم ميراث آبائهم .

واعلم أننا ما نعلم بين علماء آل محمد صلوات الله عليهم وبين علماء الإسلام اختلافاً في كفر من ذهب إلى القول بمسألة واحدة مما حكينا عنهم . ويكفيك في ذلك أن من خالف ظاهر آية من كتاب الله عز وجل ، أو نصاً ظاهراً من رسول الله صلى الله عليه وآله ، مما علم من الرسول صلى الله عليه وآله ضرورة أو أضاف شيئاً من فعل الله إلى غير الله ، وأضاف قبائح أفعال الخلق إلى الله . فما قواك فيمن جمع هذه الأقوال كلها ، وضم أصناف الكفر من أطرافها . ومن عظيم إفكهم تسميتهم بالمسلمين ، وتدليسهم على ضعفة العباد أنهم المحقون . وتمسكهم وتبكييتهم لمن خالفهم في قولهم وطعنهم عليه بأنواع الإفك ، وانتحالهم الزور والبهتان . قاله الله في أنفسكم معشر المسلمين ، احزموا من الاغترار بهذه الفرقة الضالة المضلة . فإن فرض تطهير الأرض منها قد تعين لكوننا المستحفظين في الأرض ، الشهداء على هذه الأمة ، فإن قصرنا فمن القائم بالحق والمناذب عن الدين ، والمجاهد للمعتدين ، والمبين لهذه الأمة ضلال الضالين، وفساد قول المرتدين والكافرين ، وانفاذ الأحكام على المشركين الذين جحدوا نزول آيات الكتاب المبين . فزادوا على إخوانهم الذين جعلوا القرآن غصين^(١) . فإذا كفر أولئك بتجزئته وتنويحه ، فكيف لا يكفر هؤلاء بجحد نزوله ووقوعه . فتدبروا الأمر تسعدوا وترشدوا وتفوزوا في الدين إن شاء الله . ومن مكنتم منهم فقد أبحنا لكم دمه ،

(١) غصن الغصن يغصنه غصنا . قطعه وأخذه . والغصنة الشعبة الصغيرة ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة غصن .

وأحللنا لكم قتله ، وأخذ ما كان في يده . فمن كان على اعتقاد وجوب اتباعنا ، فليمتثل في القوم أمرنا . واعلموا أننا نبتدى تنزيه الدين من أحوال الكفر مما ينسب إلينا ، ثم مما يقرب منه حتى نطهر الأرض من كل ضلالة . وقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سالم بعض المشركين وحارب البعض حتى صار الدين كله لله . فافهموا ذلك والسلام ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وآله وسلم .

أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية وأحكامها

للإمام عبد الله بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلامه . اعلم أيديك الله وهداك ، وحاطك وتولاك ، أن الفرقة الغوية الضالة الشقية المسماة بالمطرفية قطع الله دابرها ، وبت أوامرها ، وألحق أولها وأواخرها قد جعلت بغضة الذرية الطاهرة لها بضاعة ، ورفض الأئمة الهداية سلام الله عليهم عادة وصناعة . وبتت أمورها على التلبيس والتدليس . وزادت في مسالكها على مسالك اللعين إبليس ، لأن إبليس لعنه الله وأخزاه وكبته وأقصاه مازاد على تكثير سواد المشركين وإغرائه لهم بمعادة أهل الدين ، ووعده لهم بأنه جار لهم ومحارب معهم لمن رام حريهم من العالمين . وهؤلاء لعظم عداوتهم وغلبة شقاوتهم تولوا الدفاع عن الظالمين ، وصاروا مقدمة لجنود الأثمين وتقفوا محالهم بالإيمان البالغة أن اعتقادهم اعتقاد المحقين . فكما حكى الله تعالى عن إخوانهم المنافقين بقوله تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ »^(١) . فكذبهم البارى تعالى في أمر ظاهره الصدق وهو الشهادة بالنبوة لخاتم المرسلين . وإنما كذبهم تعالى لشهادتهم بأمر يعلم من حالهم اعتقاد خلافه .

فهل علمت أن الفرقة الملعونة تعتقد خلاف ما أظهرت أم لا . وهل علم المسلمون المناظرون لهم المعاشرون ضرورة من اعتقادهم خلاف ما أظهره في هذه المدة بأستنتهم أم لا ، فقد ضربنا لرحضهم لدرن كفرهم بماء كذبهم مثالا . فقلناهم بمنزلة من يروم غسل الغائط بالبول ، ويروم بذلك التطهير . فهل يقع عند المسلمين شك في أنه يزداد تنجيسا وترجيسا وتخبيثا

(١) سورة المنافقون ، أية ١ .

وتدنيسا . وقد صارت مسائلم تتكرر وهو سُؤْل من لا ينتصر . إن أتاهم الحق لم يقبلوه . وإن ألزموا البرهان لم يعقلوه ، فهم كما قال تعالى « إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا » (١) . وإنما نفى تعالى سمعهم وعقلهم . وإن كانوا على الحقيقة سامعين عاقلين . ولهذا ألزمهم الحجة كما لزم العقلاء ولهذا بقيت عليهم الفريضة . ولكنهم لما لم يقبلوا ما سمعوا صاروا كأنهم لم يسمعوا . ولما لم ينقادوا لأحكام عقولهم نفى تعالى أن يعقلوا فصاروا أضل من الأنعام لأنه الذى استقر عليه المثال لأنه قال تعالى « إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ » . ثم أُضْرِبَ عن ذلك بحرف الاضراب فقال تعالى « بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا » . وقد علمت وعلمت الكافة مخالفتهم لأئمة الهدى الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين . فهم شر البرية وأعداء الذرية الزكية .

وكان أول ناجم فى مذهبهم الخبيث أحدثه شيخ من رؤوس ضلالهم يقال له أبو الغوارى وكان من أهل قاعة فى البون ، وأنكر عليه من كان فى عصره من آل رسول الله صلى الله عليه وكان أعلم أهل زمانه فى ذلك العصر من آل رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ الشريف العالم الفاضل زيد بن على من ولد الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب عليهم السلام . وهو الذى أظهر مذهب الزيدية بصنعاء . وإليه تنسب دار الشريف المعروفة هناك ، ورد عليهم وأخزاهم ، وتصنيفه عليهم عندنا موجود مشهور . وكذلك العابد من ولد الهادى عليهما السلام يعرف بالعابد عبد الله بن المختار بن الناصر عليهم السلام فإنه رد عليهم ردا شافيا . وكذلك الشريف الأجل الإمام العالم عماد الدين الحسين بن محمد المهول من ولد الهادى له عليهم تصنيف مشهور ، تبين فيه كفرهم ومكرهم . وكذلك الإمام الناصر لدين الله أبو الفتح بن الحسين الناصر الديلمى عليه السلام، له عليهم تصنيف سماه الرسالة المبهجة فى الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة . وكذلك الشريف الإمام الفاضل النفس الزكية والسلالة المرضية حمزة بن أبى هاشم الإمام الحسن بن عبد الرحمن له عليهم رد . والإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أحمد بن سليمان بن الهادى عليه السلام له عليهم ردود عظيمة ظاهرة موجودة فى أرض اليمن منتشرة فى أقطار البلاد منها كتاب يسمى تبين كفر المطرفية ، ورسالة تسمى الرسالة العامة وكتاب سماه كتاب المطاعن لأنهم طعنوا على الإمام فرد عليهم . وكتاب سماه العمدة فى الرد على المطرفية المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة فإنه يبين فيه مشاركتهم

(١) سورة الفرقان ، آية ٤٤ .

للتبوية والمجوس والطبايعية واليهود والنصارى ، ثم بين ماشاركوا فيه الفرق الضالة من أهل الانتساب إلى الإسلام من المجبرة القدرية والمرجئة النانئية (١) ، والنواصب (٢) الشقية والخارج الردية . ثم يبين بعد ذلك ما خالفوا فيه جميع العقلاء من البرية الإسلامية والكفرية .

وأما حالنا وحال القوم وحال من هو فى أيماننا من علماء آل الرسول كشيخى آل الرسول الداعيين إلى الله شمس الدين ويده ورأس الإسلام وصدرة عضدى أمير المؤمنين يحيى ومحمد ابنى الهادى عليهم السلام . فرأى الكفر فى المطفية معلوم ، وكتاب العمدة عندنا موجود . وقد صرح فيه بأن أحكامهم أحكام أهل دار الحرب وأن مكانهم التى سموها هجراً حكمها حكم دار الحرب وقضى بتحريم مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم وقبرهم فى مقابر الإسلام والمسلمين إلى غير ذلك من أحكام المشركين ، والكتاب عندنا مشهور موجود وفيه من حريهم ما شهد به قبح اعتقادهم وخيب مذهبهم . وقد رددنا عليهم من الرد ما هو موجود ، وفيها أكثر هذه المسائل مسطور ، فما نذكر ما نذكر إلا على وجه التأكيد . فنقول وبالله التوفيق .

سأل أئده الله تعالى قال : إذا كان الكفر لا يعرف إلا بدليل شرعى قاطع من كتاب أو سنة متواترة . وقد علمنا كفر من ناظرناه من المطفية فما الحجة فى جميع ذلك على كفر مقلده أو مُحِبِّه أو محسن الظن به والشاك فى كفره .

الكلام فى ذلك أن الكفر لا يعلم إلا بدليل كما ذكر السائل ، والدليل قد يكون عقلياً وقد يكون شرعياً ، وقد رفع السائل الإشكال فى كفر المطفية وأما شكه فى كفر المقلد لهم ، والمعلوم أن الله تعالى قد نص على كفر المقلدين فكيف تصور السائل هذا السؤال والله تعالى يقول حاكياً عن المشركين « إِنَّا رَحَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ » (٣) . ولم يقبل عذرهم . وأما كفر مُحِبِّه فقد روينا عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : المرء مع أحب وله ما

(١) النانئة : العجز والضعف . وثانئات فى رأى إذا خلطت فيه تخليطاً ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نانئا .

(٢) النواصب : قوم يتدينون بيقضة على عليه السلام ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : نصب .

(٣) سورة الزخرف ، آية ٢٣ .

أكتسب^(١) . وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول فيجربى مجرى الأصول ولا يكون معه إلا فى الحكم فأما المكان فيختلف بالمشاهدة . فلولاً الحمد على ما قلنا أخرج الكلام النبوى عن المعنى . وروينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب عمل قوم شرك معهم فى عملهم^(٢) . وأما محسن الظن به فإجماع الأئمة والأمة منعقد على أن من أحسن الظن فى اليهود والنصارى فإنه ينسلخ من الإسلام ويخرج من الدين . والمطرفية باعتقادها الخبيث أقبح حالا من اليهود والنصارى وكذلك الكلام فى الشاك فى كفره لأن من شك فى كفر اليهود والنصارى فهو شاك فى نبوه النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ومن شك فى نبوته فهو كافر بلا خلاف بين المسلمين فى ذلك فهل بقى وجه للسؤال وما بعد الحق إلا الضلال .

وسألت هل معاوية لعنه الله كافر ، فما الحجة على كفره ، وإن ثبت كفره فهل حكم أصحابه كحكمه أم لا ، فلم لم يسر فيهم على عليه السلام سيرة الكفار من سبى وغيره ، وهل يكون حكم من مال إليه أو حارب معه وإن لم يصوبه فى حرب على عليه السلام ، ولا لحبه ، ولا لطلب دنيا أو أنس متقدم ، أو لكون الجهة جهته فلم ينتقل .

الكلام فى ذلك أن معاوية عندنا أهل البيت كافر ، ولم نعلم فى ذلك خلافه من سلفنا الصالح سلام الله عليهم . والحجة على كفره أنه رد ما علم من دين النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضرورة . والراد لما علم من دينه ضرورة كافر بالإجماع من الأئمة والأمة ، وإنما قلنا أنه رد ما علم ضرورة لأن المعلوم من فعله ضرورة إدعاء أخوة زياد بن أبيه . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٣) . فقال الولد للعاهر ولا يضره عهده فكفر بذلك وبأشياء أخرى ولكن هذا كاف فى هذا الباب وأوضح لأولى الأبواب ، وحكم أصحابه كحكمه بلا خلاف لأن الله تعالى يقول : « يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِيمَانِهِمْ »^(٤) . وأما

(١) انظر : صحيح البخارى ، ص ٧ من ١١٢ - ١١٣ ، سنن الداريمى ح ٢ من ٣٢١ - ٣٢٢ ؛ عارضة الأحوزى بشرح صحيح الترمذى ، ح ٩ من ٢٢٣ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد ، ح ١٠ ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) انظر : الهيثمى ، مجمع الزوائد ، ح ١٠ من ٢٨١ حيث ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال . من أحب قوما حشره الله فى زمريتهم . وقال الإمام على : الراضى بفعل قوم كالدخل فيه معهم . نهج البلاغة ، ح ٤ من ٦٩٦ .

(٣) صحيح البخارى ، ح ٨ ، ص ٩ .

(٤) سورة الإسراء ، أية ٧٨ .

أن عليا عليه السلام لم يسبهم فإنما وقع الحرب بينه وبينهم بصفتين بين الشام والعراق وإن كانت داخلة في تخوم الشام . ولم يلق فيها إلا الرجال مصلتين بالسيوف والرماح . ولو أن عليا عليه السلام تمكن منهم ولم يسب فلإمام أن يسبى وأن يدع . ولم نتشدد إلا لغموض الأحكام في المنتسبين إلى الإسلام من كفرة الأنام لالتباس ذلك على العوام ، فليس في تركه السبى حجة لاحتمال الحال . ولأن كفر معاوية لم يقطع به إلا بعد موت علي عليه السلام ، لأنه لم يدع زياد إلا بعد موت علي وولده الحسن عليهما السلام . وقد انقطعت الحرب يوم ذلك بظهوره على الأمر وعدم المحارب له . وليس كون سبب الكفر حمية أو طلب دنيا أو محبة دار تسقط حكم الكفر . فاعلم ذلك موقفا وأهل العلم لا يجهلون هذا المقدار .

وسألت عن رجل من المصانع صحيح الاعتقاد عارف ببطلان قول المطرفية وهو شاك في إمامة الإمام لشبهة عرضت له من تصرفات العمال أو إكراه الإمام لأخذ أكثر من العشر . ولم يعلم جواز ذلك من كتاب وسنة ، ولا من سيرة الأئمة عليهم السلام . ولا هو محب أيضا لمن ظهر منه اعتقاد التطريف وهو محب للمشرقي ومحسن الظن فيه لما ظهر من صحة اعتقاده ولم يعلم منه خلاف ما أظهر وجارب معه قال للدفع عن نفسه وماله وما حكمه في جميع هذه الأمور ، وسواء كان مصوبا للمشرقي وأصحابه وما فعلوه أم لا .

الكلام في هذه المسائل أنها ملفقة وأرجاؤها مشققة لأنه سأل عن رجل من المصانع صحيح الاعتقاد ، وكيف يصح اعتقاد من عاشر الكفار وجعل دارهم له دار قرار ، هذا سؤال من لا يعرف الأحكام ، ولا يتحقق بعرفان أصول الإسلام . فأما شكه في إمامة الإمام لأجل تصرف العمال فمن أعجب العجائب ومن لا يمتري لأجله في خطأ مورد الشبهة أولوا الألباب ، أفليس عمال النبي والوصى صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من ألهما حدثت منهم الحوادث الكبار المنتهية إلى سفك الدماء وركوب الدهماء فلم يقدح ذلك في النبوة والإمامة . فكيف يكون ذلك شبهة في حق إمام زمانه لولا متابعتة لشيطانة . وما إكراه الإمام للناس على تسليم أكثر من الزكاة . فهلا شك في متابعتة للشقى المشرقي لهذه العلة والمعلوم منه ومن سلفه المطرفية الإكراه لمن قدروا عليه على المغارم والضيغ وسائر أنواع الكلف . وما أمارة الشك إذا أخذ أكثر من العشر من جعل الله له الولاية العامة في الأهل والمال والتصرف في جميع الأحوال . قال أصدق القائلين « النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » ^(١) وإذا كان أولى بنفس المؤمن من

(١) سورة الأحزاب ، آية ٦ .

نفسه فولايته على ماله بطريقة الأولى أولى . ولا خلاف أن للإمام ما كان للنبي صلى الله عليه وآله إلا ما خصه الله به من فضل النبوة . ولأننا نعلم ويعلم أهل العلم أن ولى اليتيم متى علم أو غلب فى ظنه أن دفع قسط من مال اليتيم يؤدى إلى دفع الظالم عن ماله واجتنباه وجب عليه عند أهل العلم والعقل أن يدفع ذلك القسط ويسلم جملة المال ويكون مسيئاً إن لم يفعل . وللشيخ عند الإمام بمنزلة اليتيم عند الولى . وإن كان الخوف من فساد الدين كان دفع المال بالجواز أولى لأن المال يترك للدين فى شرع الإسلام . والدين لا يترك للمال بحال من الأحوال . وإن كان أشك لأنه لم يعلم فالجهل لا يكون عذراً ، وكذلك ماجحد الكفار الصانع إلا لفقد علمهم به . وأما أنه لم يجد ذلك فى سير أحد من الأئمة عليهم السلام فعنه جوابان ، أحدهما أنه لم يعرف سير الأئمة عليهم السلام ولا طلبها فكيف يجد ما لم يطلب ولا يقف عليه وهذا كما قال الله تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله » ^(١) فلم يخلص ذلك من عهده ما لزمهم . وإنما قلنا ذلك لأنه موجود فى كتب سائر الأئمة عليهم السلام فإن الهادى عليه السلام أخذ المعونة من أهل صنعاء ولم يفرضها إلا كبار منهم وشيوخهم وعمهم بذلك ولأن بنى عبد المدان ذكروا فى كتابهم أن الهادى عليه السلام عقد لنا بأنه لا معونة علينا ولا سلف ، والهادى لا يعقد لهم بترك الزكاة فهذا دليل على أن المتروك غير الزكاة ، والسلف هو استقرار الزكاة من أربابها قبل حلول وقتها كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى عمه العباس . ولأن المؤيد عليه السلام قال وأقول أن من له فضل مال يجب عليه إخراجه فى سبيل الله تعالى ويكون أثماً إن لم يفعل . والقاسم بن على عليه السلام أخذ المعونة من البلاد التى استقرت عليها ولايته غير مرة فإن كان لا يرون إمامته فذلك من أحداثهم القوية لكفرهم ونفاقهم الجالية لعنادهم الذرية الزكية وشقاقهم للأئمة ظاهر مع الأول والآخر . ثم قال ولا هو محب لمن ظهر منه اعتقاد التطريف وهو محب للمشرقى ومحسن الظن فيه لما ظهر من صحة اعتقاده ولم يعلم منه خلاف ما أظهر فكان قوله هذا من أطرف فصول مسألته هذه الملفقة ، كيف يبغض أهل التطريف ويحب المشرقى وهو رأسهم وسنانهم وسيفهم ولسانهم وإن كان سيفاً نوشناً ^(٢) ولساناً باقليا ^(٣) . ولكن هذا السوار مثل هذا المعصم .

(١) سورة يونس ، آية ٣٩ .

(٢) الشنامة مثل الشناعة : البغض ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة شناً .

(٣) باقل : رجل يضرب به المثل فى العمى ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة بقل .

وأما قوله لما ظهر من صحة اعتقاده فأى صحة اعتقاد لمن ظاهر أهل التطريف ومال إلى التحريف وإنكار المعلوم من مذهبه ومذهبه ضرورة تحمل الكافة على العلم بكذبه وانقطاع سببه . ولأن المعلوم من حال الشقى أنه بنى أمره على الكذب من أول وهلة فمن ذلك ما اشتهر اشتهار الشمس واستعنا بجهره عن الهمس وذلك أنه ادعى الإمامة وهو غير مستحق لها . وذكر أنه وجد كنوز دقيانوس وهى ودائع آل قنبر قبرها وبعثها ودفنها ونبثها^(١) فطوقته العار طوق الحمامة لما استوعب من الوديعه وادعاء من الإمامة . قال ولم يعلم منه خلاف ما أظهر وقد قدمنا أن المعلوم منه ضرورة خلاف ما أظهر . ولا شك فى ولاية المطرفية وكونه لهم إماما بزعمه وزعمهم ، ومذهبه معلوم مشهور ، توالت به الأعصار والدهور .

وأما قوله وحارب معه للدفع عن نفسه وماله فهذا سؤال نازح عن العلم شاسع عن الفهم . وهل يجوز لأحد من المسلمين محاربة الإمام فيفتقر إلى الدفع عن نفسه وماله ، أو ليس الهجرة واجبة عليه إلى دار إمامه ، وإن لم يكن إمام وجبت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فى جميع ليالى العصور والأيام فلا يفتقر ذلك إلي وجود الإمام . وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله . وفى المؤمن والكافر : لا تراءى نارهما^(٢) والمراد بذلك المساكنة وإلا [فاباحثة]^(٣) المسلمين نار المشركين للحرب واجبة عليهم ونارهم متقابلة وذلك من الفضائل ومتاجر الثواب . وهذا لو كان عذرا لجاز حرب النبى والوصى والإمام الهادى المهدي صلوات الله عليهم أجمعين لأنهم الذين طلبوا الناس نفوسهم وأموالهم وأولادهم فكان عذر أعدائهم يكون مقبولا وعلى الصحة محمولا وهذا ما لا يقول به مسلم وهو يكون والحال هذه كافر لموالاته ومساكنته للمشركين . سواء كان مصوبيا أو مخطئا للكافرين فإنه كافر بولايتهم لمظاهرة لهم على غوايتهم . قال الله تعالى : « بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَسِغْرُونَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا »^(٤) . ومعلوم أن التفات أعظم أنواع الكفر وجعل الصفة الموجبة لنفاقهم اتخاذا الكافرين أولياء من دون المؤمنين فتقهم ذلك موقفا إن شاء الله تعالى .

(١) نبت ينبث مثل نبش ينبش وهو الحفر باليد ، وفلان ينبث عن عيون الناس ، أى يظهرها ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نبت .

(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ٥٩٩ .

(٣) كذا فى الاصل .

(٤) سورة النساء ، آية ١٣٨ - ١٣٩ .

وسألت ما الدليل على صحة كفر المشرقي مع الذي أظهر في المحافل من صحة الاعتقاد إذا لم يعلم منه خلاف ما أظهر .

الكلام في هذه المسألة قد تقدم الكلام في الأولى على معناه ؛ وذلك أنه قال ظهر منه من صحة الاعتقاد ما لم يعلم خلافه . الجواب أن المسألة منتقصة من أولها لأن المشرقي لم يظهر منه صحة الاعتقاد بل ظهر منه كذب صريح يعلمه كل ذى عقل صحيح والمعلوم منه خلافه لأن كلامه في المحافل يحكى مذهب الحق ويحلف عليه أنه اعتقاده واعتقاد شيعته المطفوية . والمعلوم ضرورة لجميع أهل الحق من مذهبهم خلاف ما أظهره . فكيف يصدق إذا جاء بخلاف المعلوم ، فما هو إلا كما قال الله سبحانه « يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ » (١) . وكما قال تعالى « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » (٢) . فقضى بکذبهم وإن قالوا الحق لأن المعلوم من مذهبهم خلاف ما أظهروا . فما الحال في هذا إلا واحدة فتأمل هذه المسألة تجد الأمر كما قلنا .

وسألت ما حكم من بايع المشرقي وحارب معه لما ظهر منه وصوبه وأحبه أو حارب ولم يصوب ولا أحب لكن للوجوه المتقدمة في أصحاب معاوية .

الكلام في ذلك أن حكم من بايع المشرقي كافر شقي وتصوبيه كفر وكذلك حبه والحرب زايد على ذلك لأنه يتضمن النصرة والولاية فجمع وجوه القبح في نصرته لأننا قد بينا كفر المشرقي وأهل مقالاته ومباہنتهم ومباہنته في ضلالته؛ وحكم تابعه حكمه . فلا يصح التبري عنه في دار الآخرة . وقد حكاہ الله تعالى ولم يسقط حكمه فقال سبحانه « إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ » (٣) . فلم يبرئهم سبحانه من ذلك ولا نفى عنهم الكفر بالإنفتاء عنه وكذلك حكم من حارب معه ولم يصوبه ولا أحبه فإنه حكمه يجرى عليه ظاهرا . دليل ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله مع عمه العباس ، وقد قال للنبي صلى الله عليه وآله إنا إنما خرجنا كارهين مع قريش وذلك المعلوم منهم وبغاضتهم لقريش

(١) سورة التوبة ، آية ٧٤ .

(٢) سورة المنافقون ، آية ١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٦٦ .

معلوم لعداوتهم للنبي صلى الله عليه وإجماعهم عليهم بالعداوة في حقه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله أما ظاهر أمرك فكان علينا فلم يعذرهم بالفدا ولا خلصهم بالمن . وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ » (١) . فلم يجعل للكراهة لهم والبغاضة حكما في المظاهرة لهم والكون من جملتهم . وقد تقدم الكلام في أصحاب معاوية .

وسألت ما الحجة على كفر أهل المصانع ومنهم من لا يعرف اعتقاد المظرفية ولا يجب من قال به وما الطريق إلي العلم إنهم قد تماؤوا على حبيهم .

الكلام في ذلك أن الدليل على كفر أهل المصانع من وجوه ، من ذلك تماديهم على منع الصدقة وإظهارهم في الجامع والمحافل بشهادة الثقات أنا في بلاد لا تحتل الزكاة فكان ردا لما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة وهو كفر بالإتفاق . الوجه الثاني متابعتهم للشقي المشرقي وإخوانه المظرفية والله عز من قائل يقول حاكيا عن إبراهيم عليه السلام . « فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي » (٢) فجعل حكم تابعه حكمه . والظاهر من أهل المصانع المتابعة للمشرقي الشقي والمظرفية المرتدة الغوية . فلا وجه لمعرفة اعتقاد المظرفية ومحبتهم لأن من ظاهر الكافر وجعله إماما فهو كافر وسواء كان محباله أو مبغضا متدينا بدينه أو مقلدا . ولا نحتاج إلى العلم بأن الكل من المصانع قد تماؤوا على حب المشرقي والمظرفية يكفى في ذلك حب الأكثر وظهور الحال في المتابعة . وهذا معلوم ضرورة أن الكل تلقاه بالقبول وأظهر البشر به والبشاشة وتحملوا المؤن في حقه وأنفقوا طائفة من أموالهم في تقوية ضلاله وكفره فما بقيت الحاجة إلى الإحاطة بعلم أحوالهم مفصلة وجه ، والحكم للظاهر والأعم الأكثر ، ونحن نعلم بوطئ الآثار أنه قد كان بقى في دار الشرك من يحب النبي صلى الله عليه محبة شديدة كبنى هاشم المتخلفين عن الهجرة ومن قال بقولهم وكخزاعة فإنهم كانوا عينة (٣) سر رسول الله صلى الله عليه وآله مسلمهم وكافرهم . ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفرق بين أحكامهم وأحكام المشركين بل جعل الحكم واحدا .

(١) سورة الأنفال ، آية ٧٠ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٣٦ .

(٣) عينة للمال خياره ، وعينة الخيل جياها ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عين .

وسألت عن حكم المرأة التي تكون في المصانع من أهلها أو من سواهم وصادف كونها هناك ، وهي تعتقد الحق ولا تحب الطرفية ولا تعرف اعتقادهم هل يجوز سبها .

الكلام في ذلك أن المرأة التي تكون في المصانع من أهلها حكمها حكمهم لأن الظاهر من حال نساء أهل البلاد أنها لا تخالفهم وإن خالفت واحدة فإنما تكون نادرا ولا حكم للنادر فإن علم من حالها أنها مخالفة للطرفية في اعتقادهم فلا يخلو إما أن تكون متمكنة من الهرب أو غير متمكنة فإن كانت متمكنة من الهرب ولم تهرب فحكمها حكمهم في الكفر ولا ينفعها اعتقادها للحق مع ذلك من جريان ظاهر الحكم عليها . وإن كانت من غير أهلها وجاءتهم مكرهة مفسوية ، فحكمها حكم المسلمين ولا يجوز سبها عند الظهور . وإن وصلتهم مختارة فحكمها حكمهم وكفرت بذلك . أما قوله وهي لا تحب الطرفية ولا تعرف مذهبهم فهذا كلام متناقض كيف تبغض ديننا أو تحب من لا تعرف اعتقاده فإن كان ذلك فهو نسبة وهو لا حكم له .

وسألت عن السلطان إذا كان يأخذ من الرعية مالا يجوز ورجع إلى طاعة الإمام فأقره على ما في يده وأجاز له أن يقبض له منهم ما أمره به بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وبقي على تصرفه ولم يجاهد . هل يجوز للإمام أن يقره على ذلك . فما الحجة عليه من كتاب أو سنة أو سير الأئمة عليهم السلام .

الكلام في ذلك أن الإمام ناظر في صلاح الدين والأمة فإذا تاب إليه السلطان أو رأى من الصلاح إقراره على ما في يده جاز ذلك لأن له أن يتألفه بالمال سواء كان من بيت المال أو من مافي أيدي الرعية لا فرق بين ذلك وشرط الجهاد يلزم الإمام فإن فرط الناس فيه فالجزم عليهم وإذا أخل السلطان بالجهاد . والتألف يكون لوجهين إما لنصرة المتألف للمسلمين وإما لدفع شره عنهم فإذا حصل أحد الوجهين إجراء في جواز التألف . وأما التحكم في الحجة أنه تكون من الكتاب والسنة أو من سير الأئمة عليهم السلام فهذا أمر لا يلزم في باب العلم والزامه سهو من السائل أو جهل بضرورة الحال . لأن الأصل من الكتاب والسنة أن الله تعالى جعل للإمام ولاية عامة على الكل في المال والنفس وللولى أن يتحرى المصالح فهذا أصل الجواب . وأما فروعه وغيوبه فلا يلزم ذلك وقد فعل أمير المؤمنين عليه السلام أشياء لا يعرف أصلها من كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله منها أخذ مال المحتكر وقسمه نصفين حرق نصفه وترك نصفه في بيت المال . فقال لو ترك لى أمير المؤمنين مالى لريحت مثل عطاء أهل الكوفة ، وجند الكوفة مائة ألف مقاتل . فانظر هذا المال ما أجسمه ، فأين يوجد مثل هذا في

الكتاب أو في السنة وهل مرجعه إلا إلى أن له الولاية العامة وتحري المصالح بجهد . ولما مر عليه السلام يقوم يلعبون بالشطرنج أمر فارسا من فرسانه فرمى بعظامها وحرق رقعتها وأمر أن يقام كل واحد منهم معقولا على فرد رحل إلى صلاة الظهر . فقالوا يا أمير المؤمنين لا نمود قال وإن عدتم عدنا . فهل هذا في الكتاب أو كان الرسول صلى الله عليه وآله قد فعله فيكون سنة ؛ هذا ما لا يعلم . ولما ضرب عبد الملك بن مروان الدينار والدرهم وكرهت ذلك الروم وتهددوا المسلمين بإفساد النقود لأن ذكر الله تعالى في الدينار والدرهم غاظهم . فشاور عبد الملك بن مروان على بن الحسين عليه السلام فأشار عليه بمنع المسلمين من المبايعة بنقود المشركين في جميع ديار الإسلام فلم يتم لهم كيدهم وعز الإسلام بذلك ، فهل هذا في كتاب أو سنة أو ليس السنة جارية بجواز المبايعة بنقود المشركين إلى أيام عبد الملك بن مروان وعلى بن الحسين عليه السلام قنوة في الإسلام وإمام في الحلال والحرام ومن لا يتمارى في فضله . ولما أراد عمر التوسع في الحرم الشريف اشترى دار قوم فهدمها وكره آخرون فهدم عليهم وترك أثمانها في بين المال ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع . فهل كان هذا سبق في كتاب أو سنة أو هو نظر لمن اعتقد أن له النظر في صلاح دين الأمة . وأما عطاء السلطان فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله الأبيض بن حمال جبل الملح بمأرب حتى قال بعض الناس يارسول الله دريت ما أعطيت ، قال وما أعطيت ، قال أعطيت العذ^(١) الذى لا ينقطع فرجع عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢) . وأقطع رجلا من ربيعة لسؤاله إياه ذلك الدهناء ، وكانت امرأة تميمية قد لقيها في طريقه وقد أبدع^(٣) بها وكل بغيرها فحملها خلفه . فلما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله . قالت يا رسول الله أتدري ما أعطيت مراد الخيل ومراتع الشتاء ومسارح الإبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه .^(٤) قال الربيعي أرانى كحامل جيفة والله لو علمت بقوك لتركتك حيث لقيتك . فضحك النبي صلى الله عليه وآله . وأطعم عمرو بن فلان طعمة معلومة

(١) العذ . الماء الكثير ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عدد .

(٢) الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ٣٢٠ .

(٣) أبدعت الإبل . بركت في الطريق من هزال أوداء . يقال أبدعت به راحلته إذا ظلعت ، وأبدع به : كلت راحلته أو عطبت ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة . بدع .

(٤) رياض الصالحين ، ص ١٠٨ - ١٠٩ ؛ عارضة الأحوزى ، حد ٤ ، ص ٢٠٠ .

من زبيد وحبوب من خيوان^(١) والقرى والفرضة ونشان من جوف المحورة^(٢) فكانت عليه وعلى نسله من بعده يأخذونها إلى قريب من أيام الهادي عليه السلام بمديدة يسيرة . فهذه أمور يعلمها أهل العلم وجهل الجهال بها لا يرفع أحكامها ويسقط جوازها لأن العلم هو الحاكم على الجهل ليس الجهل الحاكم على العلم . والفرقة الضالة الفوية المرتدة الشقية المسماة بالمطرفية أرادت ما لم يرد الله تعالى تكون هي المحللة والمحرمة لا الأئمة . وأن يقف أئمة الهدى على مبلغهم من العلم ، ولو كان ذلك كذلك لخرج الأئمة عن الإمامة وما استحقوا حكم الزعامة . وقد كان الناصر عليه السلام أقر قوما من أهل اليمن على ما في أيديهم من الممالك كأُسعد بن أبي يعفر وأحمد بن محمد الضحاك وغيرهما من الرؤساء . وقد بينا في أول المسألة أنه لا يجب على الإمام التحكم في أنه لا يفعل الإمام إلا ما قد سبق فعله . وقد بينا أن الأئمة عليهم السلام قد فعلوا أشياء لم يسبق إليها ذكر . ولأنها فعل ولم ينكر عليهم أحد من أهل المعرفة ، ولا ينبغي لأحد أن ينكر ، فأهل البيت عليهم السلام معدن العلم ، فما خرج من علم الآخر أضيف زيادة إلى علم الأول وكان سعةً ورحمةً . ومثالهم مثال قوم لهم معدن من ياقوت أو جوهر وهم يستخرجون منه وإنما على قدر ما يرزقهم الله تعالى من كثرة وقلة وتفاضل في الجودة ، فكما أن الذي يخرجهم أحدهم هو غير ما يخرجهم الآخر وإنما هو جنسه فلحق به . فليس للآخر أن يقول أن هذا غير ذلك فلا أقبله فإنه يقال له فإن كان غيره فإنه من جنسه فتفهم ذلك تجده كما قلنا . ولولا صحة ما قلنا لما صنف أحد من الأئمة المتأخرين علما ، وكان العلم كتابا واحدا وهو الآثار التي جاء بها النبي صلى الله عليه وآله ولا يتعداها أحد إلى غيرها . وكان من جاء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من على قمع بعده ولده عليهم السلام ، يقال لهم لا تقبل منكم إلا ما كان في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله فهذا كما ترى قول ساقط لا يلتفت إليه . ولولا الضرورة والبلوى بهذه الفرقة الملعونة والأمة المفتونة لما اشتغلنا بشئ من هذا . ولكننا نذكر ما يذكر لله تعالى لأن لا نلقى الله تعالى ولأحد من خلقه لائمة . ومن الله نستمد التوفيق والهداية .

(١) خيوان بفتح الخاء وسكون الياء ، أرض خيوان بن مالك وهي الحد بين حاشد ويكيل ؛ الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ١١٥ ؛ الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢٢٣ .

(٢) جوف المحورة اسم يطلق على جوف مراد . الهمداني ، الإكليل ، ح ١٠ ، ص ٨١ .

وسألت إذا كان السلطان يقبض ما يقبض من الرعية على جارى عادته ويصرفه فى ضيفه وخدمه وسائر مصالحه وعلى حرب من حاربه ، وسواء كان الحرب حقا أو باطلا ، هل يجوز ذلك له أو يجوز للمسلمين التصرف من تحت يده ويجوز للإمام أن يقره عليه أولا يجوز .

الكلام فى ذلك أن للإمام أن يعطى السلطان أو غيره ، فإن استقاموا على طاعة الله تعالى فقد عملوا بالواجب وسلموا من الحرج وإن عصوا الله تعالى طلبهم بحكم معصيته فكان ما أعطاهم الإمام حلالا يُسألون عنه يوم القيامة كما يُسألون عن نعمة الحلال التى أنعم الله بها عليهم ، وللسلطان أن يصرف ما قبضه فى مصالحه وإلا فما فائدة صرف الإمام إليه . فأما حروبه فما كان طاعة لله تعالى وجايز فهو فيه غير آثم وما كان محظور فحكمه لا يتغير وهو عليه محظور. ولا يجوز له الإنفاق من صميم ماله وخالص حلاله على الحروب وسائر الأمور المحظورة . فما المخصص لما يعطيه الإمام بالحكم إلا واحد . وللمسلمين التصرف فيما أعطاه الإمام مالم يحظر عليهم الإمام ذلك . وأما إقرار الإمام له فكما جاز أن يعطى لمصلحة جاز أن يقر لمصلحة فلا وجه لإعتراض المعترضين على أولاد النبيين .

وسألت ما الحجة على جواز أخذ الضرائب والقبالات فى الأسواق والجلابيب وأهل التجارات والصناعات وإكراه أهل الزرايع وسائر الأموال على أخذ أكثر من الزكاة عموما ؛ من سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو سير الأئمة عليهم السلام . قلت ويبالغ الإمام فى ذلك . فالمعترض يقول الآيات الموجودة محمولة على الزكاة والزائد مندوب إليه من غير إكراه . وقال المعترض أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكره أحدا من الصحابة على أزيد من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك وكثرة أموال بعضهم وقد روى عنه صلى الله عليه وآله السلف .

الكلام فى ذلك أن جواب هذه المسألة على تنوعها وتفرعها ينبنى على أنه هل يجوز للإمام أن يأخذ من الأموال ما يسد به الثغور ويصلح به الأمور من أحوال الجمهور أم لا ، فإن كان ذلك يجوز لم يبق للسؤال وجه وإن كان لا يجوز فحكمه باق والسؤال قائم الحكم . وقوله أن للنبي صلى الله عليه وآله وللإمام من بعده التصرف فى أموال المسلمين ونفوسهم بما يؤديه إليه النظر فى مصالحهم وعليه الاجتهاد وعلى الله التوفيق . فما أداه اجتهاده إليه جاز له أخذه لمصلحة الدين ، وما لم ينظر لأخذه صلاح فهو لا يأخذه لارتفاعه عن درجة المتهمين ، ومتمعه فى ذلك لا يكتب فى سِجَل الصالحين عند جميع المسلمين .

فتقول وبالله التوفيق أن رسول الله صلى الله عليه كتب الكتاب يوم الخندق لعيينة بن حصن وعن بايعه من غطفان بثلاث تمر المدينة من غير مشورة الأوس والخزرج رحمة الله عليهم أجمعين . فوصل إليه السعدان سعد بن عبادة وسعد بن معاذ في آخرين فقالوا يارسول الله أمر قدم إليك من الله أمرك به فلا يجوز لنا تركه ، أم نظر نظرته لنا . فقال بل نظر لكم . فقالوا يا رسول الله والله لقد كنا على عبادة الأوثان فما طمعوا بتمرة من تمرها إلا أن يكون قرى أو شرى فكيف وقد أعزنا الله بالاسلام وبك يارسول الله فأعطاهم الكتاب مزقوه . وهذا الخبر لم تختلف الأمة في صحته وهو دليل واضح على أن لولى الأمر أن يأخذ الأموال بغير مرضاة من أربابها لمصالح الأمة . ووجه الاستدلال بالخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله همُ بذلك وأراد إمضاه إلى أن عرفه القوم قوتهم ومنعتهم وكان امتناعه لأجل ذلك لا لأنه لا يجوز لأنه صلى الله عليه وآله لا يريد لعصمته إلا بالجائز نون المحظور . فإذا جاز ذلك لرسول الله صلى الله عليه فهو جاز للامام من بعده إذ لا أجد فصل حكم الإمام في التصرف عن حكم النبي صلى الله عليه وآله إلا فيما خصه الله من النبوة . وكذلك قال أبو بكر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله لو منعوني عناقا وفي رواية أخرى عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم عليه فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ، فثبت أن ما كان لرسول الله صلى الله عليه فهو للإمام من بعده . فلما اعتقد أبو بكر في نفسه الإمامة قال ما قال ولم ينكر ذلك عليه أحد . فهذا فعل الرسول كما ترى وهو القدوة ، وقد تقرر أن للإمام أن يأخذ من الأموال ما يدفع به العدو ، إما مسالمة أو محاربة فهذا الشرع ودلالة العقل تقضى بذلك كما قدمنا أن لولى اليتيم إذا خشى التلف جاز له أن يدفع ذلك الضرر بقسط من ماله بثلاث أو ربع ، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العقلاء والمسلمين كافة . وهذه الأموال المأخوذة من المسلمين نون ما أراد أخذه خاتم النبيين صلى الله عليه وآله ولصالح المسلمين . وأما حملهم الآيات على الزكاة فقول لا يقول به أحد من المسلمين ، آيات الصدقة على حيالها وآيات الإنفاق على حيالها . فآيات الصدقة هي المتضمنة لأخذ الزكاة تصريحاً وكقوله تعالى « خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » (١) . فهذا محمول على الزكاة . فأما قوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْحَنَّةُ » (٢) . الآية . فلا يحمله أحد من أهل العلم على

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١١١ .

الزكاة وإنما يحمل على الجهاد بالمال والنفس وهو ظاهر ، ولا يجوز العدول عنه بوجه من الوجوه . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله يجعل مالك دون دمك فإن تجاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك فلو جب إتلاف المال والنفس بحياة الدين . والله عز من قائل يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تَزْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (١) ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى دل العباد وهو الهادى إلى الهدى وإلى الرشاد وجعل الإيمان بالله تعالى وبرسوله مقرونة بالجهاد فى سبيله بالمال والنفس وظاهر الآية يقضى بذلك . والعذاب الاليم لا يكون فى مقابلة شئ سوى الواجبات لأن الترك لغير الواجب لا يستحق عليه العقاب فدل على أن إنفاق المال فى سبيل الله سبحانه واجب فإذا كان واجبا لمن كان يعرف الاستدلال ومعانى الأقوال . وأما ما ذكره صاحب المسألة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكره أحدا على أزيد من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك وكثرة مال بعضهم . وقد روى السلف وهذا من عجائب السؤال الذى خرج عن طريق الاستدلال وإنما هو قول من لا يعرف حال السلف فتدبى فى مواضع التلف وذلك أن الصحابة رضى الله عنهم مهاجرون وأنصار . فأما الأنصار فهم الذين ورد فيهم مدح العزيز الجبار بقوله تعالى : « يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » (٢) . وكان من حالهم أنهم قسموا أموالهم نصفين بينهم وبين المهاجرين وخيروا المهاجرين أى النصفين شاءوا . وشرطوا لهم إصلاح النخيل بأيديهم وعبيدهم وقاسموهم فى المنازل نصفين . ومن كانت له زوجتان نزل عن إحداهما لأن المهاجرين هربوا من بلادهم وخلفوا نساءهم واحتاجوا إلى النسوان فنزل لهم الأنصار عن نصف نساءهم . وأما المهاجرون فلا شك فى عناء كثير منهم ولكن هل كانت أموالهم لهم . المعلوم أن أبا بكر أسلم وهو من أغنياء قريش ، واختلف فى مبلغ ماله فقيل ثمانون ألفا فأنفقته حتى انتهى به الحال إلى أن بقيت له عيافة إذا ركب حلها وإذا نزل أبعد خلالتها واشتمل بها . وجهز عثمان بن عفان جيش العسرة بتسعمائة بعير وخمسين بعيرا وتمم الألف بخمسين فرسا ، كل ذلك من صميم ماله . ولما أقبل الجيش وقد مستهم الفاقة لقأهم منه ناقة محملة مخطومة فوهبها لهم فاكلوا ما عليها ونحروها إلي غير ذلك من أفعالهم مما لو ذكرناه لطال الشرح واتسع الحال .

(١) سورة الصف ، آية ١٠ - ١١ .

(٢) سورة الحشر ، آية ٩ .

وفيما ذكرنا ما يغنى طالب الاستدلال والمميز بين الحرام والحلال فهل من هذه حاله أيها السامع العاقل يحتاج إلى الإكراه أو يطلب منه مزيد من الزكاة ، أين العقول التي تعقل معنى السؤال وتفرق بين الهدى والضلال . وأما أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه استلف فذلك كانت حاله منه من الله تعالى على عباده ليقتدى به المؤمنون ويتأسى به الصالحون . وإلا فلو أراد أن يسأل الله تعالى بأن تكون الجبال له ذهباً وقضة لفضل ، فمات ودرعه مرهونة عند يهودى فى ثلاثين صاعاً من شعير رحمة من الله تعالى ليتأسى به الفقراء من الصالحين وإلا فالأموال كانت تاتى إليه كثيرة عظيمة وصل إليه قبال من البحرين وهو ثمانون ألفاً فقسمه صلى الله عليه وعلى آله غرقاً غرقاً وكفا كفا ، فما قام من مقامه ومنه درهم فرد حتى أعطاه صلى الله عليه وآله . وكذلك فعله فى كل مال والحمد لله فهذا واضح للمتأملين وما يعقلها إلا العالمون .

وسألت ما الحجة على جواز تحريق المهجم^(١) وفيها المشايخ والحرم والأيتام الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً .

الكلام فى ذلك أن حريق المهجم إنما كان لما قصدها جنود الحق وفيها جند الظالمين فلقوهم دونها ونصر الله عليهم فقتلوهم وهزموهم إليها . فلما دخلوها قوتلوا فى أزقتها وضاق المجال وتعذر أكثر القتال . فلما كان ذلك كذلك حرقوا البلد ليتصلوا بالعدو الظالم من غير قصد ولا مضرة لطفل ولا حرمة ولا يتيم . ومن الشرع المعلوم أن البغاة والفساق والمشركين لو تترسوا بالمؤمنين والأطفال والنساء ولم يتمكن المحققون من قتلهم إلا بقتل الأطفال والمؤمنين والنساء لجاز ذلك للمحققين قتلهم ليصلوا إلى أعداء الله الظالمين . فكيف إذا لم يقصدوا فهذا جواب على أغلظ حكم يكون علينا . فأما إذا رجعنا إلى أن مذهب أهل البلد مذهب الجبر والقدر وعلمنا أن بلاد الجبرية والقدرية عند القاسم والهادى والناصر عليهم السلام دار حرب لا يختلفون فى ذلك ولا يختلف أتباعهم من أولادهم سلام الله عليهم وشيعتهم رضى الله عنهم فى ذلك ، ومعلوم أن دار الحرب لا يتوجه فيها هذا السؤال رأساً ومن ذلك أن البلدة ما حرقت إلا بعد تمييز أعدائها من ضعفائها فمنهم من دخل جامعها ومساجدها فمالحقتهم ضرر ،

(١) المهجم بفتح فسكون ، من مدن تهامة الشمالية تقع على وادى سرمد ما بين جبال ملحان ومدينة الزيدية الحجرى ، مجموع بلدان اليمن ، ح ١ ص ١٥٩ ، ح ٢ ص ٣٩٨ ، إسماعيل الأكوخ ، البلدان اليمانية ص ٢٦٧ .

ومنهم من خرج من البلد إلى البادية ولم يبق إلا الجند الغوى ومن شايعهم من كل رديء ، فكان الحريق للبلد والقوم إجماعاً من أهل العلم على هذه الصورة ، وهذه رواية قصة المجاهدين والذي ابتنى عليه السؤال رواية الأشرار المصاريين فأى الروايتين أولى بالقبول عند أهل العقول.

وسألت هل يجوز للمصدق أو الجندى أو الوالى إكراه الناس على الضيفة سيما المصدق فإن الهادى عليه السلام منع من ضيفته على سبيل الإكراه والاختيار لما فيه من الإيهام فما الحجة؟ وكذلك الحاكم إذا أتى بلدة وضيّفه كل واحد من الخصمين إلى أن يكمل الخصمية وهل يستوى فى ذلك المنصوب وغير المنصوب أم لا . وهل يجوز للإمام أن يأذن لجميعهم فى ذلك فما الحجة عليه من سير الأئمة عليهم السلام .

الكلام فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نزول المصدق على أبواب الصدقة وأن لا يكلفهم شيئاً من مؤنة نفسه وهو صلى الله عليه وآله معلم الدين وهادى العباد إلى الرشيد ، ولا شك أن الجباة الذين كان يأمرهم إلى الأحياء بعد المواشى فى القفار ويلزمون لهم المياه . والجابى على هذه الصورة يحتاج بضيف الذين أخذ منهم المال ، لا يضيفونه لأنه صار أكثر منهم مالا وهو مال الله تعالى لأهل الشهادة فيه نصيب على شروط . وأما أهل القرى ووالى الصدقة أو الوالى إذا وصل قرية لو امتنع من ضيفة أهلها لاستقبحوا ذلك واستوحشوا منه ونفرت قلوبهم عنه والعرف طارٍ فالحكم له وتختلف الأحوال بحسب ما يعلم . وأما طريقة الإكراه فالأمر فى جوازها والمنع منها قد سبق فيما تقدم من المسائل لأن الإمام إذا جاز له أخذ الأموال لصالح الأمة إكراها فسواء كان ذلك ضيفة أو مالا ناضاً^(١) أو غير ذلك . وقد تقدم من الاستدلال على هذا الشأن ما فى بعضه كفاية لمن كان له قلب رشيد أو إلقاء السمع وهو شهيد . وفعل الهادى عليه السلام حق ودين وإذا رأى الإمام المنع من ذلك فله أن يفعل ذلك . ولكن ما فيه من الدليل فلو أنه عليه السلام صرح بأنى منعت من الضيفة لأنها لا تحل يحمل ذلك على أنها لا تحل عندى ولا فى اجتهادى ، وذلك لا يمنع غيره من الأئمة والمجتهدين من أن يحل نظره ما حرم نظر الهادى سلام الله عليه . كما يعلم أن ذلك قد كان فى الفروج وهو أعظم المستعملات حكماً فأحل الهادى عليه السلام وطى من طلقت ثلاثاً بلفظ

(١) ما نض من المال ، أى ما ظهر، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نضض .

واحد على وجه الرجعة ، وحرمة غيره من الأئمة عليهم السلام . والكل حق لا ينكره نو معرفة . وإذا نزل الحاكم بلدة فله أن يمتنع من ضيفة الكل لا يضطافهم وله أن يضطاف الكل على السواء ولا يجوز له أن يضطاف أحد الخصمين دون صاحبه بل يساوى بينهما فى كل حال من قول وفعال ، ويستوى فيه المنصوب وغير المنصوب لأن من تراضيا به فهو حاكمهما وعليه أن يعدل فلا فرق فى ذلك بين المنصوب وغيره . ويجوز للإمام أن يأذن فى ذلك . والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه أذن لمعاذ فى قبول الهدية وقد قال هدايا الأمراء غلول والغلول هو الحرام . فلو كانت الضيفة حراما وأذن فيها الإمام لجازت . وأهدى لمعاذ ثلاثين رأسا من الرقيق فى حال إمارته فى اليمن . فلما رجع المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله حاول أبوبكر انتزاعهم إلى بيت المال فكره وقال طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى وهم يصلون فقال لمن تصلون ، فقالوا لله ، قال قد وهبتكم لمن صليتم له فأعتقهم . وكان رحمه الله سهلا . فهذا أصل كما ترى . وقد قال على عليه السلام فى رسالته إلى عمال الأطراف ضموا أطرافكم وافعلوا واصنعوا وحذرهم من معرفة جيشه وهم رعية . وقال فيه وأنا أبرأ من معرفة الجيش إلا من جوعته إلى شبيعة ، وفى رواية أخرى إلا من شبيعة المضطر . فهذا كما ترى توسع لأنها لو كانت محظورة لأدخلها فى التبرى ولم يخرجها بالاستثناء . وأما ما سألت عنه من سير الأئمة عليهم السلام فأصولهم فى أقوالهم ما فعله أو قاله أو أقر عليه النبى والوصى صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من آلهما فقد بينا ما جاء عنهما فى ذلك . فتأمل ما قلنا بعين الفكر تصب رشداك إن شاء الله تعالى .

وسألت عن الخوارج هل يكونوا كفارا مع اعتقادهم كفر على عليه السلام أم لا . فان كفروا فما الحجة أو لا فما المانع .

الكلام فى ذلك أن عليا عليه السلام المتولى لحرب القوم والفعل والقول فيهم مأخوذ عنه وهو معصوم ، وقد سئل عنهم أكفار هم . فقال من الكفر هربوا . قيل أمؤمنون هم . قال لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم . قيل فما هم يا أمير المؤمنين . قال إخواننا بالأمس بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيثوا إلى أمر الله ، فلولا قوله هذا لقضينا بكفرهم فلا يحكم بكفر سلفهم والحال هذه ومن تعبئة عسكريهم على أهاليهم ونسائهم لأنهم كانوا معه فى الكوفة وإنما انفصلوا من عسكريه وهو صادر إلى الشام لحرب معاوية . وأما ما اتصلنا به فى بلادنا هذه من الخوارج فقد صار رأى القوم رأى المجبرة فى الأفعال والإرادة وسائر الصفات فهم يكفرون بذلك لا غير فإن تابوا عنه كان حكمهم ما قدمنا .

وسألت ما الحجة على جواز خراب نور بنى محمد بن وحان وبيعها بمال بنى همام وقد أقبل الكل وتاب وامتثل المراسم .

الكلام فى ذلك أن الدليل على خراب منازلهم كفرهم بالله تعالى وكون دارهم دار حرب يجوز تحريقها أو هدمها وتغريقها وأصحابهم حكمهم كحكمهم . ولكن لا يمنع الشرع من صلح بعض الكافرين وحرب الفريق الآخر وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، صالح بنى مدليج وسواهم من العرب وحارب قريشا وسالمهم فى بعض الحالات . فأما القوم فلا صحة لتوبيتهم وكيف تصح توبيتهم والكفار بين أظهرهم من المطرفية الكفرة الأشرار الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار . ابن بريه وأصحابه ساكنون فى الجهة إلى تصدير كتابنا هذا فى شهر شوال سنة عشر وستمائة، وعلى أن القوم عليهم من الحقوق الواجبه التى لا يجوز ترك المطالبة بها وتضمينتها من ألتفها وهى تستغرق أموالهم ومنازلهم ، وللإمام أن يهدم كما فعل على عليه السلام فى دار جرير بن عبد الله البجلي فإنه هدمها وسوابقه فى الاسلام لا تنكر ومجال حروب القادسية عليه وعلى قومه . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من خير ذى يمن ^(١) فما عسى أن يكون بنو محمد بن وجان . وأيبن سوابقهم فى الإيمان . ومن المراسم عليهم طرد المطرفية الأشرار فما نفوهم إلى الآن ، فأى توبة لهم وأى صلاح لهم وإنما هذه مسائل الأشرار الذين يريدون لبس الحق بالباطل وتكدير سلسال الحق بردى الباطل .

وسألت وقلت ما الحجة على أخذ العقاب الكثرية من الناس فى الخطايا وربما اقتصر فى ذلك على العقوبة من نون استيفاء حق المظلوم على كماله . قال المعترض العقاب التى فى هجرهم يذكرونها لمن حل معهم فإن اختار التزامها حل معهم وأكره بعد ذلك وإن لم يختار لم يحل لهم .

الكلام فى ذلك أن العقوبة بالمال قد قدمنا عن على عليه السلام أنه عاقب المحتكر بجملة ماله وكان ما لا عظيما ولا أكبر من جملة المال فكيف يستعظم ما سوى ذلك من نصف أو ثلث وربما اقتصر على العقوبة من نون استيفاء حق المظلوم . والكلام فى ذلك أن هذا لا يجوز ولا علمنا وقومه فإن كان على هذه الصورة فما وجه الاعتراض فى السيرة النبوية . فقد يقع فى

(١) أبوشهبة ، السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٥٥٦ .

الدولة النبوية من المعاصى ما هو أعظم من هذا ولا نعلمه . وكذلك كان فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وأيام على عليه السلام تقع المعاصى العظيمة فما ظهر أجرى فيه حكمه وما غبى فأمره إلى الله تعالى .

وأما قوله يستوفى على كماله والصلح جايئ ، وقد أصلح رسول الله صلى الله عليه على رجل بنصف ماله الذى إدعاه فما المانع فى مثله فى أيامنا . وأما انفصال المعترض عما يلزم الفرقة المرتدة الشقية الضالة الغوية المسماة بالمطرفية فى عقوبتهم للناس بالشرط قبل الحلول فهذا انفصال من لا يعرف العلم ولا حدوده ولا أدلته ولا شهوده وهل المحذور يجيزه الإذن فيه؟ « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْى يُؤْفَكُونَ » ^(١) . فهل يعلم أهل المعرفة أن قول الإنسان لغيره عاقبتى إن فعلت كذا وكذا لا يجيزله أخذ ماله بالتزام هذا العقد ، ومن المعلوم أن هذا الشرط لا يعمهم وإن عمهم فالحكم فيه ما قلنا ولأنه شرط فى إلزام مجهول ، ولو كان له نظير فى الجواز لم يجز على هذه الصفة لأنهم يطالبون بالضيفة وهى مجهولة وكذلك المغارم لما ينوبهم فى إثبات عشاش كفرهم التى سموها هجرا . وعقائب من يعاقبون أهون نوابيهم وأصغر مصابيهم ولو أن وجوههم كانت تتدى عند مقابلة الأخيار ، وما اعترضوا بهذا المقدار لأن المعلوم من حالهم ضرورة لمن عاشهم وخبرهم أن عشاش كفرهم فيها العقوبة وفيها الحكم الشديد بالنفى من المنازل وفيها هدم النور وفيها الإكراه على الضيفة بما لا يمكن إلا بشق الأنفس والدين . ومنها مغارم يجمعونها ويسلمونها للظلمة . وهذا وصايا باعوها واشتروا بها عسلا وموزا لوردسار مستمرا فى مدة طويلة جملة مال . ومن المعلوم أننا قمنا غاضبين لله تعالى على حين قفرة . والحال حويل والمال مويل فقدفنا بنفوسنا فى بحار الجنود واستظللنا بخوافق البنود فى مقامات تشخص فيها الأبصار وتبلغ القلوب الحناجر فما بعنا شيئا من الوصايا ولاخطر لنا فى بال ولا يخطر إن شاء الله تعالى . وكل وصية باعوها فإنا ننقض بيعها لكونه خلاف شرع الإسلام وقبضوا الزكوات والحقوق والواجبات ودفعوها للظالمين مغارما ، فما عاب ذلك منهم عايب ، ولما شاب إيمانهم عندهم شائب . فلما فعلنا بعض ما فعلوه ولنا ولاية على الأمة عامة فى النفوس والأموال بحكم الكبير المتعال عابوا وشانوا وذهبوا فى الطعن كل مذهب . هذا وهم يخضمون أموال الله تعالى خضم ^(٢) مسنات الإبل نبتة الربيع عند إجماعه ، فما سدوا ثغرا ولا استنزلوا عدوا من الظالمين قهرا ، ولا أحدثوا فيها قتلا ولا أسرا ولا أزالوا من شئ

(١) سورة التوبة ، آية ٣٠ .

(٢) الخضم : الأكل ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة خضم .

من أرض نكرا ، ولاحموا من أنفسهم إلا بحبل من الله وحبل من الناس بذمة أو جوار كما تعلمه منهم ويعلمه كافة من عرفهم . فأما حبل من الله تعالى فلا حبل ، فهم أسوأ في هذا الباب حالا من اليهود والنصارى والمجوس وسائر أنواع الكفر ، فإن لهم من الله حبل الذمة وأشعارهم تشهد بذلك إلى كل قبيلة ، أشرافهم وعوامهم أجوارنا، لا ينكر ذا منصف . هل يكون من هذه حالة يعترض على من سد الثغور وأصلح الأمور وحفظ الجمهور وأسر عفاريت الظالمين واستعبد شياطين الأثمين وطهر الأرض من أدناس طغاتها ونفى أرياب الفساد من منوع جهاتها ، وأمن السبل المخوفة على مرور الأعصار وهزم الجنود الكبار يشهد بذلك ذى بين وعفار وصنعاء وحران أو ذمار . وأنفذ الأحكام على فرق الكفار بالقتل والسبى والأسار حتى علا منار الدين على كل منار ، وسما فخاره على كل فخار . فمن كان يضطلع بذلك أيها الأشرار نبئونى بعلم إن كنتم صادقين « وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ » (١) . « وَمَا يُزْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ » (٢) .

فليتأمل العاقل الطالب للنجاة هذا الفصل ففيه شفاء غليل الطالب لرشده الذى يعلم به أن القوم لا يطلبون دينا ولا يحالفون يقينا وإنما قصدها التشكيك ودينها الشك ومحاولتها التغليظ ومذهبها الإفك فسلام الله على غيرهم ما أكل مداهم ، وأقصر مداهم . حاولوا مفاوطة آل الرسول صلى الله عليه وآله بحودهم الغابرة وعلومهم الفاترة وتجارتهم البايره وصفقتهم الخاسرة والله لهم بالمرصاد وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار .

وسألت ما الحجة على جواز قتل جماعة وهم أمنون معاشرهم كالإبرهى والنقيب وكذلك قتل يحيى بن أحمد .

الجواب فى ذلك أن من أظهر فساده واتضح لصاحب الأمر عناده جاز قتله وتنكيهه وتذليله . وقد قال الله تعالى « لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرحفون فى المدينة لنفريتنك بهم لولا أن يجاوروك فيها إلا قليلاً . ملعونين أينما ثقفوا أحدوا وفتلوا تقتيلاً » (٣) ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أشعر نبيه صلى الله عليه وآله بأن من ذكرهم إن لم ينتهوا

(١) سورة الأعراف ، آية ١٩٨ .

(٢) سورة يوسف ، آية ١٠٦ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٦٠ - ٦١ .

عما كانوا عليه من الفساد أغراه بهم والإغراء أغلظ حكما من الأمر يعرف ذلك أهل العلم وقضى بقتلهم وهو لا يقضى إلا بالحق بأخذهم وقتلهم ، وكثره وعظمه بلفظ التفعيل يعرف ذلك أهل اللسان . والمعلوم ممن عرف أحوال الإبرهى والنقيب أن فسادهما كان من أعظم الفساد وعنادهما من أشد العناد . تولى النقيب ورام توطيد دولة الغز في بلاد الطرف ^(١) بكل مرام ولما ظهرت دولة الحق خضع لها بعض خضوع وهو في نهاية المكر واستشعار الغدر . وأما الإبرهى فلا يجهل أحد من أهل المعرفة فساده وعناده وما كان منه في تلمص وصعده من الشقاق وقبح المساق فحاطت به ذنوبه وأهلكه حويه . والهادى إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام هو القوة لأهل الإسلام فالمعلوم في سيرته عليه السلام أنه لما تمكن في صنعاء وظهرت يده وبلغه مكر آل يعفر وآل طريف [والجفاتم] ^(٢) فلم يتكمن منهم إلا بأن دعاهم إلى العطاء فلما استقر بهم القرار في بحبوحة الدار أمر بقبضهم فكبّلوا في الحديد وغلّوا إلى الحبس الشديد فشحن بهم سجون صنعاء وسجن ظهر وسجن شبام وأخذ دوابهم وسلاحهم وقاطبة من أموالهم فرقه في المسلمين . هذا وهم في نهاية الأمن والتقرية فجاز له ذلك لما علم خبثهم وشرارتهم وما المذكوران بأفضل من أولئك ولا أقرب إلى الحق وهو عليه السلام قدوة لأهل الإسلام . وأما يحيى بن أحمد فالكل يعلم اتصاله بالغز وكونه من جملتهم وكتبه شاهدة بذلك . ما كان يعلونها إلا بالملكي المعزى ، ومنها ما هو موجود الآن وحلف لهم وخرج إلى البلاد فكل من لقيه وعرضه الطاعة كان يحلف للملك المعز قال ما أحلف إلا له . وهذا ظاهر من أمره معروف من قوله وفعله . ثم طلع الهجر فنصب الحرب فحاريناها واستعنا بالله تعالى فأنظرونا عليه فله الحمد كما هو أهله ومستحقه ، فأخذناه قهرا بالسيف وأوثقناه بالحديد ورسمنا عليه ثقاة من المسلمين فاغتالهم بالمنج ^(٣) وكان بعضهم قد عصمه الله تعالى بالاحتران من مكيدته فلما اختل أمر أصحابه صاح بمن يعينه فأمرنا من أغار فأتى وهم على حالة ضعيفة منهم من يحتذى عمامته ومنهم من يفحس ^(٤) الجدر قال يأخذ شسعا لنعله ^(٥) ،

(١) بلاد الطرف هي البلاد الواقعة غربي مدينة عمران حول قرية الأشمور والمناطق المحيطة بثلا . انظر ، ابو فراس بن نعشم ، السيرة المنصورية ، ج ١ ، ص ١٥٦ ح ١ .

(٢) في الأصل الجفاتم . ويبدو أن الجفاتم هم أصحاب جفتم . انظر ، يحيى بن الحسين ، غاية الأمانى ، ج ١ ، ص ١٧٨ - ١٨٠ .

(٣) المنج هو حب إذا أكل أسكر أكله وغير عقله ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة منج .

(٤) في الأصل ، فحظ فحس الشيء يفحسه فحضا : شدخه ، يمانية ؛ ابن منظور ، مادة فحس .

(٥) شِسْعُ النعل : قبالتها الذي يشد إلى زمامها ، والزمام . السير الذي يعقد فيه الشسع والجمع شسوع ؛

ابن منظور ، لسان العرب ، مادة شسع .

ومنهم من وصل البركة العظيمة فأتى يحكى أن ماءها قد غار. فلما بان مكروه بعد الأسر رحل قتله وإهلاكه على كل قول من أقوال أهل العلم. ولأن الحرب قائمة بيننا وبين حزيه وقتل من تلك حاله جازين مادامت الحرب قائمة يعرف ذلك أهل العلم. ولأن الهادي عليه السلام قُتِلَ واليه على شبام وأتى أهل ظهر إلى ظهر منهزمين فقالوا هذا والى الهادي قد قتل وانتقضت البلاد فنحتاج نرجف على والى البلد لينهزم فيخرج من كان عنده من آل يعفر وآل طريف والجقاتم من السجن فنتحد يدا عند القوم لرجوع دولتهم، فصاحوا السلاح السلاح ودولبوا فأنهزم الرجل ويدخل البلد أهل الفساد إلى حالهم الأولى. فلما بلغ العلم إلى الهادي سلام الله عليه كتب إلى ابن عمه محمد بن سليمان واليه على صنعاء. أما بعد فإياك ثم إياك أن تفعل كما فعل صاحب ظهر فلو كان رجلا عندما صاح القوم السلاح السلاح رعى إليهم براء وس أصحابهم ما كان من هذا الأمر شئ؛ فهل رأيت أمر الهادي عليه السلام يقتل الأسارى لحادث حدث من غيرهم وذلك لأن قتلهم جائز في الأصل، لولا ذلك لما لام على تركه وهو إمام هدى قنوة في الدين. ورسول الله صلى الله عليه وآله سيد الأولين والآخرين قتل من الأسرى طائفة منهم عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، قتله على بن أبي طالب (١) سلام الله عليه. والنضر (٢) بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار قتله على عليه السلام صبيرا. فقتلهم بعد الأسر وهذه براهين ظاهرة بعضها كاف في هذا الباب لنزى العقول والألباب.

وسألت عن حاتم بن دعفان وقاتله، صاحب حضور وهو محب للإمام، وفيه ثلاثة وجوه أحدها عن قتله قاتله وتسليمه إلى ولى الدم مع التمكن من المطالبة بذلك. والثاني أمان الإمام، والأمراء كتبوا بطرد القتالة لأنهم قتلوه في ذمة ويعد ذلك بمدة قريبة حلوا في بعض الحصون التي للإمام واستخدموا ولم يقع إنكار في حق العقد بطردهم وأمنوا بعد ذلك وخالطوا. الثالث أن الإمام أمر بقسم دية العيب نصفين فنصف للورثة فصار إليهم والنصف الثاني جعله لأهل الذمة قبضه والى الحصن.

(١) الذى قتل عقبة بن أبى معيط هو عاصم بن ثابت بأمر من الرسول عليه الصلاة والسلام؛ الواقدي، كتاب

المغازي، ج ١، ص ١٣٨، ابن الأثير، الكامل، ج ٢، ص ١٣٠ - ١٣١.

(٢) فى الأصل النعمان.

الكلام فى ذلك أن قول السائل أن حاتم بن دعفان محب للإمام مستحيل لاحقية له ، بل هو ممن كان يرتكب العناد ويسعى بالفساد ، ويمنع الصدقة ضرورة مع ضرورة الحال . قال الشاعر .

تعصى الإله وأنت تامل حبه هذا محال فى المقال بديع
هيهات لو أحببته لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وكيف تصح محبة المذكور بغير طاعة ، وأما قوله ليسلم قاتله إلى ولى الدم مع التمكين فلا شك فى التمكن . ولكن من أين إن قتله قد ثبت عندنا على وجه يصح تسليم المدعى عليه القصاص . ومن أين جاز للسائل أن يسأل قطعاً على هذه الصورة . فأما نحن فإلى الآن ماصح عندنا هذا والقوم المدعى عندهم القتل انهزموا إلينا وقالوا إنا بالله وبالإمام يستوفى لنا الحق ويوفى منا . فما عندنا من هذه الدعوى شئ . فهذا قولهم ويمكن أن يكونوا مبطلين أو محقين كلا الأمرين محتمل ، فما الحكم أيها السائل والصورة هذه والأنا هم بحكمنا ، فإن أردت كشف الإشكال فتوكل لأحد الفريقين فما أمضى الحكم أمضيناه إن شاء الله تعالى فإن تركت الأخذ سبيلاً إلى الامتناع فما يلزمه توجه السؤال . وأما العقوبة فنحن نرى جوازها للتهمة وكانت إلى بيت المال فرأينا صرف نصفها إلى أولاد المقتول استجابة نفس وتنسكين لقلوب الدهماء . والكل يتظلم إلى الآن المدعى عليه والمدعى ويكون المدعى عليه فى بعض الحصون أقرب إلى اتقاء الحق منهم ؛ أى وقت توجه فيه الحكم ، وليس لمجرد الدعوى تحريم المعاشرة . وأما أمرنا بطردهم فظننا أنهم غير منكرين للقتل بل معترفون بالظلم فأردنا إهدارهم لمن قدر عليهم وتشريدهم فى الآفاق . فما شعرنا حتى وصلوا وقالوا نحن عبيد الحق وخدمه ونحن ننظر فى الرسم ونمثله فما عسى أن يفعل فيمن هذا قوله ، وما يرى السائل أن يتوجه عليه من الحكم النبوى صلوات الله على صاحبه وسلامه بعد ما ذكرنا وهو قريب الدار فيبحث عن تصحيح هذا المقدار .

وسألت ما فرض المؤثم إذا صحت عنده إمامة الإمام ؛ التسليم فى كل فعل عمله من الولاية أو المتصرفين أم المراجعة للإمام عليه السلام .

الكلام فى ذلك أن الأمر إذا كان محتملاً كان فرضه التسليم وإن كان أمراً ظاهراً القبح لزمه إنكاره حتى يتبين له وجهه . وإذا أراد البيان من الإمام ليزداد علمه أو ينكشف له وجه ملتبس فلا بأس فى ذلك وهو الأولى بل الواجب

وسألت هل يأنم إن ترك الإنكار والسؤال للإمام أم لا . إذا كان الفعل منكراً أو محتملاً ، وإذا لم يؤثر إنكاره على الوالى هل يجب عليه تعريف الإمام بذلك أو ما فرضه .

الكلام فى ذلك أنه إن ترك الإنكار فى أمر ظاهر القبح لم يجزله ذلك لأن إنكار المنكر واجب بكل حال على الفور ، لاتراخى فيه لأن المراد أن لا يقع المنكر ، وإن كان محتملاً لم يجز له إنكاره حتى ينكشف الحال لأنه يحمل على السلامة أفعال الغير من المسلمين ما أمكن . ومتى لم يؤثر إنكاره على الوالى وجب عليه إطلاع علمه إلى الإمام لأن ذلك من الأمور المهمة ، ولا يكشف غامضها إلا الإمام فى مثل ذلك . فاعلم ذلك .

وسألت إذا لحق المنكر ضرر من المتصرف أو الوالى فى بعض مصالح دنياه هل يسقط عنه إنكاره ذلك أم لا .

الكلام فى ذلك أن الواجب إنكاره وضرر الدنيا لا يسقطه إلا أن يكون ضرراً مجحفاً يؤدى إلى التلف وما يقاربه . وإنما قلنا ذلك لأن الدنيا تترك للدين فرضاً من رب العالمين لأن الله تعالى قد توعد من أثر الحياة الدنيا الوعيد الشديد لقوله سبحانه وتعالى : « وَأَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى » ^(١) . والدين لا يترك للدنيا بإجماع المسلمين ، ولأن إثارة الدنيا هوى نفوس المكلفين . وقال سبحانه وتعالى « وَنَبِيِّ النَّفْسِ عَنِ الْهَوَى . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى » ^(٢) . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعل مالك دون دمك فإن تجاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك ^(٣) . وهذا أمر والأمر يقتضى الرجوب ، ولأنه المعلوم من الصالحين وقد ذكر رب العالمين بقوله تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ السَّاحِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُرْسِلَتْ لَهُمُ الصَّادِقُونَ » ^(٤) ويقول سبحانه « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » ^(٥) . قال المسلم بل نفسه وماله لله تعالى . وفى مقابلة ذلك الجنة التى وعدها الله تعالى من أطاعه وأثر مراده على مراد نفسه وأهواءها .

(١) سورة النازعات ، آية ٣٨ - ٣٩ .

(٢) سورة النازعات ، آية ٤٠ - ٤١ .

(٣) السيوطى ، جامع الأحاديث ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ .

(٤) سورة الحشر ، آية ٨ .

(٥) سورة التوبة ، آية ١١١ .

وسألت إذا لم يؤثر الإنكار مرة واحدة هل يجب إعادته والتعريف به لفاعله ، أو لا لأن لا يعود إلى مثله أم لا . فإن وجب فما الحجة وإن لم يجب أدى إلى سقوط الأمر والنهي لأنه بالمرة لا يمتنع وبالتعريف مرارا يغلب على الظن أن لا يعود إلى أمثاله .

الكلام في ذلك أن المقصود بالنهي عن المنكر أن لا يقع المنكر والمرجع في ذلك إلى غلبة الظن لتعذر حصول الطريق إلى العلم . فإذا غلب في ظنه أن تكرر النهي يؤثر وجب التكرار لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه فاعلم ذلك .

وسألت عن أخذ أكثر من الزكاة وما يلحق من المعونة واللاحق وهو على الرعية في أكثر الأوقات أضر من الخرص .

الكلام في ذلك أن هذا الفصل قد تقدم الكلام فيه والاحتجاج بما فيه كفاية فلا معنى لإعادته ولا فرق بين أن تسمى الزيادة معونة أو لاحقا . فاعلم ذلك ولا بد أن تضر الرعية بمعنى أنه يشق عليها والتكليف شاق لا إشكال فيه ولذلك كثر فيه الأجر . ولكن بين المشاق فرق يعلمه أهل العقول . هذه بلادنا التي تأملت لها هذه الفرقة الملعونة عامرة بعد أن كانت دامرة هامة ، آمنة بعد أن كانت خائفة لا يعلم فيها طور المنكر بعد أن كان ظاهرا لا ينكتم . فهلا اعتفرت هذه المشاق لهذه المصالح الظاهرة . فلو أن أهل البلاد كانوا مع المفسدين الظالمين في أعظم الرفاهية إلا أن المنكرات ظاهرة والمعاصي شاهرة لكان على المسلمين إنفاق الأموال الجلية لإعزاز الدين وقطع دابر المعتدين . فما هذا العمى والشقاء وكثرة الجهل وقلة التقى قاله المستعان وعليه التكلان .

وسألت ما الحجة على جواز قتل من يقول لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله من المطرفية ويظهر البراءة من مذهبهم ويظهر اعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه . ما الحجة على ذلك من الكتاب والسنة وسير الأئمة عليهم السلام وما يلحق بهذا من أنما أكرهنا على الزكاة ولم نكره على الصلاة وهي عمود الدين وما يلحق بذلك . ويقع البيان في اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام بحسب اختلاف الأحوال والأوقات وما الذي لا يجوز اختلاف فيه وما يجوز اختلاف نظرهم فيه وما الذي أوجب اختلافهم .

الكلام في ذلك أن قتلنا لمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله عبده ورسوله غير مستكثر لنا لأن أبانا على بن أبي طالب عليه السلام هو إمام الأئمة وسيد الأمة ووصى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإمام المعصوم وشيبه هارون والمنصوص

عليه يوم الغدير ، ما قتل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الجمل وصفين والنهروان ، بل هم من الصحابة والتابعين الذين ورد فيهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله الآثار الشريفة ، وأى فضل يشبه فضلهم وأى نيل يشبه نبلهم فقتلهم عليه السلام بلا خلاف بين العقلاء فى ذلك وكان قتلهم ؛ له شرفا عند الله تعالى وعند الصالحين لما فيه من الحديث عن خاتم المرسلين فى على عليه السلام أنه بُشِّرَ بأنه يقتل الناكثين وهم أهل الجمل والقاسطين وهم أهل صفين والمارقين وهم أهل النهروان . كل هؤلاء يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويتجنبون المحرمات ويقطعون آناء الليل وأطراف النهار عبادة . وأما من أظهر البراعة منهم واعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه فإن غلب فى الظن أن إظهار ذلك تدينا وخوفا لله تعالى وطاعة قُبِلَ منه وخطى سبيلة . وإن غلب فى الظن إنه منه تفادٍ من القتل والسبى لم يقبل منه لأن المعلوم وجوب قتله واستباحة ماله وآله ، ولا يجوز الخروج عن ذلك إلا بأمر شرعى . وأقل ما تفذت به الأحكام الشرعية فى الشرع الشريف ما يوجب غالب الظن ، فإذا غلب فى ظن الإمام أو الوالى صدقه حملة على الصدق فإن لم يغلب فى ظنه تصديقه لم يجز له أن يصدقه لأن تصديق من لا يغلب على الظن صدقه قبيح فكيف يكون القبيح واجبا ويجوز فعله فلا يكون لإظهار ما أظهر حكم . وقد قال الله تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » (١) . فكذبهم فى أمر ظاهره حق وصدق لما كان باطنهم فى ذلك خلاف ظاهرهم . فكذلك الفرقة المطرفية الكافرة الشقية الضالة الغوية تظهر . وقد ظهر ذلك للمسلمين إيمانا وتبطن كفرا ، وقد اتَّبَعَتْ فى ذلك واحدة بأخرى . وكررت النكت شفعا ووترا ، وذلك معلوم لمن عرف أحوالهم . فكم بايعوا وكم نكثوا وكم أظهروا التويه نفاقا . ثم ارتبوا ظاهرا لأجل ينسب ظهور لهم . ولقد نافتنا أهل عُوْشَةَ من عشاش كفرهم يقال لها التو (٢) ست عشر سنة . فلما ظهر شقيهم المسمى بالمشرقى تجمعوا . وحكى عن بعضهم أنه قال لما خرجوا من عُوْشَةَ كُفَرَهُمْ عند المطرفية لاعلة من نفاق . ولقد حكى من طرق شتى من كبارهم من النفاق ما لم يكن لنا فى حساب وكنا نحملهم على الصلاح ، فبان فسادهم وظهر

(١) سورة المنافقون ، آية ١ .

(٢) التو بتشديد التاء ، قرية من أرض عذر الصفا من مشرق حاشد . مسلم اللججى ، أخبار الأئمة ، حد ٤

عنادهم مرارا كثيرة فما حملناهم على سلامة ، ويعقب ذلك نفاقهم . فإلى الله المفرع منهم ومن أمثالهم وبه نرجو تعجيل انتقامهم وقرب زوالهم فلقد ملأوا كثيرا من قلوب الأمة شقاقا وأشربوا أفئدتهم نفاقا فهم لهذه القصة شر البرية لأن الله تعالى يقول : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » ^(١) . فلو قبح النفاق ما كان في مقابلته هذا العذاب الشديد ولما جعله الله تعالى صفة لازمة لأقبح الكافرين بقوله تعالى : « فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » ^(٢) . فقد أظهر العباس رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وآله على الحق وما أخرج إلا كرها . فقال النبي صلى الله عليه وآله ظاهر أمرك كان علينا ولم يقبل خلاف الأول عند القدرة، ولما عفا عن أبي عزة ومن عليه وظفر به مرة أخرى فسأله أن يعفو عنه فقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . والله لا مسحت عارضيك فى أندية قريش ، تقول خدعت محمدا مرتين ^(٣) اضربوا عنقه . والهادى عليه السلام لما دخل وادى أمّح فى بلاد وائله جعل يتنقل فى قراهم وبورهم يقطع أعنابهم ونخيلهم ويخرب منازلهم وهم يجأرون إليه بالتوبة وقبول الأمان فلم يقبل منهم لما يعلم من خبث الخلق وشرارتهم . وهذا موجود فى سيرته عليه السلام معروف عند من يعرف أحواله وأقواله . ولم يقبل توبتهم لما يعلم من خبثهم وشرارتهم . هكذا ذكره مصنف سيرته عليه السلام . وجرى كذب أبى بكر إلى أمراته فى حرب الردة وأن لا تقبلوا توبة متمرّد فلم ينكر أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع . ونحن نروى بالاسناد الصحيح إلى محمد بن جرير رفعه إلى أبى بكر أن توبة المتمرّد لا تقبل فلا تقبلوا توبة متمرّد . ولأن جنود الأسود الكذاب العنسى لعنه الله تعالى لما قتل فى صنعاء تذبذب جنوده بين نجران وصنعاء وهم يعرضون التوبة فلم يقبل منهم بمشهد من الصحابة ، ولم ينكر أحد، ولم تزل السيوف تأخذهم يقتلون ويقتلون ويجأرون بالتوبة والإسلام فلم يقبل توبتهم إلى أن قتل آخرهم فى طريق الأخابث فاجتث دابراهم أخزاهم الله تعالى ، وهم على متون الخيل والسيوف فى أيماهم يمنعون بها شرّتهم ويكشفون من بين أيديهم . فكيف يكون حال المطرفى المخنول الذى يظفر به الحق فيظهر التوبة واعتقاد مذهب

(١) سورة النساء ، آية ١٤٥ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٧٧ .

(٣) صحيح البخارى ، ج ٧ ص ١٠٣ ، الواقدى ، كتاب المغازى ج ١ ، ص ٣٠٩ .

أهل الحق وإمامة الإمام ، هل أُلقيت هذه العلوم فى قلبه إلقاءً أم هي وحى أم أنعم النظر عندما أحيط به فذلك الوقت وقت الشغل لا الفكر ، فهذا أمر عجيب إنما يجوز على من حرم التوفيق ولم يرزق لذة التحقيق . وأما قوله لما أكره الإمام الرعية على الزكاة دون الصلاة .

الكلام فى ذلك أن الزكاة يمكن الإكراه عليها وتصح فى الشريعة من دون النية ولهذا يجب على اليتيم والمجنون وساقط التكليف إخراج الزكاة ويلزم ذلك وليه الإمام أو غيره . وقد أخرج على عليه السلام زكاة أموال آل أبى رافع وهم يتامى فى حجره . فلما بلغوا وأنس رشدهم أخرج أموالهم فورثت فنقصت فقالوا يا أمير المؤمنين هذه أموالنا ناقصة فقال احسبوا صدقتها لما مضى من السنين فحسبوا فوجدوا الناقص الصدقة بغير زيادة ولا نقصان فقال أترون عند على بن أبى طالب ما لا أيتام تجب فيه الصدقة لا يخرجها . هذا رويناه فى علوم آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين مسندا ، ولأن الإجماع منعقد أن الإمام إذا أكره الرعية على الصدقة ونووها ظلما لم ينووها طاعة فإنه لا يجب عليهم قضاؤها . فدل على أن الإكراه يصح فيها ولا يخرجها من بابها بخلاف الصلاة فإنها مما لا يصح فيه الإكراه لأن الإمام إذا أكرهه وفعل الصلاة ولم ينو العبادة وتأدية الفرض لم تكن صلاته شرعية ووجب عليه قضاؤها إذا تاب ولأننا نقول لا بد أن ينوى فى الوضوء الطاعة لله تعالى والصلاة . وإلا لم تصح صلاته فكيف يكره على ما لا يصح عند جميع أهل الإسلام ولو لم يكن متى أكرهه إلا أن ينتقض وضوءه ويوهم أنه باقى على الطهارة ، أو يظهر أنه على وضوء وهو محدث . فكيف يتصور الإكراه على الصلاة وإنما يجب الأمر بالصلاة مستمرا . وقد كان ذلك خصوصا وعموما . ومهما أمكن الفرقة الملعونة إنكاره لم يمكنها إنكار أنا فى كل جمعة تتكلم وتأمّر وتعد وتوعد وتعرف وتبصر على المنبر كرتين تحريضا على الصلاة وتأمّر من يتفقد القرى والبلاد للتحريض على طاعة الله تعالى فلسنا من رأيناها فى ناحية نقول له قم أد الصلاة ولا هو لو قلنا له صل يقول لا أفعل ؛ وقد كثّر الصلاح وانقطع الفساد فالحمد لله وصار المصلون هم الأغلب . ومن يترك مغمورا فى جنب الصالحين فالحمد لله رب العالمين . ولا يظهر قطعها فى البلاد التى استقرت فيها الأوامر والنواهي النبوية زادها الله جلالة وشرفا . ولا ينقطع الطارئ إليها من غيرها فلا يحسن منا أن نحارب على الصلاة مع حرب عدونا الذى قد شخص لحربنا ولا ضعف فيه إلا أن يضعفه الله تعالى . والنبى صلى الله عليه وسلم سيد البشر محمد بن عبد الله قد صالح بعض المشركين على الشرك ولم يناقشهم فيه كبنى مدليج وبنى كعب من خزاعة

وغيرهم من قبائل العرب وحارب الفريق الآخر وهو أكثر من ترك الصلاة . ولم ينكر ذلك عليه المسلمون وإن أنكر ذلك منكر فإنكاره كفر ولم يقدح ذلك فى نبوته . فكيف تنكر هذه الفرقة الملعونة الكافرة على أئمة الهدى ما فعل رسول الله صلى الله عليه وهو الهادى إلى الرشده والدليل إلى الله تعالى ما هو أعظم منه . ونحن لأكثر أهل العصر مهادنون . وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام لو ثنى لى الوساد لقد غيرت أشياء فدل على أنه مفض على أشياء يريد تغييرها مخافة تكثير جمع العدو فأغضى عليها، فذلك يجوز لإمام الحق إذا خشى خلا فى الدين فانظر فى هذا أيها الناظر بعين التهذيب لا عين التكذيب وعين التدبير والتفكير لا عين البغض والتكبر .

وأما سؤاله عن اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام فطهوره كفى عن كشفه لأن أهل المعرفة قد استتركوا هم ومن لامعرفة له فى العلم باختلاف أقوال الأئمة عليهم السلام والعلماء والتحرير والتجريد والمنتخب فيها أقوال روتها الثقات عن الأئمة عليهم السلام على حد واحد وهى مختلفة ، بل الخلاف واقع فى قول الإمام الواحد . وللهادى عليه السلام أقوال مختلفة والخلاف بينه وبين جده القاسم بن إبراهيم عليهم السلام معلوم مبين .

وكان محمد بن إبراهيم الإمام القائم فى الكوفة أيام أبى السرايا الذى لم ينل أحد من هذه الذرية فى دولة الأموية والعباسية ما نال عليه السلام . فإن البلاد التى ملكها آل أبى طالب فى أيامه هى الكوفة والبصرة وواسط والأهواز وكرمان وفارس والحجاز واليمن ، ودنت الجنود من بغداد فوصلت إلى نهر صرصر وأحصيت القتلى فى أيامه من جنود بنى العباس المفقود من الدواوين مائتا ألف جندى غير الأتباع فكان لا يرى البيات ولا يجيزه وتبراً من أبى السرايا لما بيت أزهر بن زهير وأصحابه فى سوق أسد^(١) . والهادى عليه السلام كان يجيز البيات وفعله رواه السيد أبو طالب عليه السلام عنه وهو أن الأمر لما عظم على أصحابه من حال القرامط قال أنجزعون من عدوكم وأنتم ألفا رجل قالوا نحن ألف واحد . قال أنتم ألف وأنا أقوم مقام ألف وأكفى كفايتهم . قال له أبو العتاشر يابن رسول الله ما فى الفرسان أشجع منك ولا فى الرجالة أشجع منى . وقد رأيت أن تنتخب ثلثمائة من العسكر وتسليحهم وتقويهم من أسلحة الباقين ونبيت القوم فإننا لا نتقى منهم إلا هكذا فقال رأى ما رأيت وبيت

(١) انظر : الشرفى ، اللكئى المضية ، ح ١ ، ورقة ٢٢٨ .

القوم فقتلهم . ومحمد بن إبراهيم كره البيات كما قدمنا ذكره لأن أبا السرايا جاء يهنيه بالفتح قال الحمد لله كيف صنعت بالقوم قال جاء ونا فيما لا قبل لنا فعلمنا أنا لا نقوم بقتالهم إلا هكذا فبيتنا القوم فنصرنا الله تعالى عليهم فقتلناهم . فرفع يده إلى السماء وقال اللهم إنى أبرأ إليك فيما فعله أبو السرايا ، ألم تعلم أنا لانقاتل القوم حتى ندعوهم إلى الله ثلاثا فإن أجابونا فبخواننا وإن أبوا استعنا بالله عليهم . ألم تعلم أن فيه العبد والأجير والتاجر ومن لا ذنب له . قال يا بن رسول الله تدير الحرب أوجب هذا ولا أعود إلى شئ تكرهه ^(١) . فهذه أحكام كما ترى بين أهل البيت تختلف . وقد وقع الخلاف بين الصحابة رضى الله عنهم وبين التابعين وهو باق بين أهل العلم إلى الآن لا يفسق فيه ولا يكفر فيه نو معرفة بل هو سعة ورحمة .

فأما المسائل التي لا يجوز الخلاف فيها ولا يسمع فيها اجتهاد فهي مسائل الأصول وما علم من دين النبي صلى الله عليه ضرورة وما اجتمعت عليه الأئمة وما عدا ذلك يجوز فيه الاجتهاد لمن جمع شرائط الاجتهاد . وإجماع العترة عليهم السلام حجة بأقوى الأدلة وقد ذكرنا فيما وضعنا من كتب أصول الفقه وأجوبة السائلين وعلمنا من أهل البيت عليهم السلام أنهم لم يقطعوا بفسق من خالف فى شئ من إجماعهم ، وقطعوا على فسق من خالف جميع الأئمة الذين هم سادتهم فحصل لنا من علمهم هذه الفائدة فى أن مخالفتهم فى الفقهيات لا يقطع بفسقهم . ولولا ذلك لقطعنا بفسق من خالف إجماعهم على أبلغ الوجوه لأن الدليل على أن إجماعهم حجة إن لم يكن أقوى من إجماع الأمة فليس بأضعف . ومن نظر ما سطرنا فيه علم صحة ما قلنا . وأما الذى أوجب اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام وعلماء الأمة فإنما هو رحمة الله تعالى وتوسعة عليهم بأن جعل الأدلة الشرعية محتملة فصار لا يمتنع أن يبدو للإنسان ما لا يبدو لصاحبه لأن أدلة الشرع الشريف إمارات تنتهى إلى غاب الظن بخلاف الأدلة العقلية ، وقد يتقوى ظن أحد المكلفين لإمارة لا يتقوى لها ظن الآخر وهذا معلوم لمن كان يعرف هذا الشأن . وقد يصل إلى أحد المجتهدين من الآثار النبوية ما لا يصل إلى الآخر لسعة العلم ، فيقضى ما لا يقضى به الآخر . والكل فيه إجازة الشرع الشريف زاده الله جلالة وعزا ، وهو مأخوذ عن خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله فإنه لما بعث معاذ بن جبل إلى أرض

(١) الشرفى ، الألى المضية ، ج ١ ، ورقة ٢٣٩ .

اليمن . قال بم تقضى بينهم . قال بكتاب الله . قال فإن لم تجده قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه . قال فإن لم تجد . قال أجتهد رأى . قال الحمد لله الذى وفق رسول الله صلى الله عليه لما وفق له رسول الله صلى الله عليه . وهذا أبلغ التصويب فلا بد أن يكون المجتهد عارفا بأنواع الخطاب وأحكامه وصوره وحقائقه وذلك يشتمل على الأوامر والنواهي والخصوص والعموم والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه . والأخبار على أنواعها والأفعال وتوابعها والإجماع وما يجرى مجراه فإن كان ذلك كذلك كان للمجتهد أن يجتهد ولا يألو ، وكان ما قال حقا فى دين الله تعالى . وعلى هذا تحمل أقوال الأئمة عليهم السلام لأنهم فى الغاية القصوى من العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وتوابعها ، وأقوالهم حق كلها ودين ، ونطلق عليها علوم آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين . ولا ينكر ذلك إلا الفرق الملعونة الطاغية الضالة العاتية كمرتدة المطرفية ، وجهال الإمامية ومن جانسهم من جهال الأمة فتفهم ما ذكرنا لك فى هذه الأجوبة . فإننا حذرناها على وجه المبادرة مع تراكم الأشغال فنسأل الله تعالى التوفيق والمعونة فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى ويمنه ورحمته . وما كان فيها من خطأ فمننا ومن الشيطان . والله ورسوله منه بريان . والحمد لله رب العالمين أولا وأخرا . وصلى الله على محمد وآله . وكان ذلك فى دى القعدة لحمس ليال خلون بالمخيم المصورى بقلحاح فى الشرف المسمى بشرف البياض سنة عتشر وستمائة .

مسألة إن سأل سائل ما الطريق إلى العلم بأن أهل أقتاب سبوا العترة الطاهرة وذهبوا إلى مذهب أهل الجبر واستحلوا إخراج الصدقة إلى غير الإمام . وهل منع الصدقة لمن يعتقد الإمامة كفر . هل صح ذلك بشهادة أو غيرها من الطريق الموصلة إلى العلم حتى حل سببهم وكذلك الصلاة فى مسجد قلحاح والظاهر من حالهم الجبر . يتعم مولانا سلام الله عليه بيان ذلك وإذا حدث من بعض الناس فى المحطة مالا يبيحه الشرع الشريف مع السبايا وغلب على الظن ذلك وتعين المخطئ وتقوت الأمانة . هل يجب على الإمام تعزيره وإظهاره لتتفرع الناس من مثل ذلك .

الجواب عن المسألة الأولى أن الظاهر من أهل هذه الجزيرة الجبر فمن إدعى خلاف الظاهر بين عليه . وأما وجوب إظهار الصدقة فمعلوم ضرورة من دين النبى صلى الله عليه صرفها وأن ما كان له فهو إلى الإمام من بعده ، فإن اعتقدوا إمامتنا فلم يظهروا إلينا وإن اعتقدوا

إمامة بنى العباس فلم يظهرها إليهم فكان ذلك ردا للمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله . وأما السب لأهل البيت عليهم السلام فطريقه الأخبار وقد بلغت إلينا . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل الأفعال بأخبار الأحاد وهو صلى الله عليه وآله القدوة في الأفعال والأقوال . وأما الصلاة في المسجد فهو متقدم . وأمور المسلمين ودار الإسلام تحمل على الصحة ما أمكن والجبر طار على الإسلام فحملناه على الأصل . وأما الذي يحدث في المحطة مع السبائيا فلم نعلم ذلك والتعزير على الظن لا يجوز فيما هذا حاله لأنه تقدير لوقوع الخطيئة ولم يتيقن وقوعها فكان بُهتاً والسلام .

وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وسلم

وهو حسبنا ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

كتاب الرسالة الهادية بالأدلة البادية في بيان أحكام أهل الردة

للإمام عبد الله بن حمزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَبِهِ أَسْتَعِينُ .

الحمد لله الذي جعل الحمد إلى مزيد إحسانه سلماً ، ونصب على كل نوع من أنواع دينه علماً ، استودع معالم دينه الذرية العلما ، وسجر^(١) بحار شرعه بعلوم السلالة الحكما . وجعلهم في الأرض بمنزلة الكواكب في السما . يستضاء بأنوار علومهم في ظلمات الخطوب الحوادث . ويدفع بسورات حلومهم سطوات النوب الكوارث . وصلى الله على محمد المستخرج من صفو خلاصة زيت الشجرة الإبراهيمية ، المصطفى من أغصان سامى فروع النوحة الإسماعيلية ، المفضل على جميع البرية . المؤيد بالبراهين الجليلة ، وعلى ذريته الطاهرة الزكية ، والسلالة المرضية ، الذين جعلهم الحكيم سبحانه بين الحق والباطل فرقانا ، وأنزل بوجوب مودتهم على جميع العباد قرآنا ، فقال تبارك وتعالى . « قُلْ لَأَسْأَلَكُمْ عَلَيْهِ أَحْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى »^(٢) . فروينا من طرق كثيرة بالأسانيد الصحيحة منها ما يتصل إلى عبد الله بن العباس رحمه الله وإلى غيره يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل من قرابتك الذين أمرنا الله بمودتهم ؟ قال فاطمة ولداها^(٣) . وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك^(٤) ، فكما أن أمة نوح كلها هلكت إلا من ركب السفينة كذلك هذه الأمة إلا من تمسك بالعترة ، وإلا بطل التمثيل النبوي المأخوذ عن الملك العلى . وميز حديث الكساء من المقصود بذلك من قرابته من الرجال والنساء . رويناه بأسانيد كثيرة إلى رجال ونساء من الصحابة عدة ، يختلف بعض الألفاظ

(١) الشرفى ، الألى المضية ، ح ١ ، ورقة ٢٢٩ (١) سجر ملا . وسجرت النهر ملاته . وقوله تعالى « وإذا البحار سجرت » أى ملئت ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة سجر .

(٢) سورة الشورى آية ٢٢ .

(٣) انظر الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، ح ٢٧ ص ١٦٥ ؛ الطبرى ، جامع البيان ، ح ٢٥ ، ص ٢٢ - ٢٦ ؛ الطبرسى ، مجمع البيان ، م ٩ ، ص ٢٧ .

(٤) مستند على الرضى ، ص ١٤ ، الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، ح ٢٧ ، ص ١٦٧ ؛ السيوطى ، الجامع الصغير ، ص ١٤٧ ؛ الهيثمى ، مجمع الزوائد ، ح ٩ ص ١٦٨ ؛ الفيروز آبادى ، فضائل الخمسة ، ح ٢ ص ٥٦ ، المناوى ، فيض القدير ، ح ٥ ، ص ٥١٧ .

ويتفق الكل على المعنى أن النبي صلى الله عليه وآله دعا بعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، واقفهم تحت الكساء . وقال اللهم هؤلاء عترتى أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا^(١) .

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى أبينا علي بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : أيها الناس اعلّموا أن العلم الذى أنزله الله على الأنبياء من قبلكم فى عترة نبيكم فأين يتاه بكم عن أمر تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم وهم كالكهف لأصحاب الكهف . وهم باب السلم ، فادخلوا فى السلم كافة ، وهم باب حطة من دخله غفر له . خذوا عنى عن خاتم النبیین حجة من ذى حجة ، قالها فى حجة الوداع ، إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدى أبدا كتاب الله وعترتى أهل بيتى . إن اللطيف الخبير نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يرادا على الحوض^(٢) . فقرر بهم بالكتاب وجعلهم حجة مثله على جميع المكلفين . وحكمه يدور فى النفى والإثبات على ثلاثة أنواع . وإن كانت فصوله كثيرة شرفه الله تعالى وعظمه ، محكم ومتشابه ومنسوخ . لأن الناسخ من نوع المحكم . فالواجب الرجوع إلى المحكم وإطراح معنى المنسوخ . وكذلك الذرية تنقسم إلى ثلاثة أقسام . أئمة سابقون يجب الرجوع إليهم وتابعهم منهم لقول الله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام ، فمن تبعنى فإنه منى . ومجاهرون بالمعاصى بمنزلة المنسوخ من كتاب الله تعالى يجب إطراح معناه . ومتمسكون بأديان أهل الضلالة مع ثبوت انتسابهم إلى الذرية الزكية فهم بمنزلة المتشابه من كتاب الله تعالى لا يتبعه إلا الذين فى قلوبهم زيغ . كما قال تعالى « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَاءُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ »^(٣) . والراسخون فى العلم هم المستحفظون من ذرية محمد صلى الله عليه .

ولما نجم الفرقة الملعونة المرتدة المفتونة الضالة الغوية المسماة بالمطرفية ، وجعلت شعارها إنكار دينها ، لترحض درن الكفر يرجس ماء الكذب . وحاكمتهم إلى الله تعالى ، فحكم لنا عليهم أنفذنا فيهم أحكام الله تعالى فى أمثالهم من الكفرة ، « سِنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا

(١) صحيح مسلم ، ج ١٥ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ ، الترمذى ، نوادر الأصول ، ص ٢٦٦ .

(٢) مسند الإمام زيد ، ص ١٧٧ ؛ مسند على الرضى ، ص ١٤ ؛ سنن الترمذى ، ج ٥ ، ص ٦٦٢ -

٦٦٣ ؛ الترمذى ، نوادر الأصول ، ص ٦٨ - ٦٩ ؛ الهيئى ، مجمع الزوائد ، ج ٩ ، ص ١٦٣ - ١٦٥ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٧ .

مِنْ قَبْلُ وَكَانَ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَدْبِيلًا» (١) وإن تجد لسنة الله تحويلا ، من قتل المقاتلة وسبى الذرية. قال تعالى : « أَكْفَارَكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَوْلَادِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ » (٢) . فلما كان ذلك كذلك انتشروا فى الأفاق متكذبين . ويحيل محالهم ورجل ضلالهم مجليين . فصاروا بين ذلك مذبذبين . وحكوا حكايات مستحيلة جرت بها عاداتهم على مرور الدهور الطويلة . فإنهم قد ناظرونا مرارا كثيرة على وجوب الكذب لدفع الضرر . وقالوا لنا ما ترون فى رجل يمر به رجل مسلم ، ثم يتبعه عدوه فيسأله عنه ، أليس يجب الكذب لإنكاره ليسلم من سطوة عدوه . قلنا بل يتأول ويصدق ، ويسلم الرجل . فيقول ما رأيته وينوى مذ رأيتكم ، ويقسم على ذلك وهو صادق. ولولا ذلك لما قال النبى عليه السلام أن فى المعارض لمنذوحة عن الكذب (٣) .

ولما وضع أهل العلم فى ذلك أوضعا كثيرة سموها الملاحن كابن دريد وغيره. قال . يقول والله ما شكوت فلانا معناه حملته شكوه . ويقول والله ما رأيته معناه ما ضربت رثته (٤) والله ما كلمته معناه ما جرحته لأن المكلم المجروح . والكلم هو الجرح . والله ما رأيت عليا وأنت تريد الفرس . والله ما رأيت جعفرا وأنت تريد النهر إلى غير ذلك . فلو اعتمدوا ما ذهب إلى الفرة الملعونة لم يفتقروا إلى هذا التطويل . والرواية عن جعفر بن محمد عليهما السلام . أن رجلا طلبه فى داره ، وكان عليه السلام يكره لقاؤه ، فقال لجاريته أنزلى حتى تقفى إزاء الباب، ثم خطى خطأ مستديرا ، ثم ضعى إصبعك فيه . ثم قولى ليس سيدى ها هنا .

فأما حكايتهم للسبى فقد صدقوا فى ذلك وحده ، ولم نفعله . ونأمر به ونحن نريد كتماننا . وكيف نكتم ذلك والله عز من قائل يقول : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ » (٥) . ويقول سبحانه : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ » (٦) .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٦٢ .

(٢) سورة القمر ، آية ٤٣ .

(٣) صحيح البخارى ، ج ٧ ص ، ١٢١ ، السيوطى ، الجامع الصغير ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(٤) ابن دريد الأزدى ، الملاحن ، ص ١٩ .

(٥) سورة آل عمران ، آية ١٨٧ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٥٩ - ١٦٠ .

فأما حكايتهم أنه وقع الوطنى قبل الاستبراء^(١) وأن المرأة الواحدة إتفق على وطنها جماعة فذلك من كذبتهم الذى قدمنا ذكره . وكيف صح لهم العلم بذلك ولم يشاهدوا لخوفهم منا وبعدهم عنا

أثنت كلبا خاف رميى له يئبهنى من موضع نائى

أوروى ذلك لهم عسكرنا ، فعندهم أنهم ليسوا بثقات فى الرواية فما مثلهم فيما ارتكبوه من هذه الشناعة إلا مثل الثعالب والظريان إذا لحقتها الجوارح والسباع رامت طردها بالرائحة الخبيثة ، وقُلَّ ما يغنى ذلك عنها . أخبرونا من الذى رحض الأرض من أدائها وفقأ عين شيطانها . وأذهب الفواسد من هجرة يحيى بن الحسين الهادى إلى الحق عليه السلام . وقد حسن جلالها ، وقتن رجالها . وكذلك من شظب^(٢) وغيره من المغارب والمشارك بعد توالى الأعصار ومرور الدهور . فهل من ركب الأخطار فى نفى هذه الأوزار يرضى بارتكاب ما حكره من المنكر من وطنى الجماعة أو الإثنى لامرأة واحدة . يأتى الله ذلك وحواجز الإسلام، وموانع حدود الإيمان . وموالد طابت وحجور طهرت ، وأنوف حمية ونفوس أبية .

فأما السبى فقد حمدنا الله تعالى عليه حيث تجددت الأحكام النبوية والأدلة الظاهرة الجليلة الإمامية العلوية . فلا جواب فى كذبهم إلا علم الصالحين باستحالة قولهم ، لأن الأمر فى ذلك كما قال الشاعر :

لى حيلة فى من يئم وليس فى الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يشاء فحيلتى فيه قليلة

(١) الاستبراء : أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر، وكذلك إذا سبها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة . ومعناه : طلب براءتها من الحمل ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة بدأ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتى شيئا من السبى حتى يستبرئها » . وسنن الدارمى ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ .

(٢) شظب : بالفتح ، جبل واسع يطل على مركز السوداء وإليه تنسب سودة شظب . المحقى ، معجم البلدان والقبائل ، ص ٣٦٥ ؛ الحجري ، مجموع بلدان اليمن ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ .

وأما أمر الكلام فى باب السبى فقد عول علينا جماعة من الإخوان المتقدم سبقهم ، الواجب حقهم أن نشرح فى ذلك شرحا كافيا ، وتبين بيانا شافيا ، ليكون مدحرة لشيطان المتمردين ، وبرهاننا لرغبة المُسترشدين وبالله نستعين وعليه نتوكل . فأجبتناهم إلى ما سألوا تعرضا لأجر الهداية ، وقيامنا بفرض الرعاية . « أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون » (١) .

اعلم أيديك الله وهداك وحاطك وتولاك أن الردة لا تكون إلا بعد الإسلام لأن الكافر الأصلي لا يكون مرتدا . فإذا قد تقرر هذا الأصل فاعلم أن أول ردة كانت فى الإسلام ردة مسيلمة بن حبيب بن قيس بن حبيب ، وردة ذى الخمار المُكَنَّى عُبَيْلَةَ ، والملقب الأسود ، والمسّمى كعبا العنسى الخارج من حرف خُبَّان (٢) المُستشَرى أمره فى اليمن استئشراء النار فى الحطب حتى ملك من قعر عدن إلى حلى (٣) . ومن خبان إلى نجران . وكان كل واحد منهما يدعى النسوة . فأما مسيلمة فادعى الشركة فى الأمر مع النبى صلى الله عليه وآله ، وهو معترف بصحة ما جاء به محمد من عند ربه . هذه حاله فى أول أمره . ثم تبعته بعد ذلك الردة فطبقت عامة جزيرة العرب . فقام طليحة فى نجد فى الحليين أسد وغطفان وطى . وقامت هوزان على قادتها ، وتميم فى نباحها (٤) وأكثر جهاتها . وارتدت ربيعة ومن حالفها من قيس ومن إنضم إلى الغرور والحطم (٥) من تلك القبائل . وارتدت عمان مع لقيط بن مالك الأزدي الذى كان يقال له نو التاج . وكذلك مهرة وكندة بحضر موت . وسليم على قُرب دارها . واختلف أهل هذه الردة على أقوال شتى وفروع وتشتت آراء . ومعظم قولهم فى الجملة على

(١) سورة يونس ، آية ٣٥ .

(٢) خبان بضم الخاء وفتح الباء أحد مخاليف ذى رعين ، ووادي خبان يقع شرق شمال جبل بر

الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص ٢٠١ ، ٢٨١ ح ١ .

(٣) حلى . بفتح الحاء وكسر اللام يعرف بحلى بن يعقوب وهو ميناء على ساحل البحر الأحمر فى آخر حدود

تهامة اليمن . الحبرى ، مجموع بلدان اليمن ، ح ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ الأكوغ البلدان اليمانية ، ص

٩٥ .

(٤) النباح وهى الإكمام العالية . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نبح .

(٥) الغرور بن سويد ، أخى النعمان بن المنذر . والحطم بن ضبيعة أخو قيس بن ثعلبة . تاريخ الطبرى ، ح

٣ ، ص ٣٠٤ .

ثلاثة أقوال ، ما شذ عنها فى اللفظ رجع إليها فى المعنى . فرقة أنكروا الإسلام جميعا وصوبوا ما كانت عليه الجاهلية ، وهم الأقل . وفرقة أقرؤا بالإسلام جملة ولم ينقضوا حرما واحدا إلا الزكاة ، فقالوا كانت تجب تأديتها إلى النبى صلى الله عليه وآله . وبعد موته يفرقها أربابها فى مستحقيها ، فخالفوا ما علم من دين النبى صلى الله عليه وآله ضرورة ؛ إن ما كان له من الأمر فى الأمة كان للإمام القائم بالحق من بعده . وفرقة قالوا نقر بالإسلام ولكن لا نقيم الصلاة ولا نؤتى الزكاة ويكفينا الإقرار بالإسلام . فهاتان الفرقتان مقرتان بالإسلام شامختان بالتوحيد يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإنما منعوا الصدقة من القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أن جل الصحابة رضى الله عنهم قالوا لأبى بكر لو تركتهم والصدقة حتى يتقوى أمرنا ، ويرجع إلينا بعض ما نريد من قوتنا لكان أولى . فقال والله لو منعونى عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه . ولا خلاف نعلمه بين أحد من المسلمين العلماء أن أبا بكر ما قاتل إلا المرتد . فجعلوا منع الصدقة ردة وناهدهم الحرب فهزموا المسلمين فى أول يوم فقال شاعرهم ، قيل إنه الحطيئة^(١) .

فدى لبنى نبييان رحلى وناقتى مشية يُحذَى بالرماح أبو بكر
عشية طارت بالرجال ركابها ولله جند ما يطير ولا يجرى
ولكن تدهدا بالرجال [فهبته]^(٢) إلى قدر ما إن يزيد ولا يحرى
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا^(٣) فيا لعباد الله ما لأبى بكر
[أبورثها] [٤] بكرًا إذا [مات]^(٥) بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر^(٦)

(١) يبدو أن قائل هذا الشعر هو الخليل بن أوس أخو الحطيئة بن أوس . تاريخ الطبرى ، ح ٣ ، ص ٢٤٥ .

(٢) فى الأصل قمينة والتصويب من الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، ح ٣ ص ٢٤٥ .

(٣) فى الطبرى ح ٣ ص ٢٤٦ (ما كان بيننا) وفى الأغاني ، ح ٢ ص ١٥٧ (إذا كان بيننا) .

(٤) فى الأصل يورثها . والتصويب من الأغاني ، ح ٢ ص ١٥٧ ؛ تاريخ الطبرى ، ح ٣ ص ٢٤٦ .

(٥) فى الأصل كان والتصويب من الأغاني ، ح ٢ ص ١٥٧ ؛ الطبرى ، ح ٣ ص ٢٤٦ .

(٦) نسب هذا البيت والبيت التالى إلى الحطيئة . انظر ، ابو الفرج الاصفهاني ، الأغاني ، ح ٢ ص ١٥٧ ،

الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، ح ٣ ص ٢٤٦ .

فهللا ردتتم وقدنا بزمانه وهلا خشيتم حسٌ راغية اليكر^(١)
 وإن [النبي] ^(٢) سألوكم ومنعتم . لكما التمر أو أهلكى إلى من التمر

ولما قهرهم المسلمون بذى القصة وذى حسا وقتلوههم وأعلا الله الإسلام . قال شاعر
 المسلمين يحييهم وهو زياد بن حنظلة التميمي .

أقمناهم عرض الشمال فككبوا ككببة [الغزى أناخوا] ^(٣) على الوفير
 فما صبروا للحرب عند قيامها صبيحة يسموا بالرجال أبو بكر
 طرقتنا بنى عيس بلدى نياجها وذبيان نهنهنأ بقاصمة الظهر

ولما غلب المسلمون عيسا وذبيان على بلادها . وقال أبو بكر حرام على بنى ذبيان أن
 يملكوا على هذه البلاد إذ غنمناها الله تعالى . ولما دخلوا فى الباب الذى خرجوا منه طلبوا
 سكنى بلادهم ، فقال أبو بكر ليست لكم بيلا . وقد أفاءها الله علينا ، وأحمأها وأرعأها .
 وهذا فما يجبهه أهل العلم . وما كان من القوم أكثر من منع الصدقة فكيف بمن يمنع الصدقة،
 وأضاف إلى ذلك أنواعا من الكفر جمعة ، نفى فعل الله عن الله وأضافه إلى الإحالة وتأثيرات
 الطبايع . وأضاف أفعال العباد إلى الله بقوله فعل العبد لا يعدوه ولا يوجد فى غيره ، ومنعوا
 مع ذلك الصدقة . ولما كتب أبو بكر إلى أهل الردة كتابا طويلا نذكر منه ما تمس إليه
 الحاجة^(٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم . إلى من بلغه كتابى هذا من عامة أو خاصة : سلام على من
 اتبع الهدى . ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى . فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا
 هو وحده لا شريك له .

أما بعد فإن الله أرسل محمدا من عنده إلى خلقه بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه
 وسراجا منيرا لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين . فهدى الله بالحق من أجاب

(١) كانت عليهم كراغية اليكر . مثل يضرب فى التشاؤم بالشئ . الميدانى ، مجموع الأمثال ، ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) فى الطبرى (التى) .

(٣) فى الأصل (اللحاتوكا) والتصويب من الطبرى ، ج ٣ ص ٢٤٧ .

(٤) انظر ، تاريخ الطبرى ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

وضرب بإذنه من أدبر عنه حتى صاروا إلى الإسلام طوعا وكرها . ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وقد أنفذ أمر الله ونصح لأمته وقضى الذى عليه . وقد قال تعالى : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مُيْتُونَ » (١) . وقال : « وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مَاتَ فَهُمُ الْخَالِدُونَ » (٢) . وقال تعالى : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ » (٣) . فمن كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله حي قيوم لا يموت لا تأخذه سنة ولا نوم . والكتاب طويل . وإنما نذكر منه موقع الزبيرة مما تمس إلى ذكره الحاجة . قال فى آخره وإنى قد بعثت إليكم جيشا من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان . وأمرتهم أن لا يقاتلوا أحدا حتى يدعوه . فمن رجع إلى الحق قبل منه ومن أبى قاتلوه . ثم لا يبقون عليه بقية . ولا يتركون أحدا ممن يقدرون عليه بل يحرقونهم بالنار ، ويقتلونهم كل قتلة ، ويسبى النساء والذرائى ، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام فمن اتبعه فهو خير له ، ومن ترك فلن يعجز الله .

فهذا كما ترى الحكم فى أهل الردة بإجماع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله . ما أنكره منكر ولا غيره مغير . ولو جرى فى ذلك نزاع لنقل كما نُقل غيره من الأحداث والحديث ، والإجماع أكد الدلالة .

ولم يقع خلاف كان فى الصدر الأول وما يليه من صدور الإسلام ولا إلى يومنا هذا فى كفر الثلاث الطرق التى قدمنا ذكرها فى أهل الردة . ولا وقع خلاف أن المرتدين كانوا يرتدون بأحد الثلاثة الأحوال . ولا خلاف أن المرتد متى كانت له شوكة كان حكمه حكم الكافر الأسمى . وأن دارهم تكون دار حرب ، فما كانت أحكام دار الحرب كانت أحكامها . وكذلك لا خلاف أن خولة بنت يزيد بن جعفر بن قيس بن مسيلم بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لجيم أم محمد بن الحنفية عليه السلام كانت من سبى بنى حنيفة بن لجيم . وقعت سهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فاستولدها محمدا عليه السلام . وقد ذكر ذلك الشعراء وهو لا يفتقر إلى بيان . ولكننا لا نجد بدا من مزيد بيان لضلال كثير من الأمة ، وسعة جهلهم فى هذه المدة . قال فيه الشاعر :

(١) سورة الزمر ، آية ٣٠ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٣٤ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٤٤ .

أمه من حنيقة بن لجيم من بنى النول في المصاص الصميم
ومثله قول الآخر :

ألا قل للإمام فستك نفسي أطلت بذلك الجبل المقام
أضرب بمعشر وألواك طرا وتوفك عنهم تسعين عاما
وعادوا فيك أهل الأرض جمعا وسموك الخليفة والإماما
وما ذاق بن خولة طعم موت ولا وارت له أرض عظاما

وكانت الكيسانية^(١) تزعم أنه حى مرزوق وأنه المهدي الذي بشر الله به ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا وظلما . ولهم في ذلك كلام كثير . وليس هذا مما نحن فيه في شئ أعنى ذكر الحياة . ومن يقول بذلك فيستقصى ذكره ونذكر ما جاء فيه لأن قصدنا في هذه الرسالة ليس إلا بيان ذكر أهل الردة وأحكامهم . وأن الطرفية الملعونة ومن شايها من أهل المصانع الجهلة حكمهم حكمهم بلا خلاف في ذلك وأن ردتهم بوجود كثيرة ، أقوال أهل الفرق الثلاث من أهل الردة داخلة في بعض أقوال هؤلاء . ولا بدنا من ذكر من سبى جملة . وما كان قول ذلك الفرقة المسيئة ليعلم المستبصر أن القوم في عصرنا زانوا على أهل الردة أضعافا مضاعفة ، وبلغوا النهاية العظمى في الكفر . فأى حرمة بقيت لهم ، ولا فعول على صلاتهم ولا شهادتهم كما قدمنا ذكره من أن بعض أهل الردة بقى معتصما بالصلاة وهي فرع على الشهادة . والكفر أجناس ومقالات واعتقادات وأفعال . إن حصل واحد منها كفى في كون مرتكبه كافرا ، وإن اجتمعت فأجدر أن يكون كافرا ، بل ذلك الكفر المضاعف ، ولسنا نتمكن من استقصاء ذكره ، وإنما نذكر ما تيسر من ذلك مما يكون دليلا على غيره .

فمن الكفر اعتقاد اليهودية والنصرانية والمجوسية والثنوية واعتقاد الوثنية في أن الأصنام تضر وتنفع من دون الله تعالى . ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ذكرنا . وكذلك لا يتحقق الخلاف في كفر من طابقتهم من هذه الأمة وصوب أفعالهم وإن صاموا وصلوا وزعموا أنهم مسلمون ، بل قد وقع التكفير بدون ذلك وهو ما رواه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق سلام الله عليه رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري . قال ، قال رسول

(١) الكَيْسَانِيَّةُ : أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين على بن أبي طالب . انظر الشهرستاني ، الملل والنحل ، ص ١٤٧ .

الله صلى الله عليه من أبغضنا أهل البيت بعثه الله يوم القيام يهوديا . قال جابر قلت يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم . قال وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ^(١) . ولا يبعث يهوديا إلا من حكمه حكم اليهود . ولا يكون حكمه حكم اليهود إلا وهو كافر . وإنما قلنا إن حكم المطرفية حكم اليهود لأننا وجدنا فيهم صفة اليهود وزيادة في الكفر . وذلك أن اليهود أقرت بالله تعالى ورسله وكتبه والبعث والنشور والجنة والنار ، واعترفت بأفعال الله تعالى أنها فعله وأنها حكمة وصواب ، محبوبها ومكروهها . وأنكرت نبوة عيسى عليه السلام وكتابه ، وأنكرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله وكتابه . وقالوا « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشْرًا مِنْ شَيْءٍ » ^(٢) يريدون عيسى ومحمدا عليهما السلام . فقرر الله سبحانه عليهم الاحتجاج بقوله تعالى : « قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ » ^(٣) . واعترفوا بنبوة مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي إلا نبيين ، وبانزال مائة كتاب وكتابين وأنكروا كتابين فكفروا بذلك على لسان عيسى ومحمد صلوات الله عليهما وعلي الطيبين من ذرية محمد وسلامه .

وهذه المطرفية المرتدة أنكرت نبوة المائة الألف النبي والأربعة والعشرين ألف نبي ، وأنكروا جميع الكتب المنزلة . وناظرونا مرارا وحاورونا أسفارا ولم يختلفوا في شيء من ذلك أن النبوة فعل النبي وأن الله تعالى ما خص أنبياءه بالنبوة ولا فضلهم بالرسالة ، بل هم المختارون لذلك والعاملون له وأن النبوة فعلهم . وقالوا لنا نبأ ينبؤ نبؤا فهي نابی . قالوا ودلالة الفعل التصرف . قلنا يا أعداء الله ما به من فعل الله شيء إلا ويمكن تصريفه . تقول نَبَيْتُ نَبَيْتًا فهو نَابِتٌ . وَمَاتَ يَمُوتُ مَوْتًا فهو مَيِّتٌ . وحى يحيى حياة فهو حَيٌّ إلى غير ذلك مما يطول شرحه . وقالوا إن من أراد كان نبيا ولا يمنعه إلا تقصيرة وعجزه . وأما الكتب فقالوا لا يصح نزول العرض ، والقرآن وسائر كلام الله تعالى عرض ، وإنما القرآن صفة ضرورية لقلب الملك الأعلى لا يفارقه ويسمونه ميخائيل .

وهذا الموجود بين أظهرنا ليس بقرآن وإنما هو حكاية القرآن وهم لا يسمعون القرآن . قالوا وإنما يسمعون القارئ . ولهم جهالات جمّة وأقوال متناقضة . فإذا كانت اليهود كفارا بما ذكرنا كان المطرفي زائدا على صفة اليهودية مائة ألف ضعف وأربعة وعشرين ألف ضعف

(١) السيوطي ، اللكنة المصنوعة ، ج ١ ، ص ٤٠٦ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٩ ، ص ١٧٢ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٩١ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٩١ .

الأخرين لإنكار نبوة عيسى ومحمد وكتايبهما. والنصارى أمّنت بجميع الكتب المنزلة والأنبياء المرسلّة سوى محمد صلى الله عليه وآله . وقالت إن الله تعالى ثلاثة أقانيم . أقنوم الآب يعنون ذات البارى . وأقنوم الابن يعنون الحياة وأقنوم روح القدس يعنون به القدرة . فقالوا بذات وصفتين هما الذات والذات هما . قالوا فهو واحد على الحقيقة وثلاثة على الحقيقة فحكى الله عنهم التثليث بذلك بقوله : « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ » ^(١) الآية . ويقول « وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً » ^(٢) . والمطرفيه قالوا إن للبارى أربعين إسما هي الله والله هي . وناظروا على هذا مرارا . ولا مخالفة بينهم فى ذلك فيما علمناه وقد حكاها الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام فى شعره فقال :

وفرقة من شرار شيعتنا	ملوا مقامى واستبعنوا أملى
من أجل أنى أنكرت قولهم	فى مثل أسماء الواحد الصمد
أسماؤه يزعمونها هى هو	قديمة كالقديم فى الأيد
وهل يكون للأشياء ويلهم	خساركا فى المعنى وفى العمد
فشابها قول من يقول يا	قيوم خلاف التوحيد متحد

فذكر مشابهة قولهم للنصارى ، ثم قال عليه السلام فى كتاب العمدة فى الرد على المطرفية المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة . هذه ترجمة الكتاب فقال عليه السلام فيه أن المطرفى ثلاثة عشر نصرانيا وثلاث نصرانى لأنك إذا قسمت أربعين على ثلاثة كان هذه الجملة فقد زادوا على النصارى فيما به كفرت النصارى . وأما المجوس فإنما كفروا حيث أضافوا النفع والضرر إلى الله تعالى وأشركوا معه الشيطان فقالوا النفع من البارى تعالى وهو عندهم يزدان والضرر من أهرمن وهو عندهم الشيطان ^(٣) . وكذلك قالت المطرفية أن الضرر والمرض من الشيطان . ويحتجون بقول أيوب أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب . قلنا إنما أصابه الشيطان بالوسوسة فأنكروا ذلك وزادوا على المجوس بأن نفوا المجنوب ^(٤) عن الله وقالوا هو بإحالات

(١) سورة المائدة ، آية ٧٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٧١ .

(٣) الشهر ستانى ، الملل والنحل ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ .

(٤) رجل مجنوب ، هى قرحة تصيب الانسان داخل جنبه ، وهى علة صعبة تأخذ فى الجنب . ابن منظور ،

لسان العرب ، مادة جنب .

الأجسام . والثنوية أضافوا النفع والضرر إلى النور والظلمة ^(١) وهما مما ليس بحى ولا قادر فلا يصح أن يضاف إليهما الضر والنفع . والمطرفية أضافت الضرر والنفع إلى جميع الجمادات فزادت على المجوس أضعافا مضاعفة وعلى الثنوية . وأما الوثنية فاعتقدوا فى الأصنام أنها تضر وتنفع من دون الله ، وكان فى كل قبيلة صنم كما كان يعوق فى همدان ويغوث فى مذحج وهبل فى قريش وذنو الخلصة فى خثعم وذنو الكفين فى دوس واللوات والعزى فى ثقيف وهذيل إلى غير ذلك مما يطول . وهذه المطرفية تعتقد فى الجمادات كلها . وهى أعداد لا تنحصر أنها تضر وتنفع من دون الله فزادات على اعتقاد الوثنية أضعاف كثيرة لا تنحصر ، فهم أكفر الكفرة وأفجر الفجرة وشر أهل الغبرة المرهقة المقترة . ولقد نفوا عن الله بشهادتنا عليهم وشهادته من تقدمنا من آبائنا الطاهرين جميع أفعاله من خلق ورزق وموت وحياة وزيادة ونقصان وأضافوا ذلك إلى إحالات الأجسام وتأثيرات الطبيع ونفوا ذلك عن الحكيم الصانع .

وقد ذكر جدنا القاسم بن إبراهيم عليه السلام فى كتاب القتل والقتال وما يحل به سفك الدماء والمال وهو كثير وإنما نذكر منه نكتة . قال عليه السلام بعد كلام طويل يحل القتل والسبأ وأخذ المال بأن ينكر من حكم الله تعالى حكمة أو يضيف من أفعال عباد الله إلى الله أو ينقى شيئا من أفعال الله عن الله . وكل هذه الوجوه قد فعلته الفرقة الغوية المرتدة الشقية المسماة بالمطرفية لأنهم نفوا عن الله تعالى أفعاله وأضافوا أفعال العباد إلى الله لأن مذهبهم أن فعل العبد لا يعده ولا يوجد فى غيره . فقد نفوا أفعال الله عن الله وأنكروا حكما لا تنحصر وأضافوا إلى الله تعالى من أفعال العباد والقبائح ما لا ينحصر عدده فى رسالتنا هذه . وقد أباح القاسم عليه السلام القتل والسبأ وأخذ المال بإنكار حكمة واحدة أو إضافة فعل واحد من فعل الغير إلى الله . فاعلم ذلك وتأمله موقفا إن شاء الله تعالى . ومن ذلك أنهم نفوا أن يكون لله تعالى نعمة ومنة على أحد من عباده لامؤمن ولا كافر . لأنهم قالوا المؤمن أخذ ما أخذ من الرزق جزاء على عمله ، والكافر والفاسق مفتصبان لما فى أيديهما . وهذا مخالف لنصوص القرآن لأن القرآن جله إمتنان على العباد كسورة الرحمن وغيرها فَبَيَّأُ آلَاءَ رَبِّكُمَا تَكْذِبَانَ إلى آخر السورة . والآء هى النعم . وقد ذكرنا أنهم ردوا من صريح كتاب الله

(١) انظر الشهر ستانى ، الملل والنحل ، ج ١ ، ص ٢٤٤ - ٢٤٩ .

تعالى والآي المحكم الظاهر أربعمائة آية وسبعا وثلاثين آية لا تحتل آية منها التاويل ، لو أنهم ردا آية واحدة أو ظاهرا واحدا لكفروا بإجماع الأمة فكيف بمجموعها . وقد ذكرنا الآي وعيناها في كتاب غير هذا . ونذكر هاهنا ما تحتمله هذه الرسالة على وجه التنبية على سائر الآيات .

فمن ذلك مما يتعلق بالخلق ، وأنه سبحانه المتولى له مع كماله وزيادته ونقصانه وذكره وأنوثة . قوله تعالى « لَللّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ » (١) . وقال سبحانه « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » (٢) . وقال تعالى : « لَقَدْ أُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ » (٣) إلى غير ذلك مما ذم به من أنكر نزول القرآن كقوله تعالى : « وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَيَسُومُونَ الصَّبْرَ . إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهيقًا وَهِيَ تَفُورُ . تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُنَا آلمَ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ . وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ . فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ » (٤) . وقال عز من قائل : « وَأَضْرَبَ لِيَوْمِ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا نَشْرٌ مُّثَلْنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ » (٥) . وقال تعالى « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا سِوَى شَيْءٍ قُلْ مَن أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَأِيسَ تُدَوِّنُهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ . وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُكٌ مُّصَدِّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَن حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ » (٦) . وقال تعالى في إعجاز القرآن . « قُلْ لِّئِنِ احْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا » (٧) . وقال سبحانه

(١) سورة الشورى ، آية ٤٩ - ٥٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية ١٠ .

(٤) سورة الملك ، آية ٦ - ١١ .

(٥) سورة ياسن ، آية ١٣ - ١٥ .

(٦) سورة الأنعام ، آية ٩١ - ٩٢ .

(٧) سورة الإسراء ، آية ٨٨ .

« أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَأُؤْمِنُونَ . فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ » (١) . وقال عز وجل .
 « أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مِنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
 صَادِقِينَ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ
 مُسْلِمُونَ » (٢) . وقال جل ثناؤه « إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا
 شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ
 وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » (٣) . وقال تعالى « أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مِنْ
 اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلَهُ كَذَلِكَ كَذَبَ
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ » (٤) .

وأما أنه كلامه تعالى وأنه مسموع فقد قال سبحانه « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ
 حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ » (٥) . وقال جل وعلا : « أَفَتَطْمَعُونَ
 أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرِفُونَهُ مِنْ نَعْدٍ مَا عَقِلُواهُ وَهُمْ
 يَعْلَمُونَ » (٦) .

وأما أنه محدث فقد قال عز من قائل : « وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ
 مُعْرِضِينَ » (٧) . وقال سبحانه « مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ » (٨) .
 وأما أنه باق فقد قال جل وعلا « أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » (٩) . وقال سبحانه :
 « أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » (١٠) . وجميع ذلك يدل
 على بقائه .

(١) سورة الطور ، آية ٣٣ - ٣٤ .

(٢) سورة هود ، آية ١٣ - ١٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣ - ٢٤ .

(٤) سورة يونس ، آية ٣٨ - ٣٩ .

(٥) سورة التوبة ، آية ٦ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٧٥ .

(٧) سورة الشعراء ، آية ٥ .

(٨) سورة الأنبياء ، آية ٢ .

(٩) سورة محمد ، آية ٢٤ .

(١٠) سورة النساء ، آية ٨٢ .

ومن ذلك ما يدل على أنه تعالى يتولى انزال الأمطار خلاف ما تذهب إليه هذه الفرقة الضالة ومن وافقته من الملحدة الطبيعية من أنه من بخارات يتصاعد من الأرض . فقال جل وعز : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيَجُ فُتْرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ » (١) . وقال سبحانه « وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْتَبْنَا بِهِ جِبَاتٍ رَحْبًا الْحَصِيدِ » (٢) . وأمثال ذلك من آيات القرآن الكريم في بضع وعشرين آية فيها التصريح الظاهر أن الله تعالى أنزل المطر من السماء إلى الأرض .

ومن ذلك ما ورد في اختصاص الله تعالى لأنبيائه بالنبوة وأنها فعله عز وجل . فقال سبحانه « أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيُؤْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ » (٣) وقال جل وعلا : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النَّبُوءَ وَالْكِتَابَ » (٤) وأمثال ذلك مما يدل على أنه تعالى اختصهم بالنبوة ولم يكلها إلى عباده كما قال تعالى « وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ » (٥) . وقال عز من قائل « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْحِجْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ » (٦) . وقال جل وعلا : « قُلْ إِنْ الْمَضَلُّ يَبْدُ اللَّهُ يُوْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » (٧) إلى آخر ذلك من سائر الآيات التي قدمنا ذكر عدها . فمن أحب الاطلاع على جملتها فلينظر في رسالتنا الموسومة بالفارقة يجدها هنالك إن شاء الله تعالى . فإذا قد تقرر أنه لم تبق فرقة من فرق الكفر إلا وقد زانوا عليها فيما به كفرت ثم اختصوا بكفر جديد كبير واسع فهم كما قدمنا أكفر الكفرة ، وأخبث الفجرة ، وإنكارهم لمذاهبهم تطهير للكفر بالكذب فهم بمنزلة من يغسل الغائط بالبول فإنه لا يطهر أبداً ،

(١) سورة الزمر ، آية ٢١ .

(٢) سورة ق ، آية ٩ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٨٩ .

(٤) سورة الحديد ، آية ٢٦ .

(٥) سورة الأنعام ، آية ١٢٤ .

(٦) سورة القصص ، آية ٦٨ .

(٧) سورة آل عمران ، آية ٧٣ - ٧٤ .

لأنه رام تطهير النجس بالنجس . فكذبوا لأنهم راموا نفى الكفر عن أنفسهم فازدادوا رجسا إلى رجسهم . فلو أنهم قالوا هذا كان اعتقادنا وتبنا منه لكانوا بمنزلة من غسل النجس بالماء لأن التوبة ترحض الذنوب ونحن نعلم مذهبهم منهم ضرورة ، ويعلمة كافة من خالطهم من المسلمين . وإذا تقررت هذه الجملة فلنرجع إلى ما كنا بصدده من ذكر الفرقة المرتدة وأحكام أهل الردة . هذه المصانع هي قرارة كفرهم وعوشة ردتهم واستمرت بذلك الأعصار ومضت عليه الدهور وهم في الأطفال وتصرمت القرون من يوم نجوم كفرهم إلى الوقت الذي جرى فيه ظهور نفاقهم . وبايعونا على التوبة والبراءة من الفرقة المرتدة إلا من نفر منهم أصر . وأقاموا على ذلك مدة تبدا منهم أمارات النفاق ودلائل الكفر ونحن نحملهم على ظاهر غير سليم إلى أن طال عليهم الأمد . وقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون . فأظهروا الكفر ومنعوا الزكاة التي منعها بنص القرآن الكريم شرك . قال تعالى : « وَبَلِّغُوا لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزُّكَاةَ » (١) . ولا كفر أقبح من الشرك بالله ، وظاهروا الشقى المشرقى وأعوانه من الفرقة المرتدة الملعونة المسماة بالمطرفية وسلموا الأمر له في نفوسهم وبلادهم من طرق جمعة . ووجوه كثيرة كما قدمنا فحاكمتناهم إلى الله تعالى ففضى لنا عليهم فقتلنا المقاتلة وسببنا الذرية أمثالا لحكم رب العالمين . واقتداءً بوصى النبي الأمين والصحابة الراشدين . ولا بدنا نذكر من ذلك طرفا يدل على ما وراءه ليكون تذكرة للمستبصرين وبرهانا للمقصرين وعلى الله نتوكل وإياه نستعين .

إعلم أيديك الله أن العلامة كانت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في الإسلام أو الردة الصدقة فمن سلمها عد من المسلمين ومن منعها لم يختلف الصحابة في رده ولا يسأل عن حاله بعد ذلك .

وقد شهدت بذلك أشعارهم وأثارهم لمن كان يعرفها ممن يعتنى بأمور الدين ويفرق بين المسلمين والكافرين . وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اجتمعت الوفود لعاشره من موت النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة باذلين القيام بشرائط الإسلام وأنواعه مستعفين من الزكاة . ونزلوا على كبار الصحابة متحرمين بهم ومتشفعين في نجاز ما سألوه ، فاجتمع جماعة من الصحابة واشتوروا في ذات بينهم على قبول ما جاءوا به ، وجاءوا إلى

(١) سورة فصلت . آية ٦ - ٧ .

أبى بكر فقالوا له ما دار بينهم . وقالوا له رأينا أن نساعدكم إلى ذلك حتى نبلغ ما نريد . فأبى ذلك أبو بكر أشد الإباء . وقال ما هو معلوم من قوله والله لو منعوني عنقا أو قال عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه وأجل لهم يوم وليلة ، فلما خاض الناس فى القول أمر بالنداء بالصلاة جامعة . فلما تناموا قام فحمد الله وأثنى عليه . وقال إن الله تعالى توكل لهذا الأمر فهو ناصر من لزمه ، وخاذل من تركه ، وأنه بلغنى أن وفود العرب يعرضون الصلاة ويأبون الزكاة ، وإنى لا أفرق ما جمع الله بينه . ألا وإنهم لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبلت منهم ألا وإن الذمة برية من رجل أجده من هذه الوفود بعد يومه وليلته بالمدينة . فوثبوا يتخطون رقاب الناس طائرين إلى عشائهم . ما بقى منهم فى المدينة واحد . وكانت الوفود من سليم وأسد وخطفان وهوازن وتميم ومن صاقبهم . وقال أبو بكر لأصحاب النبى صلى الله عليه وآله ، إن الأرض كافرة^(١) وقد رأى وفدكم منكم قلة ، وإنكم لا تدرون ليلا توتن أو نهارا ، وأدناهم منكم على بريد ، وقد كان القوم يأملون أن نقبل ما أتوا به وقد أبيننا عليهم ونبذنا إليهم فاستعدوا وأعدوا .

فهل علمت أيها السامع أن أهل المصانع نقصوا مما كان عليه القوم كلمة واحدة ، بل زادوا على ذلك قطع الصلاة مع الزكاة إلا القليل ، واعتقاد الكفر الذى قدمنا ذكره أو تولى الأمر من يعتقد والمالاة له . وكان من قولهم أن بلادنا لا تحتل الزكاة فى الجامع والمحاقل . فلا يقول لهم أحد اتقوا الله . وجاوزوا إلى الصنو يحيى بن حمزة فى محفل جامع . فقالوا إنا نريد منك بأن تعقد لنا بأن الإمام لا يطالبنا بالزكاة ولا يذكر فيها كلمة واحدة ، فقال لهم لا أجتري على ذلك . فكيف يجوز لمسلم يعتقد إسلامهم أو يعدمهم من جملة المسلمين ، أو يخرجهم من أحكام المرتدين . « بَيِّنُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ »^(٢).

ولما حاربهم خالد بن الوليد فى بزاخه لم يقع سبى لأن طليحه كان أمرهم بانفاذ أموالهم ونسائهم وذرائعهم إلى نواحي بلاد طى ، وأن يلقوا المسلمين متجردين فى الجنود . ولما قتل الله منهم من قتل فى بزاخة وقض جمعهم بعد بلاء شديد لا يتعلق ذكره بما نحن بصدده ، نَهَدَ^(٣) لبنى تميم فى المهاجرين والتابعين، فتخلف عنه الأنصار وقالوا لم يعهد إلينا أبو بكر

(١) الكافر والكفر : الظلمة . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة كفر .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٤٣ .

(٣) المناهضة فى الحرب . المناهضة . ونهد إلى العوينهد : نهض . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نهض .

أمرا بعد فراغنا من القوم ولا بد من انتظار رأيه . قال فإنى الأمير وقد عهد إلى بحرب المرتدين جملة . وإذا كنت لا أتمكن من مراجعته وخفت قوات الفريضة أفليس أنتهزها . وهذه تميم بالبطاح مع مالك بن نويرة . فأما عوف والأبناء من بنى تميم فقد كانوا أطاعوا الزبيرقان بن بدر وبيتوا على الإسلام . وكان قيس بن عاصم على المُقاسم والبُطون ففرق الصدقة على فقرائهم إلا أنه تاب لما رأى نكير الله فيمن خالف الإسلام . ولقى الجنود بأعداد ما قسم من الصدقة وقال الزبيرقان فيما كان من ثبوته وتأييده الزكاة :

وفيت بلنواد الرسول وقد أبت	سعاة فلم يرند بعيرا مجيرها
معا ومنعناها من الناس كلهم	تَرَامِي ^(١) الأعدى عندنا ما يضيرها ^(٢)
وأبيتها كي لا أخون بنمتي	مصانيق لم تدرس لركب ظهورها
أردت ^(٣) بها التقوى ومجد حديثها	إذا عصبة سامى قبيلي فخورها
ورأى لمن حى إذا عسد سعيهم	يرى الفخر منها حياها وقبورها
أصاغرهم لم يضرعوا وكبارهم	رِذَانُ مَرَأْسِيهَا عِطَافٌ صَبُورُهَا
ومن رط حيان ^(٤) توفيت نمتي	ولم يئن سيفي نبحها وهريرها
ولله ملك قد دخلت وفارس	طلعت إذا ما الخيل شد مُغيرها
ففسرجت أولها بنجلاء ثرة	بحيث الذى يرجو الحياة قصيرها ^(٥)
ومشهد صدق قد شهدت فلم أكن	به خاملا واليوم يئن مصيرها
أرى ^(٦) رهبة الأعداء منى جراتي ^(٧)	وفتكى ^(٨) إذا ما النفس يوحى ضميرها

(١) فى الأصل ترانا والتصويب من تاريخ الطبرى ، ح ٢ ص ٢٠٥ .

(٢) فى الأصل مصيرها والتصويب من تاريخ الطبرى ، ح ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) فى الأصل أزد والتصويب من تاريخ الطبرى ، ح ٢ ص ٢٠٥ .

(٤) فى تاريخ الطبرى (كِتَابُ) ، ح ٢ ص ٢٠٥ .

(٥) فى تاريخ الطبرى (يضيرها) ، ح ٢ ص ٢٠٦ .

(٦) فى الأصل أبا والتصويب من تاريخ الطبرى ، ح ٢ ص ٢٠٦ .

(٧) فى تاريخ الطبرى (حراة) ، ح ٢ ص ٢٠٦ .

(٨) فى تاريخ الطبرى (ويكى) ، ح ٢ ص ٢٠٦ .

وقد كان قيس بن عاصم قال لما قسم الصدقة في فقراء قومه كما يفعله كثير من أهل العصر . ويظنون أن الاسلام يبقى مع ذلك . قال .

ألا أبلغا عنى قریشا رسالة إذا ما أتتكم ^(١) بينات الودائع
حبوت بها في الدهر أعراض منقر وأياست منها كل أطلس طامع
في أبيات له وليس استقصاء ما قالوا غرضنا ؛ وإنما نريد ما تقع به الدلالة .

ولما أغار خالد بن الوليد على تميم ، وهم على ما يقال له البعوضة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد ولي مالك بن نويرة على صدقات بني يربوع فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله عمد مالك إلى ما جمع من الصدقة ففرقها على بني يربوع . وثبت بزعمه على الاسلام ، فلامه الأعرع بن حابس والقعقاع بن معبد بن دراره ، وقال لا تعجل بتفريق ما في يدك ، فلا بد من قائم بالأمر بعد محمد صلى الله عليه وآله . فقال .

أرانى الله بالنعيم المنسدى ببرقة وحرمان ^(٢) فتقد أرانى
تمشى يا ابن ^(٣) موضة ^(٤) في تميم وصاحبك الأقيرع تلحيانى ^(٥)
حميت حماها بالسيف صلبا فلم ترعش يداى ولا يتانى ^(٦)
وقال مالك بن نويرة أيضا :

وقلت خنوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجى من الفسد
فإن قام بالأمر المخوف قائم أطلعنا وقتلنا الدين بين محمد

ولما هجم عليهم المسلمون قالت تميم من أنتم قالوا المسلمون . قالت تميم فنحن المسلمون وما كان من مالك وأصحابه ردة فيما يعلمه إلا الالتواء على الزكاة وهم قائمون بالصلاة فقتلهم

(١) في تاريخ الطبرى (أنها) ، ح ٣٠٦ ص ٢٠٦ .

(٢) في الأصل وحوحان والتصويب من خزنة الأدب ، م ١ ، ص ٢٣٦ .

(٣) في الأصل تعنياياين والتصويب من خزنة الأدب ، م ١ ، ص ٢٣٦ .

(٤) عوذة أم ضرار بن القعقاع وهى معاذة بنت ضرار بن عمرو الضبى . خزنة الأدب ، م ١ ، ص ٢٣٦ .

(٥) في الأصل يلحيانى والتصويب من خزنة الأدب ، م ١ ، ص ٢٣٦ .

(٦) هذا البيت في خزنة الأدب ، م ١ ، ص ٢٣٦ على النحو التالى .

حويت جميعها بالسيف صلتا ... ولم ترعد يداى ولا جنانى

المسلمون . وكان في القتلى مالك بن نويره ، وأخذ خالد امرأته بنت المنهال ^(١) وكانت من أجمل النساء وأخذ رءوس القتلى فتفيت ^(٢) بها القنور كل قدر على ثلاثة رءوس .

فمما ذكر أهل العلم بحادثتهم وحديثهم أن القدر التي كان تحتها رأس مالك بن نويره تضجت قبل أن تصل النار إلى بشرة رأسه لكثرة شعر رأسه ورثاه أخوه متمم بقصائد كثيرة مدونة في كتب العلم لأنه أحد فحول الشعر . ومن قصائده ، القصيدة .

ولاسنا بلكفر من مامرة	ولا غطفان ولا من أسد
ولا من سليم والفاقها ^(٣)	ولا من تميم وأهل الجند
ولا ذى الخمار ولا قوميه	ولا أشعث العرف لولا النكد
ولا من عرانبين من وائل	نسوق البحيرة ^(٤) سوق النقد ^(٥)
وكنا أناسا على شبيهة	نرى الغي من أمرنا كالرشد
ندين بما دان كذابنا	فسياليت والده لم يلد
تمنى النبوة في شركوة	وما قالها قبله من أحد
فلمسا أناخ بنا خالد	جهينا وأعز من قد جهد
فصالحنا بعد حد القتال	على ما أراد ومسالم يرد
خارجنا إليه من أموالنا	ونصف السبى ونصف العمد
وكل فريب له ذممة	فقلنا عارها في الأبد

(١) أم تميم ابنة المنهال بن عصمة الرياحي . تاريخ الطبري ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، ح ٨ نفس الصفحة .

(٢) الألفية : الحجر الذي توضع عليه القدر وجمعها أثنافى . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة أئف .

(٣) اللف : الحزب والطائفة والجمع الغاف ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة لفف .

(٤) البحيرة : الشاة أو الناقة إذا ولدت خمسة أبطن فكان أخرها ذكرا بحروا أذنبا أى شقوها وتركت فلا يمسا أحد ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة بحر .

(٥) النقد . صغار الغنم ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نقد .

وقوله كل غريب يريد غريب الدل من صفات النساء فقلدنا عار السبى إلى آخر الدهر .
 فهذا كما ترى من أقوالهم وإعترافهم بما جرى عليهم من السبى يبين لذى البصيرة أنا اتبعنا
 وما ابتدعنا ، وفيه تكذيب لمن يقول إن أهل الشهادات لا يقع فيهم السبأ جهلا منه بأصول
 العلم وفروعه ومعقول الدين ومسموعه . ولقد علم أهل العلم أن من عجائب مسيلمة الكذاب
 الملعون أن مهر سجاح الكذابة الملعونة لما تزوجها صلاة العشاء الآخرة والفجر لها ولقومها .
 وكان هو وقومه غير تاركين لشيء من الصلوات حتى أخزاهم الله بسيف الحق وأيدي المحقين .
 هذا السبأ بعد محمد صلى الله عليه وآله في أمته بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك فقد رأيت
 كيف قاسم المسلمون فتیان الطعان من ربيعة بن نزار أولادهم ، أخنوا بنتا وتركوا بنتا ،
 وأخنوا إبنا وتركوا ابنا . ولولا الصلح أخنوا الجميع . لأن الذى حل به النصف يحل به
 النصف الآخر .

وإنما لبست الفرقة الملعونة على العوام الجهال ، وشوشت باسم الإسلام واسم الشهاداتين
 ولم تدر أن للإسلام رسوما وحدودا من تعداها خرج منه وإن ادعى البقاء عليه لم يسأله أهل
 المعرفة في ذلك . وأهل بيت النبى صلى الله عليه وآله لم تظهر لهم قدرة ولا اتساع مملكة
 لإجماع أكثر الأمة على عداوتهم وعنادهم ودفعهم عن حقهم فلم يتمكنوا من إظهار الأحكام فى
 قرن الردة . وإلا فهذا أقرب الأئمة عليهم السلام إلينا أحمد بن سليمان سلام الله على روحه
 الكريمة ، كتبه مشحونة شاهدة بما قلنا من كون المطرفية المرتدة حكمهم حكم أهل دار
 الحرب . وأنها لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم ولا موارثتهم ولا قبرهم فى مقابر المسلمين ، ولا
 رطوبتهم^(١) عند من يرى برأى الهادى عليه السلام . وقد ذكر ذلك فى تصانيف عدة منها
 كتاب العمدة وها هو اليوم موجود بين أظهرنا يشهد بما قلنا .

ومن ذلك أيضا ما كان من حديث بنى ناجية . وهم كانوا ينسبون إلى سامة بن لؤى ،
 وجاءوا إلى عمر ليلحقهم بقريش فكره ذلك ، وجاءوا إلى عثمان فالحقهم بقريش وجعل لهم
 مثل أعطيات قريش .

ولما تولى الأمر علي عليه السلام جاءوا إليه فقال لهم إن سامه بن لؤى لم يخلف إلا ابنة
 فإن كنتم أولادها فأنتم بنو أختنا ، وإن زعمتم أنكم أولاده من رجل خلفه فلا حقيقة لذلك

(١) الرطب - ما لا يبخر ولا يبقى كالفاكهة والبقول ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رطب .

الحقوا بفصيلتكم التي تؤويكم ، فطعنوا عليه وجنبوا وتريصوا ، وكانت عينونه عليهم راصدة ، فجاء عينه في بعض الأيام ، فلما أقبل قال له علي عليه السلام آمنوا ففطنوا أم جنبوا فظعنوا . قال يا أمير المؤمنين بل ظعنوا فغلبوا ^(١) . وحكى له خبر القوم ، فدعا معقل بن قيس الرباعي فبعثه في إثر القوم فلحقهم فحاربهم وقهرهم وسباهم وجاء بهم إلى العراق . فاعترضه مصقلة بن هبيرة فشراهم بخمسائة ألف درهم نقد بعضها ، وهرب ببعضها . فقال على عليه السلام ، قبح الله مصقلة فعل فعل الأحرار وهرب هرب العبيد . أما أنه لو أقام أخذنا ميسوره وانتظرنا بماله وفوره ^(٢) . وجاءوا إلى على عليه السلام فقالوا ردهم إلى الرق . فقال لا سبيل إلى ذلك ، قد عتقوا وما لكم إلا ما لصاحبكم . وقد قالت امرأة منهم .

سببانا مـمـتـلـ وـلـرـيـ حـي
مـن الأـهـيـاء ضـاـهـيـه سـبـيـنا
وـلـاـقـلـنا بـفـيـر الله رـيـا
وـلـا بـنـا المـسـيـح وـلـا اـمـتـيـديـنا

وكان ظاهر القوم على الإسلام ورأسهم الخريث بن راشد وعاب الناس على معقل سبيهم كما فعل أهل العصر ، فظنوا أن منع الصدقة ليس بكفر . فقال معقل بن قيس رحمه الله ..

لـعـمـري لـن مـاب أهـل العـراق
عـلـى لـسـبـيـي بـنـي نـاـجـيـة
لـأـمـيـب مـن سـبـيـهـم كـفـرهم
وـكـفـى بـسـبـيـهـم عـالـيـة
فـتـد قـال قـوم قـسـا مـعـقـل
فـنـقـلت قـلـوبـكم القـاسـيـة

فهذا فعل صاحب على عليه السلام أيضا وأجازه على عليه السلام وشهده من بقى من أفاضل الصحابة رضى الله عنهم ، ولم ينكره أحد منهم فلا وجه لإنكار ما وقع في عصرنا هذا إلا الجهل بالآثار ومعاندة الأئمة الأخيار سلام الله عليهم ولم يختلف أحد من أهل العلم في حديث بنى ناجية وسبيهم وبغضتهم لأهل البيت عليهم السلام باقية إلى الآن .

ذكر مصنف أخبار يحيى بن زيد عليه السلام أنه لما أخذ من دار أبي الجوشن عمر بن داود الشيباني وحبس ، أدخل عليه وجوه أهل الضلالة ليبيكينه فكان فيمن دخل عليه بو حسن الحارس بن عبد الله بن الحسوح الجعدي . فقال ليحيى قد عرفت بلادنا واطلال العدو علينا ،

(١) انظر تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ١١٥ .

(٢) نهج البلاغة ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

وإنما في بحورهم ^(١) في أقصى برية في الإسلام . وكان في نشأ ^(٢) أنباط العراق لك مكن لو أردت ذلك ، فلا تدخل بلادنا لتروم تفريق جماعتنا . فقال يحيى تعنى من هذا قتل الحارث بن عبد الله قال الجعدي . قال نعم . قال أما إن عداوتكم لنا أهل البيت قديمة ، قال ثم كلمه جهمة بن مسعود الناجي بكلام غليظ . فقال يحيى لا تلامون على بغضنا لأثر أبي الحسن فيكم يريد عليه السلام سبأ على عليه السلام لبني ناجية . قال وتكلم معرف ابن شجرة الأزدى فقال أما بلغك أن زوال جبل أيسر من زوال ملك لم ينقض أجله ^(٣) ولم يأذن الله في زواله . قال يحيى عليه السلام فعسى أن يكون الله قد أذن بذلك . ولا خلاف بين أهل العلم فيما حكينا من سبى على عليه السلام بني ناجية . وقد وردت الآثار بفضل امتق الرقبة والرقاب سن ولد إسماعيل . ونحن نروى ذلك وهم صميم العرب . فلولا أن الرق يصح فيهم لما ورد فيه الحديث . فلا معنى لإنكار سبى أهل الردة من العرب .

ولما وصل مصقلة إلى الشام ندم على فراق على عليه السلام وكتب إلى أهل العراق شعرا فقال .

يا راكب الأندلس سلم خلفها	ومساريتها حتى تصل أهل بايل
أكنى إلى أهل العراق رسالة	وخص بها أهلياء بكر بن وائل
وهم بها علياء ربيمة أننى	تركت علياً خبير حاف وناعل
على غير نخب غير تارك دينه	ولا سامع فيه مقالة قائل
ولكنى كنت امرء من ثقاته	أقدم في الشورى وأهل الوسائل
فأنتيت نبيسا لم يكن ليقبله	هليم وقلت الليث لا شك أكلى
ولا طالب بالشام ريف مميشة	ومسا الجوع في أرض العراق بأكلى

والأدلة بحمد الله بذلك شاهدة منسادة يعرفها من له أدنى بسطة في العلم ، وجهل الجهال بصحة ما يعرفه أهل العلم لا يكون مانعا من فعله ، لولا ذلك لعطلت الشرائع فآكثرها لا

(١) بحورهم أى بلادهم وأرضهم ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة بحر .

(٢) النشأة : الشجرة اليابسة والجمع نشأ ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نشأ .

(٣) فى الأصل أكله .

تعرفه العوام ولا تدين به . وقد كانت جملة الدين زاده الله شرفا وجدة مجهولة عند أكثر الخلق . فلم يمنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله من إظهاره وإمضائه والقتال عنه حتى كانوا يتعجبون منه كما حكى الله عنهم من قولهم أن هذا الشيء عجاب ، ولولا ما أخذ الله على أهل العلم من تبيينه لما ألزمتنا نفوسنا هذا البيان ولا اشتغلنا بهذا الشأن . وكان ظهوره يغنى عن المبالغة في كشفه ، ولكن أردنا ذلك « لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ » (١) . ولجهلهم متى ذكر لهم هذا قالوا فانظروا إلى كلام الأئمة والعلماء في أهل البغى والسيرة فيهم ونسى الجهال أن أهل البغى لا بد لهم من شرايط ، أحدها أن يكونوا في الأصل مؤمنين ، كما قال تعالى : « وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا » (٢) فسأوى بينهم في صفة الإيمان . الثانى أن يخرجوا على إمام الحق . والثالث أن يدعوا أنهم أولى بالحق منه . فأما من يعتقد خصلة أو خصلتين من الكفر فلا يليق به اسم البغى وإنما هو كافر . فلو قالوا أنظروا إلى أحكام الكفار لأخبرناهم ما هى . وربما قالوا أنظروا إلى قول الأئمة عليهم السلام والعلماء في المرتد فإنه يستتاب ثلاثا وإلا قتل وقسم ماله بين ورثته . وما حكمه إذا لحق بدار الحرب .

والأئمة عليهم السلام تكلموا في المرتد الذى تكون داره دار الإسلام ثم تظهر رده والأحكام جارية عليه . فأما لو كانت له شوكة بحيث يظهر كفره واعتقاده بغير ذمة من أحد المسلمين ولا جوار فإن موضع قدميه وداره تكون دار حرب وإلا فليسألونا لتخبرهم قطع الله دابرهم وعجل النصر عليهم وصلى الله على النبي وآله .

وهذا رأينا فيهم لم نكتمه من أول وهلة ولا خفنا إذا ظهر مقت أهل المعرفة . فأما إنكار الجهال فلا تعدد به العلماء وأهل المعرفة . وقد ذكرنا ذلك فى الأشعار من قبل هذا فقلنا فى الشعر الرأى ..

فإن بدت شوكة منهم فسببهم أحل من شرب ما يهسى من المطر

وكتبنا إلى أشرفهم الذين اقتدوا بهم فى الكفر وتابعوهم فى الفى بأنكم إن تماديتم فى مشايعة القوم وأظهرنا الله عليكم أنا نسفك دماءكم ونسبى ذراريكم وإن قربت أنسابكم منا ،

(١) سورة الأنفال ، آية ٤٢ .

(٢) سورة الحجرات ، آية ٩ .

فإن أقرب الناس منا وأبعدهم في الحق سواء عدنا . فحفظوا الكتاب وأروه من يجوز عليه ناموسهم من العوام فحمدنا الله تعالى على إظهار قولنا فيه لأنه حكم نبوي يعتقد من اعتقد وجوب طاعتنا . قالوا تسمى بنات الهادي قلنا نسبيهن لكفر أهلن . وحرمة إبراهيم وإسحق ويعقوب وهرون بالنبوة^(١) أعظم من حرمة الهادي عليه السلام بالإمامة . فلما كفر أبناء هؤلاء الأنبياء عليهم السلام ، حل لنا سبى ذراريهم ونسائهم . وإبراهيم خليل الرحمن جدنا والأنبياء الذين ذكرناهم وولده أعمامنا . وسنة الله لا تحول ولا تبدل . قال سبحانه : « سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا »^(٢) . « وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا »^(٣) فتيقظ لما ذكرنا لك تجده كما قلنا .

وهذه قبائل العرب التي سببت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أكثرهم من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام ومن عنصر محمد صلى الله عليه وآله سيد الأولين والآخرين لأنها قبائل ربيعة ومضر ابني نزار بن معد بن عدنان . وإليه ينتهي رسول الله صلى الله عليه وآله . وأقرب من ذلك بنو أسد تلقى النبي صلى الله عليه وآله في خزيمه بن مدركة بن اليباس بن مضر . وعبس وذبيان وسائر غطفان تلقاه في مضر بن نزار ، وربيعه تلقاه إلى نزار بن معد فلم تعصمهم قرابتهم من السب ما كفروا بالله . ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعتق قريشا يوم الفتح وسماهم الطلقاء للمكهم المسلمون وسبوا ذراريهم ، وعلى أن تسميتهم الطلقاء دلالة على الرق . والمسلمون ملكوا العباس رضى الله عنه يوم بدر بالأسر وأطلقوه بالقداء ومن كان من بنى هاشم ، وإنما هي تغليطات تجوز على أرباب الجهالات .

ثم لنرجع إلى حديث أهل الردة وأمر السبى لأن ذكره المقصود وفي رسالتنا هذه لنفى جهالة الجهال التي منعت من السبى بعد الرسول صلى الله عليه وآله في هذه الأمة .

قد ذكرنا في صدر الرسالة ردة عمان على يدى لقيط بن مالك الأزدي وكان يقال له نو التاج ، وكان يسمى في الجاهلية الجُلندي . ولما غلب على عمان وغلب جيفرا بن الجلندا وعبادا^(٤) عليها ، وهزمهما إلى الأجدال أمدهما أبو بكر بحذيفة بن محصن الغلفاني من

(١) في الأصل النبوة .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٦٢ .

(٣) سورة فاطر ، آية ٤٣ .

(٤) في الأصل عبدا والتصويب من تاريخ الطبري ، ج ٣ ، ص ٣١٤ .

حمير، وعرفجة بن هزيمة من الأزدي وقد كان قال ، حذيفة لعمان وعرفجة لمهرة وأنتما متساندان وكل واحد منكما أمير صاحبه في وجهه . فخرجا متساندين وأمرهما أن يجدا السير إلى عمان فإذا كانا منها قريبا كاتبا جيفرا وعبادا وعملا برأيهما . وقد كان أبو بكر أيضا كتب إلى شرحبيل بن حسنة أن يسير إلى عمان مددا لحذيفة وعرفجة . وقال إن يلحق بكم عكرمة فهو على الناس وهو وجهكم إلى مهرة وحضر موت واليمن . ولما بلغ لقيط مصيرهم إلى رُحَام في جانب عمان ، ونهض جيفر وعباد قعسكرا بأصحار^(١) ووافا الناس عكرمة ، وتوافت جنود المسلمين إلى أصحار فاستبرأوا من يليهم وأصلحوا الجهات ثم كاتبوا رؤساء أصحاب لقيط فاستجاب لهم طائفة منهم سيد بنى جُدَيْد فانفضوا عن لقيط فنهدوا إليه وقد رقت جنوده وإن كان في الدهم الأكثر فنهدوا إلى دَبَا^(٢) وكان لقيط قد جمع العيالات وتركهم خلف الناس حفيظة لهم لئلا ينهزموا ، وتحافظوا فاقْتَتَلَ القوم قتالا شديدا قل ما سمع بمثله فاستظهر لقيط على الناس وكاد يستعلى وجعل يطعن في الزيادة والمسلمون في النقصان على أن الحفيظة قائمة في المسلمين والرايات قائمة إلا أن الخطب قد اشتد على المسلمين وكثرت القتلى فيهم وفشت الجرائح ، وكاد أن يقع لأعداء الله الظفر فبينما الناس فيما هم فيه إذ وردت أمداد المسلمين من بنى ناجية عليهم الخريت^(٣) بن راشد الناجي ومن انضم إليهم من القبائل عبد القيس والشواذب فاستعلى المسلمون على المرتدين فقتلوهم قتلا ذريعا بلغت القتلى عشرة آلاف قتيل سوى الشداد وحويت الذراري والسبا وصارت الغنائم إلى القباض وقسمت وأقررت من الأخماس ثمان مائة رأس . وانفذت مع عرفجة ، وأقام حذيفة بعمان . وذلك رأى أبي بكر . واستقرت الأمور وعاد الإسلام إلى أحسن عاداته . والغرض بذكر ما تعلق بالسبب في العرب بعد النبي صلى الله عليه وآله ، فأرئنا بيان ذلك بوجوهه وفنونه وجهاته وأعداده ليكون عرضا يقصده من أراد معرفة تلك الأحوال . وليعلم صحة ذلك من كانت له بسطة في

(١) في تاريخ الطبري ، ج ٣ ، ص ٣١٥ (صحار) .

(٢) دبا بفتح الباء الموحدة المخففة وفتح الدال المهملة . ابن الأثير ، الكامل ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٣) في الأصل الحرث بن راشد السامي . والتصويب بن . تاريخ الطبري ، ج ٢ ص ٣١٥ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ص ٣٧٤ .

والخرية بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة المكسورة ثم ياء مثناه من تحتها وأخرها تاء . ابن

الأثير ، الكامل ، ج ٢ ص ٣٧٤ .

الأثار . فأردنا أن نبين وقع السبأ في العرب بحيث لا يتمكن أحد ممن يستحي من المباهنة من انكاره وأن ذلك ظاهر متيقن بمشهد أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه فهم الأئمة المعصومون على بن أبي طالب عليه السلام وولاده الحسن والحسين عليهم السلام . فلم ينكروا ذلك بل صوبوه وأخذ على عليه السلام منهم ، ووطئ بحكم الملك . وكذلك فعل فضلاء الصحابة بغير مناقرة منهم في ذلك فكيف ينبغي لجهال أهل العصر انكار وقوع السبأ فيمن هو أقبح من أهل ذلك العصر أفعالا وأشنع مقالا .

وأاردة مهرة فإنها كانت على رئيس لهم يقال له شخرية من بنى شخرية^(١) ، وعلى المصبح أحد بنى محارب^(٢) ومعه جل الجمع . وكان كل واحد منهما يريد أن يكون الأمر بما أرادوا من علو الكفر على يديه « وَاللَّهُ مَتَمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ »^(٣) أحدهما كان بجيروت^(٤) والآخر بالنجد . فدعا عكرمه شخرية وكان في أقل الجمع ، فدعاه عكرمة إلى الرجوع إلى الدين والنزوع عن الكفر ، فأجابه بأول الدعاء . ودعا المصبح فاغتر بكثرة من اجتمع إليه وقد ملؤوا تلك القيعان والرحاب بأرض مهرة ، فأبى أشد الإباء فناهدهم المسلمون إلى عكرمة بأمان ، فأبلغه عكرمة المهاجر واستأمنه على نفسه ونفر معه تسعة على أن يؤمنهم وأهليهم فأجابهم إلى ذلك على أن يفتحوا لهم الباب ففتحوا الباب واقتحمه المسلمون . فوفوا لل تسعة المعينين وقتلوا جميع من فيه من ذكر حالم مدافعة وصبرا . وجمعوا السبي ألف رأس غلام وجارية فأنفذوا الخمس إلى أبي بكر ، وقسموا الأربعة الأخماس في جيش المسلمين . فلما اطمانت بالأشعث الدار بعد تمصير الكوفة والمدة الطويلة استأذن في فداء نسوة من نسوته ، فكان يسير في الكوفة في القبائل وهو يسأل عن ذباب وعقاب وغراب وكلب وذئب . فلما وقف على بنى نهد قالوا ما مسالتك عن هؤلاء النفر . قال إن نساءنا احتفظن يوم النجير فأخذهن الذبان والعقبان والغريان والكلاب والذئاب . فوجدوا غرابا في بنى غطيف^(٥) .

(١) في الأصل شمخراه . والتصويب من : تاريخ الطبري ، ج ٢ ، ص ٣١٦ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

(٢) في الأصل محاب . والتصويب من : تاريخ الطبري ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

(٣) سورة الصف ، آية ٨ .

(٤) في الأصل حيرون . والتصويب من : تاريخ الطبري ، ج ٣ ، ص ٢١٦ .

(٥) أنظر : تاريخ الطبري ، ج ٢ ، ص ٣٤٠ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ .

فهل رأيت أيها السامع أعجب ممن ينكر سبى أهل المصانع الخبثاء من كل جانب المرتدين بكل وجه يوجب الردة مع العلم بهذه الأحوال .

والذى ينتهى إليه علمى أنى أشهد أن كندة على هذه الصورة التى قدمنا أقرب إلى الله تعالى وإلى الاسلام والمسلمين وأشرف نفوسا وأفعالا من أهل المصانع ومن انضاف إليهم ، فأين العقول السليمة والأفكار الصحيحة وإذا لم نجدد أحكام شرع محمد صلى الله عليه وآله فمن يجده ، ومن الذى يضطلع بهذا الشأن ويوضح هذا البرهان . ولو كان ما جهلته العامة من الأحكام أطرحته الأئمة عليهم السلام لكانت رسوم الدين عافية وقواعده والعيان بالله من ذلك واهية . ولو لم نستدل فى حال الردة وجواز سبى المرتدين إلا بفعل على بن أبى طالب أمير المؤمنين عليه السلام كان كافيا . وإن كان الإجماع أكد الدلالة . وتواتر الدلالة أنفى للريب من القلوب .

ولما ارتدت تغلب عليهم ربيعة بن بجيرة الثعلبي فلقبهم خالد بن الوليد فى البطيخ والحصيد وهم فى جمع غليظ فقاتلهم فسبى وغنم وأصاب فى السبى ابنة ربيعة بن بجيرة ، فبعث بالخمس إلى أبى بكر وهى فيه ، فأخذها على بن أبى طالب عليه السلام ، وهى أم عمر ورقية ابنتى على بن أبى طالب عليه السلام . وتلقب الصهباء وتسمى أم حبيب بنت ربيعة بن بجير بن العبد وقيل الهند بن علقمة بن الحارث بن عتبة وفى نسخة : عقبه بن سعد بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب بن وائل^(١) . وقيل وقعت فى سهمه ، وقيل اشتراها من السبى . وكانت كتب أبى بكر إلى أمراء الأجناد فى حرب أهل الردة الذين ارتدوا بمنع الصدقة ما ذكره محمد بن جرير فى كتابه . قال كتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبى أمية المخزومي وهو أخ أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله ورضى الله عنهما : أما بعد فإذا جاءكم كتابى هذا وقد ظفرتم بالقوم عنوة ، فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية ، وإن نزلوا على حكمى فافعلوا فيهم بهذا الحكم ، وإن جرى بينكم صلح فعلى أن تخرجوهم من ديارهم وتكون للمسلمين ، لأنى أكره أن أقر قوما فعلا ففعلهم فى ديارهم ليعلموا أن قد أساءوا ولينوقوا ويال الذى أتوا . فهذه أحكام شهدها المسلمون حقا وأجمعوا عليها ، وإجماعهم حجة على جميع الأمم .

(١) لصهباء وهى أم حبيب بنت ربيعة بن بجير بن العبد بن علقمة بن الحارث بن عتبة بن سعد بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب بن وائل ؛ تاريخ الطبرى ، ج ٥ ، ص ١٥٤ .

وإنما أرادت الفرقة الملعونة التلبيس على العوام وجهال المسلمين ممن يدعى العلم ولا نصيب له فيه ولا له في أهل بيت النبوة هوىً فيرد الأمر إليهم فيعلموه ما جهل ويرشدوه فيما سأل . فالذين حالهم هذه لا علماء ولا سألوا أهل العلم هم الذين قال تعالى فيهم « الَّذِينَ ضَلُّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا » (١) .

وفي حديث أهل الردة في أيام خالد أن الهزيل لما التجأ إلى الرميل بن عتاب بالموضع المعروف بالشرقى في عسكر ضخم ، فلما علم بهم خالد شنّها غارة كأنه يبادر نهايا فسبقت الخيل الخبر . وجاء هم من ثلاثة مواضع ، فقتل فيهم مقتلة لم يقتلوا مثلها وسبى وغنم فقسم في الناس فيثبثهم ويعدث بأخماس الغنم والسبى مع الصياح بن فلان المري . وكسّانت في الأخماس ابنة مودى القهر وليلى بنت خالد وريحانة بنت الهذيل بن هبيرة . ولم يعلم من أحد إنكار السبأ في أحد ممن كفر بالله تعالى وكانت له شوكة وكفره بوجوه لا تنحصر هاهنا . منها أن ينكر شيئا مما علم من دين النبي صلى الله عليه ضرورة ولو كان شيئا واحدا من ألوف كثيرة قد اعترف بجميعها إلا ذلك الشيء ، أو ينفى عن الله تعالى فعلا واحدا من أفعاله التي لا تنحصر أعدادها ، أو يضيف إلى الله تعالى فعلا واحدا من أفعال عباده . وهذه الفرقة الملعونة أضافت إلى الله تعالى جميع أفعال المخلوقين ، أما البهائم فقالوا إنها مجبورة وفعل المجبور فعل جابره . قلنا وكيف يذم البارئ تعالى فعله وهو يقول « إِنَّ أُنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ » (٢) . وكيف يكون عضال الكلاب وسفاد البهائم فعل رب العالمين المتعالى عن القبيح . وأما أفعال المكلفين فقالوا فعل العبد لا يعده ولا يوجد في غيره وهو ضرب وانضراب ، فالضرب فعل العبد وهو حركة يده لا يتجاوزها . والانضراب هو انقطاع الجسم وهو فعل الله بما يجعله ينقطع . وناظروا على ذلك ولا خلاف بينهم فيه أخزاهم الله وعجل انتقامهم . وعلى علتهم هذه في الأفعال تلزم حركات أيديهم ، فإنه لولا جعلها الله تحترك لما احتركت وكذلك سائر حواسهم . فلهذا قلنا إن أفعال جميع المخلوقين يضيفونها إليه سبحانه ، ثم مع ذلك نفوا عن الله تعالى جميع الحوادث وأضافوها إلى الإحالة والاستحالة ، ومن قال منهم فعل الله قال بخلقه للأصول الموجبة لهذه الفروع بالإحالة فذهبوا في ذلك قريبا مما ذهب إليه الفلاسفة وإن كانت الفلاسفة أفضل منهم . والكل من الفريقين كافر بإجماع علماء الأمة .

(١) سورة الكهف ، آية ١٠٤ .

(٢) سورة لقمان ، آية ١٩ .

وكل دار أظهر فيها إنسان كلمة من الكفر أو كلاما لا يقتضى فى إظهاره إلى ذمة ولا جوار من أحد من المسلمين فهى دار كفر . ومذهب هذه الفرقة الملعونة يظهره فى عوشرات كفرها ومكامن كيدها التى سموها هجرا ولا تفتقر إلى ذمة ولا جوار . وإن كانت فى ذمة أو جوار ممن يزعم إصابتها ويعتقد صلاحها فهو كافر بذلك لكفرها وممالاته ، فكل جهاتهم دار حرب يحل فيها قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ونسائهم وغزوم كما تغزى ديار الحرب ليلا ونهارا ، وأخذهم سرا وجهارا ، والقعود لهم كل مرصد . وقد أبحناهم لمن اعتقد إمامتنا من المسلمين غيلة ومجاهرة ، وغيا (١) وظاهرة . ومن جاءنا بأحد من ذراريهم إشتريناه بثمن مثله وأجزنا أخذه بما يرضاه كما يفعل أئمة المسلمين ممن غزوا ديار المشركين ، ويجهز على جريحهم ويقتل مديرهم ومقبلهم ، ويمثل بقتلاهم خلاف ما يفعل فى الحربيين أصلا ، فإنه لا يمثل بهم . وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن المثلة . نحن نرويه فى أخبار كثيرة إلا فى المرتدين ، فالردة كفر وتمرد . فلما جمعت النوعين غلظ فيها الحكم . ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قطع أيدي العرنيين الذين ارتنوا عن الإسلام وأخذوا إبل الصدقة وقتلوا رعاتها . فلما ردهم على بن أبى طالب عليه السلام أسارى قطع رسول الله صلى الله عليه وآله أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم بالنار وأمر بهم فرمى بهم فى الحرة حتى ماتوا .

وكذلك حرق على عليه السلام زنادقة السواد وهم مظهرون الإسلام ، وقال :

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أضمرت نارى وبصوت قنبرا

وحرقهم بالنار حتى صاروا رمادا وهو سلام الله عليه الحليم الوقور .

روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من أحب أن ينظر إلى نوح فى حلمه ، وإلى موسى فى بطشه فليتنظر إلى على بن أبى طالب . فلم يمنعه حلمه من تنكيل المتمردين على الله عز وجل المخالفين فى الدين بعد إظهار التمسك به . وكذلك حرق أبو بكر الفجاعة السلمى ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . وكتب إلى عماله لا ينزل أحد من أهل الردة على حكم أحد منكم ولا حكمى إلا قتلتموه وشربوا بهم من خلفهم . ولما ظفروا بالأربعة الملوك وأختهم الملكة المسماة العمردة مثلوا بهم أقبح المثل . أما العمردة فربطت بجبلين إلى جبلين وارد وصادر وأخيفا وطردا وأوجعا فشقها . وأما الأربعة فربطوا فى أرجلهم الحبال وركضوا بها الخيل

(١) غيبى الشئ . ستره ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة غيا .

حتى تقطعوا . ومن أهل الردة فى عيس وذبيان من قعطوهم بالحبال وورطوهم بالحجار ومنهم من رموا به من رؤوس الجبال . ومنهم من حرقوه بالنار . وكنا نذكرنا قتل الملوك ولم نذكر صورته فكررنا ذكره للبيان وتحقيق الحال ، لأن النظر النبوى يلزمنا إن مكن الله تعالى من أحد من أعيان ضلالتهم ورؤوس جهالتهم أن نقتلهم على هذه الصورة إن شاء الله غضبا لدين جدنا وحمية على شرع أبينا صلى الله عليه وآله . فإن القوم استرقوه وغرّوا رجالا كثيرا ، ولبسوا عليهم أمرهم ، وفتتوهم عن دينهم وصلوهم عن ذرية نبيهم صلى الله عليه وعلى الطيبين من آله . وساروا مع كل إمام قائم من يوم ظهور بدعتهم بأنهم يأتونه فى أول ظهوره فيبايعوه ويظهرون اعتقاد إمامته حتى إذا طالت مدته رفضوه وأظهروا للعوام جواز معصيته والخواص منهم وجوب البراءة منه ونصب عداوته . وقالوا قد كنا اعتقدنا وصدقنا إلى أن بدت لنا أشياء أنكرناها ، فتوقفنا تورعا ودينا فيصدقهم مثلهم . ثم يعيرون عليه نحو ما يفعلونه ، فإنهم أخزاهم الله ونحن نعلم من حالهم ويعلمه من يعرف أحكامهم فى عوشرات كفرهم يرحلون من خالفهم فى بعض أمرهم وربما أحرقوا داره ، ويعاقبون من لم يستمر فى المعونة أو يقض شيئا من شروطهم . ويفرمون كرها فى المفارم التى تلزمهم ، ويلزم بعضهم بعضا الضيقة لمن يأتى إليهم ، والقرى على أنواعه ولاينكر بعضهم على بعض ، ولا ينكرون على أنفسهم . فمضى فعل الإمام الذى له من الله تعالى ولاية عامة على كافة الأمة فى النفوس والأموال والذى إليه النظر فى المصالح والحمل عليها بالطوع والإكراه شيئا من هذه الأمور إما بإكراه على ضيافة أو مفرم أو ترحيل على خطيئة ، أو خراب دار وعقوبة بمال أنكروا عليه أشد الإنكار وقالوا من أين يجوز له . وهذا كتاب الأحكام وفيما سقت السماء العشر، وفى سقى الداوالى (١) والنواضح (٢) نصف العشر (٣) . وفى الخمس من الإبل شاة (٤) ، وعدوا الفرائض . قلنا يا أعداء الله وأعداء ذرية نبيه فأنتم تجيئون إلى من لا يملك إلا دراعته فتلزموه شاة يذبحها لضيفانكم ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن فى الدراعة (٥) شاة .

(١) الدوالى هى الدوايب أى النواخير . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة دلب .

(٢) فى الأصل النوازع .

(٣) ابن قيم الحوزية ، زاد المعاد ، ج ٢ ، ص ٦ ؛ السيوطى ، جامع الأحاديث ، ج ٧ ، ص ٣٥٨ .

(٤) صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ٢٤ ، فتح البارى ، ج ٥ ، ص ٦٣ .

(٥) الدراعة : ضرب من الثياب التى تلبس ، وقيل جبة مشقوقة المقدم . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة

ولا فى خمس دراريع . ولا يُؤمّنون سبيلا ولا يشجون ظلما ، ولا ينصفون مظلوما ، ولا يحمون ثغرا ، ولا يذكرون ذرية رسول الله صلى الله عليه على منبر ، وتعدون فعلكم ديننا وطاعة، وفعل الإمام ظلما ومعصية . فأى الفريقين أحق بالأمن، وإنما أردنا أن نبين لمن أراد البيان من المسلمين ما يكون قائدا لهم إلى النجاة ، وزائدا عن موارد المهلكين وناهيا لهم عن مشايعة المعتدين. « وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُمُ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ »^(١) والحمد لله رب العالمين . والسلام على كافة من بلغه كتابنا هذا من المسلمين ورحمة الله وبركاته وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبى وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلامه عليه وعليهم أجمعين .

تمت الرسالة الهادية بالأدلة البادية فى بيان أحكام أهل الردة .

الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة فى تبين أحكام السبأ والغنيمة

للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وبة أستعين

الحمد لله الذى نور قلوب العارفين بهدائته وأسبل عليهم ستور رعايته ، وجعل بدايتهم ما ينتهى إليه الجاهل من غايته ، حمدا يستمرئ مزيد إحسانه ، ويستدعى عوارف امتنانه . ولا إله إلا الله الشاهد له بالوحدانية أدلة استحقاق الكمال والاختصاص بصفات الجلال . وصلى الله على محمد المبعوث من جرثومة الشرف الغال ، المتحلى بمكارم الخلال وعلى آله خير آل . أما بعد .

فإن المسائل التى أوردها السائل ويسأل أن يكون الجواب عن مسائله ما ورد عن الأئمة فى مصنقاتهم بون السير النبوية والأعمال الصحابية . فحملنا أيده الله ما لا طاقة لنا به ، ولم يأت البيت من بابيه لأن السير النبوية والأعمال الصحابية هى الأصول فى الفتاوى الشرعية والأعمال الدينية . فحال هذا المسترشد فى سؤاله كحال من يقول للدليل أوصلنى إلى بلد كذا ولا تسلك بى طريقه . وهل صنف الأئمة عليهم السلام إلا ما بنوه على كتاب الله تعالى أو سنة

(١) سورة هود ، آية ٨٨ .

رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأعمال السلف رضوان الله عليهم مجتمعين فيكون أصلاً لاحقاً بالأصول أو مفترقين فيكون مذهباً وديناً يفتقر إلى الترجيح والتعليل . وأما ما حكاه عن الأئمة فلا بد من الكلام عليه ولم يقع في كلامهم الذي ذكره أن من أظهر شيئاً من الكفر ودان به وتقلب عليه بحيث لا يقدر أحد من المسلمين على منعه ، بل يمنع في أغلب الأحوال من إظهار خلافه كان حكمه حكم المسلمين وحكم دارهم حكم دار الإسلام فيكون حجة للسائل . ونحن نذكر ما ذكره شيئاً شيئاً ، ونتكلم عليه إن شاء الله تعالى بما تهيأ مع ضيق المجال لتراكم الأشغال . فمتى انفصل ذلك بيننا وجه الدلالة على ما فصلناه وذكرناه . والذي ذكرناه هو علم إن لم يوجد فيما مضى من علوم الأئمة عليهم السلام ألحق بها . وحمد الله أهل هذا المذهب على ما من الله به عليهم واختصهم من كون الهداة الطيبين فيهم وسعة علومهم وتواتر ذلك كذلك بحيث يتعذر انقطاعه مع بقاء التكليف ، وأكثر علوم الأئمة عليهم السلام وتصانيفهم كانت في أعصار وأمصار يعلم من يعلم صورة تلك الحال أنه لا يمكن لهم من إظهار كثير من أحكامهم عليهم السلام في أهل تلك الأمصار وتلك الأعصار لأن علوم محمد بن عبد الله عليه السلام في أيام بنى أمية ألحق الله بهم أمثالهم في الضلالة في الدمار والنكال .

وبنو أمية دينها الجبر والقدر ، وفي أيامها ظهر وانتشر وياقى الأئمة عليهم السلام في أيام أشد من أيام بنى أمية بكثير ، هذه بنو عمنا بنو العباس ، نولتهم من سنة اثنين وثلاثين ومائة إلى يومنا هذا لاشغل لهم إلا عداوة نزية الرسول وسلالة البتول . ولابدنا نذكر طرفاً مما نالهم وشيعتهم سلام الله عليهم وصلواته ورضوانه . ثم انتهوا في ذلك إلى غاية لم يسبقهم إليها أحد من أهل العداوة وذلك أن الملقب بالمتوكل كرب^(١) قبر الحسين عليه السلام وحوله ستين جريباً^(٢) وزرعها . ومنع زيارته أشد المنع . وولى ذلك اليهود وأطلق لهم قتل من وجدوا زائراً من المسلمين . وهذا نرويه مسنداً ولا عون على ضلالتهم إلا أهل المذاهب الضالة . فهل كان من الرأي والعقل والعلم أن يظهروا في كتبهم وتصانيفهم ما لا قدرة لهم على فعله من الأحكام مما يكون ضرراً عليهم وزيادة في كلب أهل الضلال على طلبهم بالعداوة . أو ليس نشر العلم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرايط معلومة . ويون ما ذكرنا أكبر عذر في ترك ذلك . فإن قدر أحد منهم عليهم السلام بعض قدرة فإنما هو

(١) كرب الأرض يكربها كرباً وكرباً . قلبها للحرث وأثارها للزرع . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة كرب .

(٢) الجريب من الأرض : مقدار معلوم النزاع والمساحة . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة جريب .

فى زاوية من الأرض وبيازاته من الجنود ما يقاومه ويظهر عليه فى بعض الأحوال وهو أحوج الناس إلى تعديل أهل الضلال وتشتيت أمرهم على كل حال.

فلنبداً بذكر محمد بن عبد الله عليه السلام ، وما ذكره صاحب السؤال . ذكر عنه عليه السلام أن المرتدين إذا غلبوا على مدينة فى دار الحرب وهم مرتنون ولساقهم وأولادهم وليس معهم غيرهم ، ثم ظفر بهم الإمام فإن أسلموا خلى سبيلهم وإن أبوا الإسلام قتل من كان مدركا وغنمت ذراريهم . قال المسترشد فجعل ذلك مشروطا بدار الحرب . ومثل قول الإمام عليه السلام والمسترشد فى هذه المسألة قولنا سواء سواء . ولكن لابد أن نعرف نحن وإياه دار الحرب . فأما نحن فعندنا أن دار الحرب كل أرض ظهرت فيها خصلة أو خصال من الكفر المعلوم بالأدلة ولا يقتقر مظهرها إلى ذمة من المسلمين ولا جوار . وسواء كانت أرض مكة منزل البعثة أو المدينة دار الهجرة حماها الله من الكفر وأهله أو قسطنطينية لافرق فى ذلك أن عندنا أن مكة حرسها الله تعالى قبل الفتح دار حرب وكذلك المدينة حرسها الله قبل الهجرة فتأمل ذلك تجده كما قلنا . فإذا لا تأثير للأرض فى إيجاب حكم أو نفيه . ويبعد أن يكون من الأمة بل الأئمة عليهم السلام فى هذا خلاف . ولا شك أن أهل دار الحرب إذا أسلموا خلى سبيلهم وإن كفروا أجريت أحكام الكفر عليهم وارتداد المرتدين يكون بإظهار شئ من الكفر بحيث لا تحاشى ولا كفر أكبر من كفر هذه الفرق المخالفة لنا فى مذاهبنا المتعلقة بأصول الدين كمن يضيف أفعال العباد إلى الله تعالى .

وبهذا دانت المجبرة والمطرفية أقمام الله تعالى أو بنفى أفعال الله تعالى عن الله . وبهذا اختصت المطرفية وإضافته إلى ما سبق مما أشتركت فيه هى والمجبرة . وما حاش هذا من التشبيه والقدر والإرجاء والاجبار وما جرى مجرى ذلك . ولا نعلم تكفير الأئمة عليهم السلام لأهل هذه المقالات إلا من كتب أصول الدين . لأن كتب الشرع إنما تتضمن الفتاوى الواقعة والمقدرة . ولا يمكن أن ندعى أن المصنف قد أتى على جميع ذلك .

وذكر عنه عليه السلام أن رجلا هو وإمرأته لو لحقا بدار الحرب فولد له أولاد وأولاد أولاد وظفر المسلمون بهم فإن أسلموا قبل منهم ، وخلق سبيلهم . وهم أحرار ، وإن أبوا قتل من كان مدركا كافرين . والصبيان يجرون على الإسلام ولا يترك رجل منهم ولا امرأة على الكفر ذكر ذلك فى سيرة . والكلام فى هذه المسألة على نحو الكلام فى الأولى إلا أنه عليه السلام نفى حكم الشرك عن رجل وامرأته فأجرى عليهما حكم المرتد فى دار الإسلام . وجعل الردة ملة

منفردة من ملل الكفر . فلها حكم يخصها بدليل أنه قال فى الأولى تقتل مقاتلتهم ويسبى نزاريههم وحكم فى الرجل وامرأته بخلاف ذلك لما نذكر فيما بعد . وعندنا يكفر المسلم المحقق باستحلاله السكنى فى دار الحرب لأن المعلوم من دين النبى صلى الله عليه وآله خلافه لأن عندنا أن حكم من اختار سكنى دار الحرب على دار الإسلام يخرجها ذلك عن الإسلام ويكفر بمجرد ذلك . فلا تبقى له حرمة الإسلام ولو كان ملتزماً بجميع خصال الإسلام إلا هذه لأن المعلوم من دين النبى صلى الله عليه وآله تحريم مساكنة القوم إلا على من لم يجد حيلة ولا يهتدى سبيلاً فحكمه والحال هذه حكم المسلمين . وعند ظهور قدرة المسلمين عليهم حرمتهم باقية متى كانت الصورة ما ذكرنا . ونرى أنه يجرى عليه حكم الكفار وعلى جميع أولاده وأولاد أولاده بلا فصل ولا فرق وعمدتنا قوله تعالى « أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَوْلَادِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ »^(١) . فجعل حكم كفر الكافرين واحداً . وهو عليه السلام فصل حكمه عن حكم أهل دار الحرب . وهذا بناء على أصل تنويع الكفر أنواعاً فجعل الردة نوعاً ، وجعل الحرب القليل فى جنب الكفار التى انحاز إلى ملتهم وجعله لكونه مفرداً لاشوكته له بدليل أنه فى المسألة الأولى أجرى المنتقلين وهم كثرة مجرى الحربيين فى سبى الذرية . ونحن نعتبر الشوكته أيضاً ولكننا نجعل حكم المنتقل إلى القوم حكمهم سواء كان كافراً أى كفر كان فحكمه حكمهم وشوكته شوكتهم ويجعل الحكم للأعم الأكثر كما فى نظائره من الأحكام الشرعية . فإذا تميزت النور وتنوعت الأحكام وتحت هذه الجملة علم وسيع لو وقع لتفصيله تمكن وفيه إشارة كافية لمن له معرفة وافية . فكانت ردة الرجل وامرأته عنده عليه السلام ردة من يرتد من المسلمين سواء سواء لأن المسلمين ملة واحدة وهو مستضعف فى جنبهم . وكذلك حاله مع الكفار الذين هرب إليهم هو مستضعف فى جنبهم فبقى الحكم الأول كأنه لم يفارق المسلمين لعدم الشوكته التى تخصه . فأما على تقدير حصول الشوكته فبعيد على التحقيق أن يكون فى المسألة خلاف .

حكى عن السيد أبى طالب عليه السلام أنه قال : وكلام يحيى عليه السلام يدل على أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وظفر المسلمون بالدار ولم يسلم قتل ولم يسترق وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه والشافعى ولا خلاف فيه وإنما الخلاف فى المرتدة إذا ظفر بها بدار الحرب فعند أبى حنيفة أنها تسبى ، وعند الشافعى أنها تقتل . قال أيدى الله وكذا يجب على أصل يحيى . الكلام على هذا أنه تأييد لما تقدم ودليل على أنهم عليهم السلام جعلوا الكفر ملأ ،

(١) سورة القمر ، آية ٤٣ .

وهذا من أصولنا ، فجعلوا المرتد ملة والكافر والنصراني والمجوسى واليهودى ملتان ، كانت الشوكة ملة ملة فجعلوا المرتد المنفرد إذا انضم إلى غيره بحيث لاشوكة له فإن الحكم فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، فإن كانوا من العرب لم يقبل منهم إلا السيف ، وإن كانوا من غير العرب فالإسلام أو الجزية . وكذلك الخلاف فى المرتدة أنها تسبى عند أبى حنيفة وتقتل عند الشافعية كالخلاف فى المرتد فى دار الإسلام بحيث تجرى عليها الأحكام بلا امتناع بخلاف الحربية فإنها لا تقتل قولا واحدا . فتأمل ذلك تجده كما قلنا بحيث لا اختلاف فى ذلك ولاخلاف فى هذه إلا كما ذكرنا لك فى جعل المرتد المنفرد والمستضعف ملة قائمة بنفسها . فأما حصول الشوكة فى المرتد بأى وجه من وجوه الكفر فيبعد أن يكون فى المسألة خلاف بين الأئمة عليهم السلام والأمة ، ولولا ذلك لما أجمع الصحابة على خلافه ولا يعلم بينهم خلاف على ما يأتى بيانه تنبيهها على ماوضعناه فى الرسالة الهادية إذ لا يمكن استيفاء ذلك هاهنا ولا وجه لإعادته للفنى بما قد تقرر ووقع .

قال أيدى الله . وذكر الشيخ على خليل أن المؤيد بالله عليه السلام قال فى الزيادات الأقرب عندى أن كل موضع تظهر فيه الشهاداتان وتقام فيه الصلاة فلا يجوز أن يكون ذلك الموضع دار كفر كما ذهب إليه الحنفية لأنهم قالوا لو أن أهل دار الحرب دخلوا دار الإسلام وتحصنوا فى حصن فالمعلوم أن ذلك لا يصير من دار الحرب . فيجب أن يكون الموضع متاخما لدار الكفر متصلا بها كما ذهب إليه المعتزلة ، والمتاخم هو أن يكون انتهى حده إلى دار الحرب .

والكلام فى هذا أنه يبعد أن يكون الموضع الذى يظهر فيه الإسلام والشهادتان والصلاة دار كفر . ولا شك فى ذلك لأن الكلام لايفيد ماالم يقل : الأقرب عندى أن يكون كل موضع يظهر فيه تشبيه لله جل علا بخلقه أو تحوير فى حكمه أو إضافة القبائح إليه أو الإلحاد فى أسمائه أو نفى شئ من أفعاله عنه أو إضافة أفعال خلقه إليه أو تكذيبه فى خبر أو تجويز إخلاف وعده ووعيده أو إنكار شئ مما علم ضرورة من دين نبيه صلى الله عليه وآله لايجوز أن تسمى دار كفر ، فأما إذا ذكر صفات الإسلام وشرائعه وقال لاتكون دارهم دار كفر فذلك الواجب . وأما تمثيله بما ذهب إليه الحنفية فتمثيل صحيح على أصولنا وأصولهم لأن أهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام وتحصنوا فى حصن فالمعلوم أن ذلك لايصير من دار الحرب . قال فيجب أن يكون الموضع متاخما لدار الكفر ومتصلا بها كما ذهب إليه المعتزلة . والمتاخم هو أن يكون انتهم حده إلى دار الحرب .

الكلام فى ذلك أنهم إذا دخلوا دار الإسلام وتحصنوا فى حصن فيها فالحكم للإسلام لأن الشوكة والسطوة لهم والكفر محصور مقهور ، وإنما امتنعوا بمنعة الحصن لا بشوكتهم ولا حدهم ، فلا شوكة لهم والحال هذه وما لم يكن لهم شوكة فالحكم للإسلام على كل حال . ومتى كان متصلاً بدار الكفر ، والكفر عضده وممده ، فله بالشوكة به فيكون والحال هذه دار الكفر . فالمثال لا تنبى عليه المسألة لتأمله بعين البصيرة . فأما قوله فاقترضى ذلك أنهم وإن كانوا قائلين بالتشبيه ومستوجبين للكفر بهذا القول ، فإن الدار لا تكون داراً للكفر إلا للملاصقة دار الكفر الأصلية . وهذا الكلام إن كان للمؤيد عليه السلام ، فالذى يتحقق منه أنه جعل ظهور جملة الإسلام مانعاً من إتيان حكم ما يحلها من نقض ذلك باعتماد شئ من الكفر لأن الحكم للأغلب .

وقول القائل لا إله إلا الله قولاً ظاهراً هو يتضمن نفى التشبيه ، فمتى قال بالتشبيه زال الحكم الظاهر على الاعتقاد النادر فمتى اتصلت دارهم بدار الكفر كان حكمهم حكم الكفار ، ودارهم حكمها حكم دار الحرب . فوقع الاتفاق فى هذه الصورة لأن الحكم الظاهر للأعم . فلو كان لهم حكم الإسلام لم يختلف لمصاغبة دار الكفر ولا مبايئتها ، لأن أهل الثغور من المسلمين متاخمين لأهل الكفر وحكمهم للإسلام . وكذلك حكم دارهم بلا خلاف بين أهل الإسلام . ولولا ذلك لكانت دار الكفر دار إسلام ودار الإسلام دار كفر . فلما كفروا وكانت لهم شوكة بمصاغبة الكفار وحكم دارهم حكم دار الحرب ، فتأمل هذه النكته تجد العلة ما ذهبنا إليه من أن الكفر والشوكة توجب أن تكون دارهم دار حرب أى دار كانت فى أى جهة كانت . فأما قوله فاقترضى ذلك ، وإن كانوا قائلين بالتشبيه ومستوجبين للكفر لهذا القول فإن الدار لا تكون دار الكفر إلا على صفة دار الكفر الأصلية .

الكلام فى ذلك أن القول ما قلنا لمن تأمل التعليل لأن قوله أن الدار لا تكون دار الكفر إلا على صفة دار الكفر الأصلية مستقيم على تعليلنا ، وهو أن دار الكفر الأصلية تظهر فيها كلمة الكفر ولأهلها شوكة تمنعهم ممن أراد إجراء أحكام الكافرين عليهم فذلك تكون دارهم دار حرب . وهذا قولنا بغير زيادة ولا نقصان . وكل دار لا تكون صفتها صفة دار الكفر الأصلية فإنها لا تكون دار حرب لأن صفة دار الكفر الأصلية هى التى تظهر فيها كلمة الكفر بحيث لا يخشى قائلها من المسلمين تبعه ولا يفتقر إلى تستر بنفاق وتكون له شوكة يمنع نفسه بها . ومن كان على غير هذه الصفة فلا يكون حكم داره حكم دار الحرب فهذا نفاق . فأما قوله

فكيف تكون دار من أقر بالجملة دار حرب وداره مباحنة لدار الكفر الأصلى مع إظهار الشهادتين والاعتراف بأن دين محمد صلى الله عليه وآله هو الحق وما سواه الباطل .

الكلام فى ذلك أن المقر بجملة الإسلام والمعترف بأن دين محمد صلى الله عليه وآله هو الحق وما سواه الباطل ؛ هذا مسلم على الحقيقة . فكيف تكون داره دار حرب وهذا مستقيم لأن دار الكفر الأصلى هى التى يظهر فيها الكفر بغير ذمة ولا جوار ، وهذا حكم نور المجبرة والمطرفية والمشبهة والباطنية والمرجئة والبابية ومن جانسها من أهل مقالات الكفر الذين ادعوا بقاعهم على الإسلام . فإنهم لا يحاشون فى إظهار كفرهم أحد ، بل لا يظهر عندهم دين الإسلام على الحقيقة إلا بذمة وجوار ، وكفرهم ظاهر بحيث لا محاشاة فهل بقى بينها وبين دار الكفر الأصلى فرق .

تأمل ذلك موقفا ولا يقدر المسلمون ينطقون عندهم بحوث القرآن ونفى المعاصى عن الرحمن ونفى القدما الذين جعلوها مع الله تعالى وسموها صفات فائتبتوا أكثر من قديم واحد، فما الكفر عند أهل التحصيل إلا هذا .

وأما الحكاية عن القاسم والهادى والناصر عليهم السلام فى اعتقادات القوم فلا بد من ذكرها . وأما ما ذكر من استظهار الهادى عليه السلام على المجبرة والمشبهة فلم يسب أحدا ولا ذكر فى سيرته فأنا ذاكر لك برهانا شافيا . فأما سيرته عليه السلام فما فى أيدينا منها جزء من عشرين جزءا ، وله أيام ووقفات معلومة ، منها جملة ما ذكر فى سيرته ، منها حروبه مع القرامطة نيف وسبعون وقعة ما ذكر منها فى سيرته عليه السلام وقعة واحدة . وبعض حروب بنى الحارث . ولما نزل إلى بلاد المجبرة فى الجيش كان قد تقدم إظهارهم لطاعته ملوكهم الحكيمون ورعاياهم ، فأى سبى والحال هذه . ولما غدروا فيه عليه السلام كان نهاية أمر القتال عمن بقى من عسكره والتخلص بأنفسهم ونفسه ، فأى موضع سبى هذا ، وأكثر قصصهم ساقطة عن سيره عليه السلام ، وأما سائر المغارب فلم يتحقق له عليه السلام فيها سلطان ولا حروب . وكذلك الناصر عليه السلام استظهر غاية الاستظهار ولم يذكر فى سيرته جزءاً من أجزاء كثيرة من حوادث حروبه عليه السلام بل هى ساقطة زاهية لأنه استولى على اليمن جملة ودانت له ملوكه فلم يبق إلى السبى طريق . وما ذكر من تفصيل هذه الجملة فى سيرة الناصر عليه السلام كلمة واحدة . فأما يوم نفاش فإنما كان اللقاء بين جيشين مجردين لأحریم معهما ولا نساء ولا قرى . فلما نصر الله الحق قتلوا مقبلين ومدبرين ، وأجهز على

جرحاهم قلم يكن ذلك موضع سبى على هذه الصورة . ولأن السبى ليس بواجب على الأئمة . بل لهم أن يسبوا ولهم أن يتركوا . وإنما كان يتحقق القول ويلزم الحجة على المقلد أنه لو وجد الأئمة عليهم السلام أن الفرقة المرتدة المدعية للإسلام متى كانت لها شوكة ، فلا سباً عليها ولا يكون حكم دارها دار الكفر، فلو وجد ذلك لصح به التعلق وكان القول بغير خلاف واضح بين الأئمة وكان لا يستنكر ، وكنا نطلب ممن قال بقولهم البرهان على قوله ولا نخطئه ولا نضلله مالم يتضح لنا خلافة للأمة والأئمة عليهم السلام ، وهذا بعيد حصوله جداً . والأحوال المجملة . وقد عرفنا أن حرمة الأنبياء عليهم السلام متشابهة ، وإن كان لحمد صلى الله عليه فضل على الجميع ، فمخالفتهم كافر كمخالفة ، ومتابعهم مؤمن كمتابعه ولهم من الوعد وعليهم من الوعيد مثل ما لأمته . فهل توسع لنا أن نقول بأننا نستعظم أن نطلق على من يشهد أن لا إله إلا الله وأن موسى وعيسى نبيا الله وأن ما جاء به حق من عند الله وأن دينهم دين الله ولم يخالف إلا في جحدها نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله أن تكون داره دار حرب . ما هذا بأبعد من هذا لأن المشبه ناف للصانع تعالى ، وهو كعابد الوثن لأن ربه الذي اعتقد إلهيته بزعمه جسم ، تعالى الله عن قوله فهو ناف للبارئ جل وعلا لفظاً ومعنى . ونفيه في الجرم والعظم أكبر من نفي نبوة محمد صلى الله عليه وآله .

وكذلك المجبر المضيف للقبايح إلى الله تعالى والمخازي ، وتكذيب الأنبياء عليهم السلام وقتلهم يكون في الجرم عقلاً وشرعاً أقبح من نفي نبوة محمد صلى الله عليه وآله ، بل أضافوا نفي نبوته إلى الله تعالى ونفوها عن المكذبين الكافرين من خلقه . فتأمل هذا التكبير موففاً إن شاء الله تعالى لأن المتقرر من أصول المجبر الذي لا يختلفون فيه وإن اختلفوا في غيره أن كل حادث في العالم فهو فعله تعالى وخلقته واختراعه ، لا فاعل له سواه ، ولا محدث إلا إياه . والأشعرية يرجعون إلى مذهب الجهمية ضرورة ويزيدون عليهم في الكفر أيضاً ، وإنما يستعظم تكفيرهم بخلافه . وأن أحكام الأئمة عليهم السلام لم تجر بمثله . وقد بينا لك أنهم لم يستظهروا استظهاراً عاماً فتنفذ أحكامهم . فقد قال على عليه السلام : لوثنى لى الوساد لقد غيرت أشياء . ولقد احتج من ينصر المذاهب المخالفة للشيعة بأن علياً عليه السلام لو كان لا يرى بإمامة أبي بكر وعمر لنقض أحكامهما في فذك وغيره . قلنا أما في غيره فليس له أن ينقص إلا ما خالف الكتاب والسنة وأحكامهما في الشرائع ، لم يعلم خروج شئ منها من هذا . وأما أمر فذك فهو له ولولديه وهما معصومان لا يخالفان المعصوم . والإنسان ترك حقه

لغرض من الأغراض . وللإمام أن يترك ما يجوز له من السبى وغيره . وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله من سبى [أوطاس] ^(١) وسبى بنى المصطلق وغيرهم ما فعل ، وترك سبى قريش يوم الفتح وهوله حلال وسماهم الطلقاء ، معناه العتقاء من الرق .

وأما الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام ودخوله زييد فإنما كان باستدعاء الحبشة له مستنصرين به عليه السلام على ابن مهدى ، وأطاعوه طاعة وامتثلوا أوامره . ولهذا أمرهم بقتل ملكهم فساعدوه وامتثلوا أمره ، وملك عليهم سواء فسمعوا له وأطاعوه . فلم يبق للسبى والحال هذه طريق . وأما صنعاء فإنما دخلها بالحجاز والكل جند الصليحي وطلعهم مع أصحابهم . وكان سلامة أهل درب صنعاء باجتهادهم وعنايتهم كما فعل بن أبى سلول فى بنى قينقاع واستيها بهم من النبى صلى الله عليه وآله من الرضا والكره . فكان لا يتمكن من السبى ولو قدر عليه لقله إن شاء الله تعالى إلا أن تركه لغرض فهو غير متهم فى النظر سلام الله عليه وآله . وله أن يفعل وأن لا يفعل . لا حرج فى واحد من الأمرين . لأن السبى ليس مما يجب بل الخيار إلى الامام . وقد أحدث فى تلك الحال سببا سببت إلى بلاد زييد وسواها فلم ينكر ذلك ولا ظهر ما يدل على كراهته ، وإن كان لم يفش ولم يشيع . ولما ظهر ابن مهدى فى تهامة وأنكر المنكرات الظاهرة على الحبشة ، وقتل النساء والأطفال وأمر بالصلاة والصيام والتسبيح . وسمعت أصحابه المهللة لكثرة الذكر وقام فى وجهه الأمير قاسم بن غانم ، وكان متدينا احتاج فى حربه إلى الولاية والفتوى ، فولاه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام . واتفق هو والقاضى شمس الدين على فتواه بجواز قتل مقاتلة عرب تهامة وسبى ذراريهم فأغار إلى وادى عين وسبى وقتل . وكذلك إلى المهجم وقتل وسبى ، وراحت السبأيا إلى الشام ووطن من المسلمون من الشرف والموال بحكم السبى . ومنهم اليوم كثير أحياء ممن شاهد الفعل وعلم الفتوى . واصحة الرسالة التى تضمنت الفتوى كنا نعلمها فى سناع وذلك لقرب العهد معلوم . وأفتوا بأن دارهم دار حرب وصرحوا بذلك وصوبنا ما قالوا وما أفتوا به لأنه الحق الذى تعلمه ويعلمه العلماء . ولقد أفتى عليه السلام فى الطرفية الكفرة بهذه الفتوى وصرح بذلك فى رسالة سماها الواضحة الصادقة فى بيان ارتداد الفرقة المارقة . وذكر فيها بأن دارهم دار حرب . وذكر فى كتاب العمدة فى الرد على الطرفية ومن وافقوا من أهل الردة . وهو كتاب موجود عندهم فيما يظن

(١) كذا فى الأصل . وربما كان صحتها [أوطاس] .

فى الناحية وهو اليوم فى اليمن نسخ كثيرة بعضها بخط الإمام عليه السلام . وأصل كتاب العمدة رسالة الإمام عليه السلام ؛ وشرح الرسالة من القاضى شمس الدين أيدى الله تعالى . فاجتمع الإمام والعالم ، وهما قنوة العصر وبعده ، ولو لم تقف على ذلك منهما لعلمنا صحة ما علمنا وقلنا بما قلنا لكون أصوله عندنا معلومة من فعل السلف رضوان الله عليهم أجمعين . ولكن ذلك زيادة بيان وصقل برهان وتصفية أذهان وتقوية إيمان .

قال فى فصل فى آخر كتاب العمدة ، نذكره بغير زيادة ولا نقصان وهو مسموع من الإمام عليه السلام والعالم رضى الله عنه بل معلوم ضرورة بتواتر النقل .

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام . فأما سائر أهل البيت عليهم السلام ، ومن يعتزى إلى أمير المؤمنين صلى الله عليه وسلم نسبا ومذهبا ، فإنه مخالف لهؤلاء المطرفية الطبيعية الذين لبسوا أقوالهم على الناس وأوهموهم أنهم من جملة الاسلام ، بل أوهمووا الخلق أنهم متبعون لأهل البيت عليهم السلام . واعتزلوا إلى شعاب سموها هجرا ، وحكموا فيها بغير ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وظنوا أنهم تميزوا بها عن بلاد العوام ولم يشعروا أنهم أخرجوها من جملة الاسلام . فإن الصحيح من مذاهب أهل البيت عليهم السلام أن دار الكفر وهى دار الحرب التى يحكم على ساكنها بحكم الكفار من حرمة المناكحة والذبيحة ، وبنجس الرطوبة ، وقطع موارثة المسلمين والمنع من الدفن فى مقابر الإسلام ، وإباحة دماء أهلها والغزولها ، وحل اغتنام أموالها وحرمة السكنى فيها وغير ذلك من أحكام دار الحرب . فاقول إنما أراد السبى ولم يصرح بلفظه وإلا فما بقى من حكم دار الحرب لم يصرح به سواه . بل لو قال هى دار حرب فاقصر لدخل جميع أحكامها تحت هذه اللفظة . وإنما الأئمة لا يقولون ولا يفعلون إلا ما قدروا على إظهاره وتمكنوا منه لأنه تكليف ، والتكليف لا يقع إلا بالممكن فلنرجع إلى الرسالة .

قال عليه السلام : ودار الحرب هى القرية والناحية التى يتمسك فيها أهلها بخصلة من خصال الكفر ولا يمكنون أحدا من السكنى فيها إلا بأن يظهر التمسك بما يدينون به من ذلك ، وأن يكون ممن يظهر شيئا من ذلك على ذمة أو جوار . فمتى كانت الناحية أو القرية بهذا الوصف كانت دار حرب هذا هو الصحيح والمقرر من مذاهب العترة الطاهرة .

قال عليه السلام : وإنما قلنا ذلك لما علم من حال مكة فإنها كانت قبل الفتح دار حرب ، وإنما كانت كذلك لاختصاصها بما ذكرناه من أن أهلها كانوا مظهرين للكفر بحيث لا يمكنون

أحدا من السكنى فيها إلا بأن يظهره أو يكون هلى ذمة منهم أو جوار ، فكانت لأجل ذلك دار حرب . وهذا بعينه حال هذه الهجرة التى غلبت عليها هؤلاء المطرفية فإنهم قد أظهروا فيها من خصال الكفر ما قدمنا ذكره حتى صاروا لا يمكنون أحدا من السكنى فيها معهم إلا بأن يكون مطابقا لهم عليها أو يكون متظاهرا لموافقتهم وإن أبطن خلاف ما هم عليه لم يستطع أن يظهره ، لا بذمة ولا بغير ذمة . فإن لم يزد حال هذه الهجرة التى غلبوا عليها كوقش وما جرى مجراها على مكة لم يتقص عنها ، وفى ذلك لحوق أماكنهم هذه بدار الحرب . ولزوم ما ذكرناه عند من نظر بعين البصيرة لأن الإمام عليه السلام والعالم رضى الله عنه ذكرا ما قدمنا وحكيما أن ذلك مذهب العترة الطاهرة عليهم أفضل السلام ورأيهم ولا شك عندنا فى ذلك . وأما حكايتنا عن القاسم والهادى والناصر عليهم السلام فى أن دار الجبرة والمشبهة دار حرب فهى من أجل الحكايات وأوضح الروايات وذلك أن روايتها أئمة وعلماء لا يمكن حصرهم فى رسالتنا هذه ، وإنما نذكرهم جملة . وذلك أن الجيل ناصرية إلا القليل ، وسهول الديلم قاسمية إلا القليل ، وجبال الديلم يحيوية إلا القليل . ولا يعلم من هؤلاء خلاف على اختلاف أغراضهم وهم ألوف لا تنحصر أعدادها إلا لخالفها ، فى جواز غزو الجبرة والمشبهة والباطنية وقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم، ويروون ذلك عن الأئمة الثلاثة سلام الله عليهم أجمعين . ومذاهب الأئمة عليهم السلام فى الفتاوى ما صحت لنا إلا عن رواية المذكورين وهم علماء أهل ضبط وتقريب وتوثق فى الرواية . ويختلفون فى أشياء كثيرة ولا يختلفون أن هذا رأى الأئمة الثلاثة عليهم السلام فى الجبرة القدرية والمشبهة الجبرية . ويفرضهم ليلا ونهاراً ، ويختطفون ذراريهم سرا وجهارا ويبيعونهم فى أسواق المسلمين ظاهرا ، ويشترينهم الصالحون ، وما فعلوا ذلك إلا بفتوى علمائهم وأئمتهم وسائرهم . ونحن عالمون لذلك منهم فيما مضى ، وازددناه فى هذه المدة علما بذلك ممن وصلنا منهم من الصالحين . ولم تجر طرائق أهل العلم أن يتحكم السائل فى الدليل ويقول اجعله موضع كذا أو كذا . بل فيه أن يكون صحيحا موصلا إلى ما يوصل إليه مثله إن كان فى الاعتقاد أن يوصل إلى العلم وإن كان فى الأعمال الشرعية أوصل إلى غالب الظن وصح به العمل دينا سماويا وحكما مرضيا . وأما قول القائل أن ترك السبى أولى للعاقبة ، وإن صح جوازه لثلا يقتدى به أهل الضلال ويجعلونه أصلا فأكثر الظلمة ما تركوه إلا لاستشناعه من الغير كيوم براقش^(١) وسواه .

(١) براقش بفتح الباء من المدن الأثرية بأسفل جوف أرحب ، الهمداني ، الإكليل ، ح ٨ ص ١٧٥ - ١٧٨ .

فهذا أيدك الله تعالى خارج من هذا الباب في السؤال والجواب ، فلا بد من الكلام فيه إنما هذه مشورة ورأى ، وليس إذا رأى غير الإمام رأيا وإن كان صالحا وجب على الإمام الرجوع إليه ، بل على الإمام أن يعمل برأيه وما يؤديه إليه نظره وإن خالف رأى كثير من أصحابه . وقد تقرر في علوم الأئمة من خصال الإمام التي يختص بها أن يكون شديد الغضب على أعداء الله ، ولا تأخذه في الله لومة لائم . فإذا كان ذلك كذلك في ماذا يشتد غضب الإمام إلا باجراء أحكام الله والانتقام لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله منهم . ولا تمنعه من ذلك لومة لائم ولا شتم شاتم ، وأحكام الله فيهم سبى النساء وقتل المقاتلة . ولو كان الإسلام ضعيفا لكان الإمساك أصوب ، إلا أنه قد قوى والحمد لله إن سلم من تضعيف أهله له . ومن كان يقدر على نفاذ هذه الأحكام التي خلعت قلوب أعداء الله من صدورهم وزلزلت أقدامهم وحملت أكثرهم على إنكار مذهبه والتأديب بغير أدبه .

توبك البيض الرقاسق والأسل وطعن أبناء النبي نسي الومل

فبذلك عز الإسلام وذل الحرم والاحرام .

قال الناصر الأطروش عليه السلام في كتاب المسفر رواية العالم يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجيلاني من علماء الزيدية بالجيل والديلمان عنه بالكتابة منه . ومن الحمدين ويحيى بن شهر أقيم الناقل عنهم ، هذا قول الإمام الناصر عليه السلام . فإذا كثرت ناصروه واشتدت أسرته ولم يخش فسادا ولا راعى [إنسانا]^(١) في إمضاء الأحكام وإنكار المنكر والآثام ومنع الفاسق والظالم؛ أمضى الأمر مجتهدا غير وإن ولا مرتقب خوفا إذا كانت شوكته قوية وضحت لكل أصحابه لطاعته النية . ولا يكون فضلا غليظا ينفر عنه الناس لأن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله : « وَلَوْ كُنْتَ فَطًّا عَلِيظًا لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ »^(٢) ولا يقيم حدا عند ملاقاته العدو لئلا تنفر قلوب أصحابه^(٣) . فإنه لا يأمن أن يكون لمن قام عليه الحد أسرة وأخذان وأقارب تضعف نياتهم عن صدق المصاع ومكافحة الجراد غضبا لما نزل بصاحبهم أو يخاف مع ذلك على نفسه منهم لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لا تقام الحدود في الحروب وعند مواجهة العدو . وقال عليه السلام ويصبر من أصحابه على ما يراه

(١) في الأصل لسيا .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٣) انظر سنن الدرامي ، ج ٢ ، ص ٣٣١ .

من معاصيهم لله تعالى التي لا يتمكن من تغييرها إذا كانت غير مظالم الخلق . فأما إن كانت هي مظالمهم فلا يسعه إلا تغييرها مع القدرة ولا يجتاز عن فاعلها كما روى عنه الحسن بن أحمد أنه عليه السلام عزم على المهرب إلى القت وهي بلد بالإستندارية كما هرب محمد بن إبراهيم عليهما السلام لما كثر ظلم أصحابه لأهل لاويج بلد بالدليم . قال الناصر عليه السلام فأما المعاصي التي هي غير المظالم فليس عليه جناح منها إذا لم يمكن تغييرها لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَابِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ »^(١) فإن هؤلاء قد أظهروا الإقرار والإيمان كما أظهر أصحابه صلى الله عليه وآله . فأمره تعالى بالصبر على ما عاين مما غمه وأحزنه من الفريقين ولا يمكن تغييره إلا بأن يأتيه اليقين . وهو الحق الذي وعده من نصره فإن التدبير في حفظ الميضية واجتماع الكلمة من العسف والحرب . قال عليه السلام وليكن إنكار المنكر على حسب إمكانه بالكلام إذا غلب في ظنه أنه ينفع ، وبالسوط إذا كان القول لا يمنع ، ثم السيف إذا أمكنه ، ولم يكن من أنكر عليه مرتدعا فإنه كالطبيب كما يتسر من الدواء ولا يهجم على الكى والقطع إلا إذا أعياه الداء . فإن أجرى الدواء وإلا الكى . وآخر المعروف بالسيف حتى ينجلي له الأمر فيمضى الحدود كما أمر الله تعالى ، ولا تأخذه رافة بأحد ولا رقة عليه فإن ذلك فساد في الدين وزوال طاعته عن إمرة المؤمنين .

وروى عنه محمد بن زيد الحسيني عليه السلام أنه قال اشتدوا رحمكم الله على الفاسقين وأغلظوا فإنكم إنما توتون من الضعف والونية ، فلاتشتغلوا بقول من يقول ارحموا أهل البلاد ومن لا يرحم لا يرحم فإن الله سبحانه يقول « وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ »^(٢) . وقال سبحانه في بنى إسرائيل لما كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه ولا يمنعه ذلك من مجالسته ومواكلته « لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ »^(٣) . فهذا فصل ذكرناه وإن كان بعض ما فيه لا يتعلق بغرضنا فهو لا يتعدى من الفائدة وما يتعلق بما نحن بصدده إلا التشدد على الفاسقين في

(١) سورة المائدة ، آية ٤١ .

(٢) سورة آل النور ، آية ٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٧٨ .

إمضاء أحكام الله تعالى عليهم عند الإمكان والكافرون بذلك أولى عند أهل العلم، ولولا قدرتنا ما أمضينا من الأحكام ما أمضيناها . وسائر ما ذكر عليه السلام مفيد وليس من هذا الباب ، ولكن فيه للمتأمل أننا حملنا نفوسنا في إصلاح ظواهر الأصحاب في حال الضعف ما لم يكن يلزمنا عند أهل العلم طلبا لرضا رب العالمين ، وتقوية لقواعد الدين ، ولا يعرف حسن سيرنا العارفين إلا بعد لحوقنا برب العالمين، يستقبحون ما استحسنا من الطعن ويستحسبون ما استقبحوا من الأعمال . وإن كان ذلك لا بد من كونه قالوا كما قال على عليه السلام :

واتكلها قد تكلمه أروها أبيض يحمى السررب أن يفزها

وبذلك جرت عادات أهل الأعصار ، سنة الله في الذين خلوا من قبل وإن تجد لسنة الله تبديلا ، وإن تجد لسنة الله تحويلا . وأما ما ذكره صاحب الكتاب أيده الله من مخافة اقتداء الضلال ، فلو ترك العلماء ما يقضى به العلم مخافة إنكار الجهال أو تقييحهم أو اقتدائهم لضاعت السنن ، واستتبع الحسن ، والعلم حاكم على الجهل ، وليس الجهل بحاكم على العلم . وأما الغز وتركهم لأهل براقش فإنما فعلوا ذلك ؛ لما حزننا سباهم في ذمار فخلينا سبيلها ونساءهم في صنعاء فكذلك ونساء هم في المهجم . وإلا فقد أخذوا نساء منجج لما طلعوا بلادها وصاح صائح سلطانهم بأن من أرادت الخروج فإنها في ذمة السلطان وهذا أظهر من أن يخفى أو يمكن إنكاره فما قرعهم من ذلك إلا ظهور دولة الحق .

وأما أحكام الدين فلا بد من إجرائها على المستحقين ، ولو تركنا السبى خوف اقتدائهم في ذلك فنترك أخذ الحقوق لمثل ذلك ، فهذا لا وجه له . لكن ما فعلناه فهو حق ، فلنا أن نفعله ، وما فعلوه فهو ظلم ، وليس لهم فعله . وسواء كان فعلهم أخف أو أشق فهو ظلم وعدوان ، وسواء كان فعلنا أغلظ أو أشق فهو طاعة وإيمان . ولو ترك الدين لأجل استبشاع المستبشعين له لما ظهر دين رب العالمين فإنه في ابتدائه أنكره جميع العالمين وعنفوا لأجله النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إن هذا لشيء عجيب وإن هذا لسحر مبين . وما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين . فلم يمنع ذلك من إظهاره وإمضائه حتى رجعوا إليه وعكفوا بغير اختيارهم عليه فإذا قد تقررت هذه الجملة فلنبداً بذكر الردة وأحكامها على وجه الاختصار لضيق الوقت وتراكم الأشغال وظلنا أن السائل ممن تغنيه الإشارة الدالة على ما إذا طلبه وجده متمكنا إن شاء الله تعالى .

إعلم أيديك الله تعالى بتوفيقه ولا أضلّك من تسديده أن الردة في الأصل هي الرجوع . ولا فرق في اللفظة بين قولك ارتدّدت أو قولك رجعت . ثم سارت في الشرع الشريف تفيد رجوعا مخصوصا ، وهو الرجوع من الإيمان إلى الكفر . فإذا سمع أهل الشرع قول انقائل ارتد فلان سبق إلى أفهامهم أنه رجع من الإسلام إلى الكفر ، وذلك معلوم في كتب الفقه فهذا معنى الردة جملة فلنذكر ما يقع به الارتداد .

اعلم أن الردة على ثلاثة أوجه إما بالرجوع عن جملة الإسلام إلى ملة من ملل الكفر أي ملة كانت فهذه ردة بلا خلاف ، وإما الزيادة في الدين ما ليس فيه فهذه ردة بلا خلاف كما فعلته بنو حنيفة فإنها ارتدّت عن الإسلام وهي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ما جاء به حق من عند الله لا شك فيه وزانوا بأن مسيئمة قد أشرك في الأمر ، وما أضلّوا بشئ من الإسلام الذي تقرّر من دين النبي صلى الله عليه حتى أفنتهم سيوف الحق وسبيت ذراريهم . وعند المطرفية أخزاهم الله أن جميع المكلفين قد اشتركوا في النبوة . وإنما تأخروا عن ذلك لتركهم ما وجب عليهم ولتقصيرهم فيما أمروا فقد زادوا على ردة بنى حنيفة . وكذلك فرقة المجبرة والمشبّهة هي بالزيادة لأنهم سلموا جملة الإسلام وزانوا فيه أن الله جسم وأنه يرى وأن الله قضى بالمعاصي وأرادها وفعلها وهي قبيحة ، والإسلام متقرّر أن أفعاله تعالى كلها حسنة وأنه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب . فهذه ردة بالزيادة أيضا وهي أقبح من ردة بنى حنيفة لأن عند بنى حنيفة أن دعوى مسيئمة النبوة من عنده وأن الله صدقه في دعاوية . والمجبرة عندهم أن الدعوى والتصديق كله من الله تعالى . فعندهم تنبى مسيئمة من الله تعالى ونبوة محمد صلى الله عليه وآله من الله . فالكل في الصحة والبطان عندهم على سواء فزادوا على ردة المرتدين وكفر الكافرين . وأما الردة بالنقصان فكرهة البدعية . فرقة تدعى الإسلام ولها أقاويل ردية منها أن المفروض من الصلاة ثلاث لا غير . فردوا ما هو معلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله . وكذلك الصباحية قالوا أن سبى أبي بكر لأهل الردة ضلالة، وأن الصحابة أجمعوا على الضلالة . فكفرهم المسلمون بذلك . وكمن يرد شيئا مما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة كترك الصلاة والصيام والحج والجهاد . وأن ذلك أو بعضه غير واجب في الأصل أو أن المراد به غيره . وهذه كرده الباطنية ومن نحا نحوها . فإذا تقرّرت هذه الجملة وقع الكلام في الجهة التي يحكم فيها بالردة على أي صورة تكون . وبالله التوفيق .

كل جهة كان أحدها الوجوه الثلاثة الأغلب عليها فإنها تكون أرض ردة بلا إشكال وإنما بقى فيها من يقل بغير تلك المقالة إلا أن الغلبة لمن يقول بها وهو الأظهر . فإننا نعلم أن مكة حرسها الله تعالى وطهرها قبل الهجرة كانت كلمة الكفر فيها الأظهر والأقوى وكانت كلمة الإسلام فيها ظاهرة أيضا إلا أن القوة والشوكة لكفار قريش لكثرتهم فكانت الدار دار حرب بلا خلاف . وإن كان من بنى هاشم وأهل البيوت العاليه من قريش من يظهر دين الإسلام بلاذمة ولا جوار ولا محاشاة من أحد ، ولكن الغالب الكفر . ورسول الله صلى الله عليه وآله ما احتاج إلى جيرة أحد من قريش في تبليغ الرسالة وتسفيه أحلامهم وسب أصنامهم وأبائهم حتى مات عمه أبو طالب فاحتاج إلى التقوى بجوار مطعم بن عدى . والكل منا يعلم أنه لا يقدر على تسفيه أحلام المجبرة وسبهم وعيب دينهم وكذلك المطرفية إلا بذمة أو جوار . وربما لا يعصم ذلك من شرهم فهم أقيح حالا من الكفار الأصليين فإذا كانت لهم شوكة فهي تكون دار حرب بلا إشكال لأن دار الحرب هي التي تكون الغلبة فيها للكفر . كما أن دار الإسلام تكون الغلبة فيها للإسلام . ودار الكفر لا تكون دار كفر بأن تجمع أنواع الكفر . ولا بذلك قائل . ودار الإسلام لا تكون دار إسلام بأن تجمع أنواع الإسلام ولا بذلك قائل . فإن المراد الأظهر والأكثر كما قدمنا أصله فتأمل ذلك تجده كما قلنا بغير زيادة ولا نقصان في المعنى لمن تأمله ونظر فيه بعين النصفة . وذلك لأن التحديد بما ذكرناه صحيح لا ينتقض على أصله المجمع عليه في أمر مكة حرسها الله قبل الفتح . فإن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه كانت فيها ظاهرة . ويقع فيها الجدل والحجاج على أعيان الملأ وكانت الغلبة للكفر وأهله فكانت دار حرب قبل الفتح بلا خلاف مما وجدت فيه هذه الصورة . وإن ظهرت فيه الشهادتان فهي دار حرب بلا خلاف وإلا انتقض الأصل ؛ وانتقاضه خروج من الدين ولم يختلف أحد من أهل العدل الأكابر من الأئمة عليهم السلام ومن علماء الأمة من الزيدية والمعتزلة أن المجبرة كفار . فأما المشبهة فلا كلام أن كفرهم ثابت بلا نزاع وإنما اختلفوا في تكفير من لا يكفرهم فهذا الذي وقع فيه النزاع لا غير . وإذا كان ذلك وقد تقررت هذه الجملة قلنا بأن المجبرة والمطرفية ومن جرى مجراهم كفار أصلا ودارهم دار حرب قطعا وليسوا بمرتدين . وإنما نقول مرتدين تقريبا وتلقينا لأن المرتد هو من كان مسلما وكفر . وهؤلاء لم يعرفوا من آبائهم وآباء آبائهم إلا الكفر لقولهم بالجبر والقدر والإرجاء والتطريف والتشبيه . فإن كان الإسلام قد عم أرضهم فيما سبق فلا يكون أعم مما سبق في مكة حرسها الله تعالى لأنها أرض قبلة أنبياء الله سبحانه ما خلا موسى وعيسى ، ومهبط وحى الله ، وأول بيت وضع

فى أرض الله وأسست على التقوى . وكل نبي انتقم الله قومه هاجر إليها وعبد الله ومن أتبعه من المؤمنين فيها حتى لقي الله ، وهى بيت آدم عبد الله وإبراهيم خليل الله وإسماعيل ذبيح الله . فلما غلب عليها الكفار كانت دار حرب ودار كفر . ويكون أباؤهم على الإسلام لا تبلغ درجة النبوة . فأبناء الأنبياء لما كفروا حكم عليهم بالكفر ، ولم نختلف فى الحكم بالكفر على الكافر متى كان بالغاً . وإنما اختلف فى الصغير إذا نطق بالكفر وتعلق به هل يحكم بردته أم لا . فأما الكبير فلا خلاف بين الأمة فضلاً عن الأئمة عليهم السلام فى ذلك فقد صار من ذكرنا من هذه الفرق كافراً بالاتفاق من أكابر علماء أهل العدل ، وكفره متوارث عن أباؤه ، والدار دارهم والغلبة لهم فهى دار كفر مستبين ودار حرب بيقين . وإنا قدرنا المسائل فى الابتداء على أبلغ الوجوه بأن قلنا إنهم ارتدوا عن الإسلام بما ارتكبوا من الإجرام وإلا فكفرهم أصلى وشركهم جلى بنص القرآن وتحقيق أئمة علماء أهل الإيمان . قال الله تعالى : « وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزُّكَاةَ » ^(١) . فسماهم مشركين بمنع الزكاة فهذا اسم منصوص عليه شرعى . وهى عهدة المسلمين فى حرب كثير من العرب وسببهم مع اعترافهم بجملته الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة . وهذا معلوم ضرورة لأهل العلم أن أبا بكر ما حارب إلا أهل الردة بعد النبى صلى الله عليه ، وأن الردة كانت بأنواع أحدها منع الصدقة مع الاعتراف بجميع خصال الإيمان . وقال تعالى : « وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ » ^(٢) وقال تعالى : « وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ » ^(٣) وقال تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ » ^(٤) فسمى تارك الحج كافراً . وقال تعالى : « وَلِيُمَخِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ » ^(٥) قسمهم قسمين محص وممحوق . فنحن أيدك الله بتوفيقه أخرجنا وحققنا فى أن جعلنا قسماً ثالثاً فاسقاً . وإلا فالأصل الإيمان والكفر وكل آية يوجد فيها اسم الكفر واسم الفسق . فلأن الفسق أحد أسماء الكافر بالإجماع . لأن عندنا أن الكفر يدخل تحته الفسق لأن أكفر الكافرين إبليس عليه اللعنة فسماه

(١) سورة فصلت ، آية ٦ - ٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٥٤ .

(٣) سورة العنكبوت ، آية ٥٤ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٥) سورة آل عمران ، آية ١٤١ .

تعالى فاسقا . وذلك ظاهر في وقوله تعالى « إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ » (١) فسماه فاسقا . وقال تعالى « سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ » (٢) . بعد ذكره الكفار فكان تجريد اسم الكفر لهم . وأصل الفسق الخروج عن الدين وهم بلا بد خارجون . فنحن أخرجنا الفساق عن أمر قد كانوا داخلين فيه . وجعلنا لهم بالعلم المبين إسما وحكما . وإلا فكانت الظواهر من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قد التهمتهم . والأحكام من ظواهر كلام الأئمة عليهم السلام قد اصطلمتهم . فإن رام رايم إخراج الكفار عن الاسم والدار كان هذا زيادة في الحد وهو نقصان في المحدود.

فأما فعل الأئمة عليهم السلام فهو محتمل وجاز ، وأما فتاويهم سلام الله عليهم فهي مقصورة على مامست إليه الحاجة ودعت إليه الضرورة . وأعمال الدين إنما استقامت بعد رسول الله صلى الله عليه ثلاثين سنة . ولهذا احتجت العامة بما روى عن النبي صلى الله عليه [عليه] (٣) وآله أنه قال : الخلافة بعدى ثلاثون سنة وبعد ذلك ملكا عضوضا (٤) .

قالوا فهذا دليل على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، إن مجموع أيامهم تكون ثلاثين سنة . قلنا المراد أعمال الخلافة فنحن لا نخالف في أن هؤلاء المذكورين فعلوا فعل الأئمة وإن لم نقل بإماتهم مدة أيامهم . ثم انتقل الأمر إلى بنى أمية فكفرهم ظاهر فكيف يطلب منهم تعرف الأحكام . ولم تسلم الشهاداتان وظاهر الإسلام منهم إلا بالدعاء . ولو طمعوا أن الملك يبقى لهم مع عبادة الأوثان لما أمن ذلك من بعضهم فالله المستعان . أفليس منهم من أمر المجوسى يعمل له قبة على ظهر الكعبة شرقها الله ليشرب فيها الخمر فانتقمه الله قبل ذلك وهو الوليد بن يزيد وهذا من غايات الكفر وهو الذى حرق المصحف وقال الأبيات المشهورة :

أتومئنى بـجـبـار عـنـيد وهـلـئـا ذاك جـبـار عـنـيد
إذا ما جئت ريك يوم حـشـر فقل يارب حـرقـتى الوـلـيد

(١) سورة الكهف ، آية ٥٠ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٤٥ .

(٣) إضافة

(٤) عارضة الأحوزى ، ج ٩ ص ٧١ . مجمع الزوائد ، ج ٥ ص ١٨٨ - ١٨٩ .

ثم أخذتها منهم بنو العباس سنة اثنين وثلاثين ومائة إلى يوم الناس هذا . فيسوم كان الإسلام يعمل به ، ويوقف عند رسومه عدت ملة الإسلام من ترك شيئا من خصاله كان مرتدا . وقتلو وسبوا ولم يتناكروا في ذلك ، ونكحوا من السبى واستولوا . فأفضلهم على بن أبى طالب سلام الله عليه أخذ خوله بنت يزيد من بنى حنيفة من السبى وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه . وكذلك الصهباء أم حبيب ابنة ربيعة بن مجير من سبى بنى تغلب فولدت له عمر بن على ورقية بنت على ، وقد ذكرنا هذا مبرهنا في الرسالة الهادية بالأدلة البادلة . وما ذكرنا من ذلك إلا ما هو سماع عمن نرتضى ، فما المانع أن يكون أصلا . فأما ما أخذنا من كتاب الردة فهو كتاب قائم بنفسه وكان وضعه بأسانيده على جارى عادة أهل العلم . فحذف الشيخ إسحاق - قال - أسانيده لطلب التخفيف على جارى عادتهم فى حذف الأسانيد عندنا . وقد تقرررت هذه المراجعة ووقع عليه الاتفاق ممن يصح اتفاقه مع أهل المعرفة أن الرواية من الكتاب المشهور تصح كما تصح من الشيخ . وأصل ذلك ما أجمع عليه الصحابة من قبول الرواية من كتاب عمرو بن حزم رحمه الله تعالى ولم يروه لهم أحد فكان ذلك أصلا لنظائره . ولأنا يحصل لنا برواية الواحد غالب الظن أن هذا من فلان وأن هذا قاله فلان . وقد علمنا ضرورة بخير الخلق الأكبر بأن هذا الكتاب مثلا الذى هو كتاب الأحكام تصنيف الهادى عليه السلام ، بحيث لو أن إنسانا انتحله أو أظهر التشكك وقال : أما كتاب الأحكام فلم يصنفه الهادى عليه السلام لتشكك أهل العقول فى كمال عقله . وكذلك لو أن إنسانا ممن يتعلق بالعلم قال : ولم يحارب أبو بكر أهل الردة ولا سباهم لأجل الردة ، أو قال كانت ربتهم بعبادة الأوثان ، لعلم أهل العلم جهله أو اختلال عقله إن كان من أهل العلم ، فحرب أهل الردة معلوم جملته وتفصيله ضرورة كما نعلم صفين والجمل فهذا وجه .

والموجه الثانى أن أخبار الردة مسموعات لنا ذكرها محمد بن جرير فى كتابه مفصلة وهو لنا سماع وعليه بنينا ما فى الهداية ، وذكرها القضاعى جملة وهو لنا سماع أيضا . فقد ثبت ما رويناہ واعتمدنا على الاستدلال به بكل طريق . وإن كان على عليه السام هو قديوتنا وهو الإمام المعصوم فوطئى بملك اليمين من المرتدين من قدمنا ذكره وهو معلوم لنا وذكره العقيقى عليه السلام فى أنسابه وهو لنا مسموع . وهذا أظهر الأدلة لمن تأمله . ولما استقام الأمر له عليه السلام كان فى أيامه سبى بنى ناجية ، وبيع معقل بن قيس الرياحى رحمة الله لهم من مصقله بن هبيرة رواية بخمسمائة ألف ورواية بأربعمائة ألف لأنها ذرارى قبيلة ، ذكر أنه

سبى منهم ألف بنت ، نساعهم وأطفالهم وذكرهم فى كتاب نهج البلاغة وهو لنا مسموع أيضا .
 وطلب المسلمون لما هرب مصقلة ولحق بمعاوية ردهم إلى الرق فقال عليه السلام لا سبيل لكم
 عليهم وقد أعتقهم وإنما لكم مال غريمكم وقال قبيح الله مصقلة فعل فعل الأحرار وهرب هرب
 العبيد . أما أنه لو أقام لأخذنا ميسورة وانتظرنا بماله وفوره . وهم عرب ممن كان قد عظم
 غناؤه فى الإسلام ، نعم ذلك ضرورة لنا ولأهل العلم .

وذكر يحيى بن زيد عليه السلام لما دخل عليه كبار العرب من جنود بنى أمية يلومونه
 ويعنفونه فكان يسأل عنهم واحدا واحدا ويرد على كل إنسان ما يصلح أن يرد على مثله حتى
 كلمه صاحب بنى ناجية . فقال من أين هذا قيل من بنى ناجية فقال : لا تُلَامُونَ على بغضنا
 أهل البيت لأثر أبى الحسن فيكم يعنى قتله لمقاتلتهم وسببه لذراريهم . ولم يعلم منهم ولا ينكر
 من يراعى أحكام العلم إنكاره إلا منعهم الصدقة عامين عام صفين والعام الذى بعده وذلك
 لوجدهم على على عليه السلام لما نفاهم من نسب قريش فقضى بردتهم لذلك . ومهما وقع فيه
 النزاع فلا نزاع فى أن كنده فى حضر موت ارتدت على ناقة تسمى شذرة خرجت فى سهم
 الصدقة وأبى أصحابها إلا استرجاعها ورد بعير مكانها . وكره زياد بن لبيد رحمه الله ذلك
 فتمازى الشر حتى نشبت الحرب وكانت شذرة عليهم مثل ناقة البسوس . فقتلت مقاتلتهم
 وسببت ذراريهم . وحادثتهم ظاهرة عند أهل العلم . وما عبدوا صنما ولا ادعوا سوى الله
 تعالى ربا ، ولا انتحلوا سوى الإسلام دينا ولا تمكن أحد لا يباهت دعوى شئ من ذلك . وقد
 ذكرنا قصتهم فى الرسالة الهادية مستوفاة فاستغفينا عن إعادتها هاهنا . وعلى عليه السلام
 بين ظهرانى الجماعة فما أنكر شيئا من ذلك ولاغيره من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .
 وقد ذكرنا فى الرسالة الهادية نساءً بأسمائهن مع أفاضل الصحابة معروفات النسب فى
 العرب سوى من كان مع على عليه السلام . وإن كان على القدوة ولكن ذلك لا يزيد الأمر إلا
 تأكيدا ولا وجه للمكهن إلا كفر أهلهم .

وأظهر من ذلك لأهل المعرفة المتأملين أن الحسن بن على عليه السلام وهو الإمام المعصوم
 تزوج خوله ابنة منظور بن سيار من عبد الله بن الزبير وهو قرشى وهى فزارية . وأبوها
 منظور بن سيار قريب الدار ، فلما علم أبوها بذلك دخل المدينة ونصب فيها لواء ، فما بقى
 قيسى حتى دخل تحته . وقال يامعشر قيس أمثلئ يفتات عليه فى ابنته والقصة طويلة معلومة
 لأهل البحث ولا نعلم لذلك وجها إلا أنه علم كفره ببعض مسائل الكفر فأسقط حكم ولايته على

ابنته ، ووطأها صلوات الله عليه بعقد ابن الزبير وأمره . وأولها الحسن السبط الحسن الرضى عليهم السلام . وبماذا يتعلق ويفصل بين الحق والباطل إن لم يرجع فى هذه الأصول الدينية إلى ما ذكرناه . وأما كلام محمد بن عبد الله عليه السلام فى سيره فهو لنا مسموع ، وهو يؤيد ما قلناه ولا ينافيه كما قدمنا الكلام فيه ونحن حاكوه لك وإن كنت غير جاهل به ولكن لنردد الكفر فى معانيه فتعلق الفائدة بالعقل السليم إن شاء الله تعالى . قال عليه السلام فى المرتدين إذا غلبوا على مدينه فى أرض الحرب ومعهم نساؤهم وذراريهم وهم مرتدون وليس فى المدينة غيرهم فقاتلوا المسلمين ، فإن المسلمين إذا ظفروا بهم قتلوهم وسبوا ذراريهم وضربوا عليهم السهام وأخرج منهم الخمس . قال : والأصل فى ذلك ما اتفقت الصحابة عليه من قتال أهل الردة بعد النبى صلى الله عليه وآله لما صار لهم تحزب واجتماع ودار وامتناع على المسلمين وانتصاب لقتالهم ، لأنهم إذا صاروا كذلك كان حكمهم حكم الكفار فى دار الحرب فيجرى ما يجرى فى دار الحرب ، فهذا كلامه عليه السلام . وهذا دليله فما رأيتنا أبها المسترشد زدنا أو نقصنا إلا أن يكون بيانا يشفى صدور الطالبين ، ويثبج قلوب الراغبين لأننا ميزنا القضايا وبيناتها وعللناها وسهلناها وفصلناها وبيننا المعنى فى قوله عليه السلام فى المرأة المرتدة وزوجها المرتد إذا لحقا بدار الحرب ما معنى فتواه عليه السلام فيها موافقا للمسألة الأولى ، لأن قول العالم يلزم تأويله عليه السلام . والمعلوم أيدك الله تعالى أن الأشعة التى استضاءنا بأنوارها إنما استخرجناها من المشكاة التى تنور منها أنمة الهدى عليهم السلام ، فأى لائمة علينا إذا احتجاجنا بها . ولو قيل للإمام الأول لابد أن تحتج على قولك من قول الإمام الذى تقدمك لما التزم ذلك ، ولا العلم يقضى بالزامه ذلك . بل يقول ارجعوا إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، واجتماع العترة والصحابة والأمة ، فإن ذكر شيئا من أقوال الأئمة عليهم السلام والعلماء رضى الله عنهم فإنما تذكره تقوية وتأييسا . وقد رأيت رد كلام محمد بن عبد الله عليه السلام إلى ما أراد المسترشد أن يمنعنا منه لأنه احتج بما فعله الصحابة رضى الله عنهم فى أهل الردة . وقلنا أن يكون لهم شوكة ودار . فهل هذا يلزمنا لأنه ذكر عليه السلام جواز سببهم بأنه صار لهم تحزب واجتماع ودار وامتناع . وذكر أن الأمر متى صار كذلك كان حكمه حكم الكفار فى دار الحرب وأجرى عليهم ما يجرى على أهل الحرب . فهل رأيت أيدك الله كلامنا زاد على كلام محمد بن عبد الله عيه السلام أو نقص منه ، أو احتجاجنا عدل عن منهاج احتجاجه قيد الشعرة ، إنما عمدته عليه السلام فعل الصحابة رضى الله عنهم . ولا شك أنها حجة قاطعة عن جميع أقوال أهل العلم لأنه لم يشذ من الأئمة

من الاحتجاج بالاجماع إلا الإمامية . فعندهم أن الحجة بالإمام المعصوم ، وقوله فهذا الإمام المعصوم ، بل الأئمة المعصومون عليهم السلام على وولده عليهم السلام ففعلوا ذلك كما ذكرنا من أخذ على لخولة وأم حبيب من السبى ولا خلاف بين سائر الأمة فى وجوب حرب المرتدين وإجراء حكم الكفار عليهم ويكون أرضهم التى غلبوا عليها دار حرب ، وقتل المقاتلة وسبى الذرية والغزو ليلا ونهارا وسرا وجهرا ولا تجدد إليهم دعوة وذلك متى تحزبوا وكانت لهم شوكة كما قلنا . ولا عهدة للكل إلا إجماع المسلمين على حرب أهل الردة وقتلهم وسبى ذريتهم وما خالف فى ذلك إلا الإمامية كما قدمنا . ولا سلف لهم ولا ثقة بشئ من رواياتهم لأنهم لا يتوثقون فى الرواية ولا يلزمون أحكام الدين فى بابها . فقد قالوا أن العرب إنما حاربت أبا بكر لتقدمه على على فلذلك قتلهم وسباهم لا لدين ولا إقامة شرع وما هذا بأعظم من كذبهم على على عليه السلام وعلى ولديه ، ولا من دعاويهم على رسول الله صلى الله عليه وآله فى النص فلا يلتفت إلى قولهم . وقد أكذبهم فعل على عليه السلام وأخذ لخولة وأم حبيب من سبى أبى بكر واستيلادهما محمد وعمر ، ويكون ذلك عند من يعرف الأثر فى ظهور الشمس والقمر . وقد طلبت المعتزلة وغيرها من أهل التدقيق أن يجعل ذلك ذريعة إلى إمامة أبى بكر لأن عليا عليه السلام أخذ من سببه فلولا اعتقاد صحة إمامته لما استجاز أن يأخذ من سببه . قلنا لهم إن أهل دار الحرب يجوز قتلهم وسببهم مع غير إمام ، ولأن إمامة على عليه السلام ثابتة بالنص فلا يفتقر فيها إلى التصرف وإجراء الأحكام فهو إمام وأخذ ما أخذ بنفسه لأنه حقه ، وإمامته ثابتة فى الأيام كلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن توفى . وقد كان بقى على رأى فى اعتقاد إمامته جماعة فله أن يأمرهم بتنفيذ أعمالهم بأمره ، ولم يتمكن أحد من إنكار كون دار أهل الردة دار حرب ، وقد كفت الإشارة من محمد بن عبدالله عليه السلام ، ولا جرم لنا إلا أن فصلنا ما أجمل وشرحنا ما علل . وقد بينا عذر الأئمة عليهم السلام فى تبين أحكام أهل الجبر والتشبيه ومن هنا نحوهم من الفرق الكافرة وذلك لغلبة فرق الضلالة وتحزبها على الذرية الطاهرة بالمقال والفعال حتى أن فرق الجبر بخراسان وطبرستان كانت علماءها تفتى بوجوب غزو الناصر عليه السلام كما تغزا الكفار . وقال فى قصيدة له .

تداعى لـ حرب بنى المصطفى نور المشومنها ومراقها

فهذه أمور لا تخفى على متأمل .

وقد روينا عن أصحاب القاضى شمس الدين رحمه الله تعالى قبل أن يخطر ببالنا أنه يكون من نصر الله ما كان ، أنه كان يقول لأصحابه بينوا كفر المظرفية ولا تبينوا أحكام الكفر. وإنما الردة لا تكون إلا بيقين فذلك حق لأنه لا يخرج من اليقين إلا اليقين ، والإسلام هو الأصل فى دار الاسلام فلا يجعلها دار حرب إلا بيقين لا لبس فيه لأن أصول الأحكام لا تبني على الظنون . ونحن ندعى لأنفسنا أننا ما أجرينا الأحكام إلا على من علمنا رده بالضرورة إما بالتطريف وإما بالجبر والقدر ومعنا على هذا الخلق الأكبر . فإن قيل يجوز أن يكون فيهم من لا يقول بذلك . قلنا لاحكم فى الشرع لذلك فقد كان فى مكة يوم الفتح بنص القرآن الكريم من يدين بدين الإسلام . قال الله تعالى « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ نَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا . هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَيْدِي مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِبِكُمْ مِنْهُمْ فَعَرَّةٌ بَغِيرَ عِلْمٍ لِيُدْخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » (١) فلم يمنع كون المؤمنين والمؤمنات من كون دارهم دار حرب فهذا على أبلغ التسليم وأكد الاحتجاج لمن نظر فيه . ولا تعلم فى جهات الجبر والتشبيه ما هذه صفته يكون المؤمنين فيه إلا نزرا . فإى حجة أبلغ مما هذا سبيله ، وأى قول ساوى هذا الدليل دليله . فأنطلقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسماهم الطلقاء واستثنى جماعة « نساء ورجالا » أمر بقتلهم ولو تحت ستر الكعبة . وأمر بقتل طائفة من بنى بكر بن عبد مناه بقتلى بنى كعب .

وقد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها حقنوا بها دماهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى (٢) . قرأينا الصحابة اجتمعت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وهم الأمة فى عصرهم بل خير الأمة على حرب المانع للصدقة والقضاء بردتهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه حتى قال أبو بكر على المنبر لا أفرق بين ما جمع الله بينه ، يريد الصلاة والزكاة . والله لو منعوني عنقا أو قال عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاربتهم عليه . لأنهم قالوا نقيم الصلاة ولا نؤتي الزكاة بل نفرقها فى أهل الفاقة منا كما قال قيس بن عاصم .

(١) سورة الفتح ، آية ٢٤ - ٢٥ .

(٢) فتح البارى ، ج ١ ص ١٥٨ ، رياض الصالحين ، ص ٣٥٩ ؛ عارضة الأحوزى ، ج ١٠ .

حبوت بها من متقرر كل بانس وأيئست منها كل أطلس طامع
يعنى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله . وكما قال شاعر بنى ذبيان .

أطمنا رسول الله إذ كان بيننا فوا عجبنا ما بال بين أبي بكر
يورثها بكرا إذا مات بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وإن التسي سألوكم ومنعتم لكالتمر أو أحلى لدى من التمر

فالقوم مقررون بالله ورسوله صلى الله عليه وإنما قالوا لا يجب حملها بعد الرسول صلى الله عليه إلى أحد . وأبو بكر لاعتقاده أنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ، والقائم من بعده قال له ما للرسول ، ولو صح أنه خليفة لكان حقا ما قال . ولم ينكر عليه أحد قوله على المنبر فكان إجماعا لأن الأكثر اعتقد إمامته فأوجب ذلك . والأقل فلم يخطئه في أن للإمام ما للرسول وإن كان لا يعتقد إمامته . ولم يختلف أحد في أن أبا بكر سبى جميع من قاتل وما سلم ممن قاتله من السبى إلا أهل بزاحة فإنهم لقوه بالجيش مجردا من النساء والذرية ، وتركوا بينهم وبين الذراري يومين أو نحو ذلك ، وما حضرت الجيش امرأة تذكر إلا امرأة طليحة . فلما حلت الهزيمة قدمها بين يديه راكبة وحماها حتى نجت . وملك على بنى ذبيان أرضهم أعنى أبا بكر بمشهد من الصحابة رضى الله عنهم . وقال حرام على بنى ذبيان أن يتركوا علينا هذه الأرض بعد أن أفاءها الله علينا . وقال لأصحابه إن الأرض كافرة فأخرجها من الحكم الأول ، ولم ينكر عليه أحد . وما قبض النبي صلى الله عليه وآله جزيرة العرب دار الإسلام لا شرك ولا كفر إلا ما نجم في حال مرضه صلى الله عليه وآله من الأسود العنسى بصنعاء ومسيلمة باليمامة فقضى بكفرهم صلى الله عليه وآله . وأمر بغيلتهم ومجاهرتهم فكانت الدار من قعر عدن إلى عمان إلى حفر أبي موسى إلى تبوك إلى أيلة فيما تحوزه هذه التخوم إلى البحر دار الإسلام ، وما عداها دار حرب . فلما كان من العرب ما كان عادت الأرض دار حرب إلا القليل كمكة والمدينة والظاهر وصعدة وجؤأنا قرية من قرى البحرين وما سواها دار حرب وردة . فلما دخلت العرب كرهاً في الباب الذي خرجت منه بعد نفاذ أحكام الله تعالى فيها بالقتل والسبى والصلب والحريق والرضخ بالحجارة وأنواع التنكيل، رجع الإسلام إلى حالته الأولى فقال شاعرهم :

وخبرها الرايون أن ليس بينها وبين قري مصر ونجران كافر
فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر

فالقوم ما جعلوا بين الإيمان والكفر فى تلك الحال واسطة . فأما كلام أهل البيت عليهم السلام فى تكفير المجبرة والقدرية فلو عيناه لكم مع كونه موجودا عندكم لكننا كجالب التمر إلى البصرة ومعلم الغوان الخمرة . ولكننا نذكر كلمة أو كلمتين كالتنبيه على مارواه .

قال القاسم عليه السلام فى كتاب العدل والتوحيد ونفى التشبيه . فذهبت المشبهة إلى أن الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا تكلم بلسان وشفتين وخرج الكلام منه كما خرج من المخلوقين فكفروا بالله العظيم . فأطلق كلمة الكفر من غير تقييد . فلا بد من لزوم أحكامه وإلا تعرى من الفائدة وذلك لا يجوز فى الألفاظ الشرعية . وقال عليه السلام فى كتاب أصول العدل والتوحيد بعد مضى نصف الكتاب أو نحوه : فأول ما نذكره من ذلك معرفة الله عز وجل ، وهى عقلية منقسمة على وجهين ، وهى إثبات ونفى . فالإثبات هو اليقين بالله والإقرار به والنفى هو نفى التشبيه عن الله تعالى . وهو التوحيد . وهو ينقسم على ثلاثة أوجه أولها الفرق بين ذات الخالق وذات المخلوق حتى ينفى عنه جميع ما يليق بالمخلوقين فى كل معنى من المعانى صغيرها وكبيرها وجليلها ودقيقها ، حتى لا يخطر فى قلبك وقعلك . فإن خطرت على قلبك فى التشبيه خاطرة شك فلم ينف بالتوحيد خاطرها ويُمط باليقين البت والعلم المنبت خاصرها فقد خرجت من التوحيد إلى الشرك ، ومن اليقين إلى الشك لأنه ليس بين التوحيد والشرك وبين اليقين والشك منزلة ثالثة . فمن خرج من التوحيد فإلى الشرك مخرجه . ومن فارق اليقين ففى الشك موقعه .

والوجه الثانى الفرق بين الصفتين حتى لا تصف القديم بصفة من صفات المحدثين . والوجه الثالث الفرق بين الفعلين حتى لا يشبه فعل القديم بفعل المخلوقين . فمن شبه بين الصفتين أو مثل بين الفعلين فقد جمع بين الداءين . وخرج إلى الشك والشرك بالله ، وبرئى من التوحيد والإيمان . وحكمه فى ذلك حكم من أشرك واعتقد ذلك وافترى فشك . فهذا كما ترى تصريح بكفر المجبرة والمشبهة وشركهم وبراءتهم من الإيمان والتوحيد ، كما ترى حكمهم عند أئمة الهدى عليهم السلام وإن لم يعللوا الفتاوى ويطولوا فى أمرها .

وكلام الهادى عليه السلام نحو ذلك .

وكلام الناصر عليه السلام أشد من ذلك .

وقد قدمنا جملة كلام أهل العدل والتوحيد من الزيدية والمعتزلة ولم نعن بالتطويل به لكونه معلوما موجودا . وضرورة علم ذلك لأهل المعرفة من أهل الإعتقادات الصحيحة والعدل

والتوحيد كثر الله جماعتهم وقوى جندهم . ولسنا نتمكن من حصر إطلاقات هؤلاء الأئمة الثلاثة عليهم السلام فى كتبهم بتكفير الجبرة والمشبهة والقدرية والقضاء بشركهم تصريحاً ؛ أعنى القاسم بن إبراهيم وابن ابنه الهادى يحيى بن الحسين والناصر الأطروش عليهم السلام . وأما الإشارات والتخريجات من كلامهم فمما لا يتحد . ولولا ذلك لما خرجت أحكام أشياءهم رضى الله عنهم أجمعين بسببى فرق الجبر والقدر والتشبيه والإلحاد من يوم دخلهم الإسلام إلى يومنا هذا بالجيل والديلم وهم أهل التفتيش والضبط لعلوم الأئمة عليهم السلام . وما نعلم أن لأحد من أشياعنا مثل ضبطهم وحفظهم وتحقيقتهم وتدقيقهم فى علوم آبائنا عليهم السلام .

ولم تزل أيديهم ظاهرة على جميع الفرق الضالة والسببى منهم مستمرا والغزو عليهم دائماً واليد لهم إلى ثلاثة أعصار إلى يومنا هذا من سنة ستين وخمسائة (١) . وكلبت عليهم جنود الجبر والإلحاد أخزاهم الله تعالى فغزوا الإخوان وسببهم وتفرقت كلمة السادة والشيعمة فطمع فيهم عدوهم ومنهم من امتنع من الحج وقضى علماءهم بسقوط فرض الحج عنهم لكون مرورهم على بلاد الجبرة ولا تمكن لهم من الاحتراز من رطوباتهم وهم يرون تنجسها لشركهم فأنبتوا فيهم أحكام المشركين . وبعضهم بل أكثرهم على ما نقل لنا من الثقات عنهم ورأينا منهم ، لا يستتقون بالزعفران ولا ياكلون طبيخاً هو فيه لكون الزعفران من بلاد الجبرة . ولا بد من ترطيبهم له عند جناته من أشجاره . وهذا ظاهر فيهم معلوم لنا من أحوالهم . وما ذلك إلا لتكفيرهم لهذه الفرق المذكورة وإجرائهم لأحكام الكفار عليهم وهم متفقون على الرواية عن هؤلاء الأئمة عليهم السلام أن حكم الجبرة حكم الحريين . ويروون اختلاف هؤلاء الأئمة عليهم السلام فى المسائل ولا يروون بينهم اختلافاً فى أن دار الجبرة دار حرب . وأحوال الأئمة عليهم السلام لنا معلومة من لدن أمير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين على بن أبى طالب صلوات الله عليه وآله الطيبين فلم يعلم أحد منهم تمكن تمكنا يتمكن معه من إجراء أحكام رب العالمين على أعدائه الكافرين ، بل يحاول توطيد الأمر لتنفيذ الأحكام فتحول العوائق بينه وبين المرام فالحمد لله رب العالمين .

أتم ظهور كان لأهل البيت ظهور محمد بن إبراهيم عليه السلام فى الكوفة . فإن فى دعوته استظهر أهل هذا البيت المطهرين عليهم سلام رب العالمين على الكوفة والبصرة وواسط

(١) يبدو أن هذا النص منقول عن الإمام أحمد بن سليمان الذى توفى فى سنة ٥٦٦ هـ .

والأهواز وكرمان وفارس والحجاز واليمن والمدائن وصارت بغداد في حكم الحصر وطمع الأولياء بالظهور والنصر ، وقتل من الجنود العباسية مائتا ألف قتيل . فمات عليه السلام لشهرين من قيامه وقيل لأربعين يوماً . وعلى الجملة لم تطل أيامه عليه السلام . وفيه عن أمير المؤمنين سلام الله عليه قال يا أهل الكوفة . يخطب على منابركم هذه وأعوادكم هذه سنة تسع وتسعين ومائة لرجل منا أهل البيت يباهى الله به كرام الملائكة ، فكان عليه السلام . فلم يقع تمكن يبلغ به المراد وتخمد فيه نار أهل الفساد . وكانوا إلى تألف العامة أحوج ، وأكثر العامة في جميع الأعصار على رأى بنى أمية في الجبر والتشبيه لأن دينهم قد كان طبق أفناق الأرض من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق . ومن بلاد السند إلى بلاد الروم . فانغمس القوم في دينهم بالجبر والتشبيه وبغضة أهل هذا البيت المطهر فالأكثر على ذلك إلى الآن فالله المستعان.

والنظر في إمضاء الأمور وتركها إلى الإمام . فإن تقوى نظره على إمضاء الأحكام أمضاها وإن أداه نظره إلى ترك ذلك تركه حتى إذا كان مقاوما للعدوكف عن إقامة الحدود مخافة فتق لا يمكن إصلاحه . فالنظر إليه في فعل ما يجوز فعله على وجه وترك ما يجوز تركه على وجه . وللدين أصول يرجع إليها وإذا نظر بعض الناس من الأمة نظرا ، وإن كان الناظر صالحا لم يلزم الإمام فعله ولا نظره .

وإذا نظر الإمام نظرا له وجه في الدين ومذهب في النظر كان على الكل قبوله والرضا به والاعتماد عليه . قال الله تعالى « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ^(١) » وهذا فيما تكره القلوب وتتفر عنه النفوس لأن الآية الشريفة قضت أن اختيار العباد كان واقعا على غير قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وآله ولكن اختياره خير من اختيار عباده . ولولا علم الله سبحانه أن في شدة الوطأة على أعدائه بالقتل والسبب والصلب والسلب صلاحا في الدين وقوة للمسلمين لما قرت بذلك أحكامه وجزت أوامره . وليس ما يخاف من تعدى الفراغه يمنع من إمضاء أحكام الأنبياء عليهم السلام ، ولو كان ذلك مانعا لما جرت الأحكام . وقد ظهر من أهل التمييز والنظر أن سيئات الكفرة قطع ظهور المجرمين ، وأعلا كلمة الدين وفرق شمل العادين . وإن لم

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢٦ .

نُفض الأحكام فمن يقوم بإمضائها . ومن يقدر على إجرائها وينهض بأعبائها إلا من ملكه الله سبحانه أزمة الأمر . وجعل إليه العقوبة والزجر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيامه أحوج الخلق فيما يقتضى به نظر المكلفين إلى تألف العرب وإدنائها بدفع السبب عنها . فرفع صلى الله عليه السبب عن بعض وسبى بعضا . وكل فعله إنما هو عن الله تعالى . وكذلك الصحابة رضى الله عنهم أطبقت العرب على عنادهم وحرابهم ورميهم عن قوس واحدة ، فلم يمنعهم ذلك من إجراء السبب عليهم وإحكام حكم الله تعالى فيهم وقد ذكر القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب القتل والقتال فقال لما سئل عليه السلام : سألت بما يحل الدم والمال والسبب ، وتجب البراءة والعداوة والبغضاء ، ويحرم أكل الذبائح وعقد المناكح من الكفار الذى جعله الله تعالى إسما واقعا على كل مشاقه أو كبير عصيان ، ومخرج لأهله مما حكم الله تعالى به للمؤمنين من اسم الإيمان بحال كبيرة متفقة فى الحكم ، متفرقة بما فرق الله به بينها فى مخرج الإسم لها جامعة وتفسيرها . فتفسيرها كبير وجامعها كلها وتفسير جميع جملتها . فتشبيهه الله تعالى بشئ من صنعه كله أو تجويزه لاشريك له فى شئ من قوله أو فعله وأن يجعل له إلهة أو والدها أو ولدا أو صاحبة ، أو ينسب إليه جورا بعينه أو مظلمة ، أو تزال عنه من الحكم كلها حكمة ، أو يضاف إليه فى شئ من الأشياء كلها جهالة ، أو يكذب له صراحا فى وعده أو وعيد قاله ، أو يضاف إليه سنة أو نوم ، أو وصف كان من أوصاف العجز مذموما ، أو ينكره سبحانه منكرا ، أو ينكر شيئا مما وصفناه من توحيد ، أو يتحير فى شئ مما وصفناه به مرتاب ، أو يذم له فعلا أو قولا ، أو يكذب له سبحانه تنزيلا أو يجحد له نبيا مرسلا ، أو ينسب إلى غيره فعلا من أفعاله كنعو ما ينسب من فعله فى الآيات ، وما جعل مع الرسل من الأدلة والبيئات إلى السحر والكهانة والكذب والبطالة فأى هذه الحال المفسرة المعبودة والأمور التى ذكرنا البينة المحدودة ، صار إليه بالكفر صاير ثم أقام على كفره فيها كافر ، وجب قتله وقتاله وحل سباؤه وماله . ولم تحل مناكحته ولم تحل ذبيحته وحرمت ولايته على المؤمنين وكان حكمه حكم المشركين . والكتاب كبير هذه زبدة .

فهذا كلام الإمام المرتضى الكبير العالم ترجمان الدين ورأس الموحدين العابد الخشن الزاهد الورع الذى لم يختلف أحد من المسلمين فيما نعلم فى فضله وكماله وكرمه خلاله حتى وافق فيها مخالفه ومدوه ، كما دان بها وأظهرها محبه ووليه ، فدانا على كل مرادنا وكفانا مؤمنة الجواب عن كل ما سأل عنه المسترشد أيده الله تعالى ، ونحن ذاكروا ذلك تأكيدا

وتنبيها . وضع عليه السلام هذا الكتاب فى الحكم وسماء أو سماء بعض أوليائه كتاب القتل والقتال فكان فاتحته لأنه جعله جوابا عن سؤال عما يحل الدم والمال والسبى وتجب البراءة والعداوة والبغضاء ويحرم أكل الذبائح وعقد المناكح فهذه أحكام الحربيين كما ترى بغير رب العالمين . ثم ذكر بعض ذلك التشبيه والجبر لأن المجور هو من يضيف إلى الله تعالى الجور وهو ثمرة الجبر ، لا ينكر ذلك أهل المعرفة .

ثم قال فيه عليه السلام : أو ينسب إليه جورا بعينه وقد تنسب المجبرة كل جور على وجه الدنيا إلى الله تعالى - وجعلت ذلك إخلاصا - وكل مظلمة . وهذا بنفسه أيضا مذهب المطرقية الكفرة الفجرة لأن عندهم جميع ما حدث فى العالم من ظلم وجور وطعن وضرب وقتل ورمى ورجم ، فهو فعل الله تعالى لفاعل له سواء لأن عندهم فعل العبد لا يعده ولا يوجد فى غيره . ونحن نعلم هذا والكل ممن خالطهم من مذهبهم ضرورة . ونعلم أنهم وإن اختلفوا فى فروغ لهم فلا يختلفون فى هذه المسألة . فقد قضى عليهم بشركهم وأطلق سبيهم وأجرى أحكام الحربيين عليهم وأزالوا عنه تعالى جميع الحكم الذى يتعلق بالتقانس والامتحانات . وقضى عليه السلام بأن من أضاف إلى الله تعالى شيئا واحدا من الجهالات لحق بالمشركين الحربيين . وقد أضافوا إليه أفعال العباد كلها جهالة وظلما وضللا تقدس عن ذلك وتعالى . وأضافوا أشياء قالوا فعلها ولم يردا ، فوصفوه بصفة الجاهلين تعالى عن ذلك رب العالمين .

وقد مضى عليه السلام بكفر من فعل ذلك والحقه بالحربيين بإجراء أحكامهم التى ذكرها عليه السلام من القتل وأخذ المال والسبى وتوابع ذلك . وقال عليه السلام : أو يكذبه صراحا فى وعد أو وعيد وهذه صفة المجبرة عجل الله دمارها وعفا آثارها لأنها قالت أن الله تعالى لا يدخل المسلمين الجنة بوعده ، وأنه لا يفى بخلودهم فى النار بوعيده . وكذلك المطرقية الملعونة كذبتة فى قوله تعالى : ما ريك بظلام للعبيد . فأضافوا إليه الظلم بأنه يعاقب عبيده على فعله الواقع عندهم فى المضروبين والمطعونين وغيرهم ، وأنه لا يعيىض المؤلمين . وهذا نفس الظلم فحكمه عليه السلام لاحق بهاتين الفرقتين وأموالهم بمنزلة الحربيين .

فأوجب عليه السلام بأن من لم يصف البارى تعالى بصفاته التى وصفناه بها أو تحير فيما وصفناه به مراتب ، فحكمه حكم الحربيين كما قدمنا قوله عليه السلام فى صدر الكتاب . وكذا من لم يصف البارى بما وصفناه به تعالى فى التوحيد والعدل . أما التوحيد فاثبتوا له تعالى ثمان صفات أزلية . وهذا قول المجبرة القدرية .

وأما المطرفية فجعلوا أربعين اسما هي قديمة ، هي الله ، والله هي ، فزادوا على مقالة النصراني المفتونة والمجبرة القدرية .

وكان الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أحمد بن سليمان عليه السلام يقول أن المطرفي الواحد ثلاثة عشر نصراني وثلاث . وكان قد قضى عليه السلام بأنهم حرييون وأن مواضعهم التي هم فيها دار حرب . وأجرى عليهم حكم أحكام الحريين إذ لم يتمكن عليه السلام من انفاذ ذلك بالفعل . قال عليه السلام : أو يذم له فعلا أو قولاً أو ينكر له سبحانه تنزيلا . فهذه المجبرة ذامة لما زعمت أنه فعله تعالى ، وهو الزنا والفواحش وظلم العباد . وكذلك المطرفية شاركتها في هذا ونيفت عليهم بنم الامتحانات والأمور المنفور عنها من فعله تعالى حتى نفت عنه فعل الحرشات والهوام والمؤذيات والديدان والمستقذرات ، وجعلت ذلك تنزيها وتقديسا فجعلت إمامها إبليسا . ونفت التنزيل جملة وأنكرته فزادت على من كذب التنزيل بعد الإقرار به . ففى أمثال العرب ويل أهول من ويلين . وقال شاعرهم .

أبسا منظر أفئيت فاستببق حنانيك بعض الشر أهون من بعض

أو يجحد له نبيا مرسلا . والمطرفية جحدت جميع أنبيائه . وقالت أن النبوة فعلهم دون أن تكون من الله تعالى اختصم بها كما قال تعالى « يَحْتَضِرُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ » (١) ، قال عليه السلام أو ينسب إلى غيره فعلا من أفعاله . وهذا قول المطرفية أخزأها الله تعالى فإنها نسبت الامتحانات والمنفقات إلى الشيطان . ونفت ذلك كله عن الرحمن تعالى . أكد الأمر عليه السلام بإعادة جريان الحكم الذي هو حكم المرتدين على من ذهب إلى ما قدمنا من أقوال المفتريين ، فإن من جعل الآيه سحرا أو كهانة لا يزيد على من جعل النبوة فعلا للنبي عليه السلام . لأن الكل نفى للاختصاص بالفضيلة من رب العالمين لمن أراد له ذلك من النبيين .

قال عليه السلام فأى هذه الخلال المعودة والأمور التي ذكرنا المبينه المحدودة صار إليه بالكفر صاير ثم أقام على كفره فيه كافر ، وجب قتله وقتاله وحل سبائه وماله . ولم تحل مناكحته ولم تحل نبيحته وحرمت ولايته على المؤمنين وكان حكمه حكم المشركين . فهذا كما ترى تصريح بما ذكرنا لا يمتري فيه من كان له أدنى بصيرة فضلا عن أعيان المسلمين وعلمائهم . فأى لبس بقى لمن يحاول النجاة أو يهدى الهداة . فإن فى دون ما ذكره عليه السلام وعلله وبرهنه وسهله ما يتقع الغلة ويضيع العلة ويوضح الأدلة .

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٤ .

واعلم أيديك الله وسددك وهداك وأرشدك أنه كما يلزم التثبيت في الأمر والتحرر من الإقدام على الفعل إلا بيينة وبرهان معلومين تستباح بهما الدماء والفروج والأموال لأن الأصل هو الخطر . فلا تخرج عن حكمه إلا بعلم . وقد بينا لك ما في بعضه كفاية من البراهين الثيرة ، فإنه يجب التحرر أيضا من الإحجام والشك والارتياب فقد ورد في ذلك الوعيد الشديد ، وأمر تعالى بالولاء والبر حتما واجبا وفرضا لازبا . ولا يكون الولاء والبراء إلا بإظهار الأحكام على كل واحد من الفريقين بما حكم الله تعالى عند التمكن من ذلك لفظا ، وإمضاءه عليه عند القدرة فعلا . فقد أخبر تعالى أن من فريق المؤمنين من شك وتوقف عند إمضاء الحكم على الكافرين خيفة من دائرة أن تكون للكافرين فيها دولة فتتال من المؤمنين مضرة مجحفة ووعد تعالى بالفرج أو الفتح . فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ^(١) فَخَاطِبِهِمْ بِلَفْظِ الْإِيمَانِ وَهُوَ لَفْظُ تَعْظِيمٍ وَتَشْرِيفٍ . وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى إِلَّا حَقًّا » لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ نَعُضُهُمْ أَوْلِيَاءُ نَعُضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ^(٢) . المرض هاهنا هو الشك والارتياب لا الكفر لأنه خاطبهم بلفظ الإيمان في أول الآية . والكتاب الكريم محروس من التناقض ، ومسارعتهم فيهم رفع المضار عنهم والمدافعة بوثهم بدليل قوله تعالى : « يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصَيِّبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ^(٣) » والذين أسروا في أنفسهم وهو مخافة دولة المشركين التي كَفَاهَا اللهُ سبحانه بالفتح ، والأمر من عنده الذي هو الشهادة أو هلاك الكافرين بعذاب من عنده فإنه يكون نصرا ولا يكون فتحا ، لأن الفتح لا يكون إلا لما تولوه لأنفسهم وأعانهم الله تعالى عليه . يقول تعالى أنهم حرموا أنفسهم الغنيمة من الوجهين مما أفاء الله تعالى عليهم من أموال الكافرين وسباياهم ، وما كان يدخر لهم على إمضاء ذلك وانفاذه من الثواب فأصبحوا نادمين في الآخرة إن استشهدوا ، أو في الدنيا إن وقع الفتح وزال ما كان في قلوبهم من الخيفة والشك ، وليس بين الموالاة والمباراة واسطة ، وقد أمر الله تعالى بالغلظة على الكفرة . وقال تعالى : « لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

(١) سورة البقرة ، آية ١٠٤ . وذكرت بعد ذلك في آيات كثيرة .

(٢) سورة المائدة ، آية ٥١ - ٥٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥٢ .

حَادَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» (١). وقال تعالى : « سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا» (٢). « وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا » (٣) وسنته في الكافرين القتل والسبى والسلب . والخطر العظيم في الوجهين جميعا في تحريم الحلال كما هو في تحليل الحرام . ولهذا قال من آباؤنا عليهم السلام من قال لم أر إلا الخروج أو الكفر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . فرأى ترك الفعل كفرا كما أن فعل العظيمة كفر . فنسأل الله الثبات في الأمر والتوفيق لما يحب ويرضى . فينظر المتأمل لكلامنا فيما جوزناه وقدرناه . وكيف يصح لنا أن نستقيم على الدين ولا نقتدى بالصادق الأمين محمد صلوات الله عليه وعلى أبنائه الطيبين وتنفيذ أحكام رب العالمين على الكفرة والفاسقن . والله تعالى يقول لجدنا صلوات الله عليه وعلى آله وسلامه « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَحْرُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ» (٤). فجعل حكم ما أفاء الله عليه من حكم ملك يمينه كحكم الزوجات اللاتي أتاهن أجورهن . والمتشكك في السبى كالمتشكك في النكاح . والشاك في النكاح وجوازه مقتحم حومة الوعيد . فالواجب عليه الاحتراز والهرب إلى الله تعالى وإمضاء البصيرة بحلاله . فالدين صعب مرامه شديد لزامه معرض للخطر حلاله وحرامه فمن حرم حلاله كمن حلل حرامه . لافرق في الخروج عن الدين بين من يقول الماء حرام وبين من يقول الخمر حلال . فالله تعالى من على نبيه صلى الله عليه بما من به وأفاء عليه من ملك يمينه وجعل ذلك تعالى من معالم دينه . ولقد عظمت البلوى على الشيعة الطاهرة بتواتر بول الجبايرة ، وتمادى أعصار الظلمة الفاجرة . فأعظم من ذلك عليهم بلية . وأوهى في الدين رزية أن يكونوا خصما للخائنين كأنهم لم ينظروا في علوم أئمتهم الهادين ، وإشاراتهم بل تصريحاتهم بأسماء المعاندين . فإنك لا تكاد تجد في كتبهم أسماء أصدادهم عندهم عليهم السلام تخرج عن المشركين أو الكافرين . فما بعد الأسماء إلا الأحكام . ولقد احتالت حذائق فقهاء الشافعية حتى أثبتت أسماء قياسية وعلقت بها الأحكام الشرعية كابن عليه وغيره . فأما انفاذ الأحكام بالعقل

(١) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٦٢ .

(٣) سورة فاطر ، آية ٤٣ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

فلغيرك الجهل . أنا أشرح لك شرحا [(١) مختصرا في أمر الشيعة من لدن أمير المؤمنين عليه السلام لتعلم أحوالهم أنها لهم تكن متمكنه من كثير الأقوال فضلا عن الأفعال . ولقد كان الأعمش رحمه الله إذا أراد الكلام في أمر السلطان يقول لأصحابه هل هنا أحد تنكرونه فيقولون لا ، فيقول من كان فأخرجوه إلى نار الله . ولقد كان يسأل عن المسألة فلا يفتى فيها حتى يستنيب نسب السائل ودينه مخافة من سطوة الظلمة . وكانوا بين قسمين قتيل شهيد وخائف طريد .

في الرواية عن علي عليه السلام المحن إلى شعبيتنا أسرع من السيل إلى الحدود . وفي الحديث من أحببنا أهل البيت فليعد للفقر جلبابا وللمصائب أبوابا . رواه المرتضى بن الهادي عليهما السلام فكان مسنده في الرواية مفسره . فمقاتلتهم أسست على المحن ونشأت في أيام الهزاهز والقتل والفتن ، تحاملت عليهم الأيام ، وتظاهر أرياب الأحزاب فنزل عادية عليهم بيعة السقيفة . ثم تبعها ظلم فاطمة الزهراء الشريفة ، وسم سبها الأكبر سرا ، وقتل سبها الأصغر جهرا . وصلب زيد بن علي عليه السلام بالكناسة ، ومثل بولده يحيى في المعركة ، وأتلف عبد الله بن الحسن وإخوته وبنوا إخوته الطاهرين في المحابس المظلمة والمطامير الضيقة . وقتل إبنائه النفس الزكية والنفس الرضية ، محمد وإبراهيم واحدا بعد واحد على الأمر بالقسط والنهي عن الفجور ، ومات موسى بن جعفر شهيدا بأيدي النصارى في فرش السمور . وسم علي بن موسى الرضى بيد المأمون . وهزم إدريس بن عبد الله إلى بلد الأندلس غريبا . ومات عيس بن زيد في بلاد الهند طريدا . وقتل يحيى بن عبد الله بعد الأمان والأيمان وظهور الآيات وواضح البرهان . وتحير يعقوب بن الليث على علوية طبرستان . وقتل محمد بن زيد بن الحسن بن القاسم بأيدي آل ساسان . وفعل أبو الساج بعلوية الحجاز ما شاع في البلدان من القتل والتشريد من هجرة الإيمان . وقتل قتيبة بن مسلم الباهلى عمر بن علي بعد أن ستر شخصه ووارى نفسه . ومثل ذلك ما فعل الحسين بن إسماعيل المصعبى بيحيى بن عمر الحسينى ، وما فعل مزاحم بن خاقان بعلوية الكوفة . وعلى الجملة ليس في بيضه الإسلام بلدة إلا وفيها لقتيل طالبي تربة ، شرك في قتلهم الأموى والعباسى . قتل منهم فيها ثلثمائة ونيف وثلثين نفسا من أعيانهم وفضلاتهم .

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة واحدة .

فليس حى من الأحياء تعرفه من ذى يمان ولا بكر ولا مضر
 إلا وهم شركاء فى مآلهم كما تشارك إيسار على جُرد
 شربوا الحمام فى طاعة العزيز العلام . وما تجرعوا كأسا من الموت دعاقا لإعبتها
 شيعتهم رحمة الله عليهم دونهم حراقا .

فلؤل من أجرى سنن الكفر والظلم والعدوان والفسق والشرك والطفيان آل حرب وآل
 مروان، قتلوا من حاربهم جهارا وغدرا ومن سالمهم سرا ومكرا . وهتكوا حرمة المهاجرين
 واستأصلوا شأفة الأنصار ، واتخذوا مال الله دولا وعباد الله حولا ، وهدموا الكعبة . وختموا
 على أعناق من أدركوا من الصحابة وقتلوا من قدروا عليه من الذرية . وما فعل القوم الضلالة
 عن كلاله .

وكيف ذلك وإمامهم معاوية بن صخر محزب الأحزاب ومعادى الكتاب وأمه هند أكله أكباد
 الشهداء . وقد قتل حجر بن عدى الكندى وعمرو بن الحمق الخزاعى . وأخوه الذى ادعاه
 بالعهر وخرج بدعواه من الإسلام إلى الكفر . وزياد ابن سمية قتل الألواف من شيعة على عليه
 السلام صبورا وحترا ، ثم قفا يزيد أباه فأجهز على جرحاه وبعض أحداثه ، قتل الحسين بن
 على عليه السلام فى أفاضل أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسادات الأمة من شيعته
 فيهم الحر بن يزيد الرياحى وعمر بن قرظلة الأنصارى وحبيب بن مطهر الأسدى وعبد الله بن
 عمير الكلبي ومسلم بن عوسجة الأسدى وسعيد بن عبد الله ونافع بن هلال الحملى وحنظلة بن
 أسعد الشبامى وعائش بن أبى شبيب الشاكرى وزهير بن العين العجلي وهؤلاء صفوة
 المسلمين مع صفوة أهل البيت المطهرين سلام الله عليهم أجمعين . فلما كان ذلك غضب
 التوابون من الشيعة ، وأهدفوا نفوسهم للقتل ندامة على خذلان ذرية رسول الله صلى الله عليه
 وآله ، فكفروا ذنوبهم بتعريض نفوسهم وأموالهم للتلف والحق لمن قد سلف ، فقتل سليمان
 بن صرد الخزاعى والمسبيب بن نجبة الفزارى وعبد الله بن وآل التيمى فى عصاية وأفرة من
 عيون التابعين رضوان الله عليهم وهم مصابيح الأنام وفرسان الإسلام . أولهم المختار
 وكيسان وأحمد بن شميظ ورفاعة بن شداد والسائب بن مالك وعبد الله بن كامل فى نظرائهم .
 وحبسوا محمد بن الحنفية فى سجن عارم مع سادات بنى هاشم ، وجمعوا الحطب لتحريقهم .
 وكان بعد ذلك من ولاية الحجاج ما أظلمت به الفجاج وانطمس السراج . فلما غلظت
 أحكام الدين وطمست سنة خاتم المرسلين وسببت اليهود محمدا صلى الله عليه فى مجلس

هشام بن عبد الملك خليفة الرسول بزعم الكافرين المشركين ، غضب زيد بن علي عليه السلام فيمن أطاعه من شيعته فمنهم نصر بن خزيمة العيسى ومعاوية بن إسحاق الأنصاري وجماعة وافرة من الصالحين فضاربوا بأسيا فمهم غضبا لله تعالى حتى قتلوا أجمعين ورفعوا على الجنوح مصلوين . وحرق زيد بن علي عليه السلام وضرب بالعسيبان حتى صار رمادا ونسف في البحر والبر ، وهو من رسول الله صلى الله عليه وآله بالمكان المكين .

وقد قدمنا طرفا من حكاية أمرهم وإن كانت لعجبها لا تكاد تنقضى فإله المستعان . قتلوا من تقدم ذكره ، ثم قتلوا بعد ذلك عبد الله بن محمد بن عبد الله عليه السلام بالهند على يدي هاشم بن عمرو التغلبي . ثم كان من موسى اللفظ الغليظ الجبار العتيد ما كان من أمر الفخى عليه السلام وأهل بيته سلام الله عليهم وما فعل أخوه هارون المتمرد المتكبر في شجرة النبوة من القتل الذريع والحبس الشنيع . فلما صفت لهم الدينا إمهالا وحصلت استدراجا صارت الأموال إلى الديلمي ، ويؤثر بها التركي وتحمل إلى المغربى والفرغانى ويفوز بها الأشروسى والبربرى . ومن أفاضل أهل البيت عليهم السلام من يتضور جوعا ، ولا يطعم هجوعا . ويموت القاضل من أفاضلهم فلا تشيع جنازته ولا يعمر إلا على مشهده . ويموت المسخرة منهم والمغنى فيحضر جنازته العول بزعمهم والقضاة وربما مشوا خلفها حفاة ، ويحضر التعزية القواد والولاة . أفهَذَا دين الإسلام أهو غيره ، فما غيره إلا الكفر والإجرام . هذا وكم مداح لأهل البيت عليهم السلام قطعت لسانه كعبد الله بن عمار البرعى وآخر أخيف كما فعل بالكفيت بن زيد حتى قال :

ألم ترنى فى حب آل محمد أروح وأغلبوا خائفنا أترقب
خففت لهم منى جناح مودة إلى كتف عظماء أهل ومرحب
وطائفة قد كفرونى بحبيبهم وطائفة قالوا مسسى ومنذب

وقصة الفرزدق بن غالب التميمى غير غبية فلا جرم له إلا مدح خير البرية . ولقد رفعوا قدر من تجرد لسبهم كما فعلوا بابن أبى حفصة اليمانى ويعلى بن الجهم المسمى بالشامى فى أمثالها . وقد قدمنا فى صدر كتابنا هذا فعل المتوكل على الشيطان لأعلى الرحمن من كرب قبر الحسين بن على وتولية اليهود على منع الزوار وقتلهم بون زيارته . قتلوا أهل بنت محمد صلى الله عليه وآله جوعا وسفيا ، وملأوا بيوت النصارى واليهود فضة وذهباً . وصيروا خير الأموال ونفيس الجواهر ومكنونات النخائر إلى إبراهيم المغنى الدنى وإلى إبراهيم الموصلى

وإلى ابن جامع السهمي . وإلى زلزل الضارب وبرصوما الزامر . وأقلمعوا ابن بختيشوع النصراني قوت أهل بلدة ، وبغا التركي والإفشين الأشروسي كفاية أمة . هذا بعد تقرير أرزاق الصفاينة والفراغة والمضحكين والسامرين والمغمزين والمجلوزين والمقردين . وذلك بعد إثبات عطاء محارق وعلوية وزرذ ، وعمرو بن بانه المهلبى . وأهل البيت المطهرين من الأنداس المفضلين على جميع الناس يتكفون الناس فقرا ويموتون ضرا . ولسنا نذكر عاهات أئمتهم بأعيانهم تنزيها لأستنتنا عن ذلك وإلا فحالهم غير مجهول . قتل المأمون أخاه ، وقتل المنتصر أباه ، وقاسم بن المهدي أمه ، وقتل المعتضد عمه . وانكتفى بالقليل عن الكثير . هذا الجالس اليوم على السرير ببغداد قتل أباه فى الحمام وأذاقه كأس الحمام وقتل الطريحي بالميقية وابن يحيى الفارس وهما نديماه وكتيماه . وقتل خاصته فى الوداد بغير طاعة رب العباد المسمى نقحة الحسينى ، وكان سكرانا ندم على قتله وحاول قتل نفسه أسفا على فراقه ، وقتل الفقيه الحنبلى بالقرية المعروفة بالحريية لما أنكر عليه شرب الخمر ونقر الدفوف والحنوك والمزامير والعيوان . وقال له لقد جمعت ما حرم الله على عباده على أعيان الناس فى الحرافة . وقال ما هكذا بايعتك يا ولد العباس اشهدوا أنى قد خلعت بيعته . فأمر به فأحضر إليه ووسطه بالسيف وترك فى كل ناحية منه جزءا . وصلب الكرخى العابد على باب العامة . ولما أراد الحج حلق شعره وتركه فى مخمل وقف به المواقف كلها وعلى الجمار وعند المشعر ، ويطوف به ويسعى . فهذا دين الإسلام أم غيره . فوالله يمينا يعلم الحكيم العليم صدقها ، ونرجوا عند الله تعالى أمرها وبرها ، لو لم يكن لهذه الأمة حرم فى دين الله إلا موالاة بنى أمية وبنى العباس واعتقاد إمامتهم وتقليدهم أمورهم وذلك كفر لكان كافيا فى الكفر بنص القرآن الكريم يعرفه كل ذى قلب سليم . وهو مع ذلك خلاف المعلوم من دين الرسول صلى الله عليه لأن الولاء والبراء معلومان من دينه ضرورة . فيكف والحكيم سبحانه يقول « لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » (١) . ومن نفى البارى تعالى إيمانه بالله ورسوله وباليوم الآخر فهل بقى له من الإيمان مسلك وعن الكفر مترك . فالواجب على المؤمنين التسلك عن الشك فيهم ، واعتقاد إخضاع أحكام الله عليهم وقع ذلك أم لم يقع . فبذلك فرض المؤمنين معاداة الكافرين باليد واللسان والسيف والسنان واضمار عداوة الجنان ، فكيف وقد أضافوا إلى ذلك من الاعتقادات

الكفرية ، والمقاتلات الفرية ما كفرتم به الذرية الهادية المهديّة . ولا بد مما قاله الرسول صلى الله عليه يكون ، لأنه لا يقول إلا عن علام الغيوب . إن لم يكن في زماننا ما رويناها بالإسناد الموثوق إلى النبي صلى الله عليه وآله في قائم العترة المنتظر . أنه قال صلى الله عليه وآله يشبهته في الخلق ولا يشبهته في الخلق . فسره أهل العلم أن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله العفو . وخلق القائم الانتقام بالقل والسبي والسفك .

وفي الحديث لا يزال في أيامه الهرج الهرج معناه القتل عموماً . والقتل حتى يقول القائل ليس لله في آل محمد حاجة . ولم أعلم أحداً من آبائنا عليهم السلام وسع في المكاتب والمراسلة إلا وصرح في ذلك أو عرض بكفر مناوئه وشرك معاديه . ومن تأمل ذلك عرفه . يعرف ذلك العارفون .

هذه رسالة محمد بن عبد الله إلى أبي جعفر اللواتي صدرها : بسم الله الرحمن الرحيم . « طسّم . تلك آيات الكتاب المبين . تلو عليك من نبي موسى وفرعون بالحق لقوم يؤمنون . إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين . ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض وتجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين . ونمكن لهم في الأرض وترى فرعون وهامان وحوذةً مناهةً ما كانوا يحذرون » (١)

فهل بعد هذا رحمكم الله تعالى في التصريح مذهب وهل عن دين محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام في الإسلام مرغّب . وهل نعلم أن أحداً نفى من الأمة عن أبي اللواتي إمامته إلا الزيدية والمعتزلة والخوارج ، وباقي الأمة على إمامته مطبقة . وبأسبابه متعلقه إلى اليوم . فلولم يكن لهذه الأمة جرم إلا موالاته من قدمنا ذكره من بني أمية وبني العباس واعتقاد إمامتهم لكفروا بذلك ، واقتحموا بحار المهالك ، وحل قتلهم وسبائهم ، ولعدت في الأنفال ذراريهم ونساقهم . لأن المعلم من دين النبي ضرورة اعتبار عدالة الشهادة والخليفة بالإجماع أكد حكماً منه في صلاح أحواله وكماله في حلاله ، فمن قال بغير ذلك خالف المعلم ضرورة . ما حال من اعتقد إمامة الوليد بن يزيد الجبار العنيد الواطي لأمهات أولاد أبيه . والناكح ظاهراً كالمستور لأخته ، والأمر لجارية وطأها بالخروج لتصلى ملتئمة وهي جنب حين وطئها استخفافاً بالدين وانتهاكاً لحرمة الإسلام والمسلمين . هذا مع إظهار الكفر قولاً وفعلاً . فمن قوله :

(١) سورة القصص ، آية ١ - ٦ .

تلعب بالبرية هاشمي بلاوحى أتاه ولا كتاب
وقوله :

لو وجدنا لسليمي أثرا لسجدنا ألف ألف للأثر
وفى البيت الآخر هل خرجنا أن سجدنا للقمر

ثم لنترجع إلى ذكر هذا القاعد اليوم ببغداد لأن في غرضنا تبليغ بيان الأحكام المراد ألم يأمر بعبدين من خيار عباد الله وفضلاء عترة رسوله صلى الله عليه فضحى بهما يوم الحج الأكبر على رؤوس الأشهاد . ثم جنده الحشيشية الملاحدة قد بثهم على فضلاء الذرية . فصاحب الحجاز اليوم خائف فى السعى والطواف ونحن فى هذه الأرض نخشى مكر الطوافة والطواف . تأمن الطير والحمام ولا يأمن آل النبی عند المقام .

طببت بيتنا وطاب أهلك أهلا أهل بيت النبي والإسلام
لعن الله من يعادى عليا وبنيه من سوتة وإمام

وقال آخر

لا أضحك الله سن الدهر إن ضحكت وأل أحمد مطرويون قد قهروا
مجالون نفوا عن عتر دارهم كتابهم قد جنوا ما ليس يفتفر

وقال منصور بن الزبرقان :

آل النبي ومن يحبهم ينضامون مخافة القتل
أمن النصارى واليهود وهم من أمة التوحيد فى أزل

وقال دعبل الخزاعى :

ألم ترانى منذ ثلاثين حجة أرواح وأقلوا دائم الحسرات
أرى فيهم فى غيرهم متقسماً وأيديهم من فيهم صفيرأت

وقال إبراهيم بن العباس لما ذكر المأمون عطاءه لأهل البيت عليهم السلام فى أيام على بن موسى الرضا .

يمن عليكم بنوكم وتطمون من مائة وأهدنا

فهذا رحمك الله بيان مقاتلك والكافة من الإخوان قبلك . أردنا الكشف والإيضاح لأحوال الأمة الظالمة للعترة القائمة الذين جعلوا الإمامة في غيرهم ، وأخرجوهم عن وراثته النبوة التي فضلهم الله ببقائهم وسكنهم في رفيع فنائها . والجهل رحمك الله بأحكام الإمامة باب الفتنة ومفتاح المحنة . لأن الجهل بأحكامها كان السبب لهلاك من هلك والمعرفة بأربابها كان الذريعة لنجاة من سلك . فإذا قد تقرر لك ذلك وعلمت أن جميع فرق الجبر على اختلاف أنواعها وتباين أوصافها مطبقة على أن إمامها هو القاعد اليوم على سرير الملك ببغداد وحاله ما ذكرنا ، وبعض أحواله لم نذكر . وما من المكلفين المعتقدين إمامته إلا من يعلم بحاله أو يتمكن من علم ذلك .

فإن أردت زيادة يقين في ذلك تعرفه بالبرهان . فقد علمت أن التكليف لا يتعلق بما لا يدخل تحت الإمكان . وقد علمت أن فرض الإمامة عام . وذلك مدع للإمامة، وهذا موضع شبهة ، فلا بد أن يجعل الله تعالى إلى العلم بحاله طريقا ليكون هلاك من يهلك في أمره بعد إزاحة العلة بحالة تحصل على سبيل الجملة أو التفصيل ، وكل واحد من الأمرين كاف في زوال حكم التكليف عن المكلف هذا . وقد أجمعت الزيدية والإمامية والمعتزلة وأكثر الأمة على وجوب الإمامة في كل عصر . وأن لا بد من الإمام يجمع أمر المسلمين ويمنع بعضهم من بعض وينفذ الأحكام ويقيم الحدود ويفرز ديار الكفر ويقسم الفئ والغنائم والصدقات . فهذا إجماع هذه الفرق وإن اختلفوا في بعض أحوال الإمام ، وفيما لأجله يحتاج الإمام على إجماع هذه الفرق كلها أن لا بد من جمعه لخصال الفضل والصلاح . وإن تعدى بعضهم إلى أن أوجب في حقه أكثر مما يشترط في حق النبي صلى الله عليه وآله من علم الغيب وما جرى مجراه . وخالف في هذه الجملة أهل الحشو وقالوا : الإمامة ليست بفرض إن أصلح الناس نفوسهم ، وسد كل إنسان جنبته ، وقوم من تحت يده ، وإن تعذر ذلك حسن أن ينصب الناس إماما عادلا صالحا . فالأمة عموما ضلالها وصلاحتها مجمعة أن لا بد من صلاح الإمام ، وما خالف في ذلك إلا متأخري المتفكحة المتحيلون الذين أكلوا الدنيا بالدين ولبسوا للناس جلود الضأن من اللين ، فإنهم أجمعوا في الأصل خوفا من المكاشفة بالمقت على أن شرائط الإمامة : الإسلام والذكورة والودع والعلم والكفاية ونسب قریش . ثم قالوا بعد ذلك لو تعذر وجود العلم والودع فيمنع إدعى الإمام ويأبى الأكثر وكان في صرفه إثارة لفتنه لا تطاق فإن إمامته تصح . قالوا وإنما يلقي المسلمون من الضرر يزيد على ما يفوتهم بضرر نقاسته عن هذه الخصال . فهذا كما

ترى من علماء السوء يريدون استدرار أعطيات هؤلاء المسميين بالإمامة من بنى العباس . وإنما أطبق الناس على هذا لأن أدلته ظاهرة من الله تعالى . لأن الله تعالى أمر بقطع السارق فقال تعالى « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » (١) . وأمرنا بإقامة الحدود على الزناة فقال تعالى « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » (٢) وغير ذلك من الأمر بالجهاد وحرب المشركين وقتل المحاربين إلى غير ذلك من أحكام الدين وهو أمر والأمر يقتضى الوجوب. والإجماع عقد أن ذلك لا يكون إلا للأمة فلا بد من إمام بأدلة نصوص الكتاب وبالإجماع وبعض ذلك كاف في صحة الاستدلال . فإذا قد تقررت هذه الجملة والمدعى للإمامة اليوم في ديار الإسلام ثلاثة ، صاحب المغرب وصاحب بغداد ونحن في هذه الديار ، فإذا بطلت إمامة اثنين صحت الإمامة لواحد إذ لا يجوز بقاء الأمة بغير إمام . ولاتخل الأرض من الحجية طرفة عين . وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله من مات ليس بإمام جماعة ولا إمام جماعة في عنقه طاعة مات ميتة جاهلية . وفي ذلك آثار كثيرة رواها أبائنا عليهم السلام ورواها علماء الأمة ولم يختلف في ذلك أحد من علماء الأمة . وفسر المرتضى الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله لاتخلو الأرض من حجة إما ظاهرا مشهورا وإما باطنا مغمورا . فذكر أن الظاهر المشهور الإمام الشاهر سيفه الناصب لرايته . والباطن المغمور هو الصالح لذلك من العترة وإن منعه من الانتصاب خلاف الأمة . قال عليه السلام فإنما أتيت الأمة في ذلك من قبل أنفسها لامن قبل أهل بيت نبيها . وقال عليه السلام في كلامه لكميل بن زياد اللهم لا تخل الأرض من حجة لأن لا تنقطع حجج الله وبيئاته .

وروينا في آثار كثيرة متظاهرة ورواها الأئمة عليهم السلام وعلماء المعتزلة أن على رأس كل مائة سنة حجة لاتتم إلا على حجة لله تعالى قائمة على خلقه . روينا عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله : أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجد لها دينها . وقد ثبت بإجماع علماء الأمة أن صدقة الحبوب والتمر والزبيب يجب صرفها إلى الإمام ، وكذلك واجبات المواشى . وعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة أن الواجب فيه صرفه إليه صلى الله عليه وآله . وأن ما كان له في أيامه كان للإمام القائم مقامه من بعده لأن الله

(١) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٢) سورة النور ، آية ٢ .

تعالى جمع لنبينا صلى الله عليه وآله الإمامة مع النبوة ، ولم يكن ذلك لأكثر الأنبياء وإنما كان لهم النبوة بون الإمامة . وقد ثبت أن أكثر هؤلاء المعتقدين لإمامة صاحب بغداد لا يحملون إليه الحقوق وبعض الناس لاتراه أهلا لذلك . فإذا لم يسلمها إلينا استحلالا لتأخيرها كان كافرا بذلك . وإنما أردنا نبين لك تأكيد الأدلة وتظاهرها على كفر الأكثر من الأمة بالبرهان الجلى فتأمل ذلك بعين الفكرة لتنجوا من الحيرة والحسرة . فأكثر الخلق إنما أتى من إهمال النظر وجهل الأثر . والاعتراض على الأئمة والعلماء ودعواهم لأنفسهم مع رفض أصول العلم .

وقد روينا بالإسناد الموثوق به أن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال فى أهل بيته عليهم السلام . قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا . والمعلوم أن من لا يعتقد إمامة قائم العترة يشتمه لأنه عنده أنه ادعى ما لا صحة له ولا حقيقة . فأما أئمة الضلال من الأموية والعباسية فأطلقوا العطايا السنوية والإقطاع الواسعة والمواهب الجزلة لمن سب الذرية ، وأمروا المتشدقين بخطب العدوان بغشيان المواسم للطنن على الذرية الهادية المهديّة . من ذلك أن أبا جعفر المسمى بالنصور لما قتل محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن عليهم السلام أمر شيبية بن عقال يتقدم إلى الموسم لسب أهل البيت عليهم السلام . فارتقى المنبر وقال . إن على بن أبى طالب شق عصا المسلمين ، وخالف أمر رب العالمين ، وطلب أمرا ليس له فحرم أمنيته ومات بعصيته ، وهؤلاء أبناؤه يقتلون وبالدماء يخضبون . قال فقام رجل من أوساط الناس فقال : نحمد الله بما هو أهله ونسأله الصلاة على محمد وأهله . أما ما قلت من خير فنحن أهله ، وأما ما قلت من شر فانت به أولى وصاحبك أحرى . يا من ركب غير راحلته وأكل غير زاده ، إرجع مأزورا غير مأجور . ثم التفت إلى الناس فقال : ألا أنبئكم بأبين من ذلك خسرا وأخف ميزانا ، من باع آخرته بدنيا غيره ، وهو هذا ، ثم قعد . قال الراوى . فسألنا عنه فقول هو جعفر بن محمد عليهما السلام . فقد صح لنا كفر أكثر هذه الأمة ولو لم يكن لهم جرم إلا شتم العترة . وهذه أمية أقامت السب لعلى عليه السلام وأهل بيته سلام الله عليهم على فروق المنابر ثمانين سنة ما ترك إلا فى أيام عمر بن عبد العزيز ، وأيام يزيد المسمى بالناقص وهى تسعة شهور ، وأيام معاوية بن يزيد وهى أربعون يوما . والكل من أهل الدنيا إلا القليل شاتم أو مصوب للشاتم فقد عمهم حكم الشاتم وهو الكفر . لأننا روينا عن على عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله تعالى أدخله النار . ولا خلاف من

المسلمين أن سب الله تعالى وسب رسوله صلى الله عليه وآله كفر . وإن شتم البعض ورضى البعض ولم ينكر ، فالكل يكون شاتما حكما . قال الله تعالى في ثمود : « فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَرُوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ »^(١) فعمهم بالفعل . والعاقرة قدار بن سالف ومصدع بن سليم في نفر يسير معينين لم يتجاوز أحد من أهل العلم فيهم التسعة ، فعم الله سبحانه باسم الفعل وحكمه أمة من الأمم . ووالله لإمام من أئمة الهدى أكرم على الله تعالى من تلك البهيمة ، فقد قتلوا ورضيت الأمة إلا القليل بقتلهم ، فهذا نوع لو لم يكن إلا هو لكفرت به الأمة وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في أهل بيته أنا سلم لمن سالمهم وحرب لمن حاربهم . والمعلوم أن من حارب رسول الله صلى الله عليه وآله كافر لامحالة ، ومثلهم صلى الله عليه وآله بيباب السلم . والسلم هو الإسلام فمن لم يتمسك بهم كفر حكما وإلا بطل التمسك وهو نبوي لا يجوز ذلك فيه . ومثلهم بسفينة نوح ، وما تخلف عنها إلا الكافرون بالإجماع والنص .

وكذلك المتأخر عنهم من هذه الأمة يكون كافرا وإلا بطل التمثيل ، ولا يجوز بطلانه لأنه في الحكم كائنه من الله تعالى . قال تعالى « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ »^(٢) وإنما يستعظم رحمك الله التكفير من يجهل أحكام الحرمات ومستصغر جرائم المجرمين والمجرمات . وإلا فأتى كفر أعظم من قتل ذرية الأنبياء وسلالة الأوصياء سلام الله عليهم الذين يأمرن الناس بالقسط ويقضون بالحق وبه يعدلون . وكم قد ظهر من الآيات الدالة على الكفر إذا كان في الحديث أن لقاتل محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام ثلث عذاب أهل جهنم ما ترى يكون حكمه . وإذا كان قاتل يحيى بن زيد عليه السلام رأى في المنام كائنه قتل نبيا فخرج إلى أصحابه في المسجد وأخبرهم بمنامه وأمرهم بغل يده إلى عنقه . فلما قام يحيى بن زيد عليه السلام قالوا له لا غنى عن رميك وقد خرج هذا الخارجى ، فأخرج معنا لحربه فإذا فرغنا من حربه رددنا يدك إلى حالها الأولى . فخرج معهم فكان هو الرامى ليحيى بن زيد عليه السلام فصرعه وأجهز عليه سورة بن محمد الكندى . فلما رجعوا من حربهم ردا يده على حالها على غير شئ وقد تبث يده ، وخسر آخرته وديناه . لأن المعلوم لأهل العقول أن من آذى رسول الله صلى الله عليه وآله بكلمة معتمدا كفر بلا خلاف . ومن المعلوم أن قتل ذريته أعظم من أذيته هذا مع السب لهم والتبري منهم والمباينة والمحاربة .

(١) سورة الأعراف ، آية ٧٧ .

(٢) سورة النجم ، آية ٣ - ٤ .

ودوى الإمام الأجل المتوكل على الله عز وجل أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليه السلام . عن النبي صلى الله عليه وآله حديثاً رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنه أنه قال : من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً . قال جابر قلت يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم . قال وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم . ومن المعلوم أنه لا يحشر يهودياً إلا وهو كافر بلا مرية في ذلك . وروينا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال من حاربني في المرة الأولى وحارب ذريتي في المرة الأخرى فهو من شيعة الدجال . والمعلوم لأهل العلم أن شيعة الدجال اليهود لعنهم الله لا يكون من شيعة الدجال إلا حكماً لأن المعلوم لهم مخالفتهم نسياً ومعلوم أنهم كفار ، وما من يُنزل عيسى بن مريم عليه السلام مدداً للصالحين سببه تخفيف الوطأة في الكفر . فنسأل الله الثبات في الأمر فقد أدب الله تعالى أبانا رسول الله صلى الله عليه وعلى الطاهرين من آله بآداب شريفة يلزمنا القيام بها . قال تعالى : « لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » (٢) وقال تعالى : « وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » (٣) وقال تعالى : « فَعُودُوا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » (٤) . وقال تعالى « فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » (٥) كل هذا تحريض من رب العالمين لأولياته ليشهد منهم الغضب على أعدائه ، فإذا أسقطنا أعظم أحكامهم ورفع عنهم أقبح أسمائهم بغير برهان ، ما يكون عنده عند الواحد المثان . وقد بينا في هذه الرسالة أن الخطر في الترك كالخطر في الفعل وليس هذا من قولهم إن أخطئ في العفو أحب إلي أن أخطئ في العقوبة لأن هذا كلام في الإيمان والأحكام وهو من أصول الدين التي لا يسع جهلها ولا رخصة في إهمالها . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم والله عز من قائل يقول « تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ » (٦) . وقال لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم « وَإِنَّكَ لَعَلَّيْ

(١) ما بين الحاصرتين إضافة .

(٢) سورة الشعراء ، آية ٢ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٧٦ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية ٤١ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٦٨ .

(٦) سورة النور ، آية ٢ .

« خَلَقَ عَظِيمٌ » (١) . وقال تعالى « وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ » (٢) وقال تعالى « وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ » (٣) فكلما أورد أيدك الله تعالى بتوقيفه من لين وتهوين ورقة ورحمة ولطف وشققه . فإنما يراد بها المؤمنون الصالحون الذي يجب تكريمهم ويلزم تعظيمهم . وأما أعداء دين الله ومخالفوا عترة رسول الله صلى الله عليه وآله والكاذبون على الله تعالى ، والرافضون لأنمة الهدى والسالكون مسالك الفى والردى ، الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وتعداوا فى غيهم وفجورهم ، فتكفيرهم دين وسبهم سنة خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله ، والتخفيف عليهم وزر والتقليظ عبادة وأجر .

أنظر رحمك الله كم المحق من المحقين والمؤمن من المؤمنين . وهذا كلام غير متناقض للمتأملين . وما يعقلها إلا العالمون . فنسأل الله تعالى إسبال الستر وتيسير الأمر .

شنتان ما يومى على كورها ويوم حيان أخسى جاير

كم بين من شغله تتعقد حرمة وإعراضة وعناية وإباضة وبين من شغله بطغية واعتراضه وتخاذره واتعاضه يطرق إطراق الكرى لكى يرى ما لا يرى . حدد مداه ليقطع ما أمره الله تعالى بوصله . وليقضى على العلم بجهله ولنقى الفضل عن أهله . « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ » (٤) ويقول تعالى « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » (٥) . فيكيف نبيت طاعة مع الخلاف والنزاع والاعتراض على ولى الأمر فى الأفعال والأوضاع . إنما فجر أو بحر . رحم الله امرأ تبصر وتفكر وعقل الأمر وتدبير وسلم لمن أمر بالتسليم له وسلك إلى الرشيد سبيله . أصل الاعتراض المرض كما أن أصل المشرق الحرض .

هل كان فى الوصى المعصوم لقائل مقالة ، فقطع العباد المجتهبون على كفره لا محالة بعد شهادة الرسول صلى الله عليه وآله بالعصمة وزوال الوصمة . ما كان أحوج أهل الدين

(١) سورة القلم ، آية ٤ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٣) سورة التحريم ، آية ٩ .

(٤) سورة النساء ، آية ٨٣ .

(٥) سورة النساء ، آية ٥٩ .

الصحيح إلى العمل بالجد والاجتهاد فيما وقع به من الباري سبحانه للنص الصريح في إعزاز الدين ومناذرة المعتدين . أصلح شسع النعل وتابذ عن الإسلام بالحجارة والنبل ، وكن ضجيعا للحسام ، واصبر صبر الكرام ، فإنما هي شهقة وقد أفضت إلى دار المقام ، فإما إلى سعادة دائمة وإما إلى شقوة لازمة . كم بين الورع والورع والبازل والفرغ . أقبح الجهل ما وقع من مستنصر . وأعظم الزلة ما كانت من غير مقصر . هل يعد اليقين شك . وهل مع المعرفة حك وإنما ينقد المجهول ويختلف فيما خالف الدليل . أعيت الحيلة في تبصير القاطع على عمله والمدعى لتوحيد فهمه . هل علمت : خالف رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف مستمرا إلا الأخبار . وهل نازعه إلا من يعد نفسه في الأخيار . أ فهل كان في برهان النبي صلى الله عليه وآله قصورا وفي جريه في الرشد فتورا . إتهم نفسك لا إمامك وتقدم والصلاة أمامك . لا تضرب وجه الجواد السابق لتصدده عن الغاية فتكون للناس آية . ما أحوج السلاح إلى الحملة والعلم إلى العملة . يا طالب الدين لا بد من الآلة فإنها لا تقوم مقام الدرع الغلظة . انصَبْ وارغَبْ ولا تتعب ولا تتعب فالدين منهج قويوم وصراط مستقيم . اليمين والشمال مضلة مزلة ، والوسط يوصلك بحبوحة الملة ويُنِيمك في الأظلة . لا بد للمسافر من زاد ومزاد ولا بد للمقاتل من سلاح وعتاد . أنظر لنفسك ولا تقتد بالوكل ولا تعللها بليت ولعل . فإن هول المطع شديد والشاهد عليك عنيد . إن من التكبير ما يكتب على صاحبه كبيرة . فنسأل الله تعالى حسن البصيرة . سببح ما استطعت بالكلمة أو الحركة ففي القليل مع الاستقامة البركة .

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يوتى يوم القيامة بطوامير كأمثال الجبال فترجع بها صحيفة توارى إصبعين فلا يطلب أثرا بعد عين . هل بعد الهداة لمهتد هداية . وهل بعد الذرية الزكية لمرتاد غاية . من شك فيما أحلوه كمن شك فيما أحله أبوهم لأنهم قفوه ، كما أن خَلَفَهُمْ يَقْفُوهُمْ . إن لم يشتد على أعداء الله غضبهم فمن يشتد غضبه وإن لم يستطع على الظالمين لهبهم فمن يسموا لهبه . يكفك من النهر الطالوتى غرفة [والاستقصاء من الحرفة ترك الدين مالا والشكا والمراد] ^(١) . وادرك الذين بلوا حلوهم بالغرفة الواحدة المراد من نصر الله لهم في الدين ورضاه يوم المعاد . قليل من العلم يحتاج إلى كثير من العمل . وإياك أن ينتظمك المثل شقيت وحج الجمل . أين من شغله دُبر جواده ممن همه التغفل في إيراده .

(١) كذا في الأصل والمعنى غير واضح.

لو أن سلمى شهدت مطلى ، تمنح أو تدبح أو تعلى ، إذا لراحت غير ذات دل .
 الإسلام عند المستحفظين به غض ، وأديمه لديهم أبيض بض وعند سواهم أسود اللون ،
 شاحب الجبين . لا يعرف مع التوسم والتفرس إلا بعد حين . وذلك لأنهم طلبوه في غير مظلته .
 فلم يتحصنوا بجنته . للعلم أرباب ، ولالدين نصاب ، آل محمد صلى الله عليه وعليهم أربابه ،
 وفيهم نصابه . إن أقدموا فأقدموا مصممين ، وإن أحجموا فكونوا من المحجمين . إن التقدم
 على الإمام تأخر عن شريف المقام . التأخر عنه عز وشرف . والتقدم عليه شين وسرف . من
 ذا يدلك إن تجاوزت الدليل ، ومن يرشدك إلى نهج السبيل . إن عصيت المرشد العلول وقعت
 في الحاطمة إن اتهمت أبناء فاطمة سلام الله عليها وعليهم أجمعين . أين المرشد من المغرور
 والمعوج من المستوى . لا والذى في السماء عرشه وفي الأرض سلطانه . والحجة ما يقدم من
 البرهان نون اليمين ما كان . ما أمرنا به من السبى إلا لتقوية قواعد الدين . وإعزاز الإسلام
 والمسلمين . وإذا كان للباطل صولة فلا بد للحق من دولة . لما أمر رسول الله صلى الله عليه
 وآله بقتل كعب بن الأشرف فقتل ، ما أمسى بيثرب يهودى له خطر إلا وهو يتوقع الهلاك فجاوز
 الدين السماك . لا يكون للدين هيبة على الكفر ما لم يتقدم القتل على الأسر . وهل اتضع
 الإسلام بالسبى على عفة أربابه . الم تشمخ بذلك عوالى قبابه . قال شاعرهم .

وكأين ترى فينا من ابن سببية إذا لقى الأبطال يضرهم هبرا
 فما زادها فينا السبى نقيصة ولا حطبت يوما ولا طبخت قدرا
 ولكن خلطناها بـمحر نسائنا فجات بهم بيضاء جماجمة قرأ

إن سلكت في أمر السببية فابحث عن قصة الحنفية ياوزع يا أوزع أين أنت عن قصة
 الوصى الأنزع . بالغت ألسنة في نتف الإبطيين وغفلت عن قصة أبى السبطين . ما كان أغنى
 الحية عن المشورة على حواء بأكل الشجرة . حتى نزل بها عقوبة الفجرة . جعل سبحانه
 مسيرها على البطن والرأس . وعادى البارى بينها وبين الناس . وقد كانت في خلق الناقة في
 الحسن والرشاقة . قال بعض الشعراء من أهل الكتب الشريفة المنتقدة ذكر فيها الحية .

وكانت الحية الرقشاء إذ خلقت كما ترى ناقة في الخلاق أو جملا
 فلا ظها الله إذ أظفت خلية ته طول الليالى ولم يجعل لها أجلا
 تمشى على بطنها في الأرض ما عمرت والترب تكله حزنا وإن سهـلا

هلك من كذب القطا وركب في أمره متن الخطا . ولو ترك القطا لنام فعلق رأسه في اللجام .

فقلت لكاس أَلْجَمِيهَا فَإِنَّمَا حَلَّت الكَثِيب من زرود ليفزما

لا يصلح آخر هذا الدين إلا بما صلح به أوله يثيبك بأيام الصيف حر مكة . ألم تعلم قصة الأشعث الكندي في قصة ذباب وذياب وكلاب وقراب يبحث عن نساء من كندة كان لهن فيهم شأن من الشأن احتفظهن يوم النجير الكلاب والذياب والذبان والغربان على منعهم ناقة تسمى شذرة نعوذ بالله من ورع يؤدي إلى الحسرة . ما كان أحوجنا من مورد السؤال إلى المعرفة والنصرة بنس السجبية التقرب بعد الهجرة . قال الصادق الأمين عليه وعلى الطيبين من آله صلوات رب العالمين من جهن غازيا أو خلفه في أهله كان له مثل أجره . فما حاله إذا لسيه بلامه وطعنه بكلامه وثبط عنه بتشكيكه وإيهامه وعض كالتأسف على إيهامه .

ياحاطرى الماء لا معروف هنتكم لكن إذاكم إينا رايح غادي

بتنا عرونا ويات البق يلبسنا يشوى القراح كأن لا حى فى الوادى

إنى مثلكم فى سوء فعلكم إن جئتكم أبدا إلا معى زادى

هذا الشاعر المسكين تأذى من لسع البق والطوى . فمن لنا بمثل حاله والبلوى بمثل خلاله .

ولما دعا نوح عليه السلام للحمامة بالزينة لنصحها له فى أيام السفينة . فقال الشاعر .

وقد هاجنى صوت قمرية هيواف العشاء طروب الضحا

مطوقة كسيت حلية بدموة نوح لها إذ دما

من الورق نواحة باكرت عشية أسا بذات الأضا

تغنت عليه بشجولها تهيج للصب ما قد مضا

فلم أر باكية قبلها تبكى ولمعنتها لا ترى

فانظر إلى هذا الشاعر مع إصابته فى اللفظ وتبريره فى الفصاحة كيف خلط فى المعنى

تخليطا لا يغيب على أهل المعرفة بأحكام القول بينها عند هيواف وهو دلالة الواجد إذهى

طروب وهو دلالة الفرح . وبيننا هى نائحة إذ هى مغنية . والنواح والغناء لا يجتمعان فتفكر فى

هذه المعان . طلب المسترشد الارشاد . وضرب علينا الأسداد .

وقد كفى من تقدمنا وتقدمه من أبائنا عليهم السلام بالإشادة ، وفصلوا معنا العبارة ، المحققة والمستعارة ، فخرجوا منها علوما جمة ، وهنوا بها ضلال الأمة. واستعانوا بها على كل مهمة وكشفوا بها كل غمة . ونحن عملنا في مسألة واحدة رسالة حاشدة ، وسميناها الرسالة الهادية بالأدلة البادية . وإنما قلنا ذلك لظهور أدلتها وقوة علتها . وكنا قد قَدَّمْنَا على الحادية وهي عن طالب الإرشاد لابية . ليست أدلتها مسروقة ولا مناهلها مكدره مطروقة يشهد لمنشئها بالمعرفة الجامعة والرواية الواسعة مبسوطه بالإسناد مؤيد بالاستشهاد . فلما تكرر السؤال من الأصحاب وحق كل محب أن يجاب . أنشأنا هذه الرسالة ، وسميناها بالدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة ، على أشغال تبليل البال الساكن . وتلحق المقيم بالظاعن . ثم لم تتمكن فيها من البسط وإن كان فيها والحمد لله ما يفنى عن الرحل والخط . اعترض البرق يدل على الحيا ، وإن تعذرت مشاهدة الرباب . وقد قيل إن السبع المثاني هي أم الكتاب فليتدبرها الإخوان بعين الإنصاف ، فلعلها إن شاء الله تنزل منزلة الألفاظ ، ويعرف المسترشدين ما عرف أهل الأعراف . فيكون ما فيها كاف شاف . ومن الله نستمد التوفيق ، والعون بالله . وصلى الله على محمد وآله وسلامه .

تمت الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنيمة . والحمد لله على كل حال . صلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله خير آل .

الفصل الخامس المطرفية فى مرحلة الضعف والانحلال

خرجت المطرفية من صراعها مع الإمام عبد الله بن حمزة فى حالة من الضعف والتدهور لأن إجراءات العنف التى مارسها ضدهم كانت كفيفة بانصراف كثير من العامة عن تأييدهم . كما أدت إلى هدم كثير من هجرهم وقتل أعداد كبيرة من رجالهم . ولكن إجراءات العنف مهما اتسمت بالشدة والبطش لم يكن بمقدورها النيل من أفكار الناس ومعتقداتهم . ومن ثم فقد احتفظ كثير من المطرفية بمعتقداتهم وإن لجأوا إلى التخفى والتظاهر بالعودة إلى المذهب الزيدى القائل بالاختراع .

وإذا كانت إجراءات الإمام عبد الله بن حمزة قد أثارت سخط المطرفية وغضبها فإن كثيرا من معتدلى الزيدية قد استأثروا من مسلك الإمام وأجراءاته .

وبوفاة الإمام عبد الله بن حمزة سنة ٦١٤ هـ انحسرت موجة العنف ، بل إن المصادر التاريخية اليمينية تتوقف عن ذكر هذه الطائفة عند سنة ٦١١ هـ أى قبل وفاة الإمام بثلاث سنوات . كما أنه من الملاحظ أيضا أن نولة الزيدية نفسها قد أصابها الضعف بعد وفاة عبد الله بن حمزة ، وفقدت سيطرتها على كثير من المناطق . ولذلك فقد تلاشت مظاهر العنف وعاد الصراع بين الزيدية والمطرفية ليتخذ طابع المواجهات الفكرية القائمة على المناظرة والمحاورة والاقناع . وقد تولى كثير من علماء الزيدية المخترعة هذه المهمة ، وكان هدفهم فى المقام الأول تبرير أعمال الإمام عبد الله بن حمزة وفى نفس الوقت تقديم الترضية المناسبة لمن ترك مذهب التطريف وعاد إلى الزيدية المخترعة . وقد أثمرت هذه السياسة فى عودة أعداد كبيرة .

ويتناول هذا الفصل أعمال اثنين من علماء الزيدية وهما السيد حميدان بن يحيى والفقير عبد الله بن زيد العنسى .

ويوصف السيد حميدان بن يحيى بأنه كان علامة في علم الكلام ، مطلقاً على أقوال أهله . وقام بتأليف العديد من الكتب أشهرها مجموع السيد حميدان الذى يضم معظم هذه المؤلفات . ومن هذا المجموع الفصل السابع من سبعة فصول من كتاب تعريف التطريف الذى يحاول فيه إثبات بطلان عقائد المطفرية .

أما الفقير عبد الله بن زيد العنسى فهو من العلماء المجتهدين وله كثير من المؤلفات في أصول الدين من أفضلها كتاب المحجة البيضاء في أربعة أجزاء كبار جمع فيه فنون علم الكلام ، ورد أقوال المجبرة وأشياء من مسائل المعتزلة وسائر الفرق المخالفة . وكتاب السراج الوهاج وكتاب الشهاب الثاقب على مذهب العترة الأطايب . ومنها كتاب التمييز فيه نقوض على المعتزلة . وله كتاب الرد على المطفرية بعنوان عقائد أهل البيت والرد على المطفرية ، وكتاب التمييز بين الإسلام والمطفرية الطغام . هذا فضلاً عن الكثير من الرسائل الأخرى في الرد على المطفرية وبيان بطلان مذهبهم .

وقد قام الفقير عبد الله بن زيد العنسى بنشاط ملحوظ في إقناع الكثير من المطفرية بالتخلي عن معتقداتهم والعودة إلى مذهب الزيدية المخترعة . ثم بدأ مذهب المطفرية في الذبول والتلاشى حتى اختفى تماماً من أرض اليمن في منتصف القرن الثامن الهجرى .

الفصل السابع من سبعة فصول من كتاب تعريف التطريف

لحميدان بن يحيى بن حميدان القاسمى الحسنى

قال عليه السلام وأما الفصل السابع وهو الكلام في معرفة الحجج الدالة على بطلان الإحالة وما يتصل بها من سائر بدع المطفرية ، فهي أدلة العقل ومواقفها من محكم الكتاب ، ومواقف ذلك من السنة ، وكذلك أقوال الأئمة عليهم السلام والإجماع ونظائر هذه الحجج واتفاقها على الشهادة بإثبات صانع واحد ونفى ما عداه من كل ما تعبد به من دونه جميع المشركين .

أما أدلة العقل فمنها أنه قد ثبت عند جميع المسلمين أن جميع الفروع أجسام مضمّنة لأعراض ضرورية وأن جميعها مُحَدَّث ، وأن كل مُحَدَّث لا بدله من مُحَدِّث. وأن محدث الأجسام والأعراض الضرورية هو الله سبحانه لا شريك له ولا نظير ، لاستحالة جواز العجز عليه سبحانه ، ولإستحالة وجود إلهين قديمين. ولإستحالة أن يحدثها مثلها ولإستحالة حصولها هملا لا مُحَدِّث لها . ولم يظهر الخلاف في ذلك إلا المشركون والملحدون على اختلاف مذاهبهم .

فأما الطرفية فإنهم يظهرون الإقرار بالإسلام ، فلا يخلو إقرارهم بذلك إما أن يكون صدقا أو كذبا ، فإن كان صدقا بطل قولهم بأن الله جل وعلا لم يقصد خلق الفروع . وإن كان كذبا تبين كفرهم وكان الجواب كالجواب على أشباههم ومنها أن جميع الفروع لا تخلو من أن تكون حيوانا أو جمادا ، أو رزقا أو مرزوقا ، أو نفعا أو منتفعا ، أو مُسَخَّرًا أو مُسَخَّرًا له . وكل ذلك يدل على خالق حكيم قاصد لذلك مقدر عليم لإستحالة أن يكون إحكام من غير محكم ، وإنعام من غير مُنعم قاصد لذلك ، غير جاهل ولا ساهٍ ولا ملجأ (١) . ولأنه لا خلاف في وجود النعم والمنعم عليهم ، وفي كون شكر المنعم واجبا فلا تخلو الطرفية إما أن يقرروا بذلك قرارا صحيحا ، فيبطل قولهم بأن الله سبحانه لم يقصد خلق الفروع ، أو تجحد فيبين خروجهم من دائرة الإسلام . ومنها أن الطرفية يقولون بأن الله خلق الأصول بالقصد لكونها مخلوقة لا من شئ ، وليس ذلك بأعجب في الصنعة ولا أبلغ في الحكمة من خلق النار من الشجر الأخضر ، ولا إخراج الحى من الميت ، ولا خلق الشئ الكثير من الشئ القليل ، ولا إمساك السماء أن تقع على الأرض ، وكذلك إمساك الأرض من الانحدار ، وكذلك إمساك الماء والطير في الهواء ونحو ذلك مما لا يحصى عددا لكثرتة . ولأن الذى يدل على كون الله سبحانه قاصدا لخلق الأصول لا يخلو من أن يكون كونها أجساما وأعراضا ، أو كونها محدثة ، أو كونها محكمة ونحو ذلك مما يدل على صانع ، فكل ذلك موجود في الفروع . فأما كونها مخلوقة لا من شئ فلا فرق بينه وبين خلق الشئ من الشئ في كون ذلك مخلوقا دالا على خالق ، بل خالق الشئ من الشئ وأظهر بيانا وأقرب دليلا إلى الإنسان لكون ذلك مشاهدا ومعايانا . ولذلك يمدح الله سبحانه وتعالى ، ونبه خلقه على النظر فيه والاستدلال به عليه ، فقال سبحانه وهو أصدق

(١) التلجئة . الإكراه والاضطرار . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة لجا .

القائلين « فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ » (١) . وقال سبحانه « فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ » (٢) . ونحو ذلك . ومنها أن الغذاء إذا صار في المعدة ثم حدث لأجله نمو في الجسد ، وزيادة في القوة ، ويدرک الحواس الظاهرة والباطنة ، وحصل النفع الذي يدل على كون صانعه حكيمًا متعمًا مع تقسيم منافع ذلك الغذاء في جميع الجسد أسفله وأعله على حسب المصلحة . وكذلك حدوث النبات بعد اجتماع الماء والطين والحب وقلق الحب واطهار (٣) .

« يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٤) . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بخلاف دعوى الطرفية في الإحالة وفي تنزيه الله سبحانه من إنزال البرد على بعض المخلوقين بخلاف غيرهم دون بعض . وفي المساواة في الخلق ونحو ذلك . والثالثة عشر قوله سبحانه « أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » (٥) .

إعلم وفقك الله تعالى أنى ربما ذكرت بعض آية نحو هذه أو ذكرت أكثر من آية ولم أحترز في ذلك ممن يتبع العثرة ، لأن غرضي تعريف القائدة فاعرف واعلم أن حب السماء هو المطر ، وحب الأرض هو النبات ونحو ذلك من كل ما استتر فيهما قبل خروجه . وانظر كيف حكى الله سبحانه عن هذا وغيره الإقرار بذلك والتعجب ممن جحد من المشركين . فلو كان القائل لذلك طبعياً أو ممن يقول بالإحالة لما استدَلَّ به على الله سبحانه وتعالى .

والرابعة عشر قوله سبحانه وتعالى « قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ اللَّهُ خَيْرٌ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا شَجَرَهَا إِلَهًا مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ . أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِي وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا إِلَّا مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَّا مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ . أَمَّنْ

(١) سورة الطارق ، آية ٥ .

(٢) سورة عبس ، آية ٢٤ .

(٣) بياض في الأصل . وقد كتب الناسخ في هامش المخطوط . على هذا الأسلوب مبيض في الأم على قدر أربعة عشر سطرا .

(٤) سورة النور ، آية ٤٥ .

(٥) سورة النمل ، آية ٢٥ .

يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ نُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَلَّهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ . أَمِنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَّهُ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » (١) . فانظر كيف يمدح سبحانه وتعالى بخلق جميع ذلك . وسمى من نسبه إلى غيره مشركا وعادلا أى جامعاً لله مثلاً ، ووصفهم بقلة التذکر ، وتحادهم على وجه المقت لهم والتوبيخ والتهدد أن يأتوا ببرهان . وقد ابتدعت المطرفية القول بالإحالة . وقائدتها مشتله على نفى قصد الله سبحانه لخلق الفروع التي يمدح الله سبحانه وتعالى بخلقها فيلزمهم أن يكونوا من الجاحدين .

والخامسة عشر قوله سبحانه وتعالى « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مَصْفُورًا ثُمَّ يُجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ » (٢) . فانظر كيف صرح الله سبحانه وتعالى بأنه ينزل المطر وينقل الزرع من حالة إلى حالة على وجه يدل عليه سبحانه من تفكر فيه من جميع أهل العقول . واعلم أنه لا يكون في الفروع آيات تدل على الله سبحانه إذا لم يقصد خلقها وكانت حاصلة بالإحالة .

والسادسة عشرة قوله سبحانه وتعالى « يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَأْتِي بِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا نَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ » (٣) . فانظر كيف صرح الله سبحانه وتعالى بأنه شاء المفاضلة بين عباده في هبة الأولاد ، والمشينة هي القصد لا استحالة إثبات أحدهما في حقه سبحانه دون الآخر . فاعرف ذلك نور الله بصيرتك .

والسابعة عشرة قوله سبحانه وتعالى « إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ . وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَانَةِ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ . وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ . تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ » (٤) . والقول بالإحالة من جملة الحديث الذي أمنت به المطرفية بعد الله فاعرف ذلك .

(١) سورة النمل ، آية ٥٩ - ٦٤ .

(٢) سورة الزمر ، آية ٢١ .

(٣) سورة الشورى ، آية ٤٩ - ٥٠ .

(٤) سورة الجاثية ، آية ٣ - ٦ .

والثامنة عشرة قوله سبحانه وتعالى « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ » (١) . فانظر كيف صرح الله سبحانه وتعالى بأنه لا شريك له يعارضه في الخلق والرزق والموت والحياة . والمطرفية تنزهه بزعمهم عن قصد ذلك . ويقولون إنه من فعل الأصول بالإحالة . وذلك من أيين المعارضة لكلام الله سبحانه وتعالى .

والتاسعة عشرة قوله سبحانه وتعالى « هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ » (٢) . فانظر وفقك الله وتعالى كيف أضاف إلى نفسه سبحانه وتعالى ما أضافته المطرفية إلى الأصول ونفته عنه تعالى عما يشركون .

والعشرون قوله سبحانه وتعالى « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » (٣) . فانظر كيف حكى سبحانه جنس قول المطرفية عن أشباههم . وكفى بذلك دليلاً واضحاً على كون المطرفية مخالفة للحق .

والحادية والعشرون قوله سبحانه وتعالى « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقِ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنْتُمْ تُؤْفِكُونَ » (٤) . وهذا السؤال متوجه إلى من أضاف الخلق إلى غير الله سبحانه . والمطرفية من جعلتهم لأجل قولهم إن الله سبحانه لم يقصد خلق الفروع .

والثانية والعشرون قوله سبحانه وتعالى « وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُفُثَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ » (٥) . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بإبطال الإحالة والعمر الطبيعي تصريحاً ظاهراً لفظاً ومعنى .

(١) سورة الروم ، آية ٤٠ .

(٢) سورة لقمان ، آية ١١ .

(٣) سورة لقمان ، آية ٢٥ .

(٤) سورة فاطر ، آية ٣ .

(٥) سورة فاطر ، آية ١١ .

والثالثة والعشرون قوله سبحانه وتعالى « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ . وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ » (١) .

فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بإبطال الإحالة ويأين الألوان مختلفة خلافا لقول المطرفية أن الكون هو الملون . وتبي سبحانه وتعالى على صفة من يخشاه من عباده بأنهم الذين عرفوا الحق واستدلوا به على الخالق القاصد للخلق ولم يشركوا به شيئا من خلقه فاعرف ذلك .

والرابعة والعشرون قوله سبحانه وتعالى « سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تَبَتُّ الْأَرْضُ وَمِنَ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ » (٢) . فانظر كيف صرح الله سبحانه وتعالى بأنه خالق لجميع أصناف الحيوان مما علمه الناس ومما لا يعلمون . وكفى بذلك دليلا على إبطال ما تدعيه المطرفية وأشباهم من معرفة علل جميع المخلوقات وإضافاتهم لذلك إلى الأصول ونحوها مما ابتدعوه بأهوائهم .

والخامسة والعشرون قوله تعالى « أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ . أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ . نَحْنُ قَدَرْنَا نِسْمَ الْمِزَّةِ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوبِينَ . عَلَىٰ أَنْ نُنْذِرَ أَمْثَالَكُمْ وَلِنُشَارِكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ . وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَتَذَكَّرُونَ . أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ . أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ . لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ . إِنَّا لَمُعْرِمُونَ . لَوْلَا نَحْنُ مَحْرُومُونَ . أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ . أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ . لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُحَاحًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ . أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ . أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ . نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً وَنَسْأَةً لِلْمُؤْمِنِينَ » (٣) .

فانظر وفقك الله تعالى كيف صرح سبحانه بأنه الخالق لجميع ذلك ، وفرق بين فعله وفعل عباده بأن الإمتاء فعلهم ، والمنى فعله ، ونحو ذلك . وفي صحة ذلك إبطال قول المطرفية بالإحالة ويأين فعل العبد لا يعوده ، وتعبيرهم عن ذلك بالفعل والانفعال .

وأما الآيات التي تدل على أنه سبحانه وتعالى قاصد لخلق أرزاق العباد والمفاضلة بينهم فيها ، فالأولى قوله سبحانه « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا

(١) سورة فاطر ، آية ٢٧ - ٢٨ .

(٢) سورة ياسين ، آية ٣٦ .

(٣) سورة الواقعة ، آية ٥٨ - ٧٣ .

وَمَسْتَوْدَعَهَا كُلِّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» (١) . فانظر كيف عم جميع نواب الأرض بأنه سبحانه وتعالى يرزقها ويعلم أماكنها من أصلاب آياتها ويطون أمهاتها . وأبطل قول المطفرة بالإحالة . وأن الله سبحانه وتعالى لم يقصد خلق الفروع وإنكارهم لبعض خلق الحيوانات واستقباحهم لبعض صورها وكثير من حالاتها التي سموها خلافا في الصنع وفسادا في التدبير .

والثانية قوله سبحانه « قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آله أذن لكم أم على الله تفترون » (٢) . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بأنه أنزل الرزق للعصاة وأن تحريمهم لبعض ذلك الرزق على أنفسهم عامة أو على أزواجهم خاصة فرية منهم على الله سبحانه .

والثالثة قوله سبحانه وتعالى حين سأل إبراهيم صلوات الله عليه أن يرزق من آمن من ذريته بمكة المشرفة ، فقال سبحانه « وَمَنْ كَفَرَ فَأَمَتَّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » (٣) .

والرابعة قوله سبحانه تعالى « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ سُنَّةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَةً مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » (٤) . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بأنه يختار لرسالته بعض عباده المؤمنين ، وأنه يزيد من يشاء في العلم والجسم . وذلك ناقض لقول المطفرة بأن النبوة فعل النبي . وقولهم بوجوب المساواة في الخلق والتعب .

والخامسة قوله سبحانه وتعالى « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » (٥) . وكذلك قوله سبحانه « اللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ . وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِئَعْتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ . وَيَعْسُدُونَ

(١) سورة هود ، آية ٦ .

(٢) سورة يونس ، آية ٥٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٢٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٤٧ .

(٥) سورة النساء ، آية ٣٢ .

مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ » (١) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه القاصد لرزق عباده والمفاضلة بينهم ، وتنبههم على معرفة ذلك بما ضرب لهم به المثل فى ممايلكهم الذين لا يقدرُونَ أَنْ يَمْلِكُوهُمْ شَيْئًا فى حال كونهم ممايكا لكون ذلك حكما من الله سبحانه لا يقدر أحد أن يبدله . وقد فسرت الآية بغير ذلك . وانظر كيف صرح لخلقه للبين والبنات . ووصف من جحد ذلك بأنه مؤمن بالباطل وكافر بنعمته سبحانه وعابد من دونه ما لا يملك له رزقا من السماء ولا من الأرض . ومعلوم ضرورة أن الإحالة التى نسبت إليها المطرفية فعل القروع كلها لا تقدر أن تنزل المطر من السماء ، ولا تخرج النبات من الأرض وأنها من جملة ما عبد من نون الله سبحانه وتعالى من الأشياء الباطلة .

والسادسة قوله سبحانه « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا . كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا . انظُرْ كَيْفَ فَصَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا » (٢) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه يريزق العصاة والمطيعين ويفاضل بينهم ، وكيف شرط سبحانه فى سعى من سعى للآخرة أن يكون مؤمنا . وذلك يدل على بطلان سعى المطرفية الذى أظهره وهم غير مؤمنين بأن الله سبحانه قاصد لخلق القروع ونحو ذلك مما خالفوا فيه اعتقاد المؤمنين على الحقيقة .

والسابعة قوله سبحانه وتعالى فيما حكاه عن المؤمنين الذين تمنوا مثل ما أوتى قارون قبل أن يخسف به فلما خسف به قالوا « وَيَكُنَّ اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكُنَّ لَهُ لَيْفَحُ الْكَافِرُونَ » (٣) . فانظر كيف حكى الله سبحانه عنهم ما يخالف إعتقاد المطرفية ، لأنهم لو كانوا مطرفية لقالوا إنه اغتصب أموال المسلمين ، ولقالوا انحرف قارون وتحيل ، ولم يقصد الله سبحانه خلق رزقه ولا تخصيصه به نون غيره .

والثامنة قوله سبحانه وتعالى « وَلَوْ نَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ » (٤) . فانظر كيف صرح سبحانه وتعالى بأنه ينزل لأهل كل عصر

(١) سورة النحل ، آية ٧١ - ٧٣ .

(٢) سورة الإسراء ، آية ١٨ - ٢١ .

(٣) سورة القصص ، آية ٨٢ .

(٤) سورة الشورى ، آية ٢٧ .

أرزاقهم على حسب ما يعلم من المصلحة فى التوسيع والتضييق . ولم يقل كما قالت المطرفية أن الأرض كالرمة كل يأخذ منها بقدر قوته .

والتاسعة قوله سبحانه وتعالى « أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » (١) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه قسم الأرزاق وقاضل بينها ورفع بعض عباده فوق بعض محنة واحتسابا على حسب ما علمه سبحانه فى ذلك من المصلحة .

والعاشرة قوله سبحانه وتعالى « لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَعَدُوَّكُمْ عَسْرًا » (٢) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه الذى يؤتى كل نفس رزقها ويوسع لمن يشاء ويقدر لمن يشاء . وكذلك لم يكلف سبحانه أحدا إلا بقدر ما آتاه . فلو كان الرزق كما قالت المطرفية موقف على حسب اختيار الإنسان لوجب عليه أن يطلبه لغرمائه وإلا كان أثما لكونه مخلا بواجب .

وأما الآيات التى تدل على أن الله جل وعلا قاصد لخلق الإمتحانات والمضار وخاص بها من يشاء من عباده . فالأولى قوله سبحانه « وَتَسَلَوْنَكُمْ بَشْيءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ » (٣) . فانظر كيف صرح سبحانه بأن كل ضرر وكذلك كل عاهة تعرض للأموال والثمرات نحو موت البهائم وأمراضها والجراد والبرد والمضخاء (٤) وأشياء ذلك فهو كله امتحان منه سبحانه وبلوى . ووصف الصابرين على ذلك كله بالاهتداء ، وأخبر أنه يصلى عليهم ويرحمهم لأجل تسليمهم لحكمته وصبرهم على بلائه ، ورضاهم بقضائه .

فلو كان جميع ذلك كما يزعم المطرفية ظلما وفسادا لم يرضه الله سبحانه وتعالى ولا يقصده لما استحق من يصبر عليه من الله سبحانه ثوابا كما لا يستحقه من ألقى بنفسه إلى التهلكة ونحو ذلك . وكما لا يستحق أهل النار الثواب على ما أصابهم بجناياتهم فاعرف ذلك .

(١) سورة الزخرف ، آية ٣٢ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٥٥ - ١٥٧ .

(٤) الضاخية ، الداهية . ابن منظور لسان العرب ، مادة ضخا .

والثانية قوله سبحانه « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (١) . فانظر كيف بين سبحانه أن فى بعض ما يكرهه الإنسان خيرا ، وفى بعض ما يحبه شرا لكون الله سبحانه أعلم بالمصالح ولجهل الإنسان بعلم الغيب . وفى صحة ذلك بطلان ما ادعته المطرفية وتعاطته من معرفة علل جميع المحن وتسميتهم لها ظلما ولذهبهم عدلا .

والثالثة قوله سبحانه « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ . فَلَوْلَا إِذْ هَاءَهُمْ بَأْسًا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً » (٢) . الآية . فانظر كيف أخبر الله سبحانه أنه ابتلى جميع الأمم بالبأس والضرر ليتضرعوا إليه ، ويتذكروا ويتفكروا بعقولهم إنه لا يقدر على الضر والنفع إلا الله سبحانه فيخافوه ويرجوه ولا يعصوه فيما أمرهم به ونهاهم عنه . فلما لم يتضرعوا إلى الله سبحانه ويستدلوا بذلك عليه سبحانه وأضافوا إلى غيره كما فعلته المطرفية فى تنزيههم لله سبحانه عن ذلك خلاهم على غوايتهم وأنزل عليهم من محاسن الدنيا ما يوافق هوى نفوسهم . ثم لما أتى أجلهم وهم على ضلالهم أخذهم الله سبحانه وتعالى . وكان ذلك كالمباغثة لهم على غرة . ولم يتركهم سبحانه وتعالى على غرة من أمرهم بل عذر جل وعلا وأنذر وحذر وبصر فاختاروا العمى على الهدى . فافهم ذلك .

والرابعة قوله سبحانه وتعالى « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلْقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيُبْلِيَكُمُ فِي مَا آتَاكُم » (٣) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه الذى يخلق كل أهل عصر خلقا عن من قبلهم وفضل بعضهم على بعض ابتلاء منه سبحانه وتعالى واختبارا .

والخامسة قوله سبحانه وتعالى « وَإِنْ يَسْسِكِ اللَّهُ بَضْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَرِدْكَ سَخِيرٌ فَلَا رَادَ لِمُضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (٤) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه لا شريك له فى إنزال الخير ورفع الشر ودفعه .

(١) سورة البقرة ، آية ٢١٦ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٤٢ - ٤٤ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٦٥ .

(٤) سورة يونس ، آية ١٠٧ .

والسادسة قوله سبحانه « ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين » (١) . فانظر كيف صرح الله سبحانه بأن كل من دعا ما لا ينفع ولا يضر من دون الله سبحانه فهو ظالم . والمطرقية وإن لم يدعوا الأصول ويعبدها من دون الله عبادة ظاهرة ، فقد أوجبوا لها ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وهو فعل الفروع . وكفى بذلك مدحا لها وتعظيما لأمرها .

والسابعة قوله سبحانه وتعالى « وَلَئِن أَدَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيُؤْسُ كَفُورٌ . وَلَئِن أَدَقْنَا نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسْتَه لَيَقُولُنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ » (٢) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه يتزع النعمة إذا شاء ويردها على من شاء .

والثامنة قوله سبحانه وتعالى « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ » (٣) .

والتاسعة قوله سبحانه : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا » (٤) الآية . فانظر كيف صرح الله سبحانه بأنه المدبر لأمر عباده . ولم يكلمهم إلى إحالة أصول بغير قصده .

والعاشرة قوله تعالى « مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » (٥) . فانظر كيف صرح سبحانه بأنه البارئ لكل مصيبة ، والعالم بها قبل إبرائها . واختبر بذلك ليعلم الخلق أنها منه فلا تفرحوا بالدنيا ولا تفتنوا على ما فات منها لكونها دار محنة وابتلاء ، وأن كل شئ منها يصير إلى الفناء . وفي صحة ذلك بطلان تسمية المطرقية للمصائب جورا وفسادا ، وتنزيههم لله سبحانه عنها إلا أن يظنوا أنهم أصدق منه حديثا ، وأهدى إلى الحق فقد ظنوا ذلك . وأما ما يوافق ذلك من السنة وأقوال الأئمة عليهم

(١) سورة يونس ، آية ١٠٦ .

(٢) سورة هود ، آية ٩ - ١٠ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية ٣٥ .

(٤) سورة الزمر ، آية ٤٢ .

(٥) سورة الحديد ، آية ٢٢ - ٢٣ .

السلام ؛ فأما السنة فقد ذكرت من الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ما لم أذكره لمن لم يؤثر الحمية ويكابى اليقين . فمن ذلك قوله صلى الله عليه وآله : من فتح الله له باب دعاء فتح الله له به باب إجابة ورحمة . وذلك قوله تعالى « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » (١) . وقوله صلى الله عليه وآله لعاذ رحمه الله لن ينفعك حذر من قدر . والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء . فانظر كيف سمي المحنور قدرا وندب إلي الدعاء . فلو كان الأمر في الفروع موكولا إلى الأصول لما نفع الدعاء . وقد روى عن المطرفية أنهم لا يرون الدعاء . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله لأصحابه عقيب نزول مطر ، هل تدرون ماذا قال ربكم ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادى مؤمن وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب ، وأما من قال مطرنا بنو كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب (٢) . فانظر كيف سمي إضافة المطر إلى الأنواء كفرا ، وإضافته إلى البخار وتزويه الله من قصد إنزاله أظهر كفرا لكونه مذهباً معتقداً . فاعرف ذلك ، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذكر حبوب الطعام : من عليهم بالدابة بوفرة تكون فى الحبة ، لولا ذلك ما كنزت الملوك غيرها . ومن بالسوى بعد المصيبة ، ولولا ذلك ما قرب ذكر أنثى ولا عمرت الدنيا . ومن بالريح المنتنة بعد الريح الطيبة ، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً (٣) . فانظر وفقك الله تعالى كيف أضاف خلق ذلك إلى الله سبحانه وتعالى وسماه منةً . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله القابض الباسط المحيى . وقوله صلى الله عليه وآله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٤) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا (٥) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أيها الناس إن الرزق مقسوم لن يعنوا امرء ما كتب له فاحملوا فى الطلب (٦) . فانظر كيف أضاف القبض فى

(١) سورة غافر ، آية ٦٠ .

(٢) الأحاديث القدسية ج ١ ، ص ٢٥ - ٢٨ .

(٣) السيوطى ، اللالئ المصنوعة ، ج ٢ ، ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٤) السيوطى ، جامع الأحاديث ، ج ٧ ، ص ٤٠١ .

(٥) النووى ، رياض الصالحين ، ص ٥٠ ؛ السيوطى الجامع الصغير ، ص ٤٥٥ ، اللحم ، الرقائق ، ص ٢٩ .

(٦) انظر ؛ السيوطى ، جامع الأحاديث ، ج ٧ ، ص ٧٨ ، ٦٤٣ ، الهيئى ، مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ٧٠ .

الرزق والبسط إلى الله سبحانه . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : مرّ نظر من هو فوقه (في دينه فاقنتى به ، ومن نظر من هو دونه في دنياه فحمد الله على فضله عليه كتب شاكرا صابرا ^(١) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : يقول الله عز وجل يحزن عبدي إذا أقترت عليه الدنيا وذلك أقرب له مني ، ويفرح إذا بسطت عليه الدنيا وذلك أبعد له مني . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل من لم يصبر على بلائى ويرضى بقضائى ويشكر نعمائى فليتخذ ربا سواى ^(٢) . واعلم أن من نسب المحن كلها إلى الإحالات ، وكذلك من نسب النعم إلى الحرفة والحيلة ، ولم يعتقد أن الله سبحانه قاصد لتفعله وضره ، ولم يكن ذاكرا لله سبحانه ، ولم يصح وصفه بالشكر والصبر . وكذلك اتخذت الطرفية ذكر الأصول والإحالة عوضا عن ذكر الله سبحانه . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : عظم الجزاء على عظم البلاء . إذا أحب الله قوما ابتلاهم ، ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط ^(٣) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حاكيا عن الله سبحانه وتعالى أنه قال : إذا وجهت إلى عبد من عبيدى مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحيت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديونا ^(٤) . وأنه سبحانه قال : إذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى وصبر على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا ^(٥) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما فى السقم أحب أن يكون سقيما حتى يلقى الله عز وجل ^(٦) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : أن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل دواء إلا السام والهزم ^(٧) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) السيوطى ، جامع الاحاديث ، ج ٤ ، ص ٥٦ ، ح ٦ ، ص ٦٢٧ .

(٢) السيوطى ، الجامع الصغير ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .

(٣) ابن قسيم الجوزية ، زاد المعاد ، ح ٤ ، ص ١٧٧ ؛ السيوطى ، اللآلئ المصنوعة ، ح ٢ ، ص ١٨٠ ؛ عارضة الأحوزى ، ح ٩ ، ص ٢٤٣ ، النووى ، رياض الصالحين ، ص ٢٥ .

(٤) الترمذى ، نوارى الأصول ، ص ٢٢٢ ؛ السيوطى ، اللآلئ المصنوعة ، ح ٢ ، ص ٤٠١ .

(٥) انظر السيوطى ، اللآلئ المصنوعة ، ح ٢ ، ص ٣٩٦ - ٣٩٨ ، الترمذى ، نوارى الأصول ، ص ٣٢٢ .

(٦) السيوطى ، جامع الاحاديث ، ح ٤ ، ص ٥٠٢ .

(٧) انظر : ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ح ٤ ، ص ١٢ ، ١٢٢ ؛ المالكي ، عارضة الأحوزى ، ح ٨ ، ص ١٩٢ ؛ السيوطى ، جامع الاحاديث ، ح ٧ ، ص ٦٤٩ .

لاتسبوا الدهر فإن الدهر هو الله ^(١) فانظر كيف بين صلى الله عليه أن كل من يسب الدهر من أجله فإنه من الله سبحانه . وكذلك قوله صلى الله عليه وآله في ذكر الموت : لكل شيء حصاد ، وحصاد أمتي ما بين الستين إلى سبعين ^(٢) . وقوله صلى الله عليه وآله : ألا تعجبون من إسامة المشتري إلى شهر إن إسامة لطويل الأمل . والذي نفسى بيده ما طرفت عيني فظننت أن تقرحتي يقبض الله روعي ^(٣) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في تعزيته لمعاذ عن ابن له مات : أما بعد فأعظم الله لك الأجر والهكم الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهاليها وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية ، وعواريه المستودعة ، يمتع بها إلى أجل ، ويقبضها إلى وقت معلوم . وإنما نسأله الشكر على ما أعطى والصبر إذا ابتلى . وكان أبك من مواهب الله عز وجل الهنية وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كبير ^(٤) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد توفي ولده إبراهيم عليه السلام : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب جل وعلا ^(٥) فانظر كيف صرح صلى الله عليه وآله وسلم بإضافة موت الأطفال وجميع المحن إلى الله سبحانه وأبطل القول بالعمر الطبيعي .

وأما أقوال الأئمة عليهم السلام فلم أذكر من ذلك إلا جملا من أقوال الأئمة الذين أظهرت المطرفية الإلتعاب بهم ، وادعوا بهم على مذهبهم . فمن ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام في الدرة البيتية : الذي خلق الموت والحياة ، والخير والشر ، والأرواح والأجسام ، والحركة ، والذكر والنسيان ، وألزم ذلك كله حالة الحدث . وقوله عليه السلام : علة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه . وقوله عليه السلام في بعض خطبه وقدر الأرزاق وكثرها وقلها وقسمها على الضيق والسعة ، فعدل فيها ليبتلى من أراد بميسورها ومعسورها . وقوله عليه السلام : يعلم رجلا

(١) الأحاديث القدسية ، ج ١ ، ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) انظر . الترمذي ، نوادر الأصول ، ص ٢٨ ، المالكي ، عارضة الأحوزي ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ؛ اللحام ، الرقائق ، ص ٥٠ - ٥١ .

(٣) السيوطي ، جامع الأحاديث ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٤) السيوطي ، اللاليء المصنوعة ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٥) النووي ، رياض الصالحين ، ص ٣٠٢ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٣٩٩ ؛ أبو شهبه ، السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٦٤٣ .

كيف يهتنى بمولود : قل شكرت الواهب وبورك لك فى الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره . وقوله عليه السلام يعزى الأشعث عن ابن له يا أشعث إن صبرت جرى عليك القدر وأنت مأجور، وإن جزعت جرى عليك القدر وأنت مأزور . سرك وهو بلاء وفتنه وغمك وهو ثواب ورحمة . وقوله عليه السلام فى صفة الأنبياء صلوات الله عليهم وعليه قد أصبرهم الله جل وعلا بالمخمصة ، وابتلاهم بالمجاهدة وامتنحنهم بالمخاوف ومحصهم بالمكاره . فلا تعبير الرضا أو السخط بالمال والولد جهلا بمواقع الفتنة والاختبار فى مواقع الغنى والإقتار . ومن ذلك قول على بن الحسين عليه السلام : فسبحان من ابتدع البرايا فأحارها وأنشأها فأمارها وشياها فأصارها لامن شئ كان قبلها ، ولا عن مثال احتذاه لها شبه استعملها ، ولا رؤية فكر فيها ولا عن علم استفاده ، بل بقدرته على الأشياء وامكان من الابتداء وتأت من العلى الأعلى فابتدع البرايا أصنافا وقدرها أنواعا مؤلف بين متباعداتها مفرق بين متعادياتها متفاوت بين أوقاتها ، ملائم بين أدواتها . ومن ذلك قول جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : أما أصل معاملة الله سبحانه فسبعة أشياء ، أداء حقه ، وحفظ حده ، وشكر عطاياه ، والرضا بقضائه ، والصبر على بلائه ، والشوق إليه . وقوله صلوات الله عليه فى مواضع من كتاب الهيلجة منها رده لقول الطبيب الملحد الذى كان يزعم أن الأشياء لم يحدث بعضها من بعض ، ولا محدث لها كما تقوله أهل الإحالة ، فأبطل ذلك لما فيها من الأدلة على كون كل محدث محتاج إلى محدث . وبالأدلة الدالة على كون صانعها حكيمًا عالمًا قادرًا منعمًا . ومنها رده لقوله بأن الضر والنشر لا يكون من صنع حكيم ، واستدلّاه على إبطال ذلك بأنه محدث وكل محدث يحتاج إلى محدث واحد أزلّى ، وبأن الشئ النافع قد يكون ضارًا ، والضار قد يكون نافعًا . وبين له ذلك فيما يدعى معرفته من علم الطب والنجوم . ومنها إبطاله لما احتج به ذلك الطبيب من أقوال الثنوية والطبايعية وأصحاب النجوم وحكماء الفلاسفة وأشبهاء ذلك مما يوافق القول بالإحالة . ومنها تفسيره ليعنى تسمية الله سبحانه وتعالى باللطيف فقال . إنما سميناها لطيفًا للخلق اللطيف ولعلمه سبحانه بالشئ اللطيف مما خلق من البعوض والذر وما هو أصغر منها مما لا تكاد تدركه الأبصار والعقول الصفار لصغر خلقه من عينه وسمعه وصورته من ذلك لصغر الذكر من الأنثى ولا الحديث المولود من القديم الوالد . فلما رأينا لطف ذلك فى صغره وموضع الفعل فيه والشهوة للبقاء والهرب من الموت والحذب^(١) على سلمة من ولده ومعرفة بعضها بعضًا .

(١) الحذب : العطف والشفقة . والمتحذب . المتعلق بالشئ الملازم له . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حذب .

وما كان منها في لجاج البحار وأعنان السماء والمفاوز والقفار ، وما هو معنا في منازلنا وما يفهم بعضهم بعضا من منطقتهم ، وما يفهم من أولادها ونقلها الطعام إليها والماء ، علمنا أن خالقها لطيف ، وأنه لطيف لخلق اللطيف كما سميناه قويا لخلق القوى . ومن ذلك قول القاسم بن إبراهيم عليهما السلام في كتاب سياسة النفس: قعلم من رحمة الله بنا وحسن معونته لنا على أنفسنا أن جعلنا نسقم ونتغير ونبتلى . وكذلك قوله عليه السلام : وجعلنا تبارك وتعالى نموت ونقنى ونحو ذلك مما صرح فيه عليه السلام بذكر الخلق والفطرة والتركيب بالقصد وحملته الطرفية على خلافه . فانظر كيف جعل ذلك رحمة وحسن معونة من الله سبحانه وتعالى . وقوله عليه السلام في مسألة الملحد : وذلك أنا لا نزعم أن الله علة كون الأشياء وقيادها ، بل نزعم أن الله هو الذى كون الشيء وأفسده من غير اضطراب . فانظر كيف صرح عليه السلام بأن الله سبحانه فاعل للشر باختياره، وكذلك استدلاله عليه السلام باختلاف الخير والشر على قصد من خالف بينهما ، وتبيينه لوجه الحكمة في الإمتحانات . وأنه يجب التسليم للحكيم ، وإن لم نعرف وجه الحكمة . ونحو ذلك مما بين فيه أن كل مُحَدَّث لابد له من مُحَدِّثٍ . وكذلك تحصيله بأن الألوان والهيئات تدرك بالأبصار ، وذلك ظاهر في مناظرته للملحد ما عرفه ، ونحو استدلاله عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد على الفرق بين أفعال الله سبحانه وتعالى وأفعال العباد ، بأن أفعال الله سبحانه لا يذم عليها العبد ولا يمدح ، نحو العمى والسقم ، وبأن الرضا بالقضاء واجب بالإجماع نحو الموت والحذب والسقم ، وأنه لا يجوز الرضا بالقبائح من أفعال العباد . وقوله عليه السلام في كتاب المكنون : ولربما أدب الله عبده بالفقر وابتلاه بالعسر اختيارا ليجعل له في عاقبة ذلك جبارا . وقوله عليه السلام في كتاب تثبيت الإمامه : الحمد لله فاطر السماوات والأرض مفضل بعض مفضلاته على بعض بلوى منه للفاضلين بشكره، واختبارا للمفضولين بما أراد في ذلك من أمره . ومن ذلك قول الهادى عليه السلام في جوابه لأهل صنعاء : أما الذى أرجو أنه العون وهو لى عدة من عذاب الله وحرز وجنة فاقترارى لله عز وجل بالريوية ، وشهادتى له بالوحدانية ، وادعائى له بالعبودية، ولأنه خالق كل شئ مما يرى ومما لا يرى فى بطن الأرض وما تحت الثرى ، وما فى السموات العلا بلا معين أعانه عليه ولا دليل إحتاج إليه ، ولا مثال احتذى عليه ، تفرد بخلق الأشياء لا من أصول أولية ولا أوائل كانت قبله بديه . وقوله عليه السلام فى كتاب البالغ المدرك بعد ذكره لحدث الحيوانات ، ثبت أن لها صناعا حكيمًا صنعها ومدبرا دبرها ومعتمدا إعتدما وقاصدا قصدها . وقوله عليه السلام فى كتاب الرد على بن الحنفية : فكم قد رأينا وفهمنا

وعاينا من مولود يولد أعمى ، وآخر ذا زيادة ونقصان ، وآخر غير زايد ولا ناقص ، قد تمت عليه من الله النعماء و صرف عنه وعن والدته فيه البلوى . وقوله عليه السلام فى كتاب الفوائد وأما ما ذكرت من التفاضل فى الأجسام وكل ذلك حكمة من ذى الجلال والإكرام . ولو لم يخلق الله تعالى الناقص والأعور والزمن لما عرف الكامل قدر ما أولاه الله من كماله ، والله تبارك وتعالى لم يكلف الناقص من العباد إلا بقدر ما أعطاه وأثابه فى الآخرة بقدر ما نقصه .

وقوله عليه السلام فى تفسير قول الله سبحانه وتعالى « وَتَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً » (١) فقال إنه أشياء كثيرة من ذلك موت الآباء والأولاد . وقوله عليه السلام فى كتاب المسترشد : وكذلك جبلهم على ما شاء من خلق أجسامهم ، جعل منهم الطويل والقصير ، وجعل منهم النبيل فى جسسه والحقير ، وكلهم مريد للأفضل من الأمور . وكانوا كما شاء أن يجعلهم وجعل فعله فيهم وفى غيرهم آية لهم . وكذلك قول المرتضى عليه السلام فى بعض كتبه أن أول ما يجب على المتعبدين الكاملة عقولهم السالمين وهو الذى لا عذر لأحد فى تركه ولا رخصة فى جهله ولا إيمان إلا أن يعلموا أنهم مخلوقون وأن لهم خالقا أحدثهم وبارئنا صورهم ، واعلم أنه لا يجتمع فى قلب مسلم إعتقاد أن الله سبحانه محدث للفروع مع نفيه لقصد خلقها وإضافة حدوثها إلى إحالة الأصول . وقوله عليه السلام : فى ذكر إهلاك من لا ذنب له ، هذه نعمة من الله عليهم إذ أراحهم من هم الدنيا . وقوله عليه السلام : إذا مات لمسلم ولد أجر فى التسليم لأمر الله تعالى والرضى بحكمه . وقوله عليه السلام فى جوابه للمجبرة : ومما يسألون عنه أن يقال لهم خبرونا عن الْمُقْعَدُ الذى خلقه الله مُقْعَدًا هل يلزمه الصلاة قائما . وقوله عليه السلام : ويجب على كل عاقل من أهل الإسلام عند نزول شدة من الشدائد فى نفسه أو ولده أو ماله أن يحسن بالله سبحانه الظن . فما كان من هذه النوازل من قبل الله سبحانه وتعالى فى الذى تنزل به إلى قوله عليه السلام : فإن كان مطيعا فليعلم أنها محنة اختبره بها ليضاعف له الأجر والثواب عليها . فهذه جملة من أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أقوال الأئمة عليهم السلام الذين زعمت المطرفية أنهم على مذهبهم موافقة للآيات التى تقدم ذكرها لفظا ومعنى فيما يدل على إبطال بدع المطرفية . وكل ذلك موافق لأدلة العقل اليقيني . وإن كان ما ذكرت من ذلك قليلا فى جنب مالم أذكره فهو دال عليه وغير مخالف له وذلك ظاهر لمن عقل .

(١) سورة الأنبياء ، آية ٣٥ .

وأما الإجماع فاعلم وفقك الله وإيانا أنه لا خلاف بين جميع من يدعى الإسلام في أن الله سبحانه قاصد لخلق جميع الأجسام والأعراض الضرورية ضارها ونافعها ، ومستحسنها ومستقبها ، وذلك ظاهر في أربعة من فنون العلم المتعارفة عند جميع المسلمين . الفن الأول التوحيد والعدل فإن مبناهما عند جميع القائلين بهما على أن الله سبحانه وتعالى صانع لجميع الخلق لا شريك له في صنعه ، وعلى أنه سبحانه حكيم في جميع أفعاله التي أنكرتها الطبيعية والثنوية ومن أشبههم من كل من ينكر أن يكون الله سبحانه قاصدا لخلق الأشياء الضارة ولذلك كفروا من نسب شيئا من الخلق إلى بعض شروطه نحو من يضيف المطر إلى الأنواء والنجوم ، ويضيف الفروع إلى الأصول ، ويضيف الحوادث إلى الدهور ، ويضيف النفع والضرر إلى الأطباء ، ومن جعل الله سبحانه وتعالى نفاعه الخلق على يديه ، ونحو من يضيف الإلهية إلى عيسى عليه السلام وأشبه ذلك . والفن الثاني علم الشريعة المشتغل على ذكر كثير من الإمتحانات والمضار والنقايض التي صرحت الأئمة عليهم السلام بأنها من فعل الله سبحانه وتعالى بالقصد نحو الجذام والبرص والجنون والرتق^(١) والقرن^(٢) ، والأمراض على اختلاف أنواعها وأشبه ذلك من الأمور التي لا يفسخ لأجلها عقود المعاملات وسموها عيوباً مجازا لا حقيقة كما تزعمه المطرفية ، لأن إنسانا لو اشترى عبدا في الظاهر فوجده حراً في الباطن لكان ذلك عيبا ، فافهم وقس . وكذلك ما يعرض في الشريعة من نكر الأعذار المانعة من تمام الحج أو الصوم أو الطهارة أو الصلاة أو وجوب الزكاة ، وفرقهم في ذلك بين الذي هو من فعل الله سبحانه وتعالى ، والذي هو من فعل غيره . وكذلك في العارية والرهن والوديعة ، وكذلك في جميع الجنایات التي فرقوا فيها بين الجنایة التي يكون سببها تعمدا والتي يكون سببها خطأ . والتي تحصل لا من عاقل فيجرونها مجرى ما يحصل من قبل الله سبحانه وتعالى . وكل ذلك ظاهر لمن يسميه مجملا ويجعل لنفسه مذهباً مبدعا خارجا على حد المعقول والمسموع ، نحو ما تدعيه الباطنية من علم الباطن، والمطرفية في تفسير المجمل ، وكذلك ما يعرض في ذكر النققات والحمل والمرارث والسير من ذكر كثير من أفعال الله سبحانه التي أنكرتها المطرفية وحرقتها عن معانيها ، فاعرف ذلك وأشباهه . والفن الثالث علم التفسير الذي أجمعوا فيه على أن جميع الآيات المقدم ذكرها وما أشبهها من كتاب الله سبحانه وتعالى

(١) الرتق : عيب في أحد الأمضاء الحساسة في جسم المرأة ' ابن منظور ، لسان العرب ، مادة رتق .

(٢) القرن : عيب في رحم المرأة ' ابن منظور ، لسان العرب ، مادة قرن .

محكمة محمولة على ظاهرها الدال على أن الله تعالى قاصد لخلق جميع الفروع . وما يعرض من ذكر الأعمار والأمراض والمفاضلة في الأرزاق ، وكذلك جميع الإمتحانات بالجراد والبرد ونحو ذلك مما لا يحصره مثل هذا المختصر لكثرتة ، فاعرف ذلك . والفن الرابع علم الأدب المشتغل على ما يجرى بين جميع المسلمين من التذكير بالله سبحانه وتعالى في التهاني والتعازي ، فيأمرون بشكره سبحانه على ما يمن به من هبة الأولاد ، وتيسير الأرزاق ، والعافية بعد الآلام ، والسلامة من عوارض الأسفار ونحو ذلك . وينهون عن كراهة ما يقضى به سبحانه من هبة الإناث ، وموت الأولاد ، وأفات الزروع ، وشدة المحن ، وذهاب الأموال ، وعوارض الأمراض ، والزيادة في الخلق التي تكره والنقصان ونحو ذلك ويندبون إلى ما أمر الله سبحانه من الدعاء ، ويعتقدون صدقه فيما وعد من الإجابة على حسب ما يعلمه سبحانه في ذلك من المصلحة . واعلم أن جميع هذه الفنون الأربعة موجودة عند جميع فرق الإسلام مجملة ومفصلة لا يخالف بعضهم بعضا في ذلك واشتهاره أظهر من أن يحتاج إلى دليل لاسيما عند نزول المصائب خاصة ولذلك قال الله سبحانه « إِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ » ^(١) وفي آية أخرى « دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » ^(٢) ونحو ذلك . وأما تظاهر هذه الحجج واتفاقها ^(٣) .

الرسالة الناطقة بضلال المطرفية الزنادقة

لعبد الله بن زيد العنسى

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده وبه أستعين وعليه أتوكل . والحمد لله الذي عن الأشباه وتعالى عن الأعوان والكفأة ، توحد بالإلهية فلا إله سواه . تفرد بالربوبية فلا رب إلا إياه . العدل فلا جور فيما أنشأه الحكيم ، فلا سَفَهَ ولا ظلم فيما ابتداءه ، الحق فلا باطل فيما قضاه ، الرء وف بعباده فلا جور فيما أمضاه وصلى الله على نبيه المصطفى الأواه ، وعلى وصيه الذي قال فيه من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وعلى عترته سفن النجاة القادة إلى مناهج الحق الهداة .

(١) سورة الزمر ، آية ٨ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية ٦٥ .

(٣) بياض في الأصل بقدر أربعة أسطر ثم يبدأ بعدها كتاب بيان الإشكال فيما حكى عن أمير المؤمنين المهدي .

أما بعد فجدير بالعاقل أن ينصح نفسه في دنياه ويكدر فيها لأخراه حتى يقدم على ربه وقد أرضاه فتقر عينه في مؤواه ويفوز من النعم بما لا عين تراه . وأساس ذلك كله الاعتقاد المستقيم فمن وصل فيه إلى اليقين وضم إليه أعمال المحقين كان محيطا بحلال الدين ، ومن قصر عنه وقع في المهاري وخبط في المغاوي وندم حيث لا يغنى الندم . وقد تباين الناس في الاعتقاد وكل يدعى أنه محق في عقيدته ومصيب في ديانته ، وما كل مدع صادق في دعواه بل لا بد للدعوى من شاهد ، وبرهان عليها معاضد ، فإن عزيت ^(١) عن دلالة فهى من دعاوى الضلالة كدعوى المطرفية الكفرة الشقية ، أتباع العترة الزكية والسلالة النبوية ، وهم تاكلون من مذاهبهم نازحون عن مطالبهم . ما قام منهم قائم إلا رفضوه ، ولا عالم إلا جهلوه ، ولا سابق إلا فننوه ، وإن دعا إلى سبيل ربه بأبلغ الدعاء ، وسلك من سبيل الحق سوى المحجة البيضاء ، عمى عن الطريق وحرمانا للتوفيق . فقاتلهم الله أنا يؤفكون ولهم الويل مما يصفون . قضوا على عيون العترة القمام ^(٢) ، وبحور علمهم الخضارم ^(٣) بخلاف من غبر من آبائهم ، ومضى من أسلافهم ، وهم أعرف بمنهاجهم وأهدى إلى أدراجهم ، هذا مع التناقض البين والجهل المتعين . ألا ترى إلى اجتماعهم كافة على بيعة الإمام المنصور بالله سلام الله عليه عن غير قهر ولا اضطرار بل فعلوه وهم لذلك مختارون وله محبوبون ، وافترق جماعة منهم ولاة في الأقطار ، وأجروا الأحكام التي لا تمضى إلا بإذن إمام يار ، وصلوا الجمعة التي لا يجوز فعلها إلا في وقت الإمام إلى غير ذلك من الأحكام . ومع هذه البيعة قد عرفوا أنه سلام الله عليه من ابتداء أمره إلى قيامه يضلل طريقتهم ويقبح سيرتهم ويحكم عليهم بأحكام الكفار ونشهد بأنهم من محتقبي ^(٤) الأوزار . ثم نكثوا البيعة التي فعلوها مختارين . ونكصوا عن الإمامة التي دخلوا فيها غير مكرهين . وهذا يكفى العاقل في أنهم على طريقة ذميمة لأنهم إن كانوا صادقين في قولهم بإمامته أولا ، فقد قضوا على أنفسهم بالكفر حيث اعتقلوا إمامة من

(١) عزب : غاب وعزب بمعنى بعد ؛ لسان العرب ، مادة عزب .

(٢) القمام والقمام من الرجال : السيد الكثير الخير الواسع الفضل ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة قم .

(٣) الخضرم . الكثير من كل شئ ، والخضرم بالكسر الجواد والكثير العظيمة شبه بالبحر الخضرم ، وهو الكثير الماء ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ، خضرم .

(٤) احتقب خيرا أو شرا ، واستحقبه : اخذره . واحتقب فلان الإثم : كأنه جمعه واحتقبه من خلفه ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حقب .

كفرهم مع علمهم بذلك من حاله . وإن كانوا غير صادقين في قولهم بإمامته كانوا قد شهدوا على أنفسهم بالكذب المبين ولعنة الله على الكاذبين . وهذان أمران لا بد من منهما ، ولا يراح عنهما ، وأحلاهما مُر . لأن كل واحد منهما يورث النار ، ويقضى على مرتكبه بالعار . وهذا يكفى اللبيب ويزيل الشك عن الأريب في أن أحوالهم غير حالية ، وأن عقيدتهم واهية ، وأهم هاوية في الحامية ، ولبت شعري كيف يغتر بهم عاقل مع هذه الطريقة الذميمة والخطة اللثيمة . وفي هذا أوفى كفاية في أن الشقاق سيرتهم والنفاق طريقتهم . وقد سلخوا في هذا الزمان سجية الباطنية في كتمان مذهبهم وإخفاء مطلبهم . ومردوا على النفاق وكما حكى الله عن إخوانهم الكفار فيما غبر من الأعصار ، وليس يلتبس أمرهم على بصير لأن المعلوم ضرورة أنهم يترحمون على أشياخهم في الصلاة ويدرسون كتب أكابريهم في الجهالة . فإن صدقوا في إنكارهم لمذهبهم فليتبرأوا إلى الله من وادهم وليشهدوا بكفرهم في اعتقادهم ، وإن صمموا على حب أسلافهم وهم على ذلك مصممون عرف العاقل أنهم على النفاق مقيمون . ومهما نفت النسبة إلى الطرفية فظاهر الحال يقضى عليهم بالكفر والضلال لأن من انحاز إلى الكفار وانتمى إليهم كان كافراً عند جميع المسلمين . ولو جاءت إلينا طائفة من اليهود فأنكروا مذهب اليهود الذي قد عرفناه أشد الإنكار ، ولعنوا معتقده غير أنهم باقون على الانتساب إلى اليهود محبون لهم ، معتقدون أن مذهبهم هو الحق لعلمنا قطعاً أنهم كفار ، وأنهم على ما كانوا عليه من الخروج عن الإسلام وإطراح شرع النبي عليه السلام . فكذلك حال الطرفية إذا أنكروا مذهب الطرفية ولعنوا من يعتقدهم وهم مع ذلك إليه منتسبون ولذهبهم مصوبون ، علمنا كتبهم ونفاقهم وقد انخدع بهم جيل من الأنام وجاز نفاقهم على كثير من الطغام لهذه الطريقة التي قد تمسكوا بها الآن . فإذا أراد العاقل أن يعرف كذبهم عن قرب طلب منهم التصريح بكفر صاحب الإرشاد الذي صرح فيه بنفى العاهات والآفات والأمراض والأسقام وغيرها من المحن التي تنزل بالأنام والتبرى منه . وكذلك صاحب كتاب نجات الموحدين بزعمه الذي صرح فيه بأن الله تعالى لو قُدِّرَ عدمه جل عن تقديره لبقى العالم على هذه الحالة التي هو عليها من إمساك السماوات وكذلك الأرضين ونمو الثمار وجرى الأنهار واختلاف الليل والنهار . وهذا من أشنع كفر في العالم وهو مذهب الدهرية الذين قضوا بأن العالم لا يحتاج إلى مدبر ولا مقدر . فإذا كانت هذه طريقة هؤلاء الكفرة الفجرة كيف يتوقف عاقل بصير في كفرهم وإلحادهم ، ومعلوم أنهم لا يتبرأون من أحد ممن ذكرناه ولا من غيرهم من مشايخهم ، وليطلبوا الشهادة بصحة ما أفتى به وأمضاه الإمام الأواه المنصور بالله ، فإنه قتل من يعتقد

مذهب المطرفية وأُخرب كنائسهم التي سموها مساجد . فإن صدقوا في كفر من يعتقد ذلك والتبرى منه فليصرحوا بتصويب الإمام عليه السلام ، ولكنهم أعداء له وبغيره من العترة عليهم السلام ممن قام عليهم وقبح طريقتهم وضلل سيرتهم . وليصرحوا بإمامة الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليهم السلام فإنه حكم بأن هجرهم نور حرب كوقش وغيرها وذكر أن ذلك مذهب جميع العترة عليهم السلام . والرجوع إلى هؤلاء السادات الأفاضل والبدور الكوامل فيما أفتوا به وقالوه أولى من الرجوع إلى قوم غلب عليهم الجهل وتدثروا بدثار الضلال ، ولم يعرفوا بجهد مارق ، ولا معاداة فاسق بل باعوا أوقاف المسلمين ووصاياهم ، وحملوا بأثمانها الهدايا إلى الظالمين الفسقة الأثمين من شراب الضمور وأرباب الشسرور . وإنما يفتر بتبليس هؤلاء المطرفية الكفرة الشقية من لا نصيب له في الإسلام ولا يعرف حق العترة عليهم السلام ، ولا يميز بين إمام الهداية وإمام الغواية . ثم إذا نظرت إلى عقائدهم الكفرية وأقوالهم الفرية رأيت كفرا قد تراكت ظلماته وعلنكست ^(١) جهالاته وذلك ضروب ، منها كفرهم في الله ، ومنها كفرهم في أفعاله ، ومنها كفرهم في رسله ، ومنها كفرهم في الوعد والوعيد . فأما كفرهم في ذات الله تعالى فاعلم أنهم قد هتكوا أستار التوحيد المحجوبة وصاروا بمنزلة عباد الأوثان المنصوبة ، وذلك لأنهم قالوا أن الله أربعين إسما قديمة هي ذات الله والله هي فزادوا على النصارى في عقيدتهم الكفرية ، لأن النصارى قالت بأنه تعالى ثلاثة أقانيم قديمة وأنها إله واحد ، فاثبتوا إليها واحداً قديمين معه وهما الله . فما ظنك بمن قضى بأربعين قديما هي الإله الواحد أليس قد زاد عليهم في كفرهم الذي نص رب العالمين على أنه كفر فيكون بالكفر أولى وأحق وأحرى . وفي ذلك عبرة لأولى النهى وأرباب الحجى وكيف ولا قديم سواء ولا موجود في الأزل إلا إياه . قال سبحانه : « هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ » ^(٢) امتدح بذلك ولا يتم هذا المدح إذا كان له أربعون إسما قديمة . وذكر الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام عند كلامه على المطرفية الغوية في هذه المسألة أن المطرفى الواحد بمنزلة ثلاثة عشر نصرانيا وثلاث . وهذا كلام قويوم وإلزام مستقيم ، وفيه أوفى كفر ، وأبلغ تحذير وزجر لمن أراد الدار الآخرة وخشى الانقلاب بصفقة خاسرة وتجارة بايرة . وكيف تكون الأسماء ويحهم قديمة مع أنها فعل المسمين . والقديم لا يصح كونه فعلا ، أم كيف

(١) المعلنكس فأكثر واجتمع وبمعنى المتراكم والكثيف ، القاموس المحيط ، مادة طكس .

(٢) سورة الحديد ، آية ٣ .

تكون الأسماء المتعددة شيئا واحدا . وهل يجوز أن يكون ماله نصف وربع وعشر وخمس مالا نصف له ولا قسم أصلا ، هذا ما تأباه العقول فهذا من كفرهم في الله تعالى . ومن ذلك قولهم أن الله تعالى قد يفعل مالا يريد ، لأن عندهم أن ما حصل في العالم على وجه الصلاح فهو إرادة ومراد ، وما حصل على وجه الفساد فليس لله مراد وإرادة وإنما حصل على وجه الفساد ، موت الأطفال وهلاك زرع المؤمن والصغير بالبرد وغير ذلك . وهذا يلزمهم أن يجوز عليه تعالى الجهل والسهو والشك ، لأن من فعل مالا يريد كان كذلك عند العقلاء . ولم يقل بهذا أحد من الأمة إلا المجوس الذين يقولون أن الشيطان تولد من فكرة الرب ، فقفت المخرافية الكفرة الشقية هذا المتهاج الأوعر ، ولم يلتفتوا إلى اعذار من أعذر ، فمن ذا يشك في كفر هؤلاء وقد وصفوا رب العزة ومن له الأسماء الحسنى والصفات العلاء بما يقتضى الجهل تعالى الله عن إفكهم وجل عن افترائهم وشكهم . وأما كفرهم في أفعاله تعالى فلأن عندهم أن الله تعالى لا يميت الطفل الصغير تكذيبا لقوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَلَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا » (١) . ولقوله « خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ » (٢) . وكل من أنصف علم أن موت الصغير بمنزلة موت الكبير فإذا جاز نفى موت الصغير عن الله تعالى جاز نفى موت الكبير عنه أيضا . وقد قضوا بأن الله تعالى لا يميت إلا من بلغ مائة وعشرين سنة فنفوا عن الله أكبر الأمانة . وقالوا أن الله تعالى لا يجوز أن ينزل الأمراض والأسقام وسائر العاهات التي تنزل بالأنام إلا على وجه الانتقام ، فما نزل بالمؤمنين فليس من رب العالمين ولا يكون حكمة ولا صوابا ، قالوا لأنه تعالى يمنع المؤمن عن المسابقة إلى الطاعات . قلنا فعلى هذا لا يجوز أن يميت أبا لأن ذلك أبلغ من منعه عن الطاعات من الأمراض والأسقام وهذا كفر لا مرية . وكذبوا قول الله تعالى أيضا حيث يقول : « أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ » (٣) . ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين » (٤) . وقال سبحانه : « أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ » (٥) . وقال تعالى : « وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ » (٥) والمراد بذلك كله الامتحان منه تعالى فكيف يجوز لمسلم نفى الإمتحان عن

(١) سورة الزمر ، آية ٤٢ .

(٢) سورة الملك ، آية ٢ .

(٣) سورة العنكبوت ، آية ١ - ٣ .

(٤) سورة التوبة ، آية ١٢٦ .

(٥) سورة ص ، آية ٢٤ .

الله تعالى . ونفوا عن الله تعالى أرزاق العصاة وقضوا بأنها في أيديهم على وجه الاعتصاب وأنها معهم لعدم المنفذ وهو الإمام ، وهذا كفر لا يرتاب فيه مسلم لمخالفة محكم القرآن وواضح الفرقان قال سبحانه : « ذُرِّي وَمَنْ خَلَقْتُ رَحِيداً (١١) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مُمَدَّوداً (١٢) وَبَيْنَ شُهُوداً (١) . وهذا كافر بالاجماع فأخبر تعالى بأنه جعل لهم المال والبنين وكل هذا غير صحيح عند المطرفية العمين . فإنهم يقولون أنه تعالى كما لا يريزق الكفار لا يخصهم بالبنين وهذا هو الإلحاد عند جميع المسلمين بل عند أرباب الملل أجمعين الذين أثبتوا في الجملة نية المرسلين وقال تعالى : « أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (٧٣) وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يَنْصَرُونَ » (٢) . وهذا خاص في الكفار فالله تعالى يخبر بأنه جعل لهم هذه الأرزاق وملكهم هذه الأرزاق لأنه أضافها إليهم بلام التملك . والكفرة المطرفية قضوا بأن الذي في أيديهم غصب على الحقيقة ، فأى كفر أشنع مما قالوه . وايت شعري أى حجة تكون له تعالى على الكفار في عبادته وديوبيته إذا كان لانهمة له عليهم ، وإنما يستحق تعالى العبادة على أصول النعم . فإذا كان الأمر على ما زعمه هؤلاء الزنادقة فإنه تعالى بمنزلة الأسنام إذ هي غير منعمة على الكفار ولا محسنة إلى الفجار والله تعالى كذلك ، وهذا هو الكفر المبين والجهل المستبين عند جميع المسلمين ، بل يقول بذلك اليهود والنصارى ومن أقر بالصانع تعالى . فللمطرفية الويل والهلاك لقد ولجوا في حياثل الإشرار وارتكبوا في بحر الضلال أى ارتباك ، وكيف يكون ما في يد العاصى غصباً ولاخلاف أنه لو قضى دينه أو تصدق منه بصدقة أو زكاة أنه يكون ذلك مجزياً له مخرجاً عن عهدة الواجب . فلو كان غصباً لما أجزت (٣) منه الزكاة بالإجماع ، ولو كان في يده لعدم المنفذ لجاز للإمام إذا قام أن يأخذ جميع أموال الفساق وأموال اليهود والنصارى الذميين كلها ، وأموال المرتدين جميعاً . ومعلوم خلافة وكيف يكون ذلك وقد قال تعالى : « كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً » (٤) . فإنتظر كيف حظرت المطرفية عطاء الرحمن وتبذت واضح البرهان وأنكرت

(١) سورة المنثر ، آية ١١ - ١٣ .

(٢) سورة ياسين ، آية ٧١ - ٧٤ .

(٣) في الأصل أجزت .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٢٠ .

وأنكرت صريح القرآن وقال عز وعلا « وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبِيَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا »^(١) وكان الكفار يقتلون أولادهم خوف الفقر وهو الإملاق فأخبر سبحانه بأنه يرزقهم جميعا ، فلقد سلكت المطرفية فى الأمر مسلكا شنيعا وأتت من هذا نكرا قظيحا ، فأروى الله هندية المحقين من أورادهم دما نجيعا ، واقتلع بقية جرثومتهم سريعا . وأعجب منهم كيف عكسوا القضايا ونفوا ما تقدم عن الله سبحانه ، وأضافوا إليه أفعال العباد المتعدية نحو تخريب المساجد وهدم الكعبة وقتل الأنبياء والأوصياء وسائر الأولياء . وقالوا بأن الكذب الذى يوجد في كهوف الجبال فعل ذى العزة والجلال ، فإذا قال الرجل عند كهف جبل لله ولد أو صاحبة أو هو ثالث ثلاثة أو ثانى اثنين أو قال محمد ليس بنبى ومسيلمه نبى ثم وجد فى الجبل مثل هذا فالله تعالى محدثه ومنشئه ومبتدعه ومبيده . ومعلوم أن من فعل الكذب وصف بأنه كاذب فيجب أن يكون تعالى كاذبا ، ولاخلاف بين الأمة أنه لايجوز وصفه تعالى بذلك وقد قال : « رَلِّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَاذْعُوهُ بِهَا »^(٢) . وكذلك يلزم أن يوصف بأنه جاير لفعله الجور ، وظالم لفعله الظلم ، وسفيه لفعله السفه ، وعابث لفعله العبث . ومن وصف الرب سبحانه بذلك فقد أهدى فى أسمائه وجهل مايجب له من عظمته وكبريائه . وانتظر عند ذلك كيف أخذوا مذهب الجبرية والمجوس والثنوية لأنهم بإضافتهم المتعدييات إلى الله تعالى شاركوا الجبرية . وينفيهم الأمراض والأسقام عن الله شاركوا المجوس والثنوية . وتدبر صورا فى ذلك قالوا فيمن أصابته الشقيقة العظيمة أن هذه الآلام ليست من الله فإذا أصابته الآلام بضرب أو رجم من الكفار فالله فاعلها بون الكفار . وإذا مات الطفل الصغير قاله لايميته ومتى ذبحه كافر فالله تعالى الذى فعل ذلك وكذلك وشز^(٣) زكريا وذبح يحيى عليهما السلام من الله تعالى . وموت أولاد النبى صلى الله عليه وآله ليس من الله ، حتى لقد روى الثقة منهم أنهم اتفقوا فى عوثة كفرهم بقاعة على أن محمدا صلى الله عليه وآله جهل ، وأن جبريل صلى الله عليه أخطأ ، فجهل محمد حيث لم يعلم ماينفع ولده إبراهيم صلى الله عليهم حتى مات لعدم المعرفة بالطب . وأخطأ جبريل حيث لم يعرف النبى صلى الله عليه وآله

(١) سورة الإسراء ، آية ٣١ .

(٢) سورة الاعراف ، آية ١٨٠ .

(٣) الوشز : الشدة فى العيش . يقال أصابهم أوشاز الأمور أى شدائدها ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة وشز .

ماينفعه فيكون سببا لحياته وتأخير وفاته . فقاتلهم الله وقتلهم لقد جاءوا شيئا إدا تكاد
السموات تنفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا . ثم مع إضافتهم الكذب الصراح
المتعدى إلى الله أنكروا أن يكون القرآن كلاما لله تعالى على الحقيقة لأنهم قالوا أنه صفة
ضرورية قائمة بقلب ملك يسمى ميخائيل لايفارقه وهذا الذى بيننا حكاية عن كلامه تعالى
وهذا تكذيب لقوله تعالى « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » (١) .
ولا خلاف بين الأمة أن الذى سمعه المشرك هو هذا الذى بيننا دون ما هو قائم بقلب الملك
عندهم ، وقد قالوا بأنه مع الملك صفة ضرورية قائمة بقلبه ، وأن الضرورى لايفارق مضروره .
وهكذا قالوا فى سائر كلام الله تعالى من التوراة والإنجيل والزيور والفرقان وسائر الصحف
التي أنزلها الرحمن سبحانه عما يقولون ، وعن عن إفكهم الذى يفترون . ومما يزيد الجهال
ظهورا وجلاء فى أنهم لايقولون بأن القرآن فعل الله تعالى على الحقيقة أنه عرض ، وعندهم أنه
تعالى لايجوز أن يخترع الأعراض ولايقدر على ابتداعها وإنما تحصل بالفطرة والتركيب .
ولايقولون أنها مقصودة على الحقيقة وإنما الأجسام هى التي تقصد وتراد دونها فصرحوا
بأنه تعالى لايقصد القرآن على الحقيقة ولا الحياة ولا الموت ولا الصحة ولا السقم ولا الشهوة
ولا النفار وغير ذلك من الأعراض . ولكن كيف يقصد ما لا يتعلق وجوده ولا حدوثه به ولايقدر
على اختراعه على الحقيقة ، فأخرجوا القديم تعالى عن أن يكون محييا ومميتا لأنه إنما يكون
ذلك باختراع الموت والحياة . فأنما أن يكون محييا مميتا بأن خلق الماء والهواء والرياح التي
هى الأصول ، فهذا لا تقبله الأبواب ، ولايشهد له محكم الكتاب . بل هو من الأباطيل التي لا
تحفى على متدبر ، والأضاليل التي لا تلتبس على متفكر ، وهل يدخل على نوى العقول شك في
أن خلق زيد لا يكون خلق عمرو ، وأن ايجاد البناء ليس فعل للكتابة ، فكيف يكون خلق البارئ
تعالى الأعراض خلقه الأجسام ، أو يكون خلقه الفروع هو خلقه للأصول ، وإرادته الفروع
إرادته للأصول ، وهذه الفروع حادثة حالا بعد حال . فكيف يكون مريدا للمطر والشجر
 وأنواع الزهر وجري الأنهار ونزول الأمطار وتوالى الليل والنهار وغير ذلك مما يتجدد فى كل
حال ، يوم أوجد الماء والهواء والرياح مع تطاول الأزمان بين هذه الفروع ووجود الأصول
فتدبروا يانوى العقول . وهل يجوز أن يريد الله تعالى شيئا من فعله فيتراخى عن وقت

(١) سورة التوبة ، آية ٦ .

إرادته ، أليس هذا صفة العاجز والممنوع وقد قال تعالى : « إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ » (١) . وهذا يقتضى أنه لا يريد أن يحدث فعلا إلا كان ، ولا تعرض بين فعله وإرادته الأزمان . فنانظر إلى جهلهم ما أفضعه ، وخطبهم ما أشنعه ، وقد علم العقلاء المتدبرون ونور الألباب المتأملون أن من أراد وتأخر مراده عن إرادته فإنه يكون عاجزا والعزم لا يليق بصفة رب العالمين ومالك الخلق أجمعين ، إذ لا يمسه فيما ينشئه لغوب ولا كلال ولا يعتريه ونى فى حال من الأحوال . ومن فواقرهم العظام إعتقادهم أن العالم لو وزن يوم ابتدائه ويوم انتهائه لما زاد مثقال ذرة ولا ينقص مثقال ذرة . وأن هذه الحوادث الآن كانت موجودة يوم خلق الله الأصول تكذيبا لرب العزة حيث يقول « كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ » (٢) . تيقظ أيها الوسنان ولا تستر الضلال بأنوار البيان فتبوء بسخط الرحمن . ما الشأن الذى هو فيه إذا كان لا يخلق شيئا بعد الأصول إنما يستقيم ذلك عند نوى العقول إذا كان تعالى كل يوم يخلق ويرزق ، ويحيى ويميت ، ويغنى ويفقر ، ويعز ويذل ، ويرفع ويضع ، ويعطى ويمنع . فأما إذا لم يبتدع قط خلقا ولا ينشئ أبدا رزقا فأى شأن يكون فيه نبؤنى بعلم إن كنتم صادقين . وفى هذا كفساية للمتدبرين وغنى للمتفكرين فى أن المطرفية كفرهم عظيم بل يزيد على كفر كثير من الكافرين ويربى على ضلال كثير من الفاجرين . فهذا من كفرهم فى أفعال الله تعالى .

وأما كفرهم فى النبوات فإنهم قالوا أن النبوة فعل النبى وأن من شاء كان نبيا . وهذا ظاهر الخلل واضح الزلل وذلك لأن النبوة لو كانت داخلة تحت مقدر العباد لكان يبلغ إليها من توفرت بواعيه نحوها ، ألا ترى أن من تمكن من القيام وأراده حصل وكذلك سائر الأفعال . وكيف تكون النبوة فعل النبى ، وهذا يقتضى أن لا تكون النبوة مختومة بالنبى صلى الله عليه وآله ، وفيه دفع لما علم من الدين ونص الكتاب المبين حيث يقول رب العالمين : محمد « رَسُولَ اللَّهِ رَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ » (٣) . وإنما يختم الله أفعاله بأفعاله . وأما أن يختم أفعال العبيد بأفعال العبيد فهذا لا يقبله ذو عقل مستقيم ونظر قويم ، ومن هاهنا قال الإمام المنصور بالله سلام الله عليه أنهم أكفر من النصارى واليهود لأن اليهود أقرت نبوة جميع الأنبياء سوى محمد وعيسى صلوات الله عليهم أجمعين . والنصارى أقرت بنبوتهم سوى محمد صلى الله عليه وآله .

(١) سورة هود ، آية ١٠٧ .

(٢) سورة الرحمن ، آية ٢٩ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٤٠ .

والمطرفية أنكرت نبوة مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي لاعتقادهم أن الله تعالى ما تنبى أحدا منهم ، وأن النبوة فعلهم بون الله تعالى . قالوا والنبوة أعلل درجات اليقين ، قلنا فعلى عليه السلام قد كان من السابقين المبرزين فى العلم المدققين حتى قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ، فلم يكن نبيا مع ذلك .

فأى مسلم يرتاب فى أن النبى صلى الله عليه وآله قبل البعثة كان يقينه وإفيا، وعرفانه خالصا ، ولم يصر نبيا إلا بعد الأربعين فأين يتاه بالمطرفية العمين ، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل معا يصفون . وكيف يستقيم القول بأن الله تعالى تنبى أنبياء عليهم السلام إذا كانت النبوة فعلهم بون الله تعالى أفليس هم الذين تنبوا أنفسهم على هذا ، والأمة مطبقة على أن الله تعالى تنباهم وقد قال تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ » (١) . والله تعالى يصرح بأنه أتاها النبوة والمطرفية الكفرة يقولون هى منهم بون الله . فانظر إلى عظيم فريتهم وقبيح عقيدتهم التى برزوا فى ضلالتها على النصرارى واليهود وسلكوا فيها مسلك البراهمة الجحود فإنهم قضوا بأن الله تعالى لا يتنبى نبيا من خلقه .

وأما كفرهم فى الوعد والوعيد فقالوا إن حسنات العصاى معاص فمن قطع الصلاة وزكى وحج ولبى كانت زكاته معصية وكذلك حجه وسائر ما يفعله من أنواع البر . وأن العاصى إذا تصدق على فقير بدينار فإنه يكون معصية منه ويكون عاصيا بصدقته كما يكون عاصيا لو غضب على الفقير دينارا . وهذا لا يشكل الحلال فى كونه كفرا عند الأمة لأن الله تعالى يقول: « وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ » (٢) . فساوت المطرفية بينهما معاندة لنص الكتاب وتكديبا لواضح الخطاب وقال تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْحَيْثُ وَالطَّيِّبُ » (٣) . فساووا بين الصدق والكذب، والجور والعدل ، والعلم والجهل ، والصواب والخطأ، والأخذ من اليتيم والعطاء إذا وقع ذلك من قاطع لصلاة مكتوبة . ويجب على هذه الطريقة ألا يمكن التوبة من ذى كبيرة لأنها تقع من العاصى ، فتكون معصية فلا يكون لأمره بها معنى وقد أمر بها الله تعالى كل عاص .

(١) سورة الجاثية ، آية ١٦ .

(٢) سورة فصلت ، آية ٣٤ .

(٣) سورة فصلت ، آية ١٠٠ .

ولا خلاف بين الأمة أن من ترك الصلاة حسن بل وجب أمره بالزكاة إذا كان يبادر إليها ويسارع نحوها ، فكيف يسوغ أمره بها وهى معصية على هذا ، ولا خلاف بين الأمة أن الأمر بالمعاصى معدود من الجرائم وأنواع المآثم . فانظروا أيها العقلاء إلى هذا المذهب السخيف والدين الضعيف . ولكن كيف يرجى فلاح من عدل عن مناهج الذرية الزكية والسلالة الرضية الذين جعلهم الحكيم شهودا على عباده ، واستخلفهم فى بلاده ، وطهرهم من الأدناس ، وفضلهم على الجنة والناس ، فقال سبحانه : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا » ^(١) من تمسك بهم فاز من الضلال ونجا يوم القيامة من الأهوال . قال الصادق فى المقال صلى الله عليه وعلى آله خير آل إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدى كتاب الله وعترتى أهل بيتى . إن اللطيف الخبير نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض . حكم النبى صلى الله عليه وآله بأنهم لا يفارقون الكتاب فتدبروا يأنى الألباب . تعلقت المطرفية الكفار بأنديال مطرف بن شهاب فوردوا ملحا أجاجا ، وتركوا مزنا ثجاجا ، وسراجا وهاجا ، وعلما نيارا ، وفهما زخارا عند العترة الطاهرة أئمة الدنيا والآخرة . أين شماریخ الطود الباذخ من الحضيض ، وأين الكيل من الرميض ، والصحيح من المريض ، والخلى المحبور من الجريض ^(٢) . لا تساور أيها العاقل بالعترة الذين هم بمنزلة الكواكب من يجرى مع العتاق مجرى الثعالب ، وميز بين الصقور والجنادب ، والجهاى ومغدقات السحاب ، والوشى المحبوك وصنعة العناكب . أترجو الرشد وقد تركت أربابه ، والهدى وقد نبذت أصحابه . إن دين الله بالعترة معصوب والحق إليهم منسوب . قال صلى الله عليه وآله : أهل بيتى كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى . هل علمت بأحد نجا ممن لم يركب السفينة ، كذلك لا يسلم إلا من اعتصم بالعترة الأمانة . أمر النبى صلى الله عليه وآله بؤادهم وهذا لا يكون مع المباينة فى اعتقادهم ، قال صلى الله عليه وآله : أحبوا الله لما يغنوكم من نعمه وأحبونى أحب الله وأحبوا أهل بيتى لحبى . إزم طريقتهن المثلى وتمسك بعروتهن الوثقى ، هم الصفوة من أهل الإسلام وإن أعرض عنهم خلق من الأنام . ورثوا عن أبيهم مقامات العلم وأندية الفهم والذب عن الإسلام لأرباب الإجرام نقدة الدين ورجوم

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٣ .

(٢) الجريض : الشديد الهم وبمعنى المريض ؛ والجرض . هو أن تبلغ الروح الحلق . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة جرض .

المعتدين، قال الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله الغر الميامين أن عند كل بدعة تكون من بعدى يكاد بها الإيمان وليا من أهل بيتى موكلا يعلن الحق ونوره ويرد كيد الكائدين فاعتبروا يا أولى الأبصار وتوكلوا على الله . كانت بدعة المطرفية قد تسعرت نارها وسطع شرارها ، حتى قام الإمام الأواه المنصور بالله فأعلن الحق ونوره ، وأوضح برهانه ونشره وأعلاه بعد قتلونه فى الحضيض ، وأجرى نهره فهو يفيض ، وأغار بحر الجهل فهو يفيض ، فانتفرت ثقات الدين وهمدت شقاشق الملحين ، فالدين ببركته غض جديد والإسلام بحميد سعيه إلى مزيد فسلام الله على روحه الكريمه . لقد قام الحق بقيامه وتلالاً نوره بعد ظلامه ، وجرت بالأحكام النبوية أقلامه ، وانتشرت فى أفق المجد أعلامه ، وتفجرت بالعلم عيونه ، وعذب لوأديه معينه . فالكفر مخطوم العرنين مسود الجبين والإيمان على المنار ساطع الأنوار طالع الشموس والاقمار مثمر الأشجار مفتر الكماثم بالأزهار . والباطل مجدوع المعاطس بعد التفاخر والتنافس وكل ذلك ببركة الإمام المنصور بالله سلام الله عليه وعلى آبائه الأكرمين . لا تلتفت أيها العاقل إلى تلبيس المطرفية أنه سبى فى دار الإسلام وخالف العترة الكرام فإنه منهم بون الطاعن عليه وهو أعرف بعلومهم . وإنما سبى الكفار ، ولو عاندت المطرفية آية واحدة حل قتلها . قال صلى الله عليه وآله : من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه . فما ظنك بمن قضى أن القرآن ما نزل ولا إلينا وصل وإنما هو صفة ضرورية قائمة بقلب الملك الأعلى . وقد ذكر الإمام المنصور بالله أن الذى كفرت به المطرفية لعنهم الله أربعمئة وسبع وثلاثين آية كلها محكمة لا تحتمل [التنويل] ^(١) وهى الآيات التى صرح الله تعالى فيها بأنه يرزق الكفار وينعم على الفجار ويرسل الصواعق وينزل البرد على الأطفال والصالحين وعلى ذروعهم فإن عندهم أن ذلك لم يقصدهم به الله تكديبا له تعالى حيث يقول : « وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ » ^(٢) . وقال سبحانه « وَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ » ^(٣) . والمطرفية يزعمون أن ذلك يقع مصادفة لا عن قصد من الله . وكذلك الآيات التى ذكر الله تعالى فيها إنزال الأمطار وإجراء الأنهار وإنماء الثمار إلى غير ذلك إذ الكل من ذلك لايجوز أن يكون الله تعالى فاعله عند حدوثه، ولا مريده عند وجوده ، وإنما ينسب إليه لما

(١) مابين الحاصرتين إضافة .

(٢) سورة الرعد ، آية ١٣ .

(٣) سورة النور ، آية ٤٣ .

فطر في الأصول وركب لاغير . والآيات كثيرة في إدحاض قولهم والآيات التي ذكرنا مجموعة ، وبدلائل السنة مشفوعة ، فلأجل ماقلناه من كفرهم جاز قتلهم ، وسبى ذراريهم ، وغنم أموالهم لأن هذا حكم المرتدين إذا تغلبوا في دار وصارت لهم شوكة وامتتاع ، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته ببني ناجية . فإنه قتلهم وسبى ذراريهم وهذا ظاهر مشهور لايرتاب فيه محصل ووطىء أم محمد بن الحنفية من بني حنيفة في وقت أبي بكر . وإنما ينكر سبى الكفار من لا يعرف الآثار . ولم يقع السبى في وقت أبي بكر إلا في دار الإسلام التي كانت في وقت النبي عليه السلام ، غير أنه لما غلب الكفر على ما غلب منها صارت دار حرب وليست الحجة عمل أبي بكر ، وإنما الحجة إجماع الصحابة الذين فيهم على عليه السلام وإجماعهم حجة واجبة الاتباع لأنهم الأمة في عصرهم بل هم خير الأمة . فكيف يرتاب ذو عرقان في جواز قتل المطرفية وسبى ذراريهم ، وبقنم أموالهم وتنزليهم منزلة الحريين مع عقائدهم الكفرية التي زادوا في كثير منها على اليهود والنصارى وغيرهم من الضلال الحيارى . وإذا لم يرجع العامى الذى يطلب السلامة وحب الأمن يوم القيامة إلى قائم العترة في عصره وإمامهم في دهره فإلى من ذا يرجع ومن أى قلب ينزع . قال تعالى : « فاسألوا أهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (١) . إن العجب ممن يعرف أن باعه في العلم قصير ، وجواده حسير ، وجناحه كسير ، وهو يسمو للطنن في عالم العترة فيما أتاه ، ويعرض إعراض المنكر فيما أمضاه . وهذه سجية الخوارج المارقين وكلاب النار الفاسقين في طعنهم على أمير المؤمنين وسيد الوصيين سلام الله عليه وعلى ذريته الأكرمين . وقد قفت المطرفية مناجهم وسلكوا أدراجهم في الطعن على أنمة الهدى وأقمار الدجى ، طعنوا على الإمام المنصور بالله بالمطاعن الواهية وكذلك الإمام المتوكل على الله عليهما السلام قبله وغيرهم من الأنمة الأطهار السادة الأبرار . حتى لقد حكى لنا من نثق به أنه أطل على كتاب لإمامهم في الضلالة ورأسهم في الجهالة المعروف باللحجى يزدى فيه بالسيد المؤيد بالله سلام الله عليه على ما كان عليه من غزارة العلم ، ووفور الفهم ، وحسن التدقيق ، وجودة النظر والتحقيق ، والاستنباط المليح ، والكلام الفصيح مع الزهد الذى فاق به أهل عصره ، وبرز فيه على أبناء دهره حتى قال مصنف سيرته : وكان عليه السلام في الزهد والعبادة على حد يقصر العباد دونه ، والفهم عن الإحاطة به . هذا لفظه لا أظنه يتخطاه الإمام المنصور بالله سلام الله عليه ، حكى عن بعضهم

(١) سورة النحل ، آية ٤٣ .

أنه قال أما المبيد فلا نقول بإمامته ، فقال مخاطبا له قلنا أيها المخنول اعرف لقبه أولا .
 وطعنهم على أئمة الهدى كثير هذا مع ادعائهم أنهم من أتباعهم وإنما هم من أتباع الشيطان
 وأحزاب إبليس والمشهور عنهم أنهم كانوا يقولون ظاهر التحرير يرجم به فى الغدير ويسمونه
 الأغبير مع أنه قد أودع من غرائب الفقه وعجائبه وجلياته وخفياته ما لم يجمعه كتاب . وكيف
 لا يكون كذلك ومصنفه السيد الإمام الناطق بالحق أبو طالب سلام الله عليه غزير العلم بحر
 الفهم ، المحيط بأنواع العلوم الدينية ، البالغ فيها إلى أعلارتبة سنية . وروى لى من أثق به
 أن بعض شيوخ المطرفية لما قرأوه عليه انتهوا إلى السير ، قال له هذا القارىء فهذه سيرة عبد
 الله بن حمزة قال وأنا إذ ذاك لا أستجيز أقول الإمام ، فقال له هذا الشيخ الضال إن التحرير
 يطرح بثلثه . وإنما قبلنا رواية هذا الراوى لأنه تاب وصحت ديانته وصلحت طريقته . فإذا كان
 هذا كلامهم فى العترة وفى علومهم ، كيف يلتبس على عاقل أنهم كاذبون فى انتسابهم إلى
 العترة عليهم السلام ، بل هم على الحقيقة من الأضداد وأهل النصب والعتاد . والمشهور عنهم
 أن المسألة إذا قال فيها شيخ من شيوخهم قولا رجحوه على أقوال العترة واعتمدوه فى الصحة
 على أنهم أجهل فرقة ممن ينتمى إلى الدين ويعد نفسه من الموحدين . وإن كانوا للدين فى
 الحقيقة مفارقون ، ولأهل الإلحاد فى كفرهم موافقون . فمن أراد السلامة والأمن يوم القيامة
 بايتهم فى عقيدتهم أشد المباينة، وناصرهم كل المناصبية ، فإن من والاهم كان من الكافرين .
 قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِدُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ
 يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ » (١) . فصرح تعالى بأن من والى اليهود والنصارى كان بمنزلتهم
 فكذلك حال من والى المطرفية أيضا وكذلك من حسن الظن بهم أو شك فى كفرهم أو توقف فى
 استحلال قتلهم كان من الكافرين . كما أن من شك فى تكفير اليهود أو حسن الظن بهم كان
 كافرا عند الأمة .

وقد بينا أن المطرفية أكفر من النصارى واليهود بما لا يرتاب فيه منصف . وقد ذكر الإمام
 المتوكل على الله عليه السلام أن نورهم نور حرب وأنها لاتجوز مناكرتهم ولا موارثتهم ولا
 دفنهم فى مقابر المسلمين إلى غير ذلك من أحكام الكافرين ، وأنه لايجوز تسليم شيء من
 حقوق الله تعالى الواجبة إليهم ، ومن سلمها إليهم وجبت عليه الغرامة إلا أن يكون سلمها فى

(١) سورة المائدة ، آية ٥١ .

حال موالاته لهم فإنه يكون كافرا فلا يجب عليه غرامتها إذا تاب . قال الله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » (٢) . وقد ذكر الإمام المتوكل على الله أيضا أن دورهم دور حرب عند العترة عليهم السلام ، ومثل ذلك أفتى به وأمضاه الإمام المنتصور بالله سلام الله عليه والكل ممن عاصرهم من العترة عليهم السلام منذ نجم مذهبهم راد عليهم ، مقبح لمذهبهم مضلل لمطلبهم . هذا الإمام المهدي لدين الله الحسين بن القاسم وضع عليهم الجزية كما توضع على اليهود والنصارى . والإمام أبوالفتح الديلمي عليه السلام له عليهم رسالة تسمى الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة الضالة المتدلجة . وكذلك الأمير الصابر المجاهد القائم بأمر الله النفس الزكية حمزة بن أبي هاشم عليه السلام ، وكذلك ولده السيد الفاضل العالم العامل الحسين بن حمزة عليه السلام رأيت له قطعتين من الكلام عليهم . وكذلك غير هؤلاء العترة الطاهرة الكرام البررة سلام الله عليهم مطبق على تضليل المطرفية وأنهم من شرار البرية عند الله تعالى . فأما الحثالة الذين مع المطرفية ممن لا خطر له من العترة النبوية فإنهم لا يُعْبَأُ بهم لأنهم مغمورون بالجهالة معروفون بالضلالة لا يعرفون بعلم ولا يشار إليهم بنفسهم . فلا تستبدل أيها الطالب لنجاة نفسه بالعذب الأجاج ، وميز بين النسور والدجاج ، وأفرق بين الياقوت والجاج (٢) ، واقصد لاتباع من سما ونصب على منهاج الحق علما ، وجاهد في الله قدما قدما حتى شمع الحق بأنفه ، وناء بعطفه وأص (٣) الكفر مجدع الأذنين أخرم الكفين ، قد عدم ناصره ، وانقطعت أباهره . كم بين من يشق المغار بعد المغار ونشب النار إزاء النار ، ويقود إلى أعداء الدين جحفلا بعد جحفل جرار حتى أضحى الحق عالي المنار معمور الديار كثير الأنصار ممنوع الذمار . وبين من يتقرب إلى أبواب الجرائم ويتودد إلى مرتكبي العظائم ولا يشهر بجهاد ولا يشار إليه بارشاد ولا يعرف بهداية ولا بانقاذ من غواية ولا باكتساب فضيلة ولا بمناقشة في خطة جميلة ، قد قنع بعيشة العجما والرئاسة على أهل العمى . نافس أيها العاقل في درجات الصالحين وترفع عن متابعة الكافرين وأرجع إلى العقل في مهمات الدين ومحكم الكتاب المبين وسنة الرسول الأمين وما انعقد عليه الإجماع من المسلمين . فهذه قواعد الحق وأدلة الدين القيم الصدق فما قضت به اعتمدت عليه ورجعت إذا

(١) سورة الأنفال ، آية ٢٨ .

(١) الجاجة : الخزفة التي لاقيمة لها ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة جورج .

(٢) وأص به الأرض وأصا . ضربها ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة وأص .

أردت السلامة إليه ، ورفض المطرفية المارقة الطبيعية الزنادقة ، الكفرة الأشرار ، المردة الفجار الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار ، جهنم يصلونها فبئس القرار . فإنهم شر البرية وأعداء الذرية النبوية فبادروا أيها المسلمون إلى دمارهم وتقربوا إلى الله ببوارهم . فلقد أوصى الإمام المنصور بالله سلام الله عليه إلى بناته العفاف الشرايف بأن من أمكنها أن تجعل عنه في قتل مطرفى فعلت ، وكذلك أوصى إلى أوليائه وأشياعه . فبما أهل الأنوف الحمية والمغارس الزكية ، تقربوا إلى الله بهلاكهم ودمارهم وإبادة جرثومتهم واقتلاع دوحتهم ، فهم الذين دسوا في الدين الإلحاد ودعوا الناس إلى الكفر برب العباد ، ورفض الإمام الهاد فهم خلفاء إبليس في الضلال ، والقافون لمناهج الجهال . فاغضبوا لله ولدينه على حزب الباطل وشياطينه واحصدوهم حصدا ومزقوهم بندا ، ولا تدعوا منهم أحدا ولا ترثوا الكبير منهم ولا الصغير ، واحرموهم مزية التوقير ، ونزلوهم منزلة اليهود والنصارى والجوهم إلى مضايق الطرقات وصغروهم كما صغروهم بارى البريات ، فإنهم الأخرسين أعمالا الأخبثين خصالا . وهذه نصيحة منا لكم اعتقدنا وجوبها فأذعناها ، ونكتة من معالم الحق نشرناها ، فاقبلوها تسعدوا وقابلوها بالقبول ترشدوا وانكروا الله يذكركم ، وتوبوا إليه يتب عليكم ، وارجوا رحمته وخافوا نقمته ، وبادروا إلى امتثال أوامره ، وكفوا عن مواجهة مناهيه وزواجره . وقوموا بطاعته وانزجروا عن معصيته تفوزوا بجنته وتسلموا من عقوبته ، وتذكروا ما أمامكم من الأهوال العظام والخطوب الجسام التي لا نجن منها إلا الطاعة والانخراط في سلك الجماعة « وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَحَالَفَكُمُ إِلَيَّ مَا أَنهَاكُمُ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ » . والله يوفقنا وإياكم للرشاد ورم الزاد ليوم التناد ويصلى على النبي الأمين وآله السادة الأكرمين .

الرسالة الناعية على مصارمة الكفار من المطرفية الكفرة الأشرار

لعبد الله بن زيد العنسى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله . الحمد لله على ما أسدى من فوائد الآلاء وأفاض من نوافل النعماء وصلى الله على محمد سيد الأنبياء وعلى عترته السادة النجباء .

أما بعد فإن الاعتصام بكتاب الله أمنع عصام وهو الجلاء لصدأ القلوب والأقهام ، فكان أيها الطالب للنجاة به من المعتصمين وفي الفوز بسببه من الراغبين . وقم بما أمرت فيه من أمر وانزجر عما نهيت عنه من زجر ففي ذلك الفوز الأعلى والشرف الأسنى .

ولما كانت الفرقة الخاسرة المطرفية الكافرة من العتاة المتمردين والطفاة المعتدين ، وجب على كل عاقل أن يتقرب إلى الله تعالى بعداوتهم وجهادهم ومباہتتهم ، يقول جل جلاله وعم نواله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا حَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَزْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ » (١) .

روى العلماء أن هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وذلك أنه صلى الله عليه لما عزم على الخروج إلى مكة عام الفتح كتب حاطب هذا إلى قريش يعلمهم بما أجمع عليه الرسول عليه السلام ودفع الكتاب إلى امرأة كانت قد وفدت على رسول الله عليه السلام فنزلته في شعر رأسها ونفذت . فنزل جبريل صلى الله عليه وأعلم النبي بما كان من شأن الكتاب . فأمر عليا عليه السلام في جماعة من الصحابة لأخذه منها فلما أتوها امتنعت أولا حتى رأت الجد من أمير المؤمنين عليه السلام فأخرجته من بين غدائرها وقدموا به على الرسول صلى الله عليه وآله وحضر حاطب بن أبي بلتعة فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على ما صنعت . فقال يارسول الله ما كفرت بعد الإسلام ولا أحببتهم منذ فارقتهم ، ولكن لم يكن من المهاجرين أحد إلا وله بمكة من يمنع عشيرته ، فكان أهلى بين أظهرهم فخشيت عليهم فأردت أن أتخذ عند القوم يدا ، وعلمت أن كتابي لا يفتى عنهم شيئا وأن الله ينزل بهم بأسه . فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه . فقال عمر دعني يارسول الله أضرب عنقه فإنه قد نافق ، فنهاه صلى الله عليه وآله عن ذلك . وهذا يقضى تحريم موادة (٢) الكفار . وانظر في أمر قد ذهل عن تديره أكثر من يطلب السلامة وهو أن الله تعالى جعل مكاتبة الكفار للتحذير من جنود الحق مودة ، فكيف لمحبتهم بالقلب وإظهار

(١) سورة الممتحنة ، آية ١ .

(٢) في الاصل موارة .

ولأنهم باللسان ، ومعاضدتهم على المحقين بالسيف والسنان ، وبذل الأموال والأرواح . فإن
المعلوم ضرورة أن المكاتبه إذا كانت مودة كما حكم الله تعالى كانت هذه الأمور بأن تكون
مودة أولى وأحرى . وهذه الآية من أوضح دليل على تحريم موالاة الكفار لأن الله تعالى
صدرها بتحريم الموالاة حيث نهى عنها بقوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ » (١) . وظاهر النهى يقتضى تحريم المنهى عنه . فكان ذلك نصا صريحا فى تحريم موالاة
الكفار ، ثم بين تعالى أهمية ذلك المنع من إلقاء المودة إليهم فقال : « وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا حَاءَكُمْ
مِّنَ الْحَقِّ » (٢) . وقد علمنا أن المطرفية كفروا بما جاءنا من الحق وذلك لأن الله أخبرنا بأنه
ينزل الصواعق فيصيب بها من يشاء ، وأعلمنا بأنه ينزل البرد فيصيب به من يشاء وصرفه
عمن يشاء . فأنكروا ذلك كله إلى غير ذلك مما تذكره إن شاء الله تعالى فدخلوا فى معني
قوله : « وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا حَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ » . ثم قال تعالى بعد ذلك يعنى إلقاء المودة التى بهى عنها فقد
ضلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ وهذا زيادة تأكيد فى تحريم موالاة الكفار والفجار . وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (٣) . فنهى تعالى عن موالاة اليهود والنصارى ، ثم حكم بأن من
يتولاهم كأنه منهم . وإنما أراد أن حكمه حكمهم فى الكفر والضلال واستحقاق العقاب فكان
ذلك دلالة واضحة على أن من والى كافرا كان حكمه كحكمه فى الكفر .

وهذا يشهد بكفر من والى المطرفية لأنهم كفار إذ كنا قد علمنا أن من والى اليهود
والنصارى إنما كفر لأنه والى كافرا ، فكذلك من والى المطرفية كفر أيضا لأنه قد والى كافرا
معلوما كفره [باضطراب] (٤) من الدين . وقال تعالى « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » (٥) . فنفس
تعالى الإيمان نفيا تاما بمن واد من حاد الله وحاد رسوله . وهذا يقتضى نفى الإيمان بمن
والى المطرفية لأنهم قد حادوا الله ورسوله لكفرهم بكثير من كتاب الله وسنة رسول الله صلى

(١) سورة الممتحنة ، آية ١ .

(٢) سورة الممتحنة ، آية ١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥١ .

(٤) كذا فى الأصل .

(٥) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

الله عليه ، ومن انتفى عنه الإيمان كان كافرا أو فاسقا وكلاهما فى النار . وانعقد أيضا الإجماع من الأمة على أن موالاته الكفار حرام نحو اليهود والنصارى والمجوس والباطنية وأن من والاهم كان كافرا ، وكذلك حكم من حسن الظن بهم أو توقف فى كفرهم فحكمه فى الكفر حكمهم فيجب مثله فى الطرفية لأن الدلالة قد دلت على أن كفرهم أكد من كفر اليهود والنصارى . وذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام وذلك لأن اليهود أقرت بنبوته الأنبياء عليهم السلام سوى عيسى ومحمد صلى الله عليهما ، والنصارى أقرت بنبوته الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وآله . والطرفية أنكرت نبوة مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي لأنهم زعموا أن النبوة فعل النبي وأن من أراد كان نبياً ، فهذا نفوا نبوة الأنبياء عليهم السلام أجمع عن الله تعالى فزاد كفرهم على كفر اليهود والنصارى . وذلك فإنهم أنكروا جميع الكتب التى أنزلها الله تعالى لاعتقادهم أن كلام الله تعالى صفة ضرورية قائمة بقلب ميخائيل لا يفارقه بحال من الأحوال ، وأنكروا نزول التوراة والإنجيل والزيور والفرقان وسائر الصحف التى أنزلها الله جل وعلا . وهذا زائد على كفر اليهود والنصارى لأن النصارى جحدوا كتابا واحدا لا غير وهو الفرقان ، واليهود أقروا بالكتب أجمع سوى الإنجيل والفرقان . والطرفية أنكروا هذين الكتابين وزادوا سائر الكتب فصاروا أكفر من اليهود والنصارى على هذا . ولقد حكى لنا بعض من نشق به أن كبيرهم فى الضلالة ورئيسهم فى الجهالة مطرف ابن شهاب كتب إليه بعضهم يسأله عن القرآن فكتب فى جوابه وأما ما ذكرت من القرآن فاعلم أنه ما إلينا نزل ، ولا بنا اتصل ولكنه قد تلاشى وبطل .

وهذا أيضا ظاهر جلى على مذهبهم لأن عندهم أنه صفة ضرورية قائمة بقلب ميخائيل فلا يفارقه فأنكروا نزوله لذلك تكديبا لقول الله تعالى : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » (١) . ولقوله : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » (٢) . ولقوله : « نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ » (٣) . إلى غير ذلك من الآيات . وقد علمنا نزول القرآن ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ولذلك فإن القرآن عندهم عرض ، والأعراض لا يصح على شئ منها البقاء ، فهذا قال بأنه قد تلاشى ويسطل . ومن كلامهم فى الأعراض قولهم وجودها عدمها ، وحوثها بطلانها ، وكونها

(١) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٢) سورة القدر ، آية ١ .

(٣) سورة الشعراء ، آية ١٩٣ .

فناؤها وهذا يوضح بأن وجود القرآن عدمه ، وأن حدوثه بطلانه ، وكونه فناؤه فهو إذن قد تلاشى وبطل . وهذا تكذيب لقول الله تعالى فيه « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » (١) فإنه تعالى يخبر بحفظه والمطرفية الفجرة الكفرة يقولون بأنه قد تلاشى وبطل . وقد ورد فى الأثر عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : من جحد آيه من القرآن فقد حل ضرب عنقه . فإذا كان هذا فى جاحد للآية الواحدة فكيف بمن جحد نزوله أجمع فإنه أولى بأن يستباح دمه والحال هذه بالإجماع . فكيف يجوز أن يتوقف عاقل يطلب السلامة ويحب الفوز يوم القيامة فى أمر المطرفية أو ينخدع بالميل إلى جنبتهم أو يرى محبتهم مع الذى ذكرناه وغيرهم من عقائدهم الكفرية ومذاهبهم الرديّة . وهل مذاهبهم إلا مستترقة من مذاهب المجوس والباطنية والفلاسفة والطبعية وغيرهم من الفرق الضالة الغوية . وقد جمع الإمام المتوكل على الله عز وجل أحمد بن سليمان عليه السلام بينهم وبين جميع الفرق الكافرة فى نيف وسبعين خصلة من خباثت الخصال ومساوئ الأعمال التى تكفى واحدة منها فى وبال صاحبها وهلاكه ، كيف بمجموعها . وذكر أشياء تفردوا بها لم يذهب إليها أحد من الخلق من موحد وملحد ، ولا من أهل هذه الملة ولا من غيرهم ، كقولهم بأن حسنات العاصى معاصى تكذيبا لقول الله تعالى . « قُلْ لَأَسْتَوِيَ الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » (٢) . فساووا بينهما إذا وقع الطيب من العاصى . وقال تعالى : « وَلَا تَسْتَوِيَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ » (٣) . فساووا بينهما كفرا على الله وعتوا على الله إلى غير ذلك من جهالاتهم الفاحشة ، فوجب على كل مسلم التبرى من مذاهبهم وترك تحسين الظن بهم لئلا يقع فى الهلاك . واعلموا أنهم قد خدعوا بالنسك والعبادة والدين والزهادة كثيرا من الأنام وأخرجوهم عن دائرة الإسلام، ولولا أنهم على هذه الطريقة لم ينخدع بهم لبيب ولا يعتصم أريب إلا أنهم أرادوا تسويغ كفرهم بهذه الطرائق فجاز ذلك على جيل من العوام ومن لا يعرف حقيقة الإسلام والإفهم عند كل عالم يميز من أكفر الكفرة وأضل الفجرة ، فمن أراد السلامة عقبى اعتصم بأئمة الهدى وعلم أن لهم على الأمة المزية العظمى ولهم فى الفضل اليد الطولى فهام على تضليل المطرفية مطبقون وعلى تكفيرهم متفقون . فكيف يستبدل العاقل

(١) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية ١٠٠ .

(٣) سورة فصلت ، آية ٣٤ .

بأنوار علومهم الدياجير المدلهجات ويشرى بالبرهان حنادس (١) الظلمات ويغطي بالقار متلاى الأنوار . لا تفتت أياها اللبيب بمن معهم من حثالة العترة فإنهم قد فارقوا طرايق أهلهم الطهرة وخالفوا مذاهب آباؤهم البررة . وما ظنك بقوم غمرهم الجهل وغطى ، فهم كما قال العلى الأعلى : « حَسَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (٢) . وتأمل مخالطتهم للكفار ومداناتهم للأشرار . واعلم أن الدين مشى على قاعدتين عظيمتين وهما العلم والجهاد فأما الجهاد فإنه سنام الإسلام والذي ينتصر به من الأعداء ويقوم قناة الحق ، ووجه فضله غير محجوب ويكفيك قول الله تعالى فى الثناء على أهله : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانْتَهُم بَنِيَانٌ مُرْضُونَ » (٣) . ويقول تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَشِرُوا بِنَصِيحَتِهِ الَّذِي نَأْتِمُّ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » (٤) . إلى غير ذلك من الآى الكريمة الذى رفعت بأقدار أهله فوق نوى الأعداء وشرفهم على كثير من الأبرار . وأما العلم فإنه تثبيت للفرقان بين الحلال والحرام ، وبه تعرف شرائع الإسلام ، ويرجع الطلب للسلامة إلى الحق المبين ، ويفى عن طريقه الضلال العمين ، وتخشاه كلاب الكفار ، وتدمع عفاريت الأشرار الذين يحلون الباطل بواضح العبارات ، ويخدعون بما يصوغونه من التموهيات ويخرفونه من الشبهات . فإذا عرفت شرف هاتين الخطتين فانظر بعقلك وميز بلبك من الذى له منها الحظ الأوفى والنصيب الأسنى فى عصرك ، فإنك تجد ذلك الأواه المنصور بالله سلام الله عليه فإنه قشع عن شمس الحق فيما طال ما سترها أرباب الجهالات وتم له بدرا طال ما لحقه السرار يتمويه نوى الضلالات . وأخرج معينا للحق كان أيضا غائرا ، ورفع له رسما كان عافيا ، دائرا ، فأصبحت المدارس ببركته سلام الله عليه موقورة ووقائع أربابها بنوى الجهالات مشهورة ، وأقلام المحابر تعرف بينات الأفكار . وبراهين العلم مجلوة جلاء العضب البتار ، وشبهات أهل الزيغ والضلال قد عصفت بها ربح أرباب التحقيق . وصار نوا العقائد الفاسدة فى ميوأ ضنك ومضيق . ثم هو عليه السلام

(١) الحندس . الليل الشديد الظلمة : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حندس .

(٢) سورة البقرة ، آية ٧ .

(٣) سورة الصف ، آية ٤ .

(٤) سورة التوبة ، آية ١١١ .

الذى شن على الأعداء المغار بعد المغار وقنَّع أصداد الدين قناع الخزي والبوار ، واجتاحهم قتلا وسقامهم من النعمة نهلا وعلا حتى رخص الأرض من أدرانها ، وفقاً من القتنة عين شيطانها ، وأخذ من الضلالة متسع نيرانها ، وحطم عرين الضلالة . وصفى معين الحكمة العذب الذلال ، فصار خطه عند الله الخط الصالح وميزانه فى الفضل الميزان الراجح . أفساوى من هذه حاله بمن لا يعرف بإرشاد ، ولا ينتدب لجهاد ، ولا يخيف ظالما ولا يشجى أثما ، ولا يرد إلى الدين شاردا ولا يرشد إليه جاحدا ولا ينصب له علما ولا يجلو عن دجنه^(١) وبما^(٢) . إنما همه فى بيع أوقاف المسلمين وصرف أثمانها فى الهدايا إلى الضالين والكفرة الأثمين ، كما يفعله الشقى المشرقى الضال الغوى . فشمروا رحمكم الله فى عداوة المطرفية الضالة الغوية عن ساق وسلوا عليهم المصقولة والرقاق ، ولا تتخذوا بإنكارهم لكفرهم وجد ضلالهم ونكرهم ، فقد حملهم ما انتشر عليهم من المذاهب الرديئة التى أورثتهم البغض عند أهل الإسلام والتصغير عند الخواص والعوام على جحد مذهبهم . وإذا أردتم أن يتضح لكم كذبهم عن قرب فقولوا لهم هل المطرفية فى الجملة كفار ؟ فمن قولهم لا بل هم مسلمون أبرار . فحينئذ تعلموا أن أمرهم مبنى على التلبيس والغدر والتدليس فإياكم أن تغفروا بغفروهم أو تتخذوا بزورهم . فإن الكذب طريقتهم والمحال سجيتهم .

ولهذا فانهم سارعوا أولا إلى بيعة الإمام المنصور بالله عليه السلام مع أنهم قد عرفوا طريقته فى تضليلهم من ابتداء أمره ، ثم نكثوا ببيعتة وحاربوه وناصبوه واستعانوا على حربه بالأعاجم الأغنام وغيرهم من طغام الأنام . فإن صدقوا فى القضاء بإمامته أولا فقد كذبوا ثانيا . وإن كانوا كاذبين أولا فما الذى الجاهم إلى اختيار الكذب والنفاق وهما من مساوئ الأخلاق . فإذا كانت هذه طريقتهم كيف يفتروا بهم عاقل أو يصغى إليهم فاضل . فسارعوا إلى ما أمركم به الحكيم من إقصائهم وإبعادهم وتقليل سوادهم فقد شرع الحكيم تعالى للكفرية أحكاما لا بد لكل مسلم من إجرائها عليهم حتى أنه لو أنكر كثيرا منها كان فى حكم الله من الكافرين . فاحذروا من الوقوع فى الكفر من حيث لا تشعرون واعلموا أن موالاتهم كفر ، وتحسين الظن بهم كفر ، والتوقف فى أمرهم كفر ، فاعملوا على ذلك واجروا فى حقهم أحكام الكفار من تحريم مناكحتهم وموارثتهم ودفنهم فى مقابر المسلمين وتسليم الحقوق الواجبة

(١) الدجنة : الظلمة وجمعها دجن ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة دجن .

(٢) الويم : التهمة ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ويم .

إليهم . وقد وردت آثار كثيرة بالمنع من توقير الكفار وتعظيمهم فروينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا تسلموا على أهل الكفر ولا تصافحوهم ولا تحبوهم ولا تكنوهم ولا تشاركوهم ولا تستكتبوهم ولا تقولوا لهم صدقت ولا بررت ولا أحسنت ولا أجملت فإنه لا يكون كافرا بالله صادقاً ولا محسناً ولا وفيّاً ولا مجمللاً ولا باراً ولا أميناً . وروينا أن رسول الله استقبل جبريل صلى الله عليهما فتناولته يده فأبى أن يتناولها ، فقال يا جبريل ما منعك أن تأخذ يدي قال : إنك أخذت بيد يهودى فكرهت أن تمس يدي يدا قد مسها كافر . فدعا رسول الله صلى الله عليه بقاء فتوضأ وتناولته يده فتناولها . وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصفح المشركون أو يكتوا أو يرحب بهم . وفى خبر إذا كنتم وإياهم يعنى الذميين فى طريق فاتحوهم إلى مضايقه ^(١) وصفروهم كما صفر الله بهم من غير أن تطفوا . وإذا كانت هذه الأحكام فى حق اليهود والنصارى فكيف بالمطرفية على شنيع كفرهم ، فإنهم أقمن بهذه الأحكام عند خواص الأنام فقوموا لله فى حقهم بما يجب ، يصحح عملكم مبروراً وسعيكم مشكوراً . ولا تعرضوا لفضب الله ومقته بالجنوح إلى مودتهم وإنصافهم وتعظيمهم وإتحافهم مع العطب فى الدار الأخرى والخسران العظيم فى العقبى . وإياكم أن يصدكم عن إتباع الدين الذى قد صرتم عليه وهداكم الله بلطفه إليه ما يصيب من الإمتحان أو يعرض من نوائب الزمان فإن الله تعالى يقول . « وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ رَجْهِهِ حَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ » ^(٢) . روى أن الآية نزلت فى قوم كانوا قد أسلموا وهاجروا إلى المدينة فإذا صح أحدهم فى جسمه وقتجت فرسه مهراً أو ولدت امرأته غلاماً وكثرت ماشيته رضى به واطمأن إليه وقال ما أصبت منذ دخلت هذه الدار إلا خيراً . وإن أصابه وجع بالمدينة أو ولدت امرأته جارية أو ذهب ماله وأخذت منه الصدقة قال ما أصبت منذ كنت على دينى هذا إلا سوياً . فنزلت الآية وقضت بأن العبد يجب عليه أن يصبر على ما يناله من الشدائد ويصيبه من العظام فإن الله عز وعلا يبتلى عباده اختباراً كما قال : « لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا » ^(٣) .

(١) انظر صحيح مسلم ، ج ١٤ ص ١٤٨ . عارضة الأحرى ج ١٠ ص ١٧٥ .

(٢) سورة الحج ، آية ١١ .

(٣) سورة هود ، آية ٧ .

وقال : « وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ » (١) . الآية فالله عز وعلا يختبر عباده بمعنى أنه يعاملهم معاملة المختبر وإلا فهو تعالى يعلم العواقب ويطلع على الغيوب وقد ينود الدنيا تعالى عن أوليائه في بعض الحالات [بعد إيصالهم] (٢) لأرفع المنازل لا ليفضهم ، ويقبضها على أعدائه إكمالاً للحجة عليهم لا لمحبتهم كما قال تعالى : « وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُومًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ » (٣) . وذلك لأن العاصي إذا عصى مع كمال النعمة وترادف المنة كان قد ظهر للحال في أنه تعالى لم يظلمه حيث أحسن إليه بالإحسان العظيم ثم قابله بالكفر وترك الشكر فيكون أهلاً للعقاب فياياكم أن تغتروا بسبوغ النعم على أعداء الله وما يصيب من أولياء الله من الامتحانات فإن النبي صلى الله عليه وآله يقول : الدنيا سجن المؤمن وجنة الكفار (٤) .

فكيف تُرجى الراحة والدعة لمن يكون في سجن مع أن السجن موضع الهموم ومحل العموم . وقال صلى الله عليه وآله حاكياً عن الله عز وعلا يقول . يا دنيا مرى على أوليائي لا تحلولى لهم فتقتنيتهم . وقال صلى الله عليه وآله لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضه ما سقى كافراً منها شربة ماء (٥) . والله عز من قائل يقول : « أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ » (٦) . وقال تعالى مخاطباً المؤمنين على الخصوص : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ . وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أحياءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ . وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ » (٧) . فانظروا حاطكم الله تعالى كيف جمع سبحانه لمن أصيب بأنواع المصائب

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٣ .

(٢) كلمتان غير واضحتان

(٣) سورة الزخرف ، آية ٣٣ .

(٤) صحيح مسلم ، ج ١٨ ، ص ٩٣ ، عارضة الأحوزى ، ج ٩ ، ص ١٩٩ ، سعيد اللحام ، الرقائق ، ص ١١ .

(٥) سعيد اللحام ، الرقائق ، ص ١٠ .

(٦) سورة العنكبوت ، آية ٢ - ٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية ١٥٣ - ١٥٧ .

بين الصلوات والرحمة والهدى . وهذا شرف لا يتسامى وفضل لا يدانى وانظروا إلى ما كان فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من الامتحانات التي تصيبه وهو من الله فى المكان المكين ، وله لديه الفضل المبين . وكذلك كثير من المهاجرين فإنها أصابتهم أنواع المحن وقرعتهم قوارع الزمن ولم يثنهم ما نزل بهم من البلايا بل ثبتوا على الدين وتعرضوا لرضى رب العالمين . ولكم بهم قنوة حسنة وأسوة مستحسنة فلا يضرنكم ما يمتحن تعالى به فإنه يدبركم بما علم أن فيه الصلاح وتعرضكم [للضرر] ^(١) من فضله والفلاح فتلقوا ما يأتى من قبله من البلوى بالصبر والرضى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حاكيا عن الله تعالى : من لم يرض بقضائى ويصبر على بلائى ويشكر على نعمائى فليتحذر ربا سواى . وفى الصبر الثواب العظيم والفضل الجسيم قال تعالى : « إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » ^(٢) فامضوا على هداكم وقوموا بما يرضى مولاكم تفوزوا بحسن جزائه فى دار صفاها عن الأكدار وجعلها محلا لعباده الأبرار الذين سارعوا إلى أوامره وانتهوا عن زواجره ، صبروا قليلا واستراحوا طويلا وقطنوا فى دار شريفة لا يبرح قاطننها ولا ينتقل ساكنها ولا يلحقه فيها نصب ولا يعتريه وتنا ولا تعسب . شبابيه جديد وعيشه سعيد ونعيمه لا يبديد جعلكم الله بالخير عاملين وإلى البر مسارعين ولأوليائه موالين ولأعدائه قالين فإن الله تعالى يقول : « نَشَرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ لِهَمِّ عَذَابِ آلِيمًا ^(٣) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ^(٤) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ^(٥) . فاحذروا أن تكونوا بموالاته الطرفية الأثمين ممن تناوله نص الكتاب المبين فقد أوضح الله الحجة وأبان المحجة « لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ » ^(٦) . وزاد تعالى للحق وضوحا وبيانا بما كان من قيام الإمام المنصور بالله قدس الله روحه ، فإنه قام فى وقت عماية وطموس هدايه ، فنشر الله به الدين وأبان مناهج الحق للطالبيين تصديقا لما ورد فى الأثر عن النبى صلى الله عليه وآله حيث يقول: إن الله

(١) فى الأصل للصور .

(٢) سورة الزمر ، آية ١٠ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٣٨ - ١٤٠ .

(٤) سورة الأنفال ، آية ٤٢ .

يبعث على رأس كل مائة سنة للامة من يجدد لها دينها . فقام عليه السلام فى أوان تمام
ستمائة سنة فجدد الله به دينه وصفى يقينه . وهتك على يديه أستار الكفر وطمس معالم
النكر ، فاتبعوه بدعوائه يوم المعاد على رء وس الأشهاد فقد قال عز وعلا « يَوْمَ نَدْعُرُ كُلَّ أُنَاسٍ
بِإِمَامِهِمْ » ^(١) . فالفائز من دعى بالإمام البار من عترة النبى المختار صلى الله عليه وعلى آله
الأطهار .

تمسك بأبناء النبى فإنهم زمام لدين الله أى زمام لتنجوا مع الناجين من كل مؤمن إذا قيل
للوعد أدخلوا بسلام . ومن يستدعى الررى يوم اللقاء بإمامهم فاعدد للقاء الله خير إمام .
وقفنا الله وإياكم لاتباع صفوته من البشر وكفانا وإياكم أهوال المختبر . وصلى الله على
سيدنا محمد وعترة خير العتر.

الرسالة الموسومة بالتوقيف على توبة أهل التطريف

لعبد الله بن زيد العنسى

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلامه .

إلى كافة من بلغه كتابنا هذا من الإخوان الراغبين فى البيان المتبعين للفرقان المنقادين
للقرآن . سلام عليكم فإن نحمد إليكم الله الذى لا إله سواه ولا معبود إلا إياه حمدا يكافئ
آلاته ويوازى نعمائه ونسأله أن يصلى على سيد أنبيائه وعلى المنتخبين من عترته وأبنائه .

أما بعد فقد عرفتم ما نجم فى مذهب الزيدية الشريف ودينهم الذى هو الدين الحنيف من
إنتماء الطرفية إليه وتظاهروهم بالاعتماد عليه والاعتزاء إلى ساداته وأفاضله وحماته . فكانت
تاجمة عظيمة وحادثه جسيمة لما هم عليه من الكفر والضلال والإيضاع فى أودية الجهال
فعمظت بهم الرزية وتضاعفت البلية تمسكوا بالإسلام فى الظاهر وإن كانوا فى نهاية البعد
عنه عند الناظر . ولما كان الله عز وعلا قد جعل عترة نبيه الأمين الغر الميامين سلام الله عليه
وعليهم أجمعين عدلاء الكتاب والصفوة من أولى الألباب ، وقضى لهم بالرئاسة على الأمة
وجعلهم الجلاء لكل غمة والنور الوقاد لكل بهمة ، كشفوا عن كفرهم ودلوا على تكريمهم فما نعلم

(١) سورة الإسراء ، آية ٧١ .

أن أحدا من أئمة الهدى عليهم سلام العلى الأعلى عاصرهم إلا وأوضح محالهم وأبان ضلالهم وأجرى فيهم أحكاما ونهج أعلاما . هذا الإمام المهدي لدين الله ابو عبد الله الحسين بن الإمام أبى محمد القاسم بن على سلام الله عليهما وضع عليهم الجزية كما توضع على اليهود ، وهذا يشهد بأنه يدين بكفرهم ويعلن بمكرهم . وكذلك الإمام الناصر أبو الفتح الديلمى عليه السلام، صنّف عليهم الرسالة المبهجة فى الرد على الفرقة الضالة المتلججة ، وتتبع كثيرا من أقوالهم بالإبطال وأورد أدلة أمضى من الهندى والعسال . وكذلك السيد الفاضل العالم الشهيد فى الله المجاهد العابد الزاهد حمزة بن أبى هاشم عليه السلام ذكره الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام فيمن ذكر من سادة العترة الذين ضلوا طريقتهم وقبحوا سيرتهم ، وكانت له كرامات تشهد بعلو منزلته عند الله عز وجل . فإنا روينا عن نثق به أنه كان ذات يوم فى حلم يريده الصليح بين أهل البلاد فلما اجتمع أهلها وشرع فى الحديث معهم أراد رجل قطع حديثه ومنعه عن تمام ما أراد فأحدث صوتا يوهم به حدوث حادث لينفر الناس عنه فنفروا ، فقال عليه السلام من هذا الذى غير محضرنا غير الله صورته ، فقام من موضعه وقد أصابه الله بالبرص وغير خلقته واستجاب دعوته.

وبخل ذات يوم مسجدا فلما خرج منه وكان بابه قصيرا فأصاب رأسه فبدرت لسانه ودعا على المسجد فنزل حجر كبير أخربه فأمر عليه السلام بعمارته من ماله . وكان ذات يوم فى بركة ببعض نواحي البون يتوضأ فيها وهى لا ماء فيها وقد جاء له خادمه بوضوء ، فطلب منه أهل البلد أن يدعو إلى الله تعالى بأن يسقيهم فمد يده إلى جدار البركة فوق قامته فأصبح الماء إلى حيث كانت يده وتقبل الله دعاءه . روينا ذلك كله عن بعض أولاده وهو الشريف الفاضل أحمد بن سليمان الحمزى وكان فيه صلاح كثير رحمة الله عليه ورضوانه . وهذه كرامات أحببنا ذكرها فى هذا الموضع لما عرض من ذكره عليه السلام رعاية لحقه بنشر فضله وخوفا أن يضيع ، فلفضله ذكره الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام موضعا ضلال المطرفية ومبايبنهم للعترة النبوية سلام الله عليهم . ومن جملة من رد عليهم فى عقائدهم الضالة ولده السيد العالم الحسين بن حمزة عليه السلام رأيت له رسالتين كشف فيهما عن بعض أقاويلهم المفتراة الناكبة عن سبل الهداة وكان يقال له فقيه آل الرسول فى

والإمام المتوكل على الله أبو الحسن أحمد بن سليمان عليه السلام له عليهم التصانيف الرائقة والكتب العابقة التي جمع فيها بينهم وبين فرق الكفر الخارجة عن الإسلام والمنتمية إليه. وما نعلم أنها بقيت فرقة قط من فرق الكفر إلا وجمع بينهم وبين الطرفية أقماءهم الله في عدة مسائل من الطبايعية والباطنية والمجوس والثوية واليهودية والنصارى والجبرية القدرية وغيرهم من ضلال البرية . وذلك ظاهر في كتبه عليه السلام منها الرسالة الواضحة الصادقة في تبين ارتداد الفرقة المارقة الطرفية الطبيعية الزنادقة ، ومنها كتاب الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب الطرفية الجهال . وذكر مع الأقوال التي شاركت الطرفية فيها الفرق الكافرة أقوالا ضالة تفردوا بها لم يقل بها أحد من الأمم ملحدها وموحدها نحو قولهم أن حسنات العاصي معاص وغير ذلك مما هو معروف . وله أيضا عليه السلام كتاب المسائل المبينة يقول في صدر كل مسألة ومن قال بكذا وكذا فقد كفر ورد قول الله تعالى . وتلى في ذلك المعنى ما يفصح بإبطال مذهبهم نحو قوله ومن قال بأن كلام الله لا يسمع فقد كفر ورد قول الله تعالى « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » (١) . وهي مشتملة على عدة مسائل كلها على هذا النوال . وإن نظرت إلى ياقوته الدهر وإمام العصر المنصور بالله سلام الله عليه وعلى آبائه الأكرمين وأخلصت لله السريرة وازدبت في البصيرة فإنه أنزل بهم أنواع النكال من الفتك والسبى وتغنم المال وجعلهم بمنزلة الكفار الحربيين لأنهم كفروا وصارت لهم شوكة ، وقد انعقد الإجماع من الصحابة على أن نور بنى حنيفة نور حرب وهم بلا شبهة قد كانوا أسلموا ثم ارتدوا وصارت لهم شوكة فلحقت أحكامهم بأحكام الحربيين . وكذلك بنو ناجية كانوا مسلمين فلما ارتدوا قتلهم عامل أمير المؤمنين عليه السلام وهو معقل بن قيس الرياحي وسبى ذراريهم ونساءهم وباع السبايا من مصقلة بن هبيرة فاعتقها ودفع شيئا من ماله وهرب بعد ذلك إلى معاوية . فقال عليه السلام قبح الله مصقلة فعل فعال الأحرار وهرب هرب العبيد ، أما أنه لو أقام لأخذنا ميسوره وانتظرنا بماله وفوره . وقضى عليه السلام بأنه لا رجوع لهم في الرق لما سأله أصحابه وأمرهم بالرجوع إلى ما وجدوا من ماله . وبهذا يظهر فساد تلبس الطرفية في إنكارهم على الإمام المنصور بالله عليه السلام حيث قضى سبى الجبرية والمطرفية وأشبابهم من نوى الضلالة . ولم يجز الإمام المنصور بالله فيهم هذه الأحكام إلا لما هم يدينون به من الكفر في ذات الله عز وعلا وفي أفعاله وفي نبوة أنبيائه عليهم السلام . فأما ذات الله تعالى فقضوا بأن أسماءه هي ذاته وهي أربعون أسما قديمة بقدمه

(١) سورة التوبة ، آية ٦ .

هي الله والله هي فزادوا في ذلك على مذهب النصارى الذي ورد النص بكونه كفرا لأنهم قالوا أعنى النصارى بأن الباري سبحانه ثلاثة أقانيم كلها ذات واحدة . والمطرفية قضوا بأربعين اسما قديمة هي ذات الله تعالى . وقد ذكر الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان أن المطرفي الواحد بمنزلة ثلاثة عشر نصرانيا وثلاث . وأنكروا إضافة الآلام والأسقام والعاهات من الجذام والعمى والبرص وموت الطفل الصغير إلى الله تعالى . وأنكروا أن يرزق الله تعالى الكفار عنادا لقوله « كَلَّا تُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا » (١) وقال تعالى : « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا » (٢) . إن عبادة النصارى وقد بلغ كثير منهم فيها غاية عظيمة لا تغنى عنهم من عذاب الله عز وجل شيئا ، ولا وجه لذلك إلا فساد عقيدتهم التي هم عليها . فكذلك حال المطرفية إذا كانوا كفارا كما قدمناه لم تغن عنهم عبادتهم من عذاب الله شيئا . فإذا بطلت لم يجز مدحهم بها ولا الثناء عليهم بسببها بل يكون المثني عليهم ضالا بلا مزية (٣) لأنه يكون قد رفع حقيرا . فما دام الثناء عليهم ممن تظاهر بالتوبة فلا صحة لتوبته ولا ثقة بأوبته . ورابعها التصريح بإمامة المنصور بالله عليه السلام وتصويبه فيما فعل بالمطرفية أقماءهم الله تعالى من القتل وسبى الذراري وتغنم الأموال وتخريب كنائسهم التي زعموا أنها مساجد ، وتحريم ذبائحهم ومناكحتهم وموارثتهم ودفنهم في مقابر المسلمين ، والمنع من عبادة مريضهم والصلاة على ميتهم والقيام على قبره والمسكنة لهم في دارهم التي يتغلبون عليها . فإن هذه أحكام الكفار وأكثرها قد انعقد عليه الإجماع من الأمة بل نعلم بأضطرار من دين النبي صلى الله عليه وآله فمن لم يحكم بهذه الأحكام التي ذكرناها في حق المطرفية فقد حكم بغير ما أنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل الله أولئك هم الكافرون . فإذا كان التائب من المطرفية يتوب ولا يظهر شيئا من أحكامهم بل هو معرض عنها فلا توبة له في هذه الصورة . وأعلم أيها الطالب لنجاه نفسه أن الذي نعرفه من الإمام المنصور بالله عليه السلام أن المطرفية كفار ومن والاهم فهو كافر ومن حسن الظن بهم فهو كافر ومن شك في كفرهم فهو كافر ومن شك في إباحتهم فماتهم فهو كافر . وهذه أمور خطرنا عظيمة وشأنها جسيم . فإن أحب الشيخ المذكور السلامة أعلن بما وصفناه واعتمد على ما ذكرناه ليكون معدودا عند أهل المذهب الصحيح من أربابه ، وليستمطر سحائب ودق العلم

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٠ .

(٢) سورة يس ، آية ٧١ .

(٣) المزية : الشك والجدال ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة مرا .

من ربابه ، فإنه يظفر بما هو عنه عازب وإياه أن يبعد عنهم . فإن بدر الهدى عنه حينئذ غارب
وليرفض طريقة المطرفية في الكفر والإعجاب فكلاهما يورثان التباب . قال النبي صلى الله
عليه وآله : ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه . وما نعلم فرقه قط ممن
تنتمى إلى الإسلام صدقت في انتماؤها أو كذبت على طريقة المطرفية الكفرة الشقية في دعوى
العلم [لا ينتجج] ^(١) بالفهم مع أنهم أجهل فرقة بالعرفان وأعماهم عن نور البرهان . وربما
تجد من يفهم منهم اليسير في الفروع يدعى أنه قد بلغ الإجتهد وأنه البصير بالتعليلات
النقاد . ولو سألته عن تعليل مسألة فقهية لما أهدى إلى الصواب ، ولا سلك سلك نوى الدراية
في الجواب . وتجد مدرسهم تختلف أقواله في كل عام وبعد ذلك أتباعه من الطغام منزلة في
العلم سنوية ورتبة رفيعة عليّة ويقولون جرى في العام كذا وكذا وفي هذه السنة كذا وكذا ،
تختلف أقواله بغير ترجيح ولا مرية ولا تجدد وجوه في التعليل قوية إنما هو حكم يبادى الرأى
والحكم، يبادى الرأى كما قيل خُرق ^(٢) . وينتهى الحال إلى أن مدرسهم الذى هو عامى في
التحقيق ترجع أقواله على أقوال الأئمة الذين هم صفوة الأمة . وكثر ذلك حتى ربما يقال
للوحد قال الله تعالى ؛ فيقول في مقابلة ذلك قال الشيخ . وهذه حماقة ظاهرة وفواقرهم كثيرة
ويدعهم جمّة اجتث الله دابرههم وألحق بأولهم إلى النار آخرهم . فليتيقظ من وصل إليه هذا
الكتاب من الإخوان الفضلاء حرسهم الله عز وعلنا لضروب مكر المطرفية وخذعهم لعوام البرية
 . فإننا لا نعلم أضر على الإسلام منهم ، وذلك لأنهم تمسكوا في الظاهر بأعمال الشرع النبوى
من الصلاة والطهارة وغيرها من الأعمال الشرعية ، ثم كفروا بوجوه عده لا تنحصر في مثل
هذا الكتاب حتى أن الإمام المنصور بالله عليه السلام ذكر أن المطرفية قد كفرت بأربعمائة آية
وسبع وثلاثين آية صريحة لا تحتمل التأويل . ولا خلاف من الأمة في كفر من رد آية واحدة
 فكيف بمجموع ذلك كله .

وليعلم من تاب منهم أنه أحق الناس بالاجتهاد في نكايتهم والكشف عن عظيم فريتهم
وغوايتهم وأنهم قد كانوا قابوه إلى النار لولا لطف العزيز الجبار فليثبت نكثهم وضلالهم
ومكرهم ومحالهم فإن ذلك من الجهاد العظيم الذى يورث الفوز بجنت النعيم .

أسعدنا الله وإياكم فى الممات والحياة وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء وآله السادة

الأولياء .

(١) كذا فى الأصل .

(٢) الخرق بضم الخاء : الجهل والحرق ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة خرق .

الرسالة الحاكمة بتحريم تناكحة الفرقة المطرفية الأئمة

لعبد الله بن زيد العنسى

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله على إنعامه وصلى الله على محمد وآله .

أما بعد حمدا لله الذى نصب أعلام الدين وأوضح مناهج الحق للراغبين وأرسل أنبياءه مبشرين ومنذرين لئلا تكون عليه حجة لأحد من المكلفين ، فصدعوا بالرسالة وعلموا من الجهالة فصلوات الله عليهم أجمعين ، وعلى الصفوة المكرم ، والسيد المعظم ، محمد المستخرج من طينة المجد الأقدم وعلى آله المصطفين وسلم . فإن أحق الناس بالطاعة وأولاهم بالانخراط فى سلك الجماعة وأجدرهم بمباينة الكافرين وأقمنهم بمعادة الفاجرين من كانت النبوة أصل شجرته ، والوصية قاعدة بيعته ، والإمامة طرف نسبته والخلافة نهاية حسبه . ولما كسان الشريف الأجل الأوحى الأفضل قاسم بن يحيى الحسين أدام الله سعادته وأجزل إقامته متوسطا فى حبوحة النسبة الهاشمية ، متسما يفاع الفخار بالجواهر النبوية لزمه هو القيام ، وتوجد عليه فرض الاهتمام بشكر هذه النعمة الجسيمة والمنحة العميمة . إذ كان الشكر على النعم من الفروض المؤكدة واللوازم المشددة فمن أخل به كان كافرا للإحسان ، واقعا فى الخسران ، مستجلبا للحرمان ، متصديا لسخط الرحمن ، مستوجبا للنيران ، نازحا عن استحقاق الجنان . وهذا أمر ياباه اللبيب ويتناهى عنه الفطن الأريب ، الذى ينظر فى المعاد ويحب رم الزاد وتوطئة المهاد ليوم نداء « الْمُنَادِ مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ (٤١) يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ » (١) . ياله من موقف تعنو له وجوه العباد وقد أعرض أكثرهم عنه بقلبه وأخلد إلى دار الغرور وانتقاد لوساوس الصدور ويقحم متعسفا ما اشتبه من الأمور ، ورفض الأدلة الواضحة رفضا وأتبع إبرام دينه نقضا . ولاشبهة أن شكر الله تعالى بالقيام بأوامره والازدجار بزواجره ، والاعتصام بعرى دينه ورفض حزب الباطل وشياطينه . ولما كان الشريف الأوحى أدام الله إسعاده على الحال التى ذكرناها أولا عظم ما يأتيه من الجرائم ويفارقه من المآثم . لأن النعمة إذا عظمت عظمت الإساءة من صاحبها إذا وقعت . ولهذا عظمت معصية الوالدين لعظيم إنعامها على الولد . ومعصية العبد لسيدته الرء وف الرحيم العطوف لتواتر إنعامه فما ظنك لمعصية رب العالمين وخالق الخلق أجمعين وجوده الجود الذى لايساجل

(١) سورة ق ، آية ٤١ - ٤٢ .

وإحسانه الإحسان الذي لا يشاكل وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها . وقال سبحانه « وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ » (١) . أعطى فوق الحاجة فضلا ونعمة . وكلف دون الطاقة رافة ورحمة ، ولم يرد أن يكون التكليف للنفع الدائم الشريف ، جزاء على نعمة أو مكافأة على قسمة . بل عرض به عباده لما يعود عليهم من الصلاح . وأراد لهم سلوك طريق الفوز والفلاح قال سبحانه : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » (٢) . فاطاعه قوم فسعدوا في الدارين وفازوا بأوفر الحظيين . قال الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله الأكرمين حاكيا عن رب العالمين أنا العزيز فمن أراد عز الدارين فليطع العزيز . وطاعته تعالى هي امتثال ما أراد من صلاح وسداد ، ورفض ماكره من غي وفساد وذلك يتضمن الاعتقادات والأقوال والأفعال وغير ذلك مما يلزم من الإخلال بمساوية الأعمال ، فالفايز بالثواب والناجي من أليم العقاب من كانت الطاعة إرادته والبعد عن المعصية بغيته . والدين مراتب بعضها أصول وبعضها فروع . وحكم الأصل أقوى من فرع . ومن أصول الإسلام وقواعده العظام التي لا يجوز الإخلال بها معادة أرباب الإجرام والبعد من نوي الآثام . وهذا أبين من النهار لنوي الأبصار . قال سبحانه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » (٣) . وهذا نص صريح في أن موالة الكافر كفر . وقال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرِحْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِعَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَقْعَلْ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ » (٤) . وهذا غاية التحذير الشديد ونهاية الوعيد ، وقال سبحانه « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » (٥) . فنفى سبحانه الإيمان عن واد من حاد الله ورسوله والمحاد لله ورسوله هو الذي يرتكب ماورد به الزجر . وقال صلى

(١) سورة النحل ، آية ٥٣ .

(٢) سورة الذاريات ، آية ٥٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥١ .

(٤) سورة المتحنة ، آية ١ .

(٥) سورة المجادلة ، آية ٢٢ .

الله عليه وآله المرء مع من أحب . وقال من أحب قوما فهو منهم . ولاخلاف بين الأمة فى تحريم موالاة الماء، قين ووجوب معاداة الكافرين والفاسقين وإن من والاهم كان ملوماً ومن أحبهم كان مائتوماً . هذا فيمن عصى على العموم من كافر وفاسق . فما ظنك من هو من أشد الكافرين كفراً وأعظاهم زوراً وإكفا الكفرة الفجار المطرفية الأشرار الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها فبئس القرار . فإن معاداتهم أكد وتحريم موالاتهم أشد لأنهم ضربوا فى كل كفر بنصيب وأدلوا دلوهم من الإلحاد فى كل قلب ، زاحموا كل فرقة كافرة فى كفرها وشاركوها فى عظيم إلحادها ونكرها . وبغروا بما لم يقل به أحد من الأنام ولم يسبق إليه خلق من أهل الإجمام . فهم المجلون فى ميادين الضلال والقافون لناهج الجهال والمتخلفون عن الإسلام والمحتملون أعباء الأثام ، خبطوا فى العشواء وتردوا فى بحار الردى ورفضوا عترة المصطفى وسبوا أئمة الهدى ومايفنى عنهم من مضى . وقد رفضوا من تأخر من سادتهم النجباء . أليس قد تشبهوا فى تفريقهم بين الأئمة الهادين باليهود وتفريقهم بين النبيين وهى ذرية زكية وسلالة نبوية تنور من مشكاة واحدة ، ويعاضد بعضها بعضاً أى معاضدة . قال النبى الأواه صلى الله عليه وعلى آله الأئمة الهداة من حاربنى فى المرة الأولى وحارب أهل بيتى فى المرة الثانية فهو من شيعة النجال^(١) . ولاشك أن شيعة الدجال هم اليهود . وقال صلى الله عليه وآله حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتى وحاربهم وعلى المعين عليهم . وقال صلى الله عليه وآله ، قدموهم . ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا . ولاشبهة أن المطرفية الفوارة قد خالفت فضلت وسببت فكفرت . فماذا بعد الحق إلا الضلال . وإن ذلك مع أنه خطب عظيم وحادث جسيم لجلل حقير وأمر يسير فى جنب مايعتقدونه فى الله تعالى وفى أفعاله . فإنهم ذهبوا إلى أن له سبحانه أربعين إسماً قديمة هى الله والله هى . فبرزوا فى حلبة السباق من ميدان الضلال والشقاق . وزانوا على النصارى وظلوا فى دينهم حيارى لأن النصارى قالت بثلاثة قدماء ، فنزل النص بتكفيرها من السماء . قال سبحانه « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ »^(٢) . فما ظنك بمن قضى بأربعين قديماً . أليس قد تقدم على النصارى وتأخروا، وزاد وقصروا، وهتك أستار التوحيد

(١) الهيئى ، مجمع الزوائد ، ج ٩ ، ص ١٦٨ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٧٣ .

المحجوية ،وصار بمنزلة من عبد الأوثان المنصوية لأنه أثبت شركاء في القدم . وزاد على المجوس والثنوية وغيرهم من ملحدة الأمم. فأتى شبهة في كفر من هذه حاله أم أي ذنب فيه وقد ظهر إحداه وضلاله ولقد ذكر الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام أن المطرفي الواحد بمنزلة ثلاثة عشر نصرانيا وثلاث ونظم في شعره مذهبهم مضاهيا لهم بالنصاري فقال .

وفرقة من شرار شيعتنا	ملوا مقامى واستبعدوا أملى
وأظهروا القول أننى رجل	مخالف بينهم بكل يلى
من أجل أنى أنكرت قولهم	فى مثل أسماء الواحد الصمد
أسمائه يزعمونها هى هو	تسمية كالتقسيم فى الأبد
وهل تكون الأشياء ويحهم	[خسى نكى] ^(١) فى المعنى وفى العبد
فأشبهوا قول من يقول ياق	يوم خلاف التوحيد متحد

فانظر إلى كلامه النبوى وبرهانه الجلى كيف قضى عليهم بمشابهة النصارى في الكفر مع اختصاصهم بالزيادة التى أورثتهم النقصان وحكمت عليهم بالخسران وكلامه سلام الله عليه فى تصانيفه مشهور معروف مسطور وأسماء كتبه تقني من سمع بها عن قراء تها فعمها كتاب تبين كفر المطفرية . ومنها الهاشمة لأنف الضلال من مذهب المطفرية الجهال . ومنها الرسالة الواضحة الصادقة فى تبين ارتداد الفرقة المارقة المطفرية الطبعية الزنادقة . وصرح فى كتبه عليه السلام بأن نورهم دور حرب عند العترة عليهم السلام . وصرح بأحكام الكفار من تحريم المناكحة والموارثة والذبيحة والدفن فى مقابر المسلمين ، والرطوبة وغير ذلك من أحكام الكفار . ثم الإمام المنصور بالله سلام الله عليه قفا منهاجه وسلك أدراجه فى كون دورهم دور حرب نحو قتلهم وسببهم فيها وتغنم أموالهم ، وحكاه على أصول العترة عليهم السلام ومن تقدمهما من العترة الزكية والسلالة النبوية وعاصر المطفرية الشقية ، حكم عليهم

(١) كذا فى الأصل والكلمة لامعنى لها . وفى سيرة الإمام أحمد بن سليمان [حساركا] وربما كانت صحتها حساكا أو حساكا . والحساك : الصغار من كل شيء . والحسكل : الردىء من كل شيء .

ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حسك ، مادة حسكل .

بأحكام الكفار نحو الإمام المهدي لدين الله الحسين بن القاسم عليه السلام فإنه وضع عليهم الجزية وأجرى فيهم مجرى اليهود والنصارى . وكذلك الإمام أبو الفتح الديلمي عليه السلام فإنهم محتنون على مثالهم ناسجون على منوالهم . فأما من استحكمت فيه منهم أناشيط هذا المذهب الخبيث والدين النكث ، فإنهم ليسوا من عيونهم ولا واديون لمعيتهم بل هم مغمورون بالجهل ، فكيف يقتدى بهم منصف لنفسه ناظر في مهاد رسمه . أيترك السادات القماقم والبحور الخضارم ، والنجوم الزاهرة ، والسحاب المطرة ، ثم يقصد إلى الكدر ممن غمر بالجهل الفاضح ، إن هذا لمن القبائح . أين الأنوار المغشية من دياجير الظلام . والمعين السلسال من التمدد^(١) الزعاق^(٢) عند نوى الأفهام . ما رفض الإلحاد من والى أربابه ، ولا عآداه من وآد أحزابه ، ولا يرحح عنه من ناكحهم ، ولشدة الوداد صافحهم . ألم ينتظر إلى ماورد في الذكر المبين من قول رب العالمين « وَلَا تَكْفُرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَدُّ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ »^(٣) . ولاخلاف بين الأمة أن المطرفية من المشركين فكيف تجوز مناكحتهم في الدين . وقال تعالى « وَلَنْ يَحْمَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا »^(٤) فكيف يرى نوبصيرة أن ينكح حر . من كافر فيكون قد جعل له عليها السبيل ، أفلا يتأمل عاقل في الدليل وي طرح القول والقليل قبل أن يتأذى في النار بالعويل . هل إلي خروج من سبيل . أنظر في أقوال جمهور العترة عليهم السلام وما اعتبروه من الكفاة بين الأنام وذكروا الدين والنسب . فهل بعد هذا من مطلب . فما هذه الزلة العظيمة في مناكحة الفرقة اللثيمة . أترضى برفض أقوال أهل الطاهرين وأفاضلهم المقربين لمن تعلم أن درجته منحلة عن درجاتهم الشريفة ، ومنزلته متضعة عن منازلهم العالية المنيفة، أتأنف من مناكحة النصارى واليهود ثم تناكح من هو معدود في أهل الجحود . تدارك نفسك من هذا الزلل وأصلح ما أتيت من خلل فقد وضح ذلك عند أهل الإسلام وارتفع الريب فيه عند خواص الأنام من العترة عليهم السلام وأتباعهم من علماء الإسلام . وما خير من يفارق الأخيار ويرتضى مواصلة الكفار . لقد أخطأه زايد التوفيق إلا أن يتدارك نفسه بنظر خالص وتحقيق . إن كنت مقلدا فقلد أفاضل العترة

(١) التمدد : الماء القليل الذي لا ماد له ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة تمد .

(٢) ماء زعاق : مر غليظ لا يطاق شربه ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة زعق .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٤١ .

المعظمين . وإن كنت ناظرا فتدبر ما فى كتاب الله المبين من تحريم مناكحة المشركين وتدبر ماورد عن الأئمة الهادين وماذكروه من تحريم مناكحتهم وموارثتهم تمسكا بقوله صلى الله عليه وآله لاتوارث بين أهل ملتين ، ولاشك عند نوى الألباب العارفين حكم الكتاب بأن المطرفية الغوية الكفرة الشقية ملتهم غير ملة الإسلام إذ هم كفار عند العلماء من العترة عليهم السلام وغيرهم من العلماء ، بل لايرتاب عاقل ولا ينازع إلا جاهل أن المطرفية من أعظم الكفار كفرا . ولقد كان الإمام المنصور بالله عليه أفضل السلام يقول بأنهم أكفر من اليهود والنصارى لأن اليهود أقرت بنبوّة أنبياء الله خلا عيسى ومحمد صلوات الله عليهما . والنصارى صدقت نبوة جميع الأنبياء سوى محمد صلوات الله عليه وعلى آله . والمطرفية لعنهم الله أنكرت نبوة مائة ألف نبى وأربعة وعشرين ألف نبى وذلك لأنهم قالوا أن الله عز وعلا لم يختص أنبياءه بالنبوة، بل قالوا إن النبوة من فعل النبى وأن من شاء كان نبيا . وهذا باليقين زايد على مقالة النصارى واليهود العمين . أفيرضى قاسمى المذهب أو يحيويّه أو ناصره أو مؤيديه أو منصوره أن يزوج أحدا من النصارى واليهود .

كلا ورب الكعبة المحجبة والعترة الطاهرة المهذبة . فإن لم ترض بذلك فكيف ترضى بمناكحة المطرفية ، وقد شاركوا اليهود والنصارى في كفرهم . بل شاركوا الدهرية والفلاسفة الغوية والزنادقة الباطنية والمجوس الثنوية والجبرية وغيرهم من فرق الضلال . ولايظن بعد ماذكرناه ومين ماحكيناها فإنا قد أريناه زيادتهم على اليهود والنصارى في كفرهم ، وشاركوا الدهرية والفلاسفة الغوية فى أن هذه الفروع لم تحدث وقت وجودها ، بل كانت أجزاءها حاصلة من الماء وغيره من الأصول وشاركوهم فى تعليق الحوادث بالطبع . والمطرفية تقول بالفطرة والتركيب والإحالة والاستحالة وأن نمو الناميات حاصل بذلك ، كما أنه حاصل بالطبع عند الطبايعية ، وشاركوا الباطنية فى إنكار البعث لبعض الحيوانات . فإن عند المطرفية أن الله تعالى لايبعث شيئا من البهائم تكذيبا لقوله تعالى : « وَإِذَا الرُّوحُ حُشِرَتْ » (١) . وقال تعالى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ » (٢) . وقالت المطرفية بالتأويلات التى تخالف صريح القرآن لأنهم

(١) سورة التكويد ، آية ٥ .

(٢) سورة الانعام ، آية ، ٣٨ .

حملوا الآيات التي فيها أن الله تعالى ينزل الغيث والبرد ويرسل الصواعق ويتولى تدبير الإنسان وغيرها من الآيات على خلاف ظاهرها ، كما قالت الباطنية بباطن يخالف الظاهر توصلا منهم إلي تحليل المحرمات واسقاط الفرائض الواجبات . وأما المجوس والثنوية فشاركوهم في نفى الأمراض والأسقام وسائر الامتحانات التي تنزل بالأنام عن الله ذى الجلال والإكرام وزعموا أن ذلك ليس بحكمة ولا صواب ، كما قالت المجوس والثنوية فإنهم لما اعتقدوا قبح ذلك نفوه عن الله تعالى . وأما الجبرية فشاركوهم في تعليق المقدمات بالله تعالى وقالوا أن كل ما وجد في غيرنا من طعن وضرب ورمى وتخريب مسجد أو هدم الكعبة والكذب الموجود في كهوف الجبال نحو أن يقول القائل بقرب جبل : الله ثالث ثلاثة أو عزيز بن الله أو غير ذلك من أنواع الكذب فوجد مثل ذلك في الجبل فإنه من فعل الله تعالى . هذا مذهب الجبرية وهو بعينه مذهب المطرفية حنوا النعل بالنعل والقدة بالقدة . ولاشبهة في كفر من أضاف الظلم والكذب إلى الله تعالى لأنه يكون مكذبا له ومظلما ، يوضحه أنه لاشبهة في أن من قال بأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله كان كاذبا في أخباره فإنه يكون كافرا عند الأمة قاطبة ، فكيف بمن أضافه إلى رب العالمين وأحكم الحاكمين فإنه بالكفر أجدر . وكذلك من زعم أن الرسول صلى الله عليه وآله كان يظلم في قسمة الموارث أو غير ذلك فإنه يكون كافرا عند الأمة لأنه يخس من حقه عظيم وشأنه جسيم . فكيف بمن أضاف الظلم إلى الله سبحانه كما قالت الجبرية وإخوانها المطرفية . وأما سائر الفرق فهم يزاحمونهم في كثير من أنواع الضلالات ، ويتفياؤن معهم في ظلال الجهالات التي حجبتهم عن أنوار الحق وزحزحتهم عن القطلون في روض الصدق . ولاعجب فيمن ألد وكفر أن يسلك الطريق الأوعر . إذ لا عجب فيمن تردى من شاهق كيف تسلم يده وهل يطول بقطع اليهود للصلاة وامتناع النصارى من الزكاة وقد جحوا نبوة الرسول صلى الله عليه وآله . فكذلك سائر ضلال المطرفية مما ليس بكفر مبين ذلك بالإضافة إلى كفرهم وقبيح مكرهم . ولما انتهى العلم بما كان من الشريف الأجل أدام الله سعده وتزويجه للمطرفي ، وكانت مصيبة عظيمة في الدين وناجمة في بلاد المسلمين ولاسيما مع أنه من العترة الأكرمين والذرية الميامين فإن استثناعه أعظم وخطبه أفضح وآلم . والله القائل .

وكل كسوف في الدرارى شنة وكله في البدر والشمس أشنع

العجب ممن درى كيف تردى أو فاز بترك اليقين كيف توقف فى المتزندقين . ما قولك فيمن شك فى كفر اليهود والنصارى أليس هو من الكافرين ، فكذاك حال الشاك فى المطفرية المشركين لاينظر إلى ظاهر إقرارهم بالشهادتين فإنهم كاذبون فيها من جهة المعنى عند المحققين . قالوا لا إله إلا الله وغرضهم الذى له أربعون إسما قديمة ولاشبهة أنه تعالى واحد . فصاروا شاهدين بغير الله أنه الله ، لأنهم شهدوا بالذى هو أربعون وليس ذلك رب العالمين وجرت شهادتهم مجرى شهادة الجسم بأنه لا إله إلا الله فإنه يكون كاذبا فى شهادته زائرا فى مقالته لأنه شهد بأن الذى له الأعضاء والجوارح هو الله وليس كذلك الله ، فشهد على الحقيقة لغير الله بأنه الله . فلم تكن شهادته صحيحة وكذلك صلاته لا تكون صلاة على الحقيقة لأن الصلاة لاتصح إلا إذا قصلوا بها الله تعالى ، وهو لم يقصد بها إلا من له الأعضاء والجوارح . وقد حكى عن السيد أبى طالب عليه السلام أن صلاة المشبهة قبيحة وهو مذهب المخلصين من العلماء رضى الله عنهم . وكذلك المطرفى لم يشهد بالوحدانية لله لأنه شهد بها لمن هو أربعين قديما ، والله ليس كذلك ، فشهد بغير الله أنه الله ووجه عبادته إلى غير الله فصار بمنزلة عابد الوثن فإن عبادته من الأوزار التى يحتقبا والأضاليل التى يرتكبا . فإذا كانت الشهادة بالوحدانية لله تعالى باطلة على أصولهم الفاسدة لعقيدتهم الرديئة فيه تعالى وكذلك سائر العبادات نحو الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيره من أنواع القربات ، وكذلك الشهادة بنبوة الرسول صلى الله عليه وعلى آله باطلة على أصولهم أيضا لأنها مبنية على اثباته تعالى وهم قد قالوا فيه تعالى بما قالوا ، وصارت الشهادة بالرسالة كأنهم يقولون تشهد أن محمداً رسول الله الذى له أربعون إسما قديمة ، والله عز وعلا ليس كذلك . فشهدوا على التحقيق لا على التقدير بأن غير الله هو الله وأن ذلك الغير هو الذى أرسل محمداً صلى الله عليه وآله . وهذا كفر بلا مرية عند أهل الإسلام . وماذا يبقى من الدين بعد بطلان الشهادتين . رحم الله إمرأاً نظر فى صالح دينه واعتمد على مباينة الباطل وشياطينه مادام فى أيام المهل متراجى الأجل ولم يعلل نفسه بعسى ولعل قبل أن تهجم عليه المنية وتحول بينه وبين الأمنية وينقل إلى دار موحشة غرباء مظلمة لا يؤنسها إلا ما قدمه من صالح الأعمال ومحاسن الخلال . وما عذر من جهل فى ترك العلم وما عذر من علم ألا ينتقاد لما علم . قال النبى صلى الله عليه وآله لبعضهم . كيف أنت يا عويمر إذا قيل لك أعلمت أم جهلت فإذا قلت جهلت قيل لك فما عذرك ألا أعلمت . وإن قلت علمت قيل فما عملت فيما علمت ^(١) . إن كنت واصلت الكفار جهلا

(١) السيوطى ، الجامع الصغير ، ص ٤٠١ .

فما عذرك في أن لم تعلم وكيف تجهل أمرا قد غدا في الخلق وراح وازداد في الظهور على قلق الصباح وعلمه الخواص والعوام وعرفه جميع أهل الإسلام . وإن كنت واصلت الكفار مع العلم فهذا مصايه أعظم . قال النبي صلى الله عليه وآله : الزبانية إلى فسقة حملة القرآن أسرع منهم إلى عبده الأوثان فيقولون يارب بدءنا سورح إلينا فيقول الله تعالى ليس من يعلم كمن لا يعلم ^(١) . فانتظر وأفهم . . وميز تسلم ، فقد وضع الصبح لذي عينين ، فأياك أن تجعل الحق والباطل أخوين . واعلم أنه ما حمل على مكاتبك إلا الحذر على فضلك أن يضيع ، وخوفا من سوء القالة فيك أن تستمر أو تشيع ، إذ كانت النصيحة من الفرائض الواجبة ، قال النبي صلى الله عليه وآله ، ألا إن الدين النصيحة قالها ثلاثا . قالوا لمن يارسول الله . قال لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ^(٢) . فاعمل بمقتضى ما أرشدت إليه ودلت عليه . فإنما حكينا لك ما قاله صفوة الذرية واعتمده عيون العترة الزكية الذين أوجب الحكيم بهم الاقتداء وألزم الناس بهم الاهتداء . أما علمت التصانيف المتوكلية وما فيها من التصريح بأن دورهم حربية ، والأيام المنصورية وما وقع فيها من القتل وسبى الذرية ، وإنها لأحكام نبوية وشرائع حنيفية لا يرغب عنها الأفاضل ولا يبعد عنها إلا جاهل اقتفى فيها منهاج المصطفى وأخذ أصلها من النور والشفاء .

قال تعالى : « فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذَرُوهُمْ وَأَحْصَرُوهُمْ وَأَفْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَأَنَّى وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » ^(٣) . ولا يفتر عاقل بأن الطرفية يصلون ويرزكون ، فإننا قد بينا أن صلاتهم ليست بصلاة على الحقيقة لأنها موجهة إلى أربعين قديما وكذلك زكاتهم . فإذا كان تعالى قد أمر بقتال المشركين وكانت الطرفية من جملتهم قتلوا بظاهر النص وتزويجهم ينافي ذلك . قال تعالى : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً » ^(٤) . وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ أَحْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ » ^(٥) .

(١) السيوطي ، اللاليء المصنوعة ، ج ١ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، الجامع الصغير ، ص ٢٨١ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١ ، ص ٢٤٥ . رياض الصالحين ، ص ٨٨ ، عارضه الأحوزي ، ج ٨ ، ص ١١٤ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٣٦ .

(٥) سورة الأنفال ، آية ٣٩ .

(٦) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

إلى غير ذلك من الآي الكريمة ولاشبهة عند كل منصف عارف أن المطرفية أشد كفراً وأعظم نكراً من بنى قريظة وبنى النضير . فأي ذنب في إباحة دماهم وسبى نراريهم ونسائهم .

أما علمت أن اليهود ما نفت عن الله أفعاله . والمطرفية الكفرة لعنهم الله قالوا أن الله تعالى أحدث الفروع عند حدوثها ، وإنما نسبت إليه بايجاد الأصول ، وأنه لم يردها عند حصولها ، وإنما أرادها بأن أراد خلق الأصول . وأنه تعالى ما أنزل البرد وإنما اعترضته ريح شمالية وهو مطر فصيرته برداً ، وأنه ما أرسل الصواعق على المؤمنين والأطفال وزعموا أن ذلك قبيح فلا يضاف إليه تعالى ، وزعموا أنه ما أوجد البرص ولا الجذام ولا العمى ولا الكسح ولا أمات طفلاً صغيراً إلا إذا بلغ مائة وعشرين سنة . وأنه إذا خرج أحد من بطن أمه وله إصبع زائدة أو هو أعمى أو أعرج فإنه ليس من الله ولاقصده ولا أرادته ، بل حصل لعوارض وأسباب لانعلمها نحن . ولا شبهة أن اليهود لم تبلغ إلى هذه المنزلة من الكفر وكذلك النصارى إلى غير ذلك من أفعاله تعالى التي نفوها عنه مع اعتقادهم القبح في كثير منها .

ثم أضافوا إليه أفعال عباده التي تقع متعديه ، وقالوا أن أفعال البهائم فعل الله نحو نهاق الحمير ونباح الكلاب وغير ذلك لأنها بزعمهم مجبورة على أفعالها . وفعل المجبور منسوب إلي جابره على الحقيقة فمن أشد منهم كفراً ، ومن الأهم والحال هذه كان من الكافرين . كما أن من والى اليهود والنصارى أو غيرهم كان كافراً عند الأمة وكذلك من حسن الظن بهم أو دافع عنهم أو مانع منهم أو سلم إليهم الحقوق الواجبة مستحلاً لذلك فحكمه حكمهم وللکفر أحكام لا بد من اجرائها ، فمن كفر ولم يجرها فقد ناقض . وإنما أتى الناس من الجهل العظيم والأنس الشديد بهم حتى استبعدوا ما نزل بهم من الأحكام ووقعوا في الحرام ورفضوا أركان الإسلام . ولولا ما تدارك به الله الأنام من قيام الإمام المنصور بالله عليه السلام لكان الكفر قد شمع بأنفه ونأى بعطفه ، إلا أن الله تعالى قد حطم به عرنيته وسود جبينه فسلام الله عليه لقد قام في وقت فترة من الحق وخور في قناة الصدق . فأقام من الدين قناته وصدع من الكفر صفاته حتى تجلت شمس الإسلام وخمدت نيران الإجماع فجزاه الله عن المسلمين أفضل الجزاء وجعل حظه في الفردوس أفضل الحظوظ والجزاء ، فلقد نشر علوم آبائه الكرام ومذاهب العترة عليهم السلام بكلامه والحسام . ولقد أوصى في وصية كتبها لبناته العفائف المكرمات الشريفات المعظّمات بأن من أمكنها أن تجعل عنه في قتل مطرفي فعلت . وكل ذلك لما تقرر عنده من تهتكهم في الضلال فأراد أن يقرر ذلك عند غيره . فإذا كان هذا إلى البنات

خلف الجدران فكيف بالرجال السادات وأهل الحمايا والنخوات والأنفة فى الديانات هم أولى بالقيام وأحق بالاهتمام باستئصال شأفة المطرفية ، وصب كل مصيبة عليهم وبلية ، لأنهم أعداء الله ورسوله صلى الله عليه وآله وأعداء ذريته الطيبة . ولهذا صدوا عن قائم الصفوة وسبوه فوقوا فى بحار الشقوة فمن أولى منهم بالتدمير والنكال وأحق بأن يعمل فيهم الهنذى والعسال . وقد اجتهدنا فى بذل النصيحة والإرشاد إلى الأعمال الصحيحة ولا غرض لنا إلا الخروج عن عهدة مايلزم .

ونحن نحمد الله على جزيل النعم ، ونسأله أن يصلى على محمد سيد العرب والعجم وعلى آله الصفوة من الأمم النازلين من الفخار فى عوالم القمم .

كتاب الفتاوى النبوية المخصصة عن أحكام المطرفية

لعبد الله بن زيد العنسى

بسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى محمد وآله أفضل الصلاة والتسليم .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَرَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ »^(١).

لما وصل من وصل من المشايخ الأجلاء المعتمدين المكنى المنتخبين النبلا من بنى شريف ، وكافة من معهم من قضاتهم وجيرانهم . واعترفوا بما كانوا عليه من الضلال الظاهر ، والكفر الشاهر ، لأجل تدينهم بدين المطرفية المبتدعين ، واتباعهم هم بغير برهان مبين ، ومعاونتهم لهم بالشمال واليمين ومحاربتهم عليهم بغير حكم من رب العالمين . وقصدوا الرجوع إلى دين الإسلام ، والاعتصام بمذاهب الأئمة الأعلام عليهم أفضل الصلاة والسلام ، جهروا بالتوبة والرجوع ، وتلفعوا بالاستكانة لله تعالى والخضوع ، معترفين بما كانوا عليه من القبح ، متقلبين إلى المذهب الصحيح غير مكرهين ولا مضطرين بل طالبون بذلك رضاء رب العالمين .

ولما بلغتهم دعوة الإسلام وتحققوا كونهم من الكفرة الطغام . فلما صحت توبتهم وحسن رجوعهم وأويتهم ، سألونا عن تفاصيل أحكام المطرفية وما الذى يجرى عليهم ويلزمهم عند

(١) سورة النساء ، آية ١٣٥ ..

بارى البرية . وما فات من صلاتهم وصيامهم وزكاتهم ، وما يلزمهم من الأيمان التى حثوا فيها قبل تويتهم . وما الواجب عليهم فيما تقدم منهم من القتل والنهب والغشم ، والأخذ لأموال الأيتام والمساكين ، والهتك للإسلام والمسلمين ، وما يصح من أقاتهم وصدقاتهم ، وما أوصوا به من حجهم وصلاتهم ، وما يحل من نباحهم ووطوياتهم ، وقتلهم ومعاداتهم . فرأينا أن نكتفى فى جوابهم بما حكم به أمير المؤمنين وسيد المسلمين عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرين ، إذ هو عليه السلام آخر الأئمة الذين رووا لنا مذاهب آبائهم عليهم السلام . فهو إنما يقول وينطق بما قال به فى ذلك آباؤه الأخيار ، ويهتدى بما اهتدى به الأئمة الأطهار . فنورهم الذى يتنورون « كَمَشْكَاةٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمَصْبَاحُ فِي زُحَاةِ الزُّحَاةِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ رَيْثُونَةٍ لَأَشْرَقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . فِي بَيْتِ أَذِنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ » (١) .

وتلك بيوت أهل البيت الأطهار . سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى بيوت هى يارسول الله . قال بيوت الأنبياء . فقال رجل هذا البيت منها يعنى بيت على وفاطمة عليهما السلام ، قال نعم من أفضلها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الإمام المنصور بالله عليه السلام وفى آباءه الكرام : قال لفاطمة عليها السلام أبشرى فإن من ولدك الهادى والمهدى والرضى والمترضى والمنصور فقد انتضح أن اسمه مع آباءه المذكور مع ما أمرنا به أن لا نلتفت فى العلم إلا إلى الأئمة الأطهار ، وألا نأخذ إلا عن أهل البيت الأخيار . قال النبي صلى الله عليه وسلم فى أهل بيوتى أئمة الهدى فقدومهم ولا تقدموا عليهم وأمروهم ولا تؤمروا عليهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم . ودعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم اجعل العلم والفقه فى عقبي وعقب على ، وفى زدى ، وزدى على زدى . ثم جعل الله تعالى شيعتهم منهم وشيعتهم إنما هم أتباعهم فقال الله تعالى فى إبراهيم عليه السلام « فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي » (٢) وفى الحديث الطويل روى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل أنه قال فى شيعة أهل البيت عليهم السلام : شيعتكم منكم إنهم لو ضربوا فى أعناقهم بالسيف لم يزدانوا لكم إلا حبا . وقال النبي صلى الله عليه وسلم ياعلى نحن من شجرة أنا أصلها ، وفاطمة فرعها ، وأنت

(١) سورة النور ، آية ٣٥ - ٣٦ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٣٦ .

لقاحها ، والحسن والحسين ثمرها ، والشيعية ورقها ؛ الخبر ^(١) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن في السماء حرسا وهم الملائكة ، وإن في الأرض حرسا وهم شيعتك يا علي ، إن يغيروا وإن يبدلوا وإن يكون من شيعتك إلا من تبعهم في مذاهبهم ، ولم يبتدع غير دينهم . وقال زيد بن علي عليه السلام : نحرر أئمتكم ولد فاطمة حق علينا أن نجتهد لكم ، وحق عليكم أن لا تبتدعوا من دوننا . فلهذا رأينا أن نفتيهم بقوله عليه السلام ، وعلى أن القوم اختاروا مذهبه ، وعلوا على حكمه في القليل والكثير ، والصغير والكبير ، والجليل والثقل بعد تويتهم . وجعلوا ذلك كفارة لما تقدم منهم من مباينتهم ورحضا لما سبق منهم من مخالفتهم ، فعرفنا بذلك حسن إنابتهم وثباتهم وإخلاصهم وإيجابتهم .

ووجب علينا أن نفتيهم بمذهب الحق الذي أختاره من مذهب العترة الأطهار ومذهب المنصور بالله عليه السلام . قال الإمام المنصور بالله عليه السلام قد ثبت من دين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلوم ، وإجماع العلماء من الصحابة والتابعين ، والأئمة عليهم السلام ، وعلماء الأمة ، أن من رد آية من كتاب الله تعالى أو أثرا معلوما من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلومة الظاهرة فقد كفر وارتد ، وخرج من دين الاسلام . وقد خالفت المطرفية أربع مائة آية وسبعا وثلاثين آية من صريح القرآن الكريم والظواهر الشريفة . ثم قال عليه السلام ومن أجاب دعوتهم أو ظاهرهم كان من جعلتهم ، وحكمه حكمهم . ومن أعطاهم الزكاة بعد ظهور كفرهم وتمادى ضلالهم ، مستحلا لذلك فقد كفر لأنه خالف دين الاسلام . لأن أحدا من المسلمين لم يجزها للكفار ولا يعلم ذلك من دين النبي صلى الله عليه وسلم . ومن عضدهم بكلام أو فعال فقد شركهم في كفرهم لأن من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم ، ومن كان مقيما بين أظهرائهم ومذهبه مذهب الحق فقد أوجبا عليه النهوض من بين أظهرهم والارتحال عنهم ، وحرما عليه الحول في دراهم لأنها دار حرب كما قدمنا . ولا يحل توطنها ولا سكناها إلا المستضعفين من النساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأنولك عند الله وعندنا معنورونه . وقد أمرنا كل من التزم بطاعتنا وتمسك بالوفاء ببيعتنا أن يأخذهم ويقتلهم ويدمرهم ويأخذ أموالهم ولا تأخذه فيهم لومة لائم . وقد حرما على جميع المسلمين عقد الذمة لهم بون أمرنا ، والرفاقة إلا بإذنا ، لأننا قد علمنا من أمرهم ما لم يعلمه كثير من المسلمين . وما علمنا أنا التقينا بأحد منهم إلا وأظهر النفاق

(١) انظر السيوطي ، اللكئ المصنوعه ، ج ١ ، ص ٤٠٥ .

والطاعة ، وجرّد الشهادة على صحة الإمامة . ثم لا يلبث على ذلك إلا ريثما يفارق مكانه ، ثم ينجم نفاقه . ثم ما علمنا فرقة منافقيها وكذلك [أيضا]^(١) خيارها الإهم . ولقد بلغنا من كبارهم أن طائفة منهم وصلوا إلى السلاطين آل حاتم فأظهروا محبة الإمام ومودته وأنهم يطلبون عطفه ورحمته وتكلموا بأحسن كلام ، فلما هبطوا من الحصن ودخلوا أسواق المشركين تكلموا بخلافه ، وهذا هو الكذب والنفاق . وكذلك حلفوا لنا بالبون وسلموا الأمر وأظهروا اعتقاد الإمامة ثم نكثوا من قريب . فهي فرقة ناكثة مارقة دينها الكذب وقولها الزور واعتقادها الكفر . فما ظنك بفرقة هذه حالها والله لا يصلح عمل المفسدين^(٢) . ومما يدل على ما ذكرنا من مكفرهم وكفرهم أنهم يقولون للناس أننا قومنا الإمام ، وفعلنا وصنعنا ، وقيامنا من أكره الأمور إليهم وأضرها . إن لم يرجعوا إلى دين الإسلام غلبهم ، ولولا مبادرتهم بالبيعة وتسترُّ بالنفاق لكننا بدأنا بحربهم قبل حرب الفساق . فكيف يصح أنهم قومونا والخلل هذه وهم كفار والكافر أولى بالمحاربة من الفاسق ولا سيما كان نجوم الكفر في دار الإسلام .

وقال صلوات الله عليه : إعلم أن الطرفية جعلت بغضة أهل البيت بضاعة ، وبنت أمرها على التدليس ، وزادت على مسلك إبليس ، وتقفوا محالهم بالإيمان الكاذبة أن اعتقادهم اعتقاد المحقين كما حكى الله عن المنافقين فصاروا يفسلون درن كفرهم بنجاسة نفاقهم وكذبهم كمن يغسل العذرة^(٣) بالبول . وهجرهم دارا لحرب ، ويقول أن مقلدهم يكفر معهم أيضا وكذلك محبهم . قال الله تعالى حاكيا عن المشركين « إِنَّا رَحَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ »^(٤) . وقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب وله ما اكتسب وكذلك من أحسن الظن بهم يكفر كمن يحسن الظن باليهود ، لأن الكل كافر . وكذلك الشاك في كفرهم يكون كافرا ، لأن الشاك في اليهود والنصارى يكون شاكا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فيكفر بذلك . والطرفية ينطقون بالكفر في محاريب كنائسهم التي يسمونها مساجد ولا ينكر عليهم منكر بل يعدون الكفر توحيدا بزعمهم ، ومن عرف قولهم علم صحة ما ذكرناه فليحذر أشد الحذر من كان يطلب دين الإسلام ويؤمن بالله واليوم الآخر وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار

(١) في الأصل أنها .

(٢) اقتباس من سورة يونس ، آية ٨١ .

(٣) العذرة : الغائط الذي هو السليح ؛ ابن منظور لسان العرب ، مادة عذر

(٤) سورة الزخرف ، آية ٢٣ .

وقال عليه السلام من أحب واحدا من المطرفية فهو كمن أحب سائرهم في كفره . والمهاجرة من بلادهم واجبة في كل وقت وفي وقت الإسلام أولى . ومن تابع المشرقي الشقي أو صوبه أو أحبه فهو كافر فكيف [بالمحارب] ^(١) معه ، دليله ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لما قال إنما خرجنا كارهين . وأهل المصانع كفروا بتعالؤهم عل منع الصدقة ولبايعتهم للمشرقي الشقي وإخوانه المطرفية . قال حاكيا عن إبراهيم عليه السلام « فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي » ^(٢) . وحكم بسبب المصانع ومن ساكنهم حكمهم ، ومن كان فيها مخالفاً لاعتقادهم متمكنا من الهرب فحكمه حكمهم ، ومن لم يتمكن من الهرب فهو مسلم لا يسبى ، وكذلك حكم من وصلهم مختارا .

قال عليه السلام وفي بلد فيها مطرفية وأهلها عامة إن غلب عليها حكم المطرفية ومذهبهم انتقلت دار حرب من زوال الحرمة والإباحة وجواز الغزو لهم وسبب الذرية . فإما قيل كونهم فيها فهي دار إسلام ؛ قال عليه السلام والمطرفي المرتد من دخل معهم في اعتقادهم الخبيث بعد أن كان مسلما ، وأما من كان رأيه رأى أبائه في الكفر فهو حربي . قال صلوات الله عليه واعلم أن المطرفية والباطنية والمجبرة والمجوس واليهود والنصارى يتفقون في اسم الكفر عليهم وقتلهم وسببهم متى ظهرت شوكتهم . فإن أظهروا مذاهيبهم ولم يتعرضوا للمسلمين كانوا بحكم اليهود والنصارى والمجوس لاحقا ، يفهم من إقرارهم على عقائدهم بدفع الجزية ولا يقبل مثل ذلك من المطرفية والباطنية . والمجبرة واليهود والنصارى والمجوس أجمل حالا من المطرفية عندنا وفي مبلغ علمنا ، والشك في المطرفية والباطنية والمجوس أنهم أخبث وأقبح اعتقادا . فالمجبرة إنما كفرت بإضافة أفعال عباد الله إلى الله ، ولم تنف أفعال الله عن الله . والمطرفية نفت أفعال الله عن الله وأضافت أفعال عباد الله إلى الله ، فأحاطت بالكفر من كل جانب . ثم شاركت ملل الكفر في أقوالها فزادت على كفر الكافرين عجل الله دمارها وعفى آثارها وصلى الله على النبي وآله .

ويجوز استخراج كفرهم وقتلهم غيلة ، ولا يجوز التحجى عليهم ولا على أموالهم ، ومن فعل ذلك فقد ارتكب المحظور . وكذلك حكم من تشكك في قتلهم كمن تشكك في قتل الكفار على

(١) في الأصل المحاربه

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٣٦ .

عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كفر بيقين لأنه لو تشكك في جواز نبح شاة كان كافرا ، فكيف يشكك في جواز قتل الكفار . فإن شك في كفرهم ، كفر ، لأن كفر العوام ظاهر علمناه ضرورة منهم ، وعلمه الخلق الأكثر لأنهم كانوا يناظرون عليهم ظاهرا في محاريب المساجد بغير كتمان .

قال عليه الصلاة والسلام : إعلم أن دار الكفر هي أن يظهر فيها المطرفي مثلا مذهبه من غير ذمة ولا جوار ، فكل بلد ظهر فيها مذهب التطريف من غير ذمة من المسلمين ولا جوار فهي دار حرب . ويجوز غزوم ليلا ونهارا وتحريقهم وتغريقهم وسبي ذراريهم وقتل مقاتلتهم غيلة وجهارا . ومتى ظهر على دارهم كان حكمها حكم دار الحرب ، ويجوز قتلهم وسبيهم في وقت الإمام وغير وقته إذا كانت لهم دار لأن علة الجواز وهي الكفر قائمة في جميع الأحوال ما لم يكن له ذمة أو هدنة . قال عليه السلام ودار الحرب هي كل دار يظهر فيها خصلة من خصال الكفر فما فوقها ولا يحتاج مظهرها إلى ذمة ولا جوار ، ولاظهر فيها شيء من الإسلام إذا كانت الغلبة للكفر بأحد ثلاثة وجوه : إما أن يكون السلطان ممن يرى بتلك الأفعال والأقوال الكفرية ، وإما أن يكون الكفر أكثر ، وإما أن تكون الغلبة لأهله .

ودليل ذلك مكة حرسها الله تعالى قبل الهجرة دار كفر وفيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يظهرون دينهم ولا يكتمون دينهم أحدا ، ويغالبون في بعض الأحوال ، ويتهددون الكفار بالقول ويفعلون في بعض الأحوال . قال صلوات الله عليه اعلم أيديك الله أن حكم المطرفية في الدين أن لا يقبروا في مقابر المسلمين ، ولا يناكحوا ولا يوارثوا ولا تشيع جنازهم ولا يشمت عاطسهم ولا يُئِنُّوا بالسلم . ومن ابتلى بهم ولم يتمكن من إجراء الأحكام عليهم وسار معهم في طريق الجاهم مضايقه وصغرهم كما صغرهم الله سبحانه . ومن تمكن من غيالتهم في أرواحهم وأموالهم فقد أمرناه بذلك وأبحناه له . ومن أجاب دعوتهم أو ظاهرهم كان من جملتهم وحكمه حكمهم ، ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنازهم ولا يشمت عاطسهم ولا تجوز مدامنتهم ولا ضيقتهم إلا أن تكون بيننا وبينهم هدنة ، أو بينهم وبين من تصح عقوده من المسلمين فتجوز الضيفة عند ذلك . وإن تاب المطرفي رغبة في الدين ونزوعا عن كفره قبلت توبته فإن غلب الظن أنه يفاد منه لما خلفه من مال أو دار لم تقبل ، وكان نفاقا ، ويقتل ، وكانوا كالمهزمين . ولأن حكم المطرفية والباطنية مخالف لحكم سائر الكفار لأن المطرفية يعتقدون وجوب الكذب وناظرونا عليه مرارا لنصرة مذهبهم . والباطنية مذهبهم مبنى

على الكتمان والإنكار والتمسك للمسلم والالتصير للنصراني والتمجس للمجوسى إلى غير ذلك مما يعرف من اعتقادهم . قال عليه السلام ولا يقبل منهم أئنى المطرفية إلا الإسلام أو السيف لأنهم من كفره العرب ، وكفرة العرب لا تؤخذ منهم الجزية ولا يقبل منهم شئ إلا الإسلام وإلا السيف .

واعلم أن المطرفية المرتدة لعنها الله تختص بحكم زايد على حكم المرتدين وذلك أن التوبة لا تقبل من علمانهم لأنهم يعتقدون جواز الكذب إلى آخر كلامه عليه السلام . أهل الذمسة إذا سلموا بما يجوز ، ولا يجاب المطرفية لأنه لا ذمة لهم . والقرى فى جبلى المصانع إن كانوا على رأى المطرفية جاز سببهم وإلا فلا ، وإذا نقض أهل مدع الهدنه بسرف^(١) أو غيره جاز سببهم . ووصى العامى منهم بالحجة لا يصح ، والمرتد إذا لحق بدار الحرب وكان له فيها مال فماله فيئ ، وكذلك إذا انحاز الى بعض بلاد المسلمين وكانت له فيها منفعة كان ماله فيئاً . قال عليه السلام : من سكن من المطرفية أو الباطنية ومن شاكلهم من أهل الاعتقادات الكفرية وهو لا يرى برأيهم ويلعنهم ويأكل ذبائحهم وينصرهم حمية ؛ إن من هذه حاله لا تجوز مناكحته ، إلا أن يعتقد عداوتهم ويقيم بنيه استئصال شأفتهم إن أمكنته . وتكون إقامته بإذن من له ولاية وهو عازم على الانتقال منهم إن تعذر عليه إدراك المطلوب فيهم . وما سوى ذلك فلا يجوز لأن حكمه حكمهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمة العباس لما قال أخرجنى القوم قهراً . قال ظاهر أمرك كان علينا ، فالزمه الحكم بالظاهر . وقال عليه السلام : كان تاب إلى المطرفية بزعمه ثم اعتصمت شيئاً ، فإنه خرج من الفسق إلى الكفر باعتقاده مذهبهم ، فإن كان له شوكة ومنعة وتاب سقطت عنه الحقوق . وإن كان للمسلمين عليه سلطان سواء كان لفساق المسلمين أو صلحائهم فهو فى حكم المرتد المقهور تجرى عليه أحكام الإسلام برد ما أخذه ولم يعصمه كفره ، كما نقوله فى الذمى لأن حكمه حكمه فإن تاب إلى الإسلام بغير منعة أدى جميع ما فى يده للمخلوقين لأن الحكم للإمام ، فأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه شئ بعد التوبة . قال عليه السلام ومن لئى وأمره ملتبس لم يجز قتله حتى يتيقن أنه من المطرفية ولا تقتله على تهمة أنه مطرفى . ومن أظهر منهم التوبة الصحيحة ثبتت أحكامها من الشهادة وغيرها وعلامة صحة التوبة الاستمرار على الحق وموالاته أهله والكراهة للباطل

(١) السرف : الخطأ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة سرف .

ومعاداة أهله وليس في ذلك مدة معلومة وأقرب ما يعتبر في ذلك سنة تقريبا لا تحقيقا وإلا فالرجوع في ذلك إلى غالب الظن للإمام أو الحاكم .

قال عليه السلام : وإذا حلف من تاب من المطرفية بنذر لا رجوع إلى المطرفية ثم رجع فرجوعه كفر بلا إشكال فإذا تاب من تلقاء نفسه سقط عنه حكم النذر لأن الإسلام يجب ما قبله . قال عليه السلام : وأما أبنية المطرفية من المساجد فهي ضرورية لا حرمة لها بلا خلاف . وما عمر في القرى بعد ظهور التطريف فيهم فلا حرمة له ، وما تقدمت عبارته قبل هذا المذهب الخبيث فحكمه حكم المساجد وله حرمتها ، وما أشكل أمره في التقديم والتأخير أجرى عليه حكم مساجد المسلمين . فقال عليه السلام وما يوجد من أولاد أهل الحرب إلى دار الإسلام صار حكمهم حكم المسلمين في الطهارة وقبرهم في مقابر المسلمين ، ولا ينبغي عليهم من أحكام الكفار سوى الرق ، ولو قهرهم المسلمون على دار الحرب رجعت دار الحرب إسلامية بغلبة المسلمين عليها لأن الحكم للغلبة . ويجوز وطن السبي متى ظهر عليهم أهل الإسلام لأن الغالب على نسانهم العامية إلا أن تكون عالمة بمذهب التطريف . فإن غلب في الظن صحة إيمانها حلت ، وإن كان الظن بقاءها على الكفر كان حكمها حكم رجالها في جواز قتلها ولا يجوز وطنها ولا مقاربتها . قال عليه السلام : ومن أظهر البراءة من مذهب كفر والإمام يعرف كذبه أو يغلب على ظنه لم يسقط به حكم الكفر كما فعلت المطرفية ذلك في وقت المشرقى الشقى . دليل ذلك قصة أمر العباس يوم بدر وقصة أبي عزة وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . وفعل الهادى عليه السلام في بلاد وائلة وخراب دورهم وقطع أعناقهم وهو يجأرون بالتوبة لما علم من خبث سرائرهم . وقال عليه السلام : وتصرف المسلم في أموال الكفار إن كانت في السلام جاز بإذنهم ، وإن كانت في الحرب فهو فيئ . وهو يملكون علينا وتملك عليهم بالعدوة ، وإن أسلموا على شئ فهو لهم ، وإن غلبناهم على أرضهم كانت فيئنا . وللإمام أن يقرها في أيديهم وله أن ينزعها عنهم ويردها على المسلمين ، وله أن يعطيها غيرهم ، وله أن يقسمها على الفانمين ، أو يجعلها خراجية أى ذلك فعل فهو جائز ولا فرق بين ما يؤخذ هدية أو يبيعا أو غيالة في دار الحرب . ومن هاجر من دار الحرب وله فيها مال أو دين وعليه لأهل الدار دين سقطت الأموال والحقوق باختلاف الدارين إلا ما كان للمساجد فلا يسقط .

قال عليه السلام : وحكم بوادى صنعاء حكم أعراب المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حكم الهجرة لا حكم الكفار ، وعلى المسلمين النصرة لهم إذا احتاجوا إلا على قوم بيننا وبينهم ميثاق . قال عليه السلام : ومن أقام مع أهل دار الحرب مساكننا ومتابعا تجرى عليهم أحكامهم وينفذ فيها أمورهم يغير إذن أو جاورهم أكثر من سنة فإن حكمه يكون حكمهم ، ولا تعصمه طاعته لأن إخلاده إلى القوم ينقض حكم إيمانه شرعا ، وقد قال تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ » (١) . وهو خطاب للمؤمنين . والنار لا تمس من بقى لإيمانه حكم فاعلم ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما . ذكره أهل العلم فى تفسير غريب حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أن المراد به المساكنه [وإلا] (٢) فالمسلمون إذا نهىوا لحريمهم أوقدوا النار إزاء النار ، وكذلك المتاخم لهم من أهل الثغور تراءى نيارهم ، فلا وجه للحديث النبوى إلا المعاشرة والإخلاق إلى المساكنة للكفار ، ولا تعلم أحدا من أهل العلم رخص فى ذلك . وقوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » (٣) : حق لا شك فيه وهو محض ولكن المساكن للكفار لم يؤخذ إلا بوزره وهو الماسكنة والركون إليهم وتجرى عليه أحكامهم من القتل والأسر أو استرقاق أو فداء أو من كل ذلك جازىء ، وهذا رأى لم يعلم خلاف فيه بين أئمة الزيدية وعلماهم سلام الله عليهم . ولما دخل الإمام يوسف بن يحيى بن الناصر عليهم السلام صنعاء عنوة من ناحية الجنوب خامس شعبان سنة تسع وستين وثلاث مائة وقتل سلمة بن محمد الشهابى فى أربعين رجلا ، سبى من دار ابن خلف ودار أبى جعفر نساء كثيرة . وهل تظنه يستجيز السبى من غير دار الكفر . وكذلك الحسين بن القاسم عليه السلام وهب أموال قوم من أهل البون لأخرين ، وهب الرقاب أيضا ، فهل يجوز هبة رقبة من لا يجرى عليه الرق . وما ذلك إلا لجعله الدار دار حرب وهذا هو الحكم وإن جاز أن تعفو عن السبى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبى هوازن . وينفذ الحكم كما فعل فى سبى بنى المصطلق كل ذلك جازىء والصورة واحدة ، وحرمة المؤمنين والمؤمنات لا تنكسر . ولكن لا يسلم بقاء الإيمان لمن إختار سكنى دار الكفر سواء كان رجلا أو امرأة ممن يتمكن من الخروج بأى سبب كان ، حتى أنه يجوز للمرأة الخروج من دار

(١) سورة هود ، آية ١١٣ .

(٢) فى الاصل وان لا .

(٣) سورة الانعام ، آية ١٦٤ ؛ الإسراء ، آية ١٥ ، فاطر ، آية ١٨ ، الزمر ، آية ٧ .

الحرب والسفر من غير محرم، ولا يجوز في سائر الأسفار . كما فعلت أم سلمة رحمها الله إلى المدينة ، وزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بغير محرم ، مرة مع أخ زوجها وليس بمحرم ، ومرة مع رجل آخر من المشركين . فأما من لم يتمكن بوجه من الوجوه من الخروج لضعف وفقد دليل وقلة تمكن ، فايما به باق وحرمة مستقيمة إن أمكن تمييزه ميّز بحكم والإلحاح ما لحق القوم في الدنيا وميزه الله سبحانه في الآخرة . بل لو اتقى الكفار والفسقة بهم وبتروكوا ولم يتمكن من قتلهم إلا بقتل المؤمنين والأطفال لجاز ذلك ، ولا خلاف بين أهل البيت عليهم السلام فيه . وذمة المسلم جائزة للكفار سواء كان العقد من رجل أو امرأة إلا من ساكن القوم مختارا فإنه يخرج بذلك من حكم الإيمان . قال عليه السلام وفرص الأنبياء معاشر الكفار لإبلاغ الحجة عليهم وكذلك العلماء ، فلو هرب العالم لكان قد أخذ بما وجب عليه لربه من البيان في الفعل والترك والنفي والإثبات . قال عليه السلام: ومسجد صنعاء مؤسس على التقوى وهو مسجد في جميع الأوقات وله حرمة . وكذلك ما عمره المؤمنون فيها من المساجد فهو كذلك وله حرمة وذلك لا يمنع من كونها على ذلك دار كفر ، ولا يمنع كون المؤمنين فيها إما لإذن أو ضعف وعجز من كونها دار كفر وللمؤمنين المانون لهم حرمة الإيمان والضعفاء والعاجزين حرمة الإيمان إن أمكن التمييز ميزوا ، وإن تعذر سقط الحكم وجاز تلفهم . وهل تجب الدية وجبران ما حدث أم لا ، إن أمكن ذلك وجب . ودليله دية الهوازيين وإن تعذر سقط ودليله إسقاط دية النجديين . وما فعله الناصر الأطروش عليه السلام في إسقاط قلعة سالوس وهم خمسة آلاف قتلوا في أمان ، فأسقط ديتهم لتعذر ذلك . قال عليه السلام : وسألت هل تكون مكة حرسها الله تعالى دار كفر بعد الفتح وبعد الإسلام وقد زاد الله البيت شرفا وكل ذلك لا نزاع فيه وهو حق ، ولكنه لا يمنع من مصير مكة حرسها الله تعالى دار كفر إذا ظهر فيها الكفر وكان غالبا عليها . كما أنها دار إسماعيل ومهاجر إبراهيم وبنية آدم ومهاجر أنبياء الله صلوات الله عليهم وقبلتهم إلا موسى وعيسى عليهم السلام فلم يمنع ذلك من كونها دار كفر لما غلبت عليها كلمة الكفر فيما بعد وذلك لا يستنكر . فلو قدر أن الجبر والتشبيه غلب عليها والعيان بالله لا تقلبت دار كفر حكما وإن كان سلطانها المنفذ للأحكام فيها جبريا ولو كان رعيتهما أهل عدل وحق لكانت دار كفر شرعا . ولو أظهر أهل العدل عدلهم وأهل الحق حقهم ودينهم ولم تأخذهم لومة لائم وأسألو الدماء ، وكانت منعتهم في تلك الحال أعظم ، وشوكتهم أحد من شوكة المعتقد الحق . والذين في صنعاء لو جُروا أحدهم للصلب ما وجد ناصرا بالمغالبة ، وأولئك كانوا يغالون ويقاوتون كما فعل حمزة بن عبد

المطلب في رأس الكافر أبي جهل بن هشام ، وشجرة الشجرة العظيمة بالقوس في نادي بني مخزوم فما قدروا على التعبير . وكذلك سعد بن أبي وقاص وضربه المشرك بلحى ^(١) بغير مية فشججه شجرة عظيمة . وهو أول من أسال دم الكفار في دعوة النبي صلى الله عليه وآله فكانت مع ذلك وعلى هذه الحال دار كفر قلم يقع النزاع بالحق وإن ظهر حكم [] ^(٢) لما كان الغالب الكفر فسقط لذلك وتأمله . قال عليه السلام وأما ما عمره أهل الفرق الكفرية من المساجد الضرارية ، وما بناه المسلمون في دار الإسلام وقت ظهور الإسلام فله حرمة المساجد ، ويصح عليه الوقوف . وما بني في وقت ظهور كلمة الكفر فلا حكم له ويلحق بالضرارية . ومن بناه من له قصد صحيح لغلبة حكم الدار ، والحكم للغلبة كما قدمنا ، فما غلب عليه الكفر فهو دار كفر وحكمه كحكمها وإن كان فيها مسلمون . والإسلام وإن كان فيها الكافرون يظهرهم كفرهم إذا كانت يد الإسلام قاهرة عليهم كما تعلم في اليهود والنصارى ومن جانتهم فهي دار إسلام . قال عليه السلام وقوله يعني السائل هل يترحم على من مات فيها من الصالحاء ؛ سؤال محيل لأنهم إن ساكنوا الكافرين ولم يهاجروا ، فإنهم بحكم الله تعالى مخرجون من الصالحين إلى قوله وكذلك الأخيار ممن سكن في المدينة إن كان في الغالب الكفر بخبر أو باطن فحكمهم حكم الكافرين ، وإن كان الغالب عليها الفسق فحكمهم حكم الفاسقين . وفي غير أيامه حكمهم حكم الصالحين إلا أن يقلب على الظن أنهم مع انفصالهم عنها يكونون أقرب إلى فعل الطاعات وترك المقتبحات ، فالخروج عنها واجب عليهم في وقت الإمام وغير وقته ويفسق من لا يخرج وإن كان ظاهره الصلاح بالدرس في العدل والتوحيد . ومن قال لاهجرة بعد الفتح ويعتقد بذلك نفى الهجرة عن المعاصي وإلى الإمام فهو من أجهل الجاهلين وأذهل الذاهلين . إنما كان من لم يهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان مسلماً انقطعت ولايته وتعينت عداوته ، ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، فلما فتحت مكة صارت جزيرة العرب كلها هجرة ، وإلى أين يهاجر المهاجر والحكم واحد في شمول الإسلام للجزيرة العربية من أيلة إلى حضر أبي موسى إلى عمان إلى عدن إلى بحر الحبشة ، فألى أين يهاجر إلى الفرس أو إلى الروم . وعلى من ساكن الباطنية ولهم السيف والمنير ؛ التوبة

(١) اللحيان : حائط الفم ، وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة لحا .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة واحدة .

إلى الله تعالى وإلا كان من الهالكين . وسواء كان الشيخ حميدا أو غيره فلامعنى لتعيين من يعصى الله والله تعالى يقول لنبيه عليه السلام « لَنْ أَسْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » (١) وحكم المتدربين فى العدل والتوحيد والمجاورين للباطنية حكم غيرهم من الجهال وإن كان جرمهم أكبر فى أنهم جميعا كافرون ، وهذا لا يختلف فيه أحد من علماء الزيدية الذين حفظوا علوم الأئمة وغربلوا بأفكارهم الدقيقة ، وصنفوا التصانيف العظيمة وأوردوا الأسئلة والأجوبة الدقيقة فى الجدل وديلمان. ولقد ذكر صاحب أخبار الإمام أبى طالب الأخير عليه السلام الذى كان الإمام المحسن بن الحسن بصعده داعيا له ، بلغه عن بعض أهل العلم أنه لقي رجلا من الباطنية وسلم عليه السلام وساطه فناصفه فى السؤال فقال عليه السلام : اللهم مكنى منه حتى أمضى فيه حكمك ، قال فما لبثت إلا مسافة الطريق ثم جاءه بذلك العالم وأمر به إلى نهر داخل ، فلما توسط به النهر ملأ سراويله حجارة وشد وسطه ثم أرسله فى النهر ففرقه بمشهد العلماء والفقهاء من سادات أهل البيت عليهم السلام وأشياعهم . وهو حجة لهم الآن لأن أحد لا يتمارى فى علمه وورعه وكماله سلام الله عليه . فما هذا الاستبعاد وما سببه إلا كثرة الأئس بالباطنية أخزاهم الله ، وكذلك بالمطرفيه والمجبرة فإننا فى أرض اليمن أنسنا بهم حتى أنكرنا الأحكام الواجبة فيهم وجهلة الجهال ممن يعتزى إلى العلماء على التحقيق فلا يجهلون، وأما حكم صنعاء فى وقتنا فحكمها حكم دار الحرب لأن سطوتها وسكونها وسيفها ومنبرها للباطنية والمجبرة والقدرية وهذا هو الأعم فيها والأكثر . وأى شئ بعد السيف والمنبر وحكم القوم حكمهم ، لأنه ما بقى فى صنعاء إلا من اختار ذلك غير مضطر إليه إلا من لا يعتد به من ضرير أو عليل أو كسير أو أسير ومن عدا ذلك فهو كافر حكما واسما وقطعا . وأما إقامة نوح بين الكفار فهو نبي مرسل فرضه مجاورة الكافرين ، ومجاورتهم إلى حد الإياس ، ووجبت الهجرة كما قال تعالى حاكيا عن إبراهيم « إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي » (٢) وكانت هجرة نوح إلى السفينة قال تعالى : « فَدَعَا رَبُّهُ مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرَ فَنفَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّنِيمٍ فَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ الْأَوَاحِ وَدُسِّرَ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا حَزَّاءٌ لِّمَن كَانَ كُفِرًا » (٣) وكذلك موسى وهارون عليهما السلام لما وقع الإياس هاجرا وقصص الأنبياء

(١) سورة الزمر ، آية ٦٥ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية ٢٦ .

(٣) سورة القمر ، آية ١٠ - ١٤ .

عليهم السلام معلومة بإقامتهم كانت بأمر الله سبحانه لغرض عند ارتفاعه وجبت الهجرة والانفصال . قال عليه السلام : والمطرفى لا يقضى ما قاته من الواجبات إذا تاب صلاة كان أو زكاة أو غيرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الإسلام يجب ما قبله . وتحرم ذبائح المطرفية والباطنية والمجيرة وسائر الكفار لأنهم بها مقتولة ، ولا زكاة لهم ولا تطهر بالذبائح عندنا . قال عليه السلام : وحكم ولد المشرك حكم أبيه عند من يرى بنجاه الأب فإذا بلغ حكم عليه لأجل الاعتقاد ورطوبة أهل الذمة ليست بنجسه مالم تمسهم النجاسات من الخمر وذبائحهم وما أشبه ذلك ، وكذلك ذبائح المشبهة لأنها بمنزلة الميتة فتتجس رطوبتهم لمجاورة النجس لا للكفر لأن الظاهر أن المسلمين كانوا لا ينجسون سمون المشركين ولا ألبانهم ويعرف ذلك من بحث عن الآثار ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل وفد الطائف وهو بعد الفتح ، وأكل المسلمون رطوبات خيبر يوم فتحها . قال عليه السلام ومن دفع الزكاة إلى مطرفى غرمها وله استرجاعها منه لأنهم كفار بالإجماع ، وحج المطرفى لا يصح ويجب عليه الإعادة إذا أسلم ، وكذلك المجير والمشبّه ومن بلغ خلافه لأهل الحق الكفر من الفرق المنتحلة للإسلام . قال عليه السلام ومن حج من يقال أنه مطرفى لم يحكم ببطلان الحج إلا أن يعتقد من كفر المطرفية شيئاً دون مجرد الإسم . كما أن المخترعى لا يحكم بنجاته لمثل ذلك وإنما التأثير للاعتقاد والأفعال . فإن اعتقد شيئاً مما كفرت به المطرفية كان مرتداً أو لزمة غرامة ما سلم إليه من المال وإعادة الحجة على ما إستأجره ، أو وصيه ، أو من وجب عليه ذلك . قال عليه السلام وإذا ارتد أحد الزوجين وجبت البيئونة بالردة بشرط انقضاء العدة وانفسخ النكاح . فإن تاب المرتد وهى فى العدة فهما على نكاحهما وإلا كان من الخطاب ، ولا اعتبار فى انفساخ النكاح بالردة لاختلاف الدارين باختلاف الدين . ولا تجوز شهادة المطرفى فى شئ من العقود من بيع واشتراء ونكاح وغير ذلك . بل أكد كفرا من اليهودى ^(١) لأن اليهودى أنكر نبوة محمد وعيسى وكتابهم والمطرفى أنكر أن يكون نبيا لله عز وجل أحداً من الأنبياء ، أو أنزل عليهم شيئاً من الكتب بل فى قلب الملك الأعلى بزعمهم . فإن تاب المطرفى ولم يظهر منه ما يدل على نقض التوبة لم يكن لأحد إليه طريق . وإن ظهر ما يدل على نفاقه أو بقائه على مذهبه الباطل جاز قتله لأنه نقض عهده وأهدر دمه بنقضه وكذلك إن ترك إقامة الجمعة فى وقتنا هذا . وقال عليه السلام : وامرأة المطرفى إن كانت على مذهبه ثقيلداً أو اعتقاداً فحكمهما واحد إن أسلما فهما

(١) يبدو أن بعض الكلمات قد سقطت من الأصل والمعنى هو أن المطرفى أكد كفرا من اليهودى .

على نكاحهما ، وإن أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح وإن لم تكن على مذهبه وحالهما في الابتداء . قال عليه السلام : وإذا باع المطرفى ما ورثه من قريبه المطرفى بعد إسلام البائع كان بيعه مختلا إلا أن تكون الدار دار إسلام وينتقل المطرفى إلى دار الكفر ، فأما في دار الكفر فلا يصح بيع المسلم . قال عليه السلام : وفى الوصايا التى مصرفها إلى وقش أو إلى مسجد وقش أن الأغلب فى من يوصى إلى وقش أو إلى مسجد وقش لأنهم كانوا قد أظهروا الإسلام وأبسوا على العوام فيجب إخراج ما جرى هذا المجرى من الوارث وصرفه إلى بيت المال ، فلو أعلم الموصى لا حق له وإنما القرية كان مرجع ذلك إلى الوارث غير أنه لا طريق إلي العلم بما هذا حاله . وطعم المطفية لا يجوز من وصايا المسجد فمن أطعمه غرمة . ومساجد المطفية والمجبرة والباطنية لا حكم لها ولا حرمة لأنها أسست على شفى جرف هار ، وهى مساجد ضرار . والوصية لمساجد المطفية أولهم لا تصح لأنهم مشركون وأخذ مال الكافر يحل بالحيلة ويحرم مع الذمة . وما فعله المطرفى ومن جانسه فى حال كفره جاز مجرى ما فعله الحربى وسقط جميع ما فعله وأخذه من مال ودم بالتوبة . ولأن الإسلام يجب ما قبله ، وإذا أقام المسلم فى ديار الكفار مختارا لغير ضرورة كان ذلك كفرا منه ولو كان اعتقاده صحيحا ، فإن غزاهم المسلمون وهو مضطر إلى الإقامة فله حرمة الإسلام على المال والأولاد ويلزمه قضاء الصلاة ، وإن كان غير مضطر إلى الإقامة لم يلزمه القضاء إذا تاب . وما يأخذه من أموال الكفار فى ذمتهم يحرم عليه ، وإن كان فى غير ذمة جاز أخذه جهرا ومخادعة . والكافر إذا تاب سقط عنه حقوق الله تعالى وحقوق العباد إلا أن يكون ذميا فبقى عليه ديون العباد والمعاملات فرضا . ويتناصف الله بين الكفار يوم القيامة ولا عوض لهم على النقم لأنهم بعض ما يستحقون . وما يفعله الأعراب من تملك الحرائر عند غزوهم وبيعها أو التزويج فى العدة ومعتقدين جواز ذلك ، فذلك كفر وردة ويجوز معه القتل وأخذ المال وسبى الذرية ، تُقتل رجالهم وتباع نساءهم وأطفالهم ويجوز غزوهم فى وقت الإمام وغير وقته مع الرئيس . وفى الوجهين معا لا بد من الخمس فإن كان هناك إمام فله الصفى وهى شئ يحكم به الأمير للإمام من فرس أو بعير أو عبد أو سيف . وكان الخمس والصفى مصرفها إليه بحكم الله وإن لم يكن هناك إمام كان الخمس إلى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرب ، وأحقهم الأفضل فالأفضل ، ويكون للمطيعين دون العصاة المتسردين . ومن تيقن كفر إنسان ثم قتله فى دار الكفر قبل قوله بأنه كافر وكذلك حكم من ظاهره مع الكفار بقول أو مخاطبة فحكمه حكم الكفار وقول قاتله مصدق فى

ذلك . وإن كان ظاهره الإسلام لم يقبل قوله وكان فيه القصاص إن لم يتبين كفره . ولسنا نأخذ ولد الكافر الصغير بذنب أبيه الكبير ، ولا هو مذهب إبراهيم « الَّذِي وَفَى . أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » (١) . وجهاد الكافرين والفاسقين واجب على المسلمين وجوبا مؤكدا لتطهير الأرض من ذريتهم وقد فعله أئمة الهدى عليهم السلام . قال عليه السلام : والظاهر في دار الإسلام طهارة ما فيها والجلود من جملة ذلك ولا حكم للتجويز ، وما كان في دار الحرب من الجلود بحكم نجاسته فإن ظهر المسلمون على دار الحرب حكم بطهارة ما فيها ، وإن كانت عين النجاسة باقية لها علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المدينة وهي دار حرب ونواضحهم تشنى (٢) بجلود ذبائحهم وذبائح غيرهم من الكفار ، وقربهم وغروبهم وأنتيتهم من الجلود فما أمرهم بإبعاد شيء من ذلك ولا تبديله بل طهرت حكما بالإسلام . ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة عنوة لم يأمر بإزالة جلودهم وأسقيتهم وأنتيتهم الأدمية وكذلك كان هذا حكمه عليه السلام . وقال عليه السلام : وكل دار يظهر فيها إثبات قديم مع الله تعالى كمن يقول بقدم القرآن ، أو يثبت للبارى رؤية كالقمر ليلة البدر ، أو يضيف أفعال عباده إليه من القبائح والمخازي ، أو يجوز عليه سبحانه الظلم أو نفى شيء من أفعاله عنه أو أضاف شيئا من أفعال عباده إليه ، فإنه يكون كافرا وداره بما قدمنا دار حرب لا خلاف بين القاسمية واليحية والناصرية في ذلك ، وهو قول علماء المعتزلة ومحصولي العدلية . قال عليه السلام : وإن قد علمت هذه الجملة فاعلم أن حكم دار الكفر معلوم موجود في كتب الأئمة عليهم السلام من حرمة المناكحة والموارثة والقبر في مقابر المسلمين إلى غير ذلك مما هو معلوم . وحكم دار الفسق عند من يوجب الهجرة منها وهو القاسم بن إبراهيم ومن تابعه من أولاده وقال بقوله من العلماء رضى الله عنهم : أنه لا يصلى على من مات فيها من المسلمين متمكنا من الهجرة فلم يهاجر ولا يقبرون في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار وتحل مناكحتهم وموارثتهم وذبائحهم عند بعض القاسمية ومنهم من يمنع في ذبائحهم أيضا . قال عليه السلام . وإذا نظرت في زماننا رأيتهم أسوأ حالا في باب المكيدة للدين من الكفار الذين عبدوا النار والصليب والوثن من نون الله ، ومن اليهود التي قالت عزيز بن الله . أولئك كانوا الإسلام من بحبوحته ، وغيروا وجهه وسهوا ثوبه ، فكانوا بالتمتزيه من الأرض أولى ولا يكون إلا باجتياح

(١) سورة النجم ، آية ٢٧ - ٢٨ .

(٢) الشنُّ والشنُّ : الخلق من كل آنية صنعت من جلد . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : شن .

أصلهم وقطع دابرهم ، ولا يكون إلا بخراب منازلهم وأخذ أموالهم وسكك دمائهم . ومن كان كالتابع لهم فهو داخل في حكمهم في وجوب رفع [التقيس] ^(١) عنه عندنا نون الأخرى كما تعلم في أولاد الكفار أن حكمهم في الدنيا حكم آبائهم فلا ينكر علينا منكر . قال عليه السلام وإقرارهم بالشهادتين لا يعصمهم من الكفر متى قالوا أو فعلوا أو أظهروا اعتقادا ما يوجب الكفر . قال عليه السلام فأما فساق زماننا فما معهم من الإيمان إلا الشهادتين ، فبعض اليهود ينطق بها دون التزام أحكام الشريعة فلم يخرج بذلك من حكم اليهودية ولا دخل في حكم الإسلام . ولا يظهر أناسهم إلا ما ذكرنا من استئصال شأفتهم ، وتعميم الحكم فيهم في هذه الدنيا لتعذر التمييز بل هو دونه ، وحسابهم في الآخرة على الله تعالى . وقال عليه السلام وإذا تلفظت المرأة بلفظة كفر ينفسح بها نكاحها ثم تابت كان لزوجها المعاودة في العدة من دون ولي وشهود ولا عقد متجدد كما إذا ارتد أحد الزوجين فإنهما على نكاحهما إذا أحبا المعاودة إليه مع التوبة مادامت في العدة . وقال عليه السلام . والصلاة خلف من يقول بقدم القرآن أو يعتقد خلافة صاحب بغداد لا تجوز لأن أقل أحواله الفسق لأن القول بقدم القرآن إثبات قديم مع الله تعالى . قال عليه السلام : ومن كان مرتدا كالمشبهة والمجبرة والمطرفية وأمثالهم ممن رد ما هو معلوم من الدين ضرورة ، أو نفى عن الله تعالى فعله أو أضاف إليه فعل خلقه كان ماله فينا في وقت الإمام وغير وقته . وعلى الأخذ له الخمس ، ونكاح المسلم المرأة الجبرية ينفسح ولها المهر . والمرتد إذا قتل في دار الإسلام لأن الفارق بينه وبين زوجته الردة نون الموت فهي باقية على عدتها الأولى لأنها التي وقعت بها البيئونة نون الموت أو القتل فيما نرى . وامرأة المطرفي إذا كانت على مذهبه تقليدا أو اعتقادا فحكمها واحد وإن أسلما فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما نون الآخر انفسح النكاح . وإن لم تكن على مذهبه بل مسلمة لم يكن زوجها لها في الابتداء . ويجوز بيع سبى الكفار من الكفار ، وقد فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كالببيع ، وقال عليه السلام : الشهادة على ضريين شهادة ضرورة وشهادة تمكين . فشهادة الضرورة تنقسم إلى شهادة النساء وشهادة أهل الملل بعضهم لبعض ، وشهادة المخالفين لنا في ديننا ، وشهادة الفساق من جهة التصريح عند عدم غيرهم . وقد روى عن علي عليه السلام أنه أجاز شهادة بعض الصبيان على بعض قبل رجوعهم إلى أهلهم . وأما شهادة النساء فلما كانت ضرورة لا يطلع على أحوالهن غيرهن في

(١) كذا في الأصل .

الأغلب كانت شهادتهن صحيحة وإن انفردن عن الرجال. ولما كان في الخبر أن لا تحضر إلا امرأة واحدة قبلت شهادة الواحدة ولم يقع مثل ذلك في شيء من الأحكام لما كانت ضرورة كالأستهلال للمالود وحوادث الفروج وأحكامها . ولما كان أهل الملل يغلب عليهم الانفصال من غيرهم وإفرادهم بأنفسهم في كثير من أحوالهم صحت شهادة بعضهم على بعض وإن كانوا غير عدول على مقتضى الشرع النبوي زاده الله جلالة وعلوا ورفعة وسموا . فقبل شهادة اليهودى على اليهودى ، والنصرانى على النصرانى ، والمجوسى على المجوسى إلى غير ذلك من أنواع الكفر وقد أمر سبحانه بالحكم بينهم فقال سبحانه : « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَحْشُرُوا النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (١) .

والحكم رحمك الله لا مبنى له ولا محال إلا على الشهادة ، ولا يشهد بينهم إلا هم في أغلب الأحوال . وقال سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الرِّصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » (٢) . يريد الله تعالى من غير أهل ملتكم ، وقد قال بعض المتكلمين في العلم معنى من غيركم أى من غير قبيلتكم ، وهذا قول ساقط لأن أحدا لم يقل باختلال شهادة قبيلة على قبيلة من المسلمين ولا خلاف فيذكر ؛ لأن الإسلام واحد وأهله أخوة في الله سبحانه كما قال تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » (٣) . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتزاء إلى القبائل كما كانت الجاهلية تفعله ، فكيف تفرد له حكما هذا مالا يقول به نو معرفة .

ولما طال الأمر على المسلمين وقست قلوب كثير منهم وخالفوا أهل بيت نبيهم في الدين وتنكبوا سبيل الهادين لم يبق على التمسك بالحق إلا الأقلون كما قال تعالى : « وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ » (٤) وقال تعالى : « وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ » (٥) . وبعض من ينتسب إلى الإسلام

(١) سورة المائدة ، آية ٤٤ .

(٢) سورة المائدة ، آية ١٠٦ .

(٣) سورة الحجرات ، آية ١٠ .

(٤) سورة سبأ ، آية ١٣ .

(٥) سورة هود ، آية ٤٠ .

بالنطق بالشهادتين قد ترك شرايع الإسلام ورفضها . وبعض من ينتحل الإسلام خرج عن الإسلام بالاعتقادات الخبيثة التي بعضها يؤدي إلى الكفر ، وبعضها يؤدي إلى الفسق وهو الأقل ، ولا ضرورة أكثر من هذا لانتشار كلمة الإسلام في الآفاق لكونهم لا يفزعون تدينا إلى الشرع السوي زاده الله جلالة وعزا . لو أنا منعنا من شهادة بعضهم لبعض لأدى إلى تلف الأموال واختلال الأحوال وهذه ضرورة لا يجهلها أحد من أهل المعرفة .

وقد أجاز أحد أهل العلم شهادة أهل الأهواء والمذاهب وبعض أقوالهم يؤدي إلى الكفر بالاتفاق . وقد نكر أهل التحصيل من العلم بل جمهورهم قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات، وروى عنهم المحققون بغير منكرة في ذلك ، والإخبار نوع من الشهادة ويجرى مجراها في بعض الأحكام . فإن كانت هناك بلدة لا يوجد فيها العدل بالعدالة الشرعية كان حكمها حكم الضرورة ، وقبلت شهادة ثقاتهم ومن لا يعرف بالكذب والخيانة منهم . لأن الشهادة مرجعها إلى غالب الظن وقد يغلب على صدق كثير من العصاة وقاطعي الفرض ، ولا ينسب إلى كثير منهم الكذب ولا الخيانة في الشهادة. وقد يخشى ذلك من كثير من المظهرين الدين فكما أنه يرجع في الشهادة إلى غالب الظن بغير الحاكم نفسه في ذلك فإن غلب على ظنه صدق الشاهد حكم بشهادته وإن لم يغلب على ظنه ترك ذلك الحكم في كل شاهد . فاعلم هذا الأصل ، وتلك العلة التي يدور عليها الحكم نقياً وإثباتاً. وقد علمنا أن كفر كثير من المخالفين لنا من أهل المذاهب وأن التاركين الفرائض أهون جرماً من العُباد منهم والنسك أكثر عبادتهم يزدانون بها من الله بعدا . فقد أجاز أهل البيت الحكم بشهادتهم وقبلوا أخبارهم ، فما المانع من قبول شهادة عصاة الأمة إن لم يوجد غيرهم ويكون ذلك ضرورة بل هو عين الضرورة، لأن أكثر البلاد بل جلها إلا القليل لا يوجد فيها من تصح عدالته شرعاً على الوجه المعتبر عندنا ، فأى ضرورة أعظم من هذه . قال عليه السلام ويجوز السلام على أهل دار الحرب باليد واللفظ والكتاب ورد الجواب واجب لم يمنع إلا الإمام لمصلحة رأها في الحال لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يختلطون بالكفار ويسلمون عليهم . وكتبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدعى لهم بما لا يستحقه إلا المؤمن . وقال عليه السلام : ولوداهن من سبق من المسلمين الظالمين وعاشرهم وساكنهم وجاورهم وأنسهم وظاهرهم وعاونهم ووازهم فإنه يكون منهم وبون ذلك يوجب ذلك . وقال عليه السلام . ومن

كان لا يخلو لسمعه فى كثير من الآفات من الأصوات المنكرة ومشاهدة العهار والبغايا يتجاذبون ، والسكارى يرايعون^(١) ويتصايحون ، فإنه يفسق قلبه ويزداد شرا ويأتس بالمعاصى وهذا كله فى غير وقت الإمام . فأما فى وقت الإمام فمن سمع وأعيته ولم يجبه كبه الله على منخرية فى نار جهنم . وإجابته لا تكون بالإقامة فى دار عدوه وتغليظ سواد مجاورته والمعونة لمن نصب الحرب له وسواء كانت المعونة باختيار المعين أو بغير اختياره ، لأن الهجرة عنهم كانت تمكنه ، فأى حرمة تبقى لمن هذه حاله ، وقد ثبت من دين أهل البيت عليهم السلام أن الخاذل لهم فاسق .

ومن المعلوم أن الساكن مع الظالمين أكثر مضرة وأسع للفاسقين وأقبح حالة وأشنع جرما من الخاذلين . فهذا كلام سيد المسلمين وأمير المؤمنين الإمام المنصور بالله تعالى صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين . وهو جار على مثال كلام آبائه الكرام مثل القاسم والهادى وابنه عبد الله بن الحسين وسائر آبائهم وأبنائهم مثل المرتضى والناصر والقاسم بن على والحسين بن القاسم والمتوكل على الله أحمد بن سليمان عليهم السلام .

قال الإمام المتوكل على الله تعالى أحمد بن سليمان صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين فى الرسالة الواضحة الصادقة فى تبيين ارتداد الفرقة المارقة بعد كلام فرأيت ذلك من أهم الدين ، وألزم حقوق المؤمنين وتيقنت أن أوجب ما يلزمنى فى وقتى هذا هو بيان ما عليه هذه الفرقة المطرفية المبتدعة الذين ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل . فإنهم دعوا الناس بما أظهروه من النسك والطهارة وأبدوه من التمسك بالزهادة إلى ما أبطنوه من الاعتقادات الفاسدة الباطلة والبدع القائلة . إلى قوله : وشبهاتهم التى خرقتوا بها إجماع المسلمين ، وخرجوا من جملة الإسلام ومن شريعة النبى عليه السلام فى تقسيم أقوالهم . وجدت ذلك منقسما ثلاثة أقسام أحدها مقالات أحدثوها لأنفسهم لم يقل بها أحد من الناس لا مؤمنهم ولا من كفر . والثانى مقالات شاركوا فيها الكفار الخارجين عن ملة الإسلام والثالث مقالات شاركوا فيها المبطلين من هذه الأمة . ثم بينها عليه السلام بأوضح بيان إلى قوله فى آخرها وأكثر الكتب الواردة عن آبائنا عليهم السلام كالقاسم والهادى وأولادهما فى الرد على

(١) الربيع : العود والرجوع . والربيع . مصدر راع عليه القى يربع أى رجع وعاد إلى جوفه . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة . ربيع .

الملحدة والنصارى والمجبرة وغيرها من فرق الضلال فهي ربود على هؤلاء المطرفية أيضا. ثم ذكر من رد على المطرفية من أهل البيت عليهم السلام ، إلى قوله : فأما سائر أهل البيت عليهم السلام ومن يعتزى إلى أمير المؤمنين صلى الله عليه وسبا ومذهبا فإنه مخالف لهؤلاء المطرفية الطبيعية الذين لبسوا أحوالهم على الناس ، وأوهموهم أنهم من جملة أهل الإسلام، بل أوهموا الخلق أنهم متبعون لأهل البيت عليهم السلام ، واعتزلوا إلى شعاب سموها هجر وحكموا فيها بغير ما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون . وظنوا أنهم ميزوها عن بلاد العوام ولم يشعروا أنهم أخرجوهم من جملة دار الإسلام . ثم ذكر عليه السلام مكة وأنها دار حرب ثم قال فإن لم يزد حال هذه الهجر التي غلبوا عليها كوقش وما جرى مجراها على حال مكة قبل الفتح لم ينقص. وفي ذلك لحوق أماكنهم هذه بدار الحرب ولزوم ما ذكرناه من أحكام الكفار لكل من سكنها . والذي ذكره عليه السلام قال : تحرم المناكحة والذبيحة ونجس الرطوبة وقطع موارثة المسلمين، والدفن في مقابر المسلمين ، وإباحة دماء أهلها والغزو إليها وحل اغتنام أموالهم وحرمة السكنى فيها . ثم قال . وبان بما ذكرناه أنه يجب على كل مسلم يرغب في نجاة نفسه واستقامته على الإسلام أن يباينهم في مساكنهم واعتقادهم وطرائقهم التي سلكوا فيها طرائق الكفار قولاً وعملاً واعتقاداً . إلى قوله عليه السلام بل يجب على كل من قال بما حكيناه عنهم من المقالات أحكام الكفار فلا تحل مناكحة من قال به ولا يكون ولياً للمرأة في النكاح ولا يحل أكل ذبيحتهم ولا يرث أحداً من المسلمين ، وبنجس ما لامسوه من الأشياء الرطبة على المعول عليه من مذهب الهادى والقاسم . ولا يجوز قبول شهادة منهم في شئ من الأحكام لفساد ما هم عليه ولما يستحلونه من الكذب ولا يجوز دفع الزكاة ولا النور ولا غيرها من الوصايا والحقوق إليهم . ولا يجرى صرف شئ من ذلك لأحد منهم بل يجب عليه الغرم خاصة بعد هذا البيان . وعلى الجملة فالواجب أن نحكم فيهم بأحكام الكفار الخارجين عن ملة الإسلام . فإذا كانت مذاهبهم هذه التي حكيناها عنهم هي مذاهب الكفار على ما تقدم بيانه ، فلا يجوز أن يتوهم متوهم أنه من جملة المسلمين . فإذا كانت أحوال هجرهم أحوال دار الحرب لم يجز أن يظن عاقل أنها دار إسلام . ويجب المهاجرة منها إلى كل موضع لا يكون للمطرفية فيه حكم، فإن كانت هجرة المسلمين المخالفين لهم في الهجرة في الحقيقة لم يمكن المهاجرة إليها ، والارتحال من هجرة المطرفية التي وصفنا حالها ، والسكنى من العوام في قرارهم أسلم للدين وأقرب إلى الله سبحانه لأن ذلك خروج من دار الحرب إلى دار الإسلام على ما تقدم بيانه . فأحذركم عباد الله الاغترار بهؤلاء المطرفية والانخداع بما هم عليه من التلبيس والتظاهر

بالعفة والصلاح فإنهم كما قال الله سبحانه : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَصْحَابُ كِسْرَابٍ بَقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ
الظُّمَأُنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَرَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِمَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » (١) .
إلى قوله ولا شك أن خطأ هؤلاء المطرفية أعظم من خطأ الخوارج بدرجات كثيرة وقد قدمنا ما
يكشف عن عظم حالهم ووقوعهم في الكفر المبين فجانيبهم أشد المجانبه وبيابنهم أشد الميابنة
إن لاتقلوه يكن فتنة في الأرض وفساد كثير .

فهذا كلام الإمامين العالمين الزاهدين المتوكل على الله والمنصور بالله عليهما السلام قضاء
بكفر هؤلاء المطرفية وتكون ديارهم التي يسمونها هجر دار حرب نازلة منزلة ديار المشركين
ويعتدل ذلك شهد سائر الأئمة الهادين صلوات الله عليهم أجمعين .

(١) سورة النور ، آية ٢٩ .

رقم الإبداع ١٧٧٩٩ / ١ - ٢

الترقيم الدولي 3 - 075 - 322 - 977 - I.S.B.N.

دار روتامرس للطباعة ت ٧٩٥٢٣٦٢ - ٦٩٤ ٦٩٥
٥٣ شارع مزيار - باب اللوق



دكتور عبد الغنى محمود عبد العاطى

تاريخ الجزيرة العربية

الصراع الفكرى فى اليمن بين الزيدية والمطرفية

دراسة ونصوص



Bibliotheca Alexandrina



0354160



للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية
FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES